AMERICAN UNIVERSITY
LIBRARY
OF BEIRUT

## تصويب خطأ الجزء الثانى من هداية البارى

| صحيفة | سطر | خطأ | صواب |
|---|---|---|---|
| ٤ | ٧ | بابنك | بابنكِ |
| ٤ | ٩ | بالسكين | بالسكينِ |
| ٤ | ٢٢ | لتظافر | لتضافر |
| ٥ | ٣ | فيكثرون | فيكثرُون |
| ٦ | ٦ | عنه | عنهُ |
| ١٦ | ٥ | أدهب البأس | أدهبِ البأسَ |
| ١٦ | ٥ | ربّ الناس | ربَّ الناسِ |
| ١٦ | ٦ | المرض | المرضى |
| ١٩ | ١٣ (جدول) | كانت امرأة | كانتِ امرأةُ |
| ٢١ | ٣ | يعذرنى | يعذرُنى |
| ٢١ | ٧ | أمرتنا | أمرُتنا |
| ٢١ | ٧ | عبادة | عُبادةَ |
| ٢٤ | ١٤ | خرج سهمها | خرج سهمُها |
| ٢٥ | ١٩ | الشكوأى | الشكوُاُ |
| ٣٦ | ٥ | وجدنا | وجدنَا |
| ٤١ | ١٤ | من الدروة | فى الدّروة |
| ٤٥ | ٢١ | لا اكتساب الرسالة | لا لاكتساب الرسالة |
| ٤٧ | ١٥ | مع رسول الله | مع رسول الله |
| ٥١ | ٢٥ | طولا | طولُ |
| ٦٠ | ٢٠ | بصفة الامر | بصيغة الامر |
| ٦١ | ٦ | ولم يغسلوا | ولم يغسّلوا |
| ٦٢ | ٩ | فأول شئ | فأولُ شئٍ |
| ٦٣ | ١٠ | انى | انّى |
| ٦٤ | ٦ (جدول) | التفسير | التّعبير |
| ٦٨ | ٧ | أيتنا | أتيتُنا |
| ٦٩ | ٥ | أبواب التفسير | أبواب التقصير |
| ٧٢ | ٧ (جدول) | ركعة | ركعةً |
| ٧٣ | ٢٣ | تصوم من شهر فى الشهور | تصوم فى شهرٍ من الشهور |
| ٧٦ | ١ (جدول) | راوى \| راوى | كتاب \| راوى |
| ٧٦ | ١٤ | والتخصيص | التّخصيص |
| ٧٦ | ١٦ | يستمدون | يستمدّون |
| ٧٦ | ٢٤ | ويضرّ | يضرُّ |
| ٧٩ | ١٠ | رب العرش | ربُّ العرشِ |

| صحيفة | سطر | خطأ | صواب |
|---|---|---|---|
| ٨٢ | ٢٦ | ترغب | يُرغبُ |
| ٨٤ | ١ (جدول) | راوى \| راوى | كتاب \| راوى |
| ٨٤ | ٢ | يوجز فى الصلاة | يوجز الصلاة |
| ٨٧ | ٦ | لا عطين | لا عطينّ |
| ٨٨ | ٩ | فيكف | فيكفّ |
| ٨٩ | ٧ | لعل الله | لعلّ اللهَ |
| ٩١ | ٧ | حتى | حِين |
| ٩٤ | ١٨ | ناقص | ناقض |
| ٩٤ | ٢٦ | من هذا | فى هذا |
| ٩٥ | ٢ | وأزلوه | وأزلوهُ |
| ٩٩ | ٢٣ | الفتح | الفسخ |
| ١٠٠ | ١ | ففقأت | ففقأتَ |
| ١٠٤ | ٨ | الاعتمة | العَتَمة |
| ١٠٦ | ٣ | أوسبعمائة | أوسبعمائةٍ |
| ١١٧ | ٨ (جدول) | الوصاية | الوصاءة |
| ١١٨ | ١ | ثنة كا | كائنةً |
| ١٢٢ | ٢٤ | التيسير النهو | التيسير النهيُ |
| ١٢٤ | ١ | سقطت تمرة (١) عند قوله عنكم | |
| ١٣٥ | ٥ | بن | بنَ |
| ١٣٥ | ١١ | وأن | وإنّ |
| ١٣٧ | ٢٣ | من صر | من صرٍ |
| ١٣٨ | ٧ | من | مِنَ |
| ١٥٦ | ١ | لبس | لِبسَ |
| ١٦٣ | ٦ | المسلم | المسلمُ |
| ١٦٤ | ٢٧ | وأخطا | وأخطا |
| ١٧٠ | ٥ | بيع الثمر بالتمر | بيع الثّمر بالتّمر |
| ١٧٣ | ١٠ | والقدى | والفِدى |
| ١٨٨ | ١ | أغد | اُغدُ |
| ١٩٤ | ٧ | لا تحرّوا | لا تحرّوْا |
| ١٩٥ | ٥ | يضرب | يضربُ |
| ١٩٦ | ٥ | قلب المؤمن | قلبُ المؤمنِ |
| ١٩٩ | ٤ | لا تقسم ورثتى | لا تُقسمُ ورثتى |
| ٢٠٥ | ٢٦ | وآونة النهار | وآناءَ النّهار |

| صحيفة | سطر | خطأ | صواب |
|---|---|---|---|
| ٢٠٦ | ٢٠ | الى استحبابه | الى استحبابه |
| ٢٠٧ | ٦ | النّاح | النّاح |
| ٢٠٨ | ٤ | لايأتى | لايأتى |
| ٢١٣ | ٩ | مَحسنا | مُحسنا |
| ٢٢٠ | ١ | الجَمعة | الجُمعة |
| ٢٢١ | ٤ | فلانة | فلانةُ |
| ٢٢١ | ٩ | والأول | والآل |
| ٢٢١ | ١٦ | فساله | فسألتهُ |
| ٢٢٢ | ٦ | فاعطهم | فأعطهم |
| ٢٢٢ | ١٨ | كمايستعمله | كماستعلمه |
| ٢٢٥ | ٦ | حُر | حمْر |
| ٢٢٥ | ١٨ | الشرب | الشّراب |
| ٢٣٣ | ٨ | يَاتى | يأتى |
| ٢٣٨ | ٦ | فيسمّهُم | فيسمّيهمْ |
| ٢٣٨ | ١٠ | ويخرج من النار وفى قلبه | ويخرج من النار من قال لااله الاالله وفى قلبه |
| ٢٣٩ | ٢٩ | متعطفا | منعطفا |

297.08
B93hYtA
v.2
c.1

# الجزء الثاني

من

# كتاب

(هداية البارى — إلى ترتيب أحاديث البخارى)

تأليف

(الفاضل السيد عبد الرحيم عنبر الطهطاوى)

مذيلة صحائفه بتعاليق وجيزة لحضرة المؤلف حفظه الله

الطبعة الأولى

(سنة ١٣٢٩ هجرية)

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

28397

مطبعة السعادة بجوار محافظة مصر

باب | كتاب | راوى

قوله تعالى هو الذى يبدأ الخلق ثم يعيده | بدء الخلق | عمران بن حصين

# بسم الله الرحمن الرحيم

## ﴿ حرف الكاف ﴾

كَانَ اللهُ وَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ غَيْرُهُ وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الماء (١) وَكَتَبَ فِي الذِّكْرِ كُلَّ شَيْءٍ (٢) وَخَلَقَ السَّمٰوَاتِ وَالأَرْضَ (٣)

كَانَ الرَّجُلُ فِيمَنْ قَبْلَكُمْ يُحْفَرُ لَهُ فِى الأَرْضِ فَيُجْعَلُ فِيهِ فَيُجَاءُ بِالْمِنْشَارِ فَيُوضَعُ عَلَى رَأْسِهِ فَيُشَقُّ بِاثْنَتَيْنِ وَمَا يَصُدُّهُ ذَلِكَ عَنْ دِينِهِ (٤) وَيُمْشَطُ بِأَمْشَاطِ الحَدِيدِ مَادُونَ لَحْمِهِ مِنْ عَظْمٍ أَوْ عَصَبٍ وَمَا يَصُدُّهُ ذَلِكَ عَنْ دِينِهِ وَاللهِ لَيَتِمَّنَّ هٰذَا الأَمْرُ حَتَّى يَسِيرَ الرَّاكِبُ مِنْ صَنْعَاءَ الى حَضْرَمَوْتَ لاَيَخَافُ الاَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ أَوِ الذِّئْبَ عَلَى غَنَمِهِ (٥) وَلٰكِنَّكُمْ

---

## ﴿ حرف الكاف ﴾

(١) لاتناقض بين هذه الجملة والأولى فالواو بمعنى ثم . وكان فيهما بحسب مدخولها ففى الأولى بمعنى الكون الأزلى . وفى الثانية بمعنى الوجود بعد العدم فلا يلزم من العطف المعية . ولذا جاء قوله ولم يكن شئ غيره لنفى توهمها . وفى المقام مباحث موضعها أسفار التفسير (٢) أى قدر فى محل الذكر أى اللوح المحفوظ كل شئ وهو بكل شئ عليم (٣) الأنفس تشرئب الى الوقوف على علم تقديم أى الكونين فى التكوين والظواهر متعارضة فى ذلك والمحققون على أسبقية الكون العلوى لقوله تعالى ( أم السماء بناها ) الى قوله ( والأرض بعد ذلك دحاها ) والخلق فى قوله جل شأنه ( هو الذى خلق لكم مافى الأرض جميعا ثم استوى الى السماء ) الآية . وقوله جلت قدرته ( خلق الأرض فى يومين ) الى قوله ( ثم استوى الى السماء وهى دخان ) الخ بمعنى ارادة الخلق على حد ( اذا قمتم الى الصلاة . فاذا قرأت القرآن ) أى اذا أردتم القيام والقراءة فلا إشكال . والله تعالى ولى التوفيق

(٤) قاله صلى الله تعالى عليه وسلم لصحابته عليهم الرضوان تسلية لهم بمن مضى من الأمم عما كانوا يلقونه من البأس (٥) المراد بالأمر الاسلام أى ليكملن الله جل سلطانه هذا

| راوي | كتاب | باب |
|---|---|---|
| خباب | المناقب | علامات النبوة |
| عائشة | القدر | قل لن يصيبنا الا ما كتب الله لنا |

تَسْتَعْجِلُونَ

كَانَ «الطَّاعُونُ[1]» عَذَابًا يَبْعَثُهُ اللهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ[2] فَجَعَلَهُ اللهُ رَحْمَةً لِلْمُؤْمِنِينَ[3] مَا مِنْ عَبْدٍ يَكُونُ فِي بَلَدٍ يَكُونُ فِيهِ وَيَمْكُثُ فِيهِ لَا يَخْرُجُ مِنَ الْبَلْدَةِ صَابِرًا مُحْتَسِبًا يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يُصِيبُهُ إِلَّا مَا كَتَبَ اللهُ لَهُ إِلَّا كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ شَهِيدٍ[4]

كَانَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ رَجُلٌ قَتَلَ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ إِنْسَانًا ثُمَّ خَرَجَ يَسْأَلُ[5] فَأَتَى رَاهِبًا فَسَأَلَهُ[6] فَقَالَ لَهُ هَلْ مِنْ تَوْبَةٍ قَالَ لَا فَقَتَلَهُ فَجَعَلَ يَسْأَلُ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ ائْتِ قَرْيَةَ كَذَا وَكَذَا[7] فَأَدْرَكَهُ الْمَوْتُ[8] فَنَاءَ بِصَدْرِهِ نَحْوَهَا[9] فَاخْتَصَمَتْ فِيهِ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ وَمَلَائِكَةُ الْعَذَابِ فَأَوْحَى اللهُ

---

الدين بنصره واظهاره على الدين كله وتعز يز شوكته و بذلك تجرى أحكامه من غير مانع وتقام حدوده بلا معارض و به ينتشر الأمن فى الأرض من اعتداء بعض الناس على بعض حتى يسير الراكب الخ وقد حقق الله تعالى ذلك . (اليوم أكملت لكم دينكم) الآية . وصنعاء قاعدة اليمن و مدينته العظمى . وحضرموت بلدة باليمن بينها و بين القاعدة مسافة شاسعة . الحديث أخرجه أبو داود والنسائى

(١) وقع جوابا للراوية حين سألته عنه (٢) أى ممن كفروا بآيات ربهم وعصوا رسله (٣) أى جعله سبب الرحمة لمؤمنى هذه الأمة لما يترتب عليه من إيتاء الصابرين مثل أجور الشهداء (٤) الصبر والاحتساب والعلم بأنه لا يصيبه إلا ما قدر له قيود معتبرة فى حصول المثلية وهى ثابتة له ولو مات بغير الطاعون ولو فى غير زمنه كما يقتضيه مفهوم الحديث وأخرجه النسائى

(٥) أى يسأل عن أعلم أهل الأرض فدل على راهب كما عند مسلم فى بعض رواياته (٦) فيه إشعار بأن ذلك كان بعد رفع عيسى عليه السلام لأن الرهبانية انما ابتدعها أتباعه كما هو نص الكتاب (ورهبانية ابتدعوها) الآية (٧) قال له ذلك بعد أن أخبره بقتل تلك الأنفس واستفتاه فى التوبة فقال نعم ومن يحول بينك و بين التوبة ائت قرية كذا وكذا فان بها أناسا يعبدون الله فاعبد الله معهم ولا ترجع الى أرضك فانها أرض سوء . بدل لذلك ما فى الصحيح (٨) فيه كلام مطوى يستلزمه التركيب . أى فذهب حتى اذا انتصف الطريق أدركه الموت . وهذا الحذف من ضروب البلاغة ومثله فى الفصيح والصحيح كثير (٩) ناء أى نهض بجهد ومشقة الى جهة تلك القرية

باب ماذكر عن بني اسرائيل

كتاب أحاديث الانبياء — راوى أبو سعيد الخدري

..... — جندب بن عبدالله

الى هذِهِ أَنْ تَقَرَّبِي وَأَوْحَى الى هذِهِ أَنْ تَبَاعَدِي وَقَالَ قِيسُوا مَا بَيْنَهُمَا فَوُجِدَ الى هذِهِ أَقْرَبَ بِشِبْرٍ (١) فَغُفِرَ لَهُ (٢)

كَانَ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ رَجُلٌ بِهِ جُرْحٌ فَجَزِعَ فَأَخَذَ سِكِّينًا فَحَزَّ بِهَا يَدَهُ فَمَا رَقَأَ الدَّمُ حَتَّى مَاتَ (٣) قَالَ اللهُ تَعَالَى بَادَرَنِي عَبْدِي بِنَفْسِهِ حَرَّمْتُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ (٤)

كَانَتِ امْرَأَتَانِ مَعَهُمَا ابْنَاهُمَا جَاءَ الذِّئْبُ فَذَهَبَ بِابْنِ احْدَاهُمَا فَقَالَتْ صَاحِبَتُهَا انَّمَا ذَهَبَ بِابْنِكِ وَقَالَتِ الْأُخْرَى انَّمَا ذَهَبَ بِابْنِكِ . فَتَحَاكَمَا الى دَاوُدَ (٥) فَقَضَى بِهِ لِلْكُبْرَى (٦) فَخَرَجَتَا عَلَى سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ فَأَخْبَرَتَاهُ فَقَالَ ائْتُونِي بِالسِّكِّينِ أَشُقُّهُ بَيْنَهُمَا فَقَالَتِ الصُّغْرَى لَا تَفْعَلْ

---

(١) أي وجدوه أدنى الى القرية التي أراد حيث قربها القدير على كل شئ فضلا منه ورحمة

(٢) فيه كما قال القاضي عياض ان التوبة تنفع من القتل وهو وان كان شرعا لمن قبلنا وفي الاحتجاج به خلاف لكن هذا ليس موضع الخلاف لأن موضعه اذا لم يرد في شرعنا تقريره أما اذا ورد فهو شرع لنا بلا خلاف (ان الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء) الحديث رواه مسلم وابن ماجه

(٣) أي فما انقطع الدم حتى فارق الحياة (٤) المبادرة كناية عن استعجاله الموت لما ألم به من الألم . استشكل ذلك مع أن الأجل لا يستقدم ولا يستأخر . أزيل هذا الاشكال بأنه لما طوعت له نفسه ذلك وزين له الشيطان سوء عمله وصده عن سبيل الرشاد فاجترأ على قتل النفس المملوكة لمليك المقتدر وليس له فيها شائبة تصرف ووجد له سبب في ذلك الطغيان . وقصد واختيار في هذا العصيان . أطلق عليه المبادرة لوجود صورتها والا فالحقيقة أنه قد جاء الأجل وأن موته بذلك السبب هو الذي كان في العلم وسبقت به الارادة ونفذ به القدر ( فاذا جاء أجلهم لا يستأخرون ساعة ولا يستقدمون ) وتحريم الجنة عليه ظاهره غير مراد . بل هو إبعاد وارعاد . لتظافر الأدلة كتابا وسنة على عدم تخليد الموحد في النار . فما دون الشرك موضع رحمة العزيز الغفار . والمراد تحريم السبق اليها حتى يذوق وبال أمره . وقد يراد الظاهر ويكون ذلك في حق من عبث بقلبه الضلال . فأفضى به الى الاستعلال . والله تعالى أعلم

(٥) في رواية فقضا كتا . وتذكير الضمير هنا على معنى الشخصين (٦) قضاؤه به للكبرى لسبب اقتضى عنده ترجيح قولها كون الولد في يدها مع عجز الصغرى عن اقامة البينة

| كتاب | راوى |
| --- | --- |
| أحاديث الأنبياء | أبو هريرة |
| ..... | ..... |

باب ووهبنا لداود سليمان نعم العبد

ماذكر عن بنى اسرائيل

يَرْحَمُكَ اللهُ هُوَ أَبُوهَا فَقَضَى بِهِ لِلصُّغْرَى (١)

كَانَتْ بَنُو اسْرَائِيلَ تَسُوسُهُمُ الْأَنْبِيَاءُ (٢) كُلَّمَا هَلَكَ نَبِيٌّ خَلَفَهُ نَبِيٌّ (٣) وَأَنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي (٤) وَسَيَكُونُ خُلَفَاءُ فَيَكْثُرُونَ قَالُوا فَمَا تَأْمُرُنَا (٥) قَالَ فُوا بِبَيْعَةِ الْأَوَّلِ فَالْأَوَّلِ (٦) أَعْطُوهُمْ حَقَّهُمْ (٧) فَإِنَّ اللهَ سَائِلُهُمْ عَمَّا اسْتَرْعَاهُمْ (٨)

كَانَتْ بَنُو اسْرَائِيلَ يَغْتَسِلُونَ عُرَاةً يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ الى بَعْضٍ وَكَانَ مُوسَى يَغْتَسِلُ وَحْدَهُ (٩) فَقَالُوا وَاللهِ مَا يَمْنَعُ مُوسَى أَنْ يَغْتَسِلَ مَعَنَا الَّا أَنَّهُ آدَرُ (١٠) فَذَهَبَ مَرَّةً يَغْتَسِلُ فَوَضَعَ ثَوْبَهُ عَلَى حَجَرٍ فَفَرَّ الْحَجَرُ بِثَوْبِهِ فَخَرَجَ مُوسَى فِي أَثَرِهِ يَقُولُ ثَوْبِي يَا حَجَرُ ثَوْبِي يَا حَجَرُ (١١) حَتَّى نَظَرَتْ بَنُو اسْرَائِيلَ الى

---

(١) أى لما رآه من عظيم جزعها الدال على شفقتها ولم يلتفت الى إقرارها لأنه علم بذلك أنها آثرت حياته . ولم يكن وقوع ذلك منه نقضا للحكم لأنه لم يعمد الى نقضه وانما أراد بذلك حين أخبرناه بالقصة استكشاف الأمر فظهر له من قرينة شفقة الصغرى وعدمها فى الكبرى مع ما انضاف الى ذلك من القرينة الدالة على صدقها ما هجم به على الحكم لها . وكلاهما حكم باجتهاد لأنه لو كان داود حكم بالنص لما ساغ لسليمان الحكم بخلافه . الحديث أخرجه النسائى

(٢) أى تتولى شؤنهم كما يفعل الولاة برعاياهم (٣) أى بعث الله تعالى لهم نبيا بعده يقوم أودهم ويزيل ما بدلوه من أحكام التوراة (٤) أى ليس بعدى مبعوث يفعل ما كان أولئك يفعلون (٥) أى اذا كثر بعدك الخلفاء فوقع التشاكس والتشاجر بينهم فما تأمرنا به نفعله (٦) أى اذا بويع خليفة وعوقد بعده خليفة فبيعة الأول هى الواقعة الموقع التى يجب الوفاء بها وبيعة الثانى فى دائرة البطلان (٧) أى من السمع والطاعة ولا تعصوهم فى معروف فان فى ذلك إعلاء كلمة الدين واطفاء شرر الفتن (٨) تعليل لمحذوف يدل عليه السياق أى اعطوهم حقهم وان لم يعطوكم مالكم من الحقوق فان الله تعالى سائلهم عما استرعاهم ( يوم لا يغنى مولى عن مولى شيأ . والأمر يومئذ لله ) الحديث رواه مسلم وابن ماجه

(٩) أى كان ينفرد فى تلك الحالة تنزها وحياء واختيارا للأكمل لا لوجوب الستر عنده لما تقرر فى الأصول أن الفعل بمجرده لا يدل على الوجوب وليس فى الخبر أن موسى عليه السلام أمرهم بالتستر ولا أنكر عليهم التكشف (١٠) الآدر منتفخ الخصيتين (١١) الأثر بكسر الهمزة وسكون الثاء وبفتحهما وهو أفصح . أى فخرج موسى بعد عدوه

| باب | كتاب | راوى |
| --- | --- | --- |
| من اغتسل عريانا | الغسل | ابن عباس |
| حكم الكعبة | الحج | |
| ستر المؤمن على نفسه | الادب | أبو هريرة |

مُوسَى فقالوا وَاللهِ ما بِمُوسى من بأسٍ وَأَخذَ ثَوبَهُ فَطَفِقَ بالحَجَرِ ضَرباً (١)
قالَ أَبُو هُرَيرَةَ وَاللهِ انَّهُ لَنَدَبٌ بالحَجَرِ (٢) ستةٌ أَو سَبعَةٌ ضَرباً بالحَجَرِ
كأَنّي بِهِ أَسوَدُ أَفحَجُ يَقلَعُها حَجَراً حَجَراً (٣)
كُلُّ أُمَّتي مُعافى الاَّ المُجاهِرينَ (٤) وَانَّ منَ المَجانَةِ أَن يَعمَلَ الرَّجُلُ
باللَّيلِ عَمَلاً ثمَّ يُصبِحُ وَقَد سَتَرَهُ اللهُ عَلَيهِ فَيَقولُ يافُلانُ عَمِلتُ البارِحَةَ
كَذَا وَكَذَا وَقَد باتَ يَستُرُهُ اللهُ وَيُصبِحُ يَكشِفُ سِترَ اللهِ عَنهُ (٥)
كُلُّ أُمَّتي يَدخُلونَ الجَنَّةَ الاَّ مَن أَبى. قالوا يارَسولَ اللهِ وَمَن يَأبى

---

يقول ذلك . وانما خاطبه لأنه أجراه مجرى من يعقل لفعله فعله (١) أراد بذلك إظهار المعجزة لقومه بأثر الضرب فى الحجر (٢) الندب الأثر . الحديث متفق عليه

(٣) كأنّ هنا للتقريب . والضمير فى به مبهم يفسره ما بعده كقوله تعالى (فقضاهنّ سبع سموات) الآية . والفحج تباعد ما بين الساقين . وفى اعراب هذا التركيب أوجه كثيرة تنظر فى غير هذا الوجيز . ويقلعها أى الكعبة . وقد ورد فى تخريبها أحاديث منها ما رواه الشيخان وغيرهما يخرب الكعبة ذو السويقتين من الحبشة - وانظره فى حرف الياء - وروى مرفوعا خراب مكة من الحبشة على يد حبشى أفحج الساقين أزرق العينين أفطس الأنف كبير البطن معه أصحابه ينقضونها حجرا حجرا ويتناولونها حتى يرموا بها يعنى الكعبة الى البحر . وخراب المدينة من الجوع . واليمن من الجراد . ولكن ذلك اذا اقتربت الساعة ففى الصحيح ليحجنّ البيت وليعتمرن بعد خروج يأجوج ومأجوج وانظره فى موضعه من هذا الكتاب . والله تعالى ولى التوفيق

(٤) أى كل واحد من أمة الاجابة يعفى عن مقترفاته اذا شملته المشيئة إلا المعلنين بالفسوق والعصيان لما فى المجاهرة من الاستخفاف بحقوق الرقيب جل شأنه . وفيها أيضا ضرب من العناد . وتطاير شرر الفساد بين العباد . ولا يخفى ما فى ملابسة ذلك من الضلال المبين . هذا ابعاد يجوز تخلفه وقد تركه صلى الله تعالى عليه وسلم لما تقرّر فى الشرعة من أن ما دون الشرك موضع غفران (٥) المجانة رفض المبالاة بالقول والعمل . المجانة مذمومة شرعا وعقلا فمن أظهر المعصية فقد ارتكب محظورين اقتراف الفاحشة واقتراب الفضيحة فحرم بذلك من سلامة الاستخفاف وكشف ما ستره الله تعالى عليه وتقلد بذل المعصية . واستحق عذاب الخزى فى الحياة الدنيا باجراء العقوبة عليه (ولعذاب الآخرة أخزى) . أما من ألمّ بشئ من هذه القاذورات التى نهى الله عنها وتستر بستره فقد تمحض الحق للعفوّ الكريم فاذا تطوّل عليه بالستر فى هذه الدار فأمره اليه جل عفوه وهو أكرم من أن يسلبه فى الأخرى ما وهبه فى الأولى من الستر ويذيقه فيها عذاب الحريق . والله تعالى ولى الارشاد .

| راوي | كتاب | |
|---|---|---|
| أبو هريرة عائشة | الاعتصام الاشربة | قال من أطاعني دخل الجنة ومن عصاني فقد أبى (١)<br>كل شراب أسكر فهو حرام (٢)<br>كل كلم يكلمه المسلم في سبيل الله يكون يوم القيامة كهيئتها اذا طعنت تفجر دما فاللون لون الدم والعرف عرف المسك (٣)<br>كل مسكر حرام (٤) |
| أبو هريرة الاشعري جابر | الوضوء المغازي الادب | كل معروف صدقة (٥) |

باب الاقتداء بسنة رسول الله

الخمر يتخذ من العسل

ما يقع من النجاسات في السمن والماء

بعث موسى ومعاذ الى اليمن

---

الى سبيل الرشاد

(١) بدء الكلام برشد الى معناه أواخره . بين أن المراد بالأمة أمة الدعوة . وبالاباء عن الدخول الامتناع عن سلوك جادته الموصلة اليه . أي من ابى دعوتي ونهج طريقتي واعتصم بالكتاب والسنة . فقد تدرع بأقوى جنة . وتبوأ أخير دار له فيها نعيم مقيم . ومن أدبر وتولى وشرد شراد البعير . فقد أبى وحسبه جهنم وبئس المصير . والله تعالى ولي التوفيق

(٢) هذا من جوامع الكلم لتناوله ما كثر معناه مع وجازة لفظه . أي ان الشراب اذا كانت فيه صلاحية الاسكار حرم تناوله ولو لم يسكر لقلة المتناول لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم ما أسكر كثيره فقليله حرام رواه أبو داود والنسائي وصححه ابن حبان وما من حرام إلا وله حريم . حرمة المسكر ثابتة بالكتاب أيضا ( انما الخمر ) الآية الى أن قال (رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون ) وعلل التحريم بقوله ( إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم منتهون ) الحديث متفق عليه

(٣) الكلم الجرح . وأعاد الضمير مؤنثا في قوله كهيئتها لارادة الكلمة . والعرف الريح . والمسك معروف وهو أطيب الطيب . فضل الله المجاهدين في سبيله بانتشار رائحة كلومهم في موقف الأشهاد إظهارا لفضلهم على القاعدين ( وكلا وعد الله الحسنى . وفضل الله المجاهدين على القاعدين أجرا عظيما . درجات منه ومغفرة ورحمة وكان الله غفورا رحيما ) الحديث متفق عليه

(٤) يرشد الى أن الحكم ليس قاصرا على الشراب بل سياج التحريم محيط بكل ما فيه غول يساور العقل ويذهب بآلة التمييز وينجم عنه شيء من ضروب المضار البدنية والأدبية والمالية فالحظر منوط بكل ما يجلب على المرء تلك النوازل القاضية عليه بوخامة العاقبة ومرتع المسكرات كلها وخيم . ومصرعها لا يخفى على عليم . الحديث متفق عليه

(٥) المعروف اسم جامع لكل ما عرف من طاعة الله تعالى والتقرب اليه والاحسان

باب جف القلم على علم الله

| كتاب | راوى |
| --- | --- |
| القدر | عمران بن حصين |

كُلٌّ يَعْمَلُ لِمَا خُلِقَ لَهُ (١) أَوْ لِمَا يُسِّرَ لَهُ

كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ (٢) الإِمَامُ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ . وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ . وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا وَمَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا. وَالْخَادِمُ رَاعٍ فِي مَالِ سَيِّدِهِ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ قَالَ وَحَسِبْتُ أَنْ قَدْ قَالَ وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي مَالِ أَبِيهِ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ . وَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ (٣)

الجنة والنار في القرب والمدن

| كتاب | راوى |
| --- | --- |
| الجنة | ابن عمر |

كَلِمَتَانِ (٤) حَبِيبَتَانِ إِلَى الرَّحْمٰنِ (٥)

---

الى الناس وكل ماندبت اليه الشريعة الطاهرة . يريد أن كل مايصدر من المرء مما عرف فى الشرع بأنه من أعمال البر من قول أو فعل وقارنه الاخلاص الذى هو ملاك العمل وروح صورته ووسيلة قبوله كان له حكم الصدقة . الحديث متفق عليه

(١) سببه أن رجلا قال يارسول الله أيعرف أهل الجنة من أهل النار قال نعم قال فلم يعمل العاملون قال الخبر أى لاتعرضوا عن العمل وكولا الى المآل ولاتتعرضوا لشؤن الربوبية وكلوها الى صاحبها واعملوا بشأن العبودية وماخلقتم لأجله وأمرتم به فكل من الفريقين يعمل لما يسر له فأما من كان من أهل السعادة فييسر لعمل أهلها وأما من كان من أهل الشقاوة فييسر لعمل أهلها . شاهد ذلك قوله تعالى (فأما من أعطى واتقى وصدق بالحسنى فسنيسره لليسرى ) الآية . والعبيد واضع تصرفه ومجارى أقداره ( لايسئل عما يفعل وهم يسئلون ) الحديث أخرجه مسلم وأبو داود والنسائى

(٢) الرعى حفظ الشئ وحسن التعهد له . والراعى هو كل من ولى أمر شئ ليقوم بما به قوامه . وهذا الوصف مشترك بين هؤلاء الأفراد ولكن لايخفى التفاوت فى المدلول

(٣) ختم بما يشبه الفذلكة بعد أن أجمل ثم فصل اشارة الى استيفاء التفصيل . يدخل فى هذا العموم المنفرد فانه يصدق عليه أنه راع فى جوارحه وحواسه وهو مسؤل عنها ( ان السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسؤلا ) الحديث أخرجه مسلم والترمذى

(٤) خبر عن قوله سبحان الله الخ والنكتة فى تقديمه على المبتدأ تشويق السامع اليه وكلما طال الكلام فى وصف الخبر حسن تقديمه لأن كثرة الأوصاف الجميلة تزيد السامع شوقا الى الموصوف (٥) المعنى قائلهما . والمراد من الحب أثره . وآثر هذا الاسم على غيره من الأسماء الحسنى لأن كل اسم منها انما يذكر فى المكان اللائق به وهذا من محاسن البديع الواقع فى الكتاب وغيره من الفصح كقوله تعالى ( استغفروا ربكم إنه كان غفارا) وكذا هنا لما كان جزاء من يسبح بحمده الرحمة ذكر فى سياقها الاسم المناسب للمقام

| كتاب | راوى | |
|---|---|---|
| التوحيد | أبو هريرة | خَفِيفَتَانِ عَلَى اللِّسَانِ ثَقِيلَتَانِ فِي الْمِيزَانِ (١) سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ (٢) سُبْحَانَ اللهِ الْعَظِيمِ (٣) |
| أحاديث الأنبياء | أبو موسى | كَمُلَ مِنَ الرِّجَالِ كَثِيرٌ وَلَمْ يَكْمُلْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا آسِيَةُ امْرَأَةُ فِرْعَوْنَ وَمَرْيَمُ ابْنَةُ عِمْرَانَ (٤) وَإِنَّ فَضْلَ عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ كَفَضْلِ الثَّرِيدِ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ (٥) |
| | | كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ أَوْ عَابِرُ سَبِيلٍ (٦) وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ |

باب وضع الموازين القسط وضرب الله مثلا للذين آمنوا الآية

(١) وصفهما بالخفة والثقل لبيان فله العمل وكثرة الأجور المدخرة لقائلها مايفوز بها (يوم توفى كل نفس ما كسبت) فيه تعريض الى أن سائر التكاليف شاقة على النفس وهاتان الكلمتان مباينتان لها فى هذا الوصف مع أن ثقلهما فى الميزان تقل الشاق من التكاليف . وفيه من البديع المقابلة والموازنة فى السجع (٢) أى أقدسه عن كل مالا يجامع صفات الكمال متلبسا بحمدى له من أجل توفيقه إياى (٣) كرر التنزيه تأكيدا واعتناء بشأنه لكثرة المخالفين . وأتى بهذا الاسم ليجمع بين الرجاء والخوف لان معنى الرحمن يشوقنا الى آثار رحمته . ومدلول العظيم يشعر قلوبنا الرهبة . والجمع بينهما لازم لقلب العبد على نسبة التساوى حتى لو غلب الاول على الثانى خيف منه الفرق وهو منكر أو الثانى على الأول خشى منه القنوط وهو منهى عنه (قل ياعبادى الذين أسرفوا على أنفسهم لاتقنطوا من رحمة الله) الآية . الحديث أخرجه مسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه

(٤) هذا يقرر ذلك ماوجههما جل شأنه من الكمال . ولا يغرب عن علمك ماأتى به الذكر الحكيم من بيان فضلهما والثناء الجميل (٥) ذلك لايستلزم الأفضلية المطلقة بل يخص نساء هذه الأمة ماعدا بضعته وأول نسوته صلى الله تعالى عليه وسلم ورضى الله عنهما . لما ورد فى فضلهما من الاحاديث . ضرب المثل بالثريد على سننه من ضرب الامثال للمخاطبين بما لا يجاوز معلوماتهم تقريبا لأفهامهم وذلك الطعام هو أفضل أطعمة العرب إذ ذاك ولا يؤثرون عليه شيأ لكونه جامعا من الخواص والمنافع مايمتاز به عن غيره فاشتهر بالتمثيل إذ انابانها أعطيت من المزايا مافضلت به على الغير فقد منحت مع حسن الخلق عذوبة المنطق وفصاحة اللهجة وأصالة الرأى ورصانة العقل وحسبك أنها عقلت منه صلى الله تعالى عليه وسلم مالم يعقل غيرها من النساء وروت مالم يروه غيرها من الرجال وقال فيها صلى الله تعالى عليه وسلم مالا يحصى ونزل فى شأنها قرآن . وهذا الحديث أخرجه مسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه

(٦) شبه أولا الناسك السالك بالغريب الذى ليس له مسكن يأوى به ثم ترقى وأضرب عنه الى عابر السبيل لأن الأول قد يسكن فى بلد الغربة بخلاف الثانى المقيم لبلد شاسع وبينهما أودية مردية ومفاوز مهلكة وهو بمرصد من قطاع الطريق فان من شأنه أن لا يقيم لحظة ولا

| باب | كتاب | راوى |
|---|---|---|
| قول النبي كن في الدنيا الخ | الرقاق | ابن عمر |
| حسن المعاشرة | النكاح | عائشة |
| نزول عيسى عليه السلام | أحاديث الانبياء | أبو هريرة |
| اذا اشترط في المزارعة اذا شئت أخرجتك | الشروط | ابن عمر |

اذَا أَمْسَيْتَ فَلاَ تَنْتَظِرِ الصَّبَاحَ وَاذَا أَصْبَحْتَ فَلاَ تَنْتَظِرِ المَسَاءَ . وَخُذْ مِنْ صِحَّتِكَ لِمَرَضِكَ . وَمِنْ حَيَاتِكَ لِمَوْتِكَ (١)

كُنْتُ لَكِ كَأَبِي زَرْعٍ لأُمِّ زَرْعٍ (٢)

كَيْفَ أَنْتُمْ اذَا نَزَلَ ابْنُ مَرْيَمَ فِيكُمْ وَإِمَامُكُمْ مِنْكُمْ (٣)

كَيْفَ بِكَ اذَا أُخْرِجْتَ مِنْ خَيْبَرَ تَغْدُو بِكَ قَلُوصُكَ لَيْلَةً بَعْدَ لَيْلَةٍ (٤)

---

يسكن لمحة . المعنى لا تركن الى الدنيا وزخارفها ولا تسكن الى زخرفها وبهائها فانها دار عبور وتزود منها السفر لك القاصد كما يتزود المرتحل لبعض المقاصد فان خير الزاد التقوى والآخرة خير وأبقى . والله تعالى الهادي الى سواء السبيل

( ١ ) كلام ابن عمر رضي الله عنهما منتزع من حديث مرفوع هو أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل وهو يعظه . اغتنم خمسا قبل خمس شبابك قبل هرمك . وصحتك قبل سقمك . وغناك قبل فقرك . وفراغك قبل شغلك . وحياتك قبل موتك . أخرجه الحاكم . هذه حكم عالية تستهض النفوس المتقاعسة الى اغتنام وسائل الخير قبل نزول المقعدات دون الوصول الى المقصد فالحازم من احتفى واحتفل بتلك الوسائل حتى تأخذ بيده الى سعادة المبدأ والمنتهى والله ولي التوفيق

( ٢ ) الخطاب للمراوية . وكان زائدة أي أنا لك كما جاء في قوله تعالى ( كنتم خير أمة ) أي أنتم . ويحتمل أن كان هنا على بابها والمراد بها الاتصال كما في قوله تعالى ( وكان الله غفورا رحيما ) إذ المراد بيان زمن ماض في الجملة أي كنت لك في سابق علم الله تعالى كأبي زرع لأم زرع في الألفة والوفاء . لهذا الحديث سبب طويل ينظر في الاصل . وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي

( ٣ ) استفهام عن حال من يكون حيا عند نزول عيسى عليه السلام . أي كيف يكون شأنكم اذا نزل روح الله وكلمته والامام منهم يقال له كما في مسلم صل لنا فيقول لا ان بعضكم على بعض أمراء تكرمة لهذه الأمة . لو تقدم اماما لوقع في النفس اشكال وقيل أتراه تقدم نائبا أو مبتدئا شرعا فصلى مأموما لئلا يتدنس بغبار الشبهة قوله صلى الله تعالى عليه وسلم لا نبي بعدي والله تعالى أعلم . الحديث متفق عليه

( ٤ ) سبب هذا الحديث أن راويه لما فدع اعوجاج الرسغ من اليد والرجل حتى ينقلب الكف أو القدم - قام عمر خطيبا فقال ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عامل يهود خيبر على أموالهم وقال نقركم ما أقركم الله وان ابن عمر خرج الى ماله هناك فعدي عليه ففدعت يداه ورجلاه وقد رأيت اجلاءهم فأتاه رأس اليهود فقال

باب | كتاب | راوى

في كم يقرأ القرآن الخ
الرخصة في المدة الثانية

فضائل القرآن
اللم

عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما

كَيْفَ تَصُومُ [1] (قال) فقلتُ كلَّ يومٍ قالَ فكيفَ تختمُ قلتُ كلَّ ليلةٍ قالَ صُمْ من كلِّ شهرٍ ثلاثةً [2] واقرإِ القرآنَ في كلِّ شهرٍ قلتُ أُطيقُ أكثرَ من ذلكَ قالَ صُمْ ثلاثةَ أيامٍ في الجمعةِ قلتُ أُطيقُ أكثرَ من هذا قالَ أفطرْ يومينِ وصُمْ يوماً [3] قلتُ أُطيقُ أكثرَ من ذلكَ قالَ صُمْ أفضلَ الصومِ صومَ داودَ صيامَ يومٍ وإفطارَ يومٍ [4] واقرأْ في كلِّ سبعِ ليالٍ مرَّةً [5] (قال) فليتني قبلتُ رُخصةَ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلَّمَ وذلكَ أني كبرتُ وضعفتُ

كيفَ وقدْ قيلَ [6]

---

يا أمير المؤمنين أتخرجنا وقد أقرنا محمد فقال الفاروق أظننت أني نسيت قول رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أي حين كان يخاطبك كيف بك الخ أشار به صلى الله تعالى عليه وسلم الى اخراجهم من خيبر فهو اخبار عن غيب وقع والعدو سرعة المسير . والقلوص من الابل كالفتاة من النساء والحدث من الرجال والله تعالى أعلم

( ١ ) الخطاب للراوي ( ٢ ) أي فذلك صيام الدهر كما في رواية لان الحسنة بعشر أمثالها كما في الكتاب الكريم (٣) استشكل ذلك بأن ثلاثة أيام من الجمعة أكثر من فطر يومين وصيام يوم والمقال في مقام التدريج من الصيام القليل الى الكثير . يحل الاشكال باحتمال أنه وقع من بعض رجال سند الحديث تقديم وتأخير ( ٤ ) انما أعطى ذلك الصوم الأفضلية المطلقة لكونه أمكن من تأدية ما يجب أداؤه . وأشق على النفس . وأبقى لحكمته المقصودة منه لان من اعتاده لا يكاد يشق عليه بل تضعف شهوته وتقل حاجته الى الطعام والشراب نهارا ويألف تناوله بالليل بحيث يتجدد له طبع غير ما كان عليه ( ٥ ) في رواية لمسلم ولا تزد على ذلك . فيه الارشاد الى ترتيل القرآن والتدبر في معانيه واستثمار فوائده . ووسيلة ذلك كله الاقتصاد في تلاوته ولذا أمر به المرشد الحكيم صلى الله تعالى عليه وسلم والله تعالى ولي التوفيق

( ٦ ) سببه أن راويه تزوج امرأة فأتته أخرى فادعت ارضاعه والتي تزوج بها فقال لها ما أعلم أنك أرضعتيني فأتى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فأخبره فقال له ذلك أي كيف تباشرها وتفضي اليها وقد قيل انك أخوها من الرضاع . احتج به من يرى الاكتفاء بشهادة المرضعة وهذه خلافية ليس هذا موضع تفصيلها . وللشوكاني في نيل الاوطار تحقيق لهذا المقام حقيق بأن ينظر . والله تعالى ولي التوفيق

| باب | كتاب | راوى |
|---|---|---|
| ليس لك من الامر شيء ما يستحب من الكيل | المغازى | أنس |
| | البيوع | المقدام بن معديكرب |
| اليمين الغموس | الايمان والنذور | عبدالله بن عمرو بن العاص |

كَيْفَ يُفْلِحُ قَوْمٌ شَجُّوا نَبِيَّهُمْ (١) (قال الراوى) فَنَزَلَتْ لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ (٢)

كِيلُوا طَعَامَكُمْ يُبَارَكْ لَكُمْ فِيهِ (٣)

## ﴿ فصل في المحلى من حرف الكاف ﴾

الْكَبَائِرُ الْإِشْرَاكُ بِاللهِ . وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ . وَقَتْلُ النَّفْسِ . وَالْيَمِينُ الْغَمُوسُ (٤)

---

(١) أى كيف يفلحون وقد أدموا وجه نبيهم - كان ذلك يوم أحد - وهو يدعوهم لما يحييهم ويرشدهم الى مايه سعادتهم ويبعدهم عما يعنتهم أى لن يفلحوا إذا أبدا (٢) نزول الآية ليس قاصرا على هذا السبب كما يعلم بمراجعة أسباب النزول وأسفار التفسير وتتبع دفاتر الحديث . المعنى أن الله جل شأنه مالك أمرهم فلا تستبعد الفلاح وبيده أزمة الأمور يتوب على من يشاء منهم فينشرح صدرك بحالهم أو يعذبهم ان أصروا على كفرهم فتشتفى فيهم فانهم ظالمون . وهذا الحديث متفق عليه

(٣) أمر الشارع بالاكتيال فى بيع ما يكال لدفع الغرر المنهى عنه . وقرن ذلك الطلب ببيان الفائدة العائدة على أولى الخطاب الخاضعين للتشريع القاصدين احترام أمره . ومن حرم امتثال الأمر بالاكتيال سلب نعمة البركة بشؤم العصيان . والله تعالى ولى التوفيق

### ﴿ فصل فى المحلى بأل من حرف الكاف ﴾

(٤) ليس المراد حصر الكبائر فى هذا العدد كما يعلم من الاستقراء . وتقدم كلام على ذلك فى حديث اجتنبوا السبع الموبقات فانظره . واليمين الغموس هى التى يقتطع بها مال امرئ مسلم هو فيها كاذب . سميت بذلك لانها تغمس صاحبها فى الاثم ثم فى النار . استدل به كما فى الفتح للجمهور على أن اليمين الغموس لا كفارة فيها للاتفاق على أن متعاطيها لا كفارة فيه وانما كفارته التوبة والتمكين من القود فى القتل العمد والاستدلال بذلك ضعيف لان الجمع بين مختلف الاحكام جائز كقوله تعالى ( كلوا من ثمره اذا أثمر وآتوا حقه يوم حصاده ) والايتاء واجب والأكل غير واجب اه أى وانما الدليل من أمر خارجى ففى متفق الاخبار عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم خمس ليس لهن كفارة الحديث وفيه ويمين صابرة يقتطع بها مالا بغير حق رواه أحمد . والصابرة من الصبر بمعنى الحبس سميت بذلك لان الحالف يحبس بها الحق عن صاحبه . واسناد الصبر اليها ضرب من المجاز هذا وعلى المقارف لذلك أن يفارق ذلك المنكر فان اليمين الغموس تذر

| باب | كتاب | راوي |
| --- | --- | --- |
| أم كنتم شهداء الخ | أحاديث الانبياء | ابن عمر |
| وظلنا فلكم الغمام | التفسير | أبو سعيد الخدري |

الكَرِيمُ ابْنُ الكَرِيمِ ابْنِ الكَرِيمِ ابْنِ الكَرِيمِ يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ ابْنِ اسْحَاقَ بْنِ ابْرَاهِيمَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ (١)

الكَمْأَةُ مِنَ المَنِّ (٢) وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ (٣)

## ﴿ بَابُ كَانَ ﴾

كَانَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَجْوَدَ النَّاسِ (٤) وَكَانَ أَجْوَدَ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ (٥) وَكَانَ يَلْقَاهُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ

---

الدّيار بلاقع كما فى الخبر و يبوء صاحبها بالاثم ثم يتبوأ مقعده من النار لملابسته هذا الجرم ومخالفة قوله تعالى ( ولا تتخذوا أيمانكم دخلا بينكم فتزل قدم بعد ثبوتها ) الآية . وهذا الحديث أخرجه الترمذى والنسائى

( ١ ) المراد بالكرم هنا كرم النسب الصالح حيث تكوّن من سلسلة النبوّة وهذه فضيلة خاصة لم يشركه فيها أحد ولكن لا يلزم من ذلك أن يكون له الفضل المطلق على غيره وقد حاز يوسف مع شرف النبوّة وكونه ابنا لثلاثة أنبياء ما ينبئك عنه أحسن القصص فى سورته عليه السلام . فى الحديث من أنواع البديع التكرار . والله سبحانه أعلم

( ٢ ) الكمأة واحدة الكمء كتمرة وتمر وهى نبات لا ورق له ولا ساق ينبت فى الفلوات من غير استنبات وتكلف مؤنة . والمنّ مصدر بمعنى المفعول أى ممنون به أى مما امتن به جل شأنه على عباده . سمى بذلك لكون وجوده عفوا بغير علاج ولم يكن للعبد فيه شائبة كسب وان كانت سائر نعم الله تعالى على عباده منّا منه عليهم ولكن خص هذا بهذا الاسم لكونه منّا محضا لا صنع فيه لبشر كاسبة ( ٣ ) لعل اختصاص الكمأة بهذه الفضيلة لانها من الحلال المحض الذى ليس فى اكتسابه شبهة . والله سبحانه أعلم

## ﴿ باب كان ﴾

أحاديث هذا الباب . من شمائل على الجناب . صلى الله تعالى عليه وسلم تمثل لناظرك محياه وتقرّ بذلك سجاياه . فكأنك تطالع طلعته . وتشاهد فضائله وحليته . لتقتفى الآثار فترفع الى رفيع درجات تلك الدار ( ولنعم دار المتقين ) ( ٤ ) فيه احتراس بليغ لئلا يخيل مما يتلوه أن الأجودية خاصة منه فيه فأثبت له الأجودية المطلقة أولا ثم عطف عليها ما ينبئ بمضاعفتها فى شهر فيضان النعم (٥) أى لان فى ملاقاته . زيادة ترقية فى مقاماته لأنه يهبط عليه عليه الصلاة والسلام بالعلوم و يتابع امداد الكرامة عليه فيجد فى ذلك المقام ما يبعث على زيادة الاسداء فينعم على عباد الله تعالى مما أنعم به عليه و يحسن اليهم كما أحسن اليه بتعليم جاهلهم واطعام جائعهم شكرا للنعم على ما آتاه وأولاه . وأيضا فرمضان موسم الخيرات

| باب | كتاب | راوي الحديث | |
|---|---|---|---|
| كيف كان بدء الوحي الخ | | | من رَمَضَانَ فَيُدَارِسُهُ القُرْآنَ فَلَرَسُولُ اللهِ أَجْوَدُ بِالخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ المُرْسَلَةِ (١) |
| البرود والحبرة | اللباس | أنس | كَانَ أَحَبُّ الثِّيَابِ الى النَّبِي صلى اللهُ عليهِ وَسلمَ أَنْ يَلْبَسَها الحِبَرَةَ (٢) |
| احب الدين الى الله ادومه | الايمان | عائشة | كَانَ أَحَبُّ الدِّينِ اليهِ صَلى اللهُ عليهِ وَسلمَ مَادَاوَمَ عَلَيهِ صَاحِبُهُ (٣) |
| | | | كَانَ صلى اللهُ عليه وَسلمَ أَحْسَنَ النَّاسِ خُلُقًا (٤) وَكَانَ لِي أَخٌ يُقَالُ لَهُ أَبُو عُمَيْرٍ قَالَ أَحْسِبُهُ فَطِيمًا . وَكَانَ اذَا جَاءَ قَالَ يَا أَبَا عُمَيْرٍ مَافَعَلَ النُّغَيْرُ (٥) نُغَيْرٌ كَانَ يَلْعَبُ بِهِ فَرُبَّمَا حَضَرَ الصَّلَاةَ وَهُوَ فِي بَيْتِنَا فَيَأْمُرُ بِالبِسَاطِ الذِي تَحْتَهُ فَيُنْكَسُ وَيُنْضَحُ ثُمَّ يَقُومُ وَنَقُومُ خَلْفَهُ فَيُصَلِّي بِنَا |
| الكنية للصبي | الادب | أنس | |

لان نعم الله سبحانه على عباده تربو فيه على غيره وكان صلى الله تعالى عليه وسلم يؤثر متابعة سنة الله تبارك وتعالى فى عباده ( ١ ) أى التى يرسلها الله تعالى بشرا بين يدى رحمته . وآثرها بالذكر احتراسا من غيرها كالريح العقيم والصرصر العاتية واشارة الى استمرار هبوبها مدة ارسالها وعموم نفعها وانها آتية بالغيث الذى تحيا به الأرض بعد موتها . لذلك وقع التشبيه بها وشتان بين الأثرين . وهذا الحديث متفق عليه

( ٢ ) الحبرة ضرب من البرود اليمانية تصنع من القطن وتوشى . سميت بذلك لانها تحبر أى تزين يقال حبرت الشئ تحبيرا اذا جلته وحسنته . والظاهر أنه انما أحبها للينها وحسن انسجامها وموافقتها لجسده الشريف فانه كان على غاية من النعومة واللين فيوافقه ما كان مشاركا له فى الوصف . الحديث رواه الجماعة الا ابن ماجه

( ٣ ) المراد بالدين هنا العمل الصالح . والدوام يراد به الدوام العرفى لا تطول الأزمنة لانه متعذر . وانما كان ذلك محبوبا لانه بالمداومة على العمل ولو قليلا ينمو ويربو على الكثير المنقطع أضعافا كثيرة . ولان الهاجر للعمل بعد الدخول فيه كالمعرض بعد الوصل وأيضا فان الدائب على الخير ملازم للخدمة وليس من لازم الباب كل يوم وقتا ما كمن لازم وقتا كاملا ثم انقطع . الحديث متفق عليه

( ٤ ) فيه تمهيد لما يريد أن يذكره من قصة الصبي . والمساق الى قوله تعالى ( وانك لعلى خلق عظيم ) ( ٥ ) النغير تصغير نغر كصرد وهو البلبل . أى ما شأنه وحاله وكان قد مات وحزن عليه فقال له ذلك تأنيسا له وهذا من عظيم خلقه وكرم شمائله هذا وقد نقل الحافظ فى الفتح عن بعض الفضلاء ستين وجها لهذا الحديث من وجوه الفقه وفنون الأدب والفوائد وزاد عليها من عنده ما هو دون ذلك العدد بقدر ما سنح له . وذلك لان بعض المشتغلين بحب الانتقاد عاب على أهل الحديث انهم يروون أشياء لا فائدة فيها ومثل بهذا الحديث وما درى أن فيه ما يقصر عنه عقله ولا يرتقى اليه ادراكه ( فانها لا تعمى الابصار ولكن تعمى القلوب التى فى الصدور ) والله تعالى ولى التوفيق

| راوى | كتاب | باب |
|---|---|---|
| | | |

كَانَ صلى اللهُ عليهِ وسلمَ أَحسنَ النَّاسِ وأَجودَ النَّاسِ وأَشجعَ النَّاسِ (١) وَلَقَدْ فَزِعَ أَهْلُ المَدِينةِ ذَاتَ لَيلَةٍ (٢) فَانْطَلَقَ النَّاسُ قِبَلَ الصَّوْتِ فَاسْتَقبلَهُمُ النَّبيُّ صلى اللهُ عليهِ وسلمَ قَدْ سَبَقَ النَّاسَ الى الصَّوْتِ (٣) وَهُوَ يَقُولُ لَنْ تُرَاعُوا لَنْ تُرَاعُوا وهُوَ على فَرَسٍ لأَبي طَلْحَةَ عُرْيٍ (٤) مَا عَلَيهِ سَرْجٌ فِي عُنُقِهِ سَيفٌ فَقَالَ لَقَدْ وَجَدْتُهُ بَحْرًا (٥) أَوْ انَّهُ لَبَحْرٌ

أنس | الادب | حسن الخلق والسخاء الخ

كَانَ صلى اللهُ عليهِ وسلمَ أَحسنَ النَّاسِ وَجْهًا وَأَحسنَهُمْ خَلْقًا لَيسَ بِالطَّوِيلِ البَائِنِ ولاَ بِالقَصِيرِ (٦)

البراء | المناقب | صفة النبي صلى الله عليه وسلم

كَانَ صلى اللهُ عليهِ وسلمَ اذَا أَتَاهُ قَومٌ بِصَدَقَتِهِمْ قَالَ اللَّهُمَّ صَلِّ على آلِ فُلاَنٍ (٧) (قال) فَأَتَاهُ أَبِي بِصَدَقَتِهِ فَقَالَ اللَّهُمَّ صَلِّ على آلِ أَبِي أَوْفَى (٨)

عبدالله بن أبي أوفى | الزكاة | صلاة الامام ودعاؤه لصاحب الصدقة

---

(١) الاقتصار على هذه الاوصاف من جوامع الكلم لانها أمهات الاخلاق وأصولها ومنها تتفرع السجايا الفاضلة كما لايخفى على من أودع فيه الاستعداد للوقوف على تلك الشيم الكريمة (٢) أى لما سمعوا صوتا بالليل تخالج قلوبهم الخوف من أن يهجم عليهم من تخشى غائلته (٣) أى فتلقاهم راجعا وقد سبقهم الى الصوت فهما حالان متراد فان (٤) هذا وصف خاص بغير الآدمى فلا يقال رجل عرى وانما يقال عريان (٥) يقال للفرس بحرا اذا كان واسع الجرى . أوأن جريه لاينفد كما لاينفد البحر . ويؤيده مافى بعض الروايات وكان بعد ذلك لايجارى . الحديث أخرجه مسلم والترمذى والنسائى

(٦) يريد أنه صلى الله تعالى عليه وسلم لم يكن بعيدا من التوسط ولامباينا للاعتدال . وفى نفى أصل القصر وافراط الطول اشعار بأنه كان الى الطول أقرب . ولاينافيه وصفه الآتى فى موضعه بأنه كان ربعة لانه أمر نسبى . يرشد الى ذلك خبر البراء كان ربعة وهو الى الطول أقرب . الحديث متفق عليه

(٧) المراد بالصدقة الصدقة المفروضة . وصلاته على المتصدقين لأمره جل شأنه فى قوله ( خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم ان صلاتك سكن لهم ) أى تسكن اليها نفوسهم وتطمئن بها قلوبهم ويثقون بأن الله تعالى قبلهم وتقبل منهم . عد ذلك من خصائصه صلى الله تعالى عليه وسلم إذ يكره لنا افراد الصلاة على غير نبى أو ملك لانه صار شعارا لهم فلا يلحق بهم غيرهم فلا يقال أبو بكر صلى الله تعالى عليه وسلم وان كان المعنى صحيحا لتضمن الصلاة طلب الرحمة والمغفرة كما لايقال محمد عز وجل وان كان عزيزا جليلا عليه من العزيز العليم صلاة وتسليم (٨) الآل قد يطلق على ذات الشخص . وعليه وعلى من يضاف اليه فى الاول ماهنا شاهده قوله صلى الله تعالى عليه وسلم لأبى موسى الاشعرى لقد أوتيت مزمارا

| باب | كتاب | راوى | |
|---|---|---|---|
| قبول الهدية | الهبة | أبو هريرة | كَانَ صلى اللهُ عليهِ وسلمَ اذَا أُتِىَ بِطَعَامٍ (١) سَأَلَ عَنْهُ أَهَدِيَّةٌ أَمْ صَدَقَةٌ فَإِنْ قِيلَ صَدَقَةٌ قَالَ لِأَصْحَابِهِ كُلُوا وَلَمْ يَأْكُلْ (٢) وَإِنْ قِيلَ هَدِيَّةٌ ضَرَبَ بِيَدِهِ صلى اللهُ عليهِ وسلمَ فَأَكَلَ مَعَهُمْ (٣) |
| دعاء العائد للمريض | المرض | عائشة | كَانَ صلى اللهُ عليه وسلمَ اذَا أَتَى مَرِيضًا أَوْ أُتِىَ بِهِ قَالَ أَذْهِبِ الْبَاسَ (٤) رَبَّ النَّاسِ اشْفِ وَأَنْتَ الشَّافِى (٥) لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ (٦) شِفَاءً لَا يُغَادِرُ سَقَمًا (٧) |
| | | | كَانَ صلى اللهُ عليهِ وسلمَ اذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ مِنَ اللَّيْلِ وَضَعَ يَدَهُ تَحْتَ خَدِّهِ وَقَالَ بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ أَمُوتُ وَأَحْيَا (٨) |

---

من مزامير آل داود يريد داود نفسه عليه السلام . ومن الثانى قوله صلى الله تعالى عليه وسلم انا آل محمد لا تحل لنا الصدقة . واذا اجتمعا افترقا كما فى الصيغ الجامعة بينه وبين آله صلى الله عليه وآله وسلم . الحديث أخرجه الجماعة الا الترمذى

(١) أى من غير أهله (٢) أى لتحريم الصدقة عليه عليه الصلاة والسلام لما تقدم لك غير بعيد وما بالعهد من قدم (٣) الضرب أتى فى اللغة لمعان جزلة دانية وقاصية جامعة بين نوعى الحقيقة والمجاز استعملت فى أساليب النظم الكريم والحديث . والمعنى المعنى منها أنه صلى الله تعالى عليه وسلم أهوى بيده الى الطعام فطعم منه مع القوم لما فى الموا كلة من بيان جواز التناول من الهدية لمباينتها الصدقة فى الحكم . الحديث متفق عليه

(٤) الباس بدون همز لمؤاخاة لفظ الناس (٥) فيه جواز تسميته تعالى بما ليس فى القرآن اذا كان لا يوهم النقص وكان له أصل فيه وهذا من ذلك (واذا مرضت فهو يشفين) وأما اذا كان له أصل فيه وكان يوهم نقصا ولو ورد ذلك نصا فلا كالماهد والبناء والزارع والماكر فى قوله تعالى ( فنعم الماهدون . والسماء بنيناها بأيد وإنا لموسعون . أأنتم تزرعونه أم نحن الزارعون . ومكروا ومكر الله والله خير الماكرين) (٦) هذا الحصر مؤكد لمثله لان خبر المبتدأ اذا كان معرفا أفاد الحصر (٧) أى لا يترك سقما إلا ذهب به ولم يكن له فى نفس المريض أثر . والتنكير للتقليل . وفائدة التقييد بذلك أنه قد يحصل الشفاء من ذلك المرض فيخلفه مرض آخر يتولد منه فكان يدعو له بالشفاء المطلق لا مطلق الشفاء . الحديث رواه مسلم وأبو داود والترمذى والنسائى

(٨) أى بك أموت وأحيا فلفظ الاسم مقحم للتعظيم . أو المراد باسمك المميت أموت وباسمك المحيى أحيا إذ معانى الأسماء الحسنى ثابتة له جل شأنه فكل ما صدر فى الكون فهو صادر عن تلك المقتضيات . وفى ذلك بالليل اشارة الى أنه الأغلب وانه الظرف لذلك

وَاذَا قَامَ قَالَ الحَمْدُ للهِ الَّذِى أَحْيَانَا بَعْدَ مَا أَمَاتَنَا (١) وَاليْهِ النُّشُورُ (٢)

كَانَ صلى اللهُ عليهِ وَسلمَ اذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ سَفَرًا أَقْرَعَ بَيْنَ أَزْوَاجِهِ فَأَيَّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا مَعَهُ (٣) فَأَقْرَعَ بَيْنَنَا فِي غَزَاةٍ غَزَاهَا فَخَرَجَ سَهْمِى فَخَرَجْتُ مَعَهُ بَعْدَ مَا أُنْزِلَ الحِجَابُ (٤) فَأَنَا أُحْمَلُ فى هَوْدَجٍ وَأُنْزَلُ فِيهِ فَسِرْنَا حَتى اذَا فَرَغَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وَسلمَ من غَزْوَتِهِ تِلْكَ وَقَفَلَ وَدَنَوْنَا من المَدِينَةِ آذَنَ لَيْلَةً بِالرَّحِيلِ (٥) فَقُمْتُ حِينَ آذَنُوا فَمَشَيْتُ حَتى جَاوَزْتُ الجَيْشَ فَلَمَّا قَضَيْتُ شَأْنِى أَقْبَلْتُ الى الرَّحْلِ فَلَمَسْتُ صَدْرِى فَاذَا عِقْدٌ لِى من جَزْعِ ظَفَارِ قَدِ انْقَطَعَ (٦) فَرَجَعْتُ فَالْتَمَسْتُ عِقْدِى فَحَبَسَنِي ابْتِغَاؤُهُ فَأَقْبَلَ الَّذِين يَرْحَلُونَ لى فَاحْتَمَلُوا هَوْدجِى فَرَحَلُوهُ عَلَى بَعِيرِى الَّذِي كُنْتُ أَرْكَبُ وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنِّى كُنْتُ فِيهِ وَكَانَ النِّسَاء

---

والماعا الى قول الحكيم سبحانه ( وهو الذى جعل لكم الليل لتسكنوا فيه ) الآية

( ١ ) أى ردّ أنفسنا بعد قبضها بالنوم . واطلاق الموت على النوم من ضروب المجاز فقد يستعار الموت لما بينهما من المشاكلة كما يستعار لغيره من الاحوال الشاقة كالفقر والذل والمعصية والجهل وغير ذلك مما يقهر النفوس أو يفقد الفضيلة . الباعث على الحذائر التيقظ من النوم أن الانسان بالحياة يتوخى نعم المنعم جل شأنه الحسية والمعنوية ليحيا بها حياة طيبة وبالنوم يزول عنه الامكان ولم يأخذ نصيب حياته وكان كالميت فقيد التصرف سليب الاختيار فكان حمده شكرا لله تعالى على أوبة هذه النعمة وزوال ذلك المانع

( ٢ ) أى اليه سبحانه لا إلى غيره المرجع والمآب . وهذا الحديث رواه مسلم وأبو داود والترمذى وابن ماجه

( ٣ ) سفرا منصوب بنزع الخافض . والحكمة فى القرعة تطييب القلوب . وفيه مشروعية القرعة والرد على المانع . والجمهور على القول بها ( ٤ ) أى الأمر به . صدر هذا منها توطئة للسبب فى كونها كانت مستترة فى الهودج حتى أفضى ذلك الى تحميله وهم يظنون أنها فيه وليست فيه بخلاف ما كان قبل الحجاب فان النساء حينئذ كن يركبن متون الرواحل بغير هوادج . أو يركبن الهوادج غير مستترات بخمر هن ولو كان الأمر كذلك لما وقع ما وقع ( ٥ ) فقل رجع . وآذن بالمد والتخفيف ويجوز فيه القصر والتشديد أى أعلم بالرحيل ( ٦ ) الجزع خرز فى سواده بياض . وظفار مدينة باليمن ينسب اليها الجزع

باب | كتاب | راوى

اذ ذاكَ خِفافاً لَمْ يَثْقُلْنَ وَلَمْ يَغْشَهُنَّ اللَّحْمُ (١) وَانَّمَا يَاكُلْنَ العُلْقَةَ من الطَّعَامِ (٢) فَلَمْ يَسْتَنْكِرِ القَوْمُ حِينَ رَفَعُوهُ ثِقَلَ الهَوْدَجِ (٣) فَاحْتَمَلُوهُ وَكُنْتُ جَارِيَةً حَدِيثَةَ السِّنِّ فَبَعَثُوا الجَمَلَ وَسَارُوا فَوَجَدْتُ عِقْدِي بَعْدَ مَا اسْتَمَرَّ الجَيْشُ فَجِئْتُ مَنْزِلَهُمْ وَلَيْسَ فِيهِ أَحَدٌ فَأَمَمْتُ مَنْزِلِي الَّذِي كُنْتُ فِيهِ وَظَنَنْتُ أَنَّهُمْ سَيَفْقِدُونَنِي فَيَرْجِعُونَ الَيَّ (٤) فَبَيْنَا أَنَا جَالِسَةٌ غَلَبَتْنِي عَيْنَايَ فَنِمْتُ وَكَانَ صَفْوَانُ بْنُ المُعَطَّلِ السُّلَمِيُّ ثُمَّ الذَّكْوَانِيُّ من وَرَاءِ الجَيْشِ (٥) فَأَصْبَحَ عِنْدَ مَنْزِلِي فَرَأَى سَوَادَ انْسَانٍ نَائِمٍ فَأَتَانِي وَكَانَ يَرَانِي قَبْلَ الحِجَابِ فَاسْتَيْقَظْتُ بِاسْتِرْجَاعِهِ حِينَ أَنَاخَ رَاحِلَتَهُ فَوَطِئَ يَدَهَا فَرَكِبْتُهَا (٦) فَانْطَلَقَ يَقُودُ بِي الرَّاحِلَةَ حَتَّى أَتَيْنَا الجَيْشَ بَعْدَ مَا نَزَلُوا مُعَرِّسِينَ فِي نَحْرِ الظَّهِيرَةِ (٧) فَهَلَكَ مَنْ هَلَكَ (٨) وَكَانَ الَّذِي تَوَلَّى الإِفْكَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أُبَيِّ ابْنُ سَلُولَ (٩) فَقَدِمْنَا المَدِينَةَ فَاشْتَكَيْتُ بِهَا شَهْراً وَالنَّاسُ

---

(١) ليس بتكرار مع متلوّه لان كل معين ثقيل ولا عكس لان الهزيل قد يمتلئ بطنه طعاما فيثقل بدنه فأشارت الى أن المعنيين لم يكونا فى نساء ذلك الزمان (٢) العلقة بالضم ما يتبلغ به من العيش (٣) أى الثقل الذى اعتادوه لان ثقله فى الاصل انما هو مما ركب الهودج منه وأما هى فلشدة نحافتها كان لا يظهر لوجودها فيه زيادة أثر. وفى رواية للمصنف فى التفسير خفة الهودج وهى أوضح لان مرادها اقامة عذرهم فى تحميل هودجها وهى ليست فيه فكأنها تقول كانى لخفة جسمى لا فرق عندهم بين وجودى فيه والعدم ولهذا أردفت ذلك بقولها وكنت جارية حديثة السن أى انها مع نحافتها صغيرة السن فذلك أبلغ فى خفتها (٤) أممت أى قصدت. والظن هنا بمعنى العلم لان فقدهم إياها محقق الوقوع (٥) أى ليلتقط ساقطة القوم فيأتيهم بها (٦) انما وطئ يد الراحلة ليسهل الركوب على ظهرها بغير ظهير. واسترجاعه قوله إنا لله وإنا اليه راجعون. استرجع صفوان لما داخل قلبه من المشقة مما جرى لأم المؤمنين رضى الله عنها. أو أنه خشى أن يقع ما وقع. أو أنه اكتفى به عن مكالمتها بكلام آخر صيانة لمقامها عن المخاطبة ولا يخفى ما فى ذلك من فطنته وحسن أدبه (٧) التعريس نزول المسافر آخر الليل للنوم والاستراحة. ونحر الظهيرة أولها كنحر النهار والشهر (٨) أى بسبب خوضهم فى الافك (٩) سلول أم عبد الله رأس المنافقين المعنى بقول المنتقم (والذى تولى كبره - أى معظمه - منهم له عذاب عظيم) الضمير للافك وهو أبلغ ما يكون من الكذب والافتراء وكثيرا ما يفسر بالكذب

باب | كتاب | راوى

يُفِيضُونَ من قَوْلِ أَصْحَابِ الإِفْكِ (١) وَيُرِيبُنِي فِي وَجَعِي أَنِّي لاَ أَرَى مِنَ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليهِ وَسلمَ اللُّطْفَ الَّذِي كُنْتُ أَرَى مِنْهُ حين كُنْتُ أَمْرَضُ انَّمَا يَدْخلُ فَيُسَلِّمُ فَيَقُولُ كَيْفَ تِيكُمْ لاَ أَشْعُرُ بِشَيْءٍ من ذَلِكَ حَتَّى نَقَهْتُ (٢) فخَرَجْتُ أَنَا وَأُمُّ مِسطَحٍ قِبَلَ المَنَاصِعِ (٣) مُتَبَرَّزُنَا لاَ نَخْرُجُ الاَّ لَيْلاً الى لَيْلٍ وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ نَتَّخِذَ الكُنُفَ قَرِيباً من بُيُوتِنَا وَأَمْرُنَا أَمْرُ العَرَبِ الأُوَلِ فِي البَرِّيَّةِ أَوْ فِي التَّنَزُّهِ (٤) فَأَقْبَلْتُ أَنَا وَأُمُّ مِسْطَحٍ بِنْتُ أَبِي رُهْمٍ تَمْشِي فَعَثَرَتْ فِي مِرْطِهَا (٥) فَقَالَتْ تَعِسَ مِسْطَحٌ فَقُلْتُ بِئْسَمَا قُلْتِ أَتَسُبِّينَ رَجُلاً شَهِدَ بَدْراً فَقَالَتْ يَاهَنْتَاهْ (٦) أَلَمْ تَسْمَعِي مَا قَالُوا فَأَخْبَرَتْنِي بِقَوْلِ أَهْلِ الإِفْكِ فَازْدَدْتُ مَرَضاً عَلَى مَرَضِي فَلَمَّا رَجَعْتُ الى بَيْتِي دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وَسلمَ فَقَالَ كَيْفَ تِيكُمْ فَقُلْتُ ائْذَنْ لِي الى أَبَوَيَّ (٧) قَالَتْ وَأَنَا حِينَئِذٍ أُرِيدُ أَنْ أَسْتَيْقِنَ الخَبَرَ من قِبَلِهِمَا فَأَذِنَ لِي رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وَسلمَ فَأَتَيْتُ أَبَوَيَّ فَقُلْتُ لِأُمِّي مَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ بِهِ فَقَالَتْ يَا بُنَيَّةُ هَوِّنِي عَلَى نَفْسِكِ الشَّأْنَ فَوَاللهِ لَقَلَّمَا كَانَتْ امْرَأَةٌ قَطُّ وَضِيئَةً عِنْدَ رَجُلٍ يُحِبُّهَا وَلَهَا ضَرَائِرُ الاَّ أَكْثَرْنَ عَلَيْهَا (٨)

---

مطلقا وأصله من الأفك - بفتح فسكون - وهو القلب والصرف لان الكذب مصروف عن الوجه المطابق للواقع (١) اشتكيت أى مرضت . وافاضة القول اشاعته واذاعته من أفاض القدح اذا ملأه حتى سال (٢) النافه الذى أفاق من مرضه وكان قريب العهد منه ولم يرجع اليه كمال صحته وقوته (٣) المناصع مواضع الخلى (٤) أى فى التبرز فى البرية أو فى طلب التنزه . والمراد التنائى عن المساكن . والشك من الراوى (٥) المرط بالكسر كساء من صوف أو خز جمعه مروط (٦) أى ياهذه . وهذه لفظة تختص بالنداء كما حكاه ابن الأثير عن الجوهرى ويقال فى التثنية هنتان وفى الجمع هنوات وهنات . وفى المذكر هن وهنان وهنون (٧) أى الى اتيان أبوى (٨) الوضاءة الحسن والجمال . وقيل للزوجات ضرائر لان كل واحدة منهن تحصل لها ضرر من غيرها بالغيرة . وضمير أكثرن للضرائر . أى أكثرن القول عليها فى عيبها ونقصها . والاستثناء متصل لانها لم تقصد قصرها بعينها بل ذكرت شأن الضرائر وستهن فى بعضهن . وأما ضرائرها هى فانهن وان كن لم يصدر منهن فى شأنها شئ مما يصدر من الضرائر لو رعهن لكن لم يعدم ذلك ممن هو من أتباعهن كما وقع من أخت زينب

باب | كتاب | راوي

فَقُلْتُ سُبْحَانَ اللهِ (١) وَلَقَدْ تَحَدَّثَ النَّاسُ بِهٰذَا قَالَتْ فَبِتُّ تِلْكَ اللَّيْلَةَ حَتَّى أَصْبَحْتُ لَا يَرْقَأُ لِي دَمْعٌ (٢) وَلَا أَكْتَحِلُ بِنَوْمٍ ثُمَّ أَصْبَحْتُ فَدَعَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَأُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ حِينَ اسْتَلْبَثَ الْوَحْيُ (٣) يَسْتَشِيرُهُمَا فِي فِرَاقِ أَهْلِهِ (٤) فَأَمَّا أُسَامَةُ فَأَشَارَ عَلَيْهِ بِالَّذِي يَعْلَمُ فِي نَفْسِهِ مِنَ الْوُدِّ لَهُمْ فَقَالَ أُسَامَةُ أَهْلَكَ يَا رَسُولَ اللهِ (٥) وَلَا نَعْلَمُ إِلَّا خَيْرًا وَأَمَّا عَلِيٌّ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ لَمْ يُضَيِّقِ اللهُ عَلَيْكَ وَالنِّسَاءُ سِوَاهَا كَثِيرٌ (٦) وَسَلِ الْجَارِيَةَ تَصْدُقْكَ (٧) فَدَعَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم بَرِيرَةَ فَقَالَ يَا بَرِيرَةُ هَلْ رَأَيْتِ فِيهَا شَيْئًا يَرِيبُكِ فَقَالَتْ بَرِيرَةُ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ إِنْ رَأَيْتُ مِنْهَا أَمْرًا أَغْمِصُهُ عَلَيْهَا قَطُّ أَكْثَرَ مِنْ أَنَّهَا جَارِيَةٌ حَدِيثَةُ السِّنِّ

---

أم المؤمنين . و بعضهم يجعله منقطعا والضمير لنساء ذلك الزمان غير ضرائرها . والمراد من هذا وذاك براءة نساء النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وطهارتهن من الخوض في العرض الكريم وأنهن لم تشعلهن سنة الضرائر هذا وفي الكلام من فطنة أمها وحسن تربيتها مالا مزيد عليه فانها علمت ان ذلك يعظم عليها فهوّنت عليها الأمر باعلامها بانها لم تنفرد بذلك لان المرء يتأسى بغيره فيما وقع له من الكوارث . وأدمجت في ذلك ما تطيب به خاطرها من أنها فائقة في الجمال والحظوة عنده صلى الله تعالى عليه وسلم (١) تعجبت من وقوع مثل ذلك في حقها مع تحققها براءة نفسها وحق لها أن تتعجب من هذا البهتان (سبحانك هذا بهتان عظيم) (٢) أي لا ينقطع لي دمع مما ألم بي من الصدع (٣) استلبث الوحي بالرفع أي طال لبثه أو بالنصب أي استبطأ نزوله صلى الله تعالى عليه وسلم (٤) التفتت الى الغيبة لكراهتها التصريح باضافة الفراق اليها (٥) أي أمسك أهلك أي العفيفة اللائقة بجنابك الرفيع . واطلاق الأهل على الزوجة شائع الاستعمال (٦) كذا الرواية بصيغة التذكير لان لفظ فعيل يستوي فيه المذكر والمؤنث افرادا وجمعا . هذا الكلام من الامام رضي الله عنه حمله عليه ترجيح جانب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لما رأى عنده من القلق المحتدم والغم المتراكم بسبب ما قيل وكان عليه الصلاة والسلام شديد الغيرة فرأى أنه اذا فارقها سكن ما عنده بسببها الى أن يتحقق براءتها فيراجعها وهذا من بذل النصيحة لا راحة فؤاده الشريف لا لعداوة عائشة رضي الله عنها كما زعم الزاعمون (٧) فوّض الأمر آخرا الى نظره العالي صلى الله تعالى عليه وسلم . فكأنه قال ان أردت تعجيل الراحة ففارقها وان أردت الوقوف على حقيقة الشأن فابحث الى أن تطلع على براءتها لانه كان يحقق أن بريرة

باب | كتاب | راوي

تنامُ عَنِ العَجينِ فتأتي الدَّاجنُ فتأكلُهُ (١) فقامَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم من يومِهِ فاستعذرَ من عبدِ اللهِ بنِ أُبيِّ ابنِ سَلُولٍ (٢) فقالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم مَنْ يعذرُني من رجلٍ بلغني أذاهُ في أهلي فوَاللهِ ما علمتُ على أهلي الاَّ خيراً وقد ذكروا رجلاً ما علمتُ عليه الاَّ خيراً وما كانَ يدخلُ على أهلي الاَّ معي فقامَ سعدُ بنُ معاذٍ فقال يارسول اللهِ أنا أعذرُكَ منهُ انْ كانَ من الأوسِ ضربنا عنقَهُ وانْ كانَ من اخواننا من الخزرجِ أمرتنا ففعلنا فيهِ أمرَكَ فقامَ سعدُ بنُ عبادةَ وهوَ سيدُ الخزرجِ وكانَ قبلَ ذلكَ رجلاً صالحاً ولكن احتملتهُ الحميةُ (٣) فقال كذبتَ واللهِ لا تقتلهُ ولا تقدرُ على ذلكَ فقامَ أُسيدُ بنُ الحضيرِ فقال كذبتَ لعمرُ اللهِ واللهِ لنقتلنَّهُ فانكَ منافقٌ تجادلُ عنِ المنافقينَ (٤) فثارَ الحيَّانِ الأوسُ والخزرجُ حتَّى همُّوا ورسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم على المنبرِ فنزلَ فخفَّضَهُمْ حتَّى سكتُوا وسكتَ وبكيتُ يومي لا يرقأُ لي دمعٌ ولا أكتحلُ بنومٍ فأصبحَ عندي أبواي وقد بكيتُ ليلتينِ ويوماً حتَّى أظنُّ أنَّ البكاءَ فالقٌ كبدي قالتْ فبينما هُما جالسانِ عندي وأنا أبكي اذِ استأذنتِ امرأةٌ منَ الأنصارِ فأذنتُ لها فجلستْ تبكي معي فبينما نحنُ كذلكَ اذ دخلَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم فجلسَ ولمْ يجلسْ منْ يومِ قيلَ لي ما قيلَ قبلها وقد مكثَ شهراً لا يوحى اليهِ في شأني بشيءٍ قالتْ

---

لاتخبره الا بما علمته وهي لاتعلم من عائشة الا محض البراءة ( ١ ) أي ما رأيت منها أمرا أعيبه عليها في كل أمورها أكثر من أنها تنام الخ ووصفها بذلك لان حديث السن يغالبه النوم لرطوبة جسمه . وهذا جواب نفى عنها كل ما كان من النقائص من جنس ما أراد صلى الله تعالى عليه وسلم التنقيب عنه وغيره . والداجن الشاة التي تألف البيوت ولا تخرج الى المرعى ( ٢ ) أي طلب من يقوم له بالمعذرة ان كافأ ابن أبي على سوء صنيعه . أو المراد طلب من ينصفه وينتقم له منه كما يرشد اليه سياق الكلام الآتي ( ٣ ) أي أغضبته الأنفة ( ٤ ) لم يرد نسبته الى النفاق الايماني وانما أراد النفاق العملي لانه كان يظهر المودة للأوس

باب | كتاب | راوى

فتشهّدَ ثمّ قال يا عائشةُ لقد بلغني عنكِ كذا وكذا فان كُنتِ بريئةً فسيبرّئكِ اللهُ وان كُنتِ ألممتِ بذنبٍ فاستغفري اللهَ وتوبي اليهِ فانّ العبدَ اذا اعترفَ بذنبهِ ثمّ تابَ تابَ اللهُ عليهِ فلمّا قضى رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم مقالتَهُ قلصَ دمعي (١) حتّى ما أُحسُّ منهُ قطرةً وقلتُ لابي أجب عني رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ واللهِ ما ادري ما اقولُ لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقلتُ لأمّي اجيبي عنّي رسولَ الله صلى الله عليه وسلم فيما قالَ قالت واللهِ ما ادري ما اقولُ لرسول الله صلى الله عليه وسلم قالتْ وأنا جاريةٌ حديثةُ السنّ لا اقرأُ كثيراً من القرآن فقلتُ والله لقد علمتُ انّكم سمعتُم ما يتحدّثُ بهِ الناسُ ووقرَ في انفسكم وصدّقتم بهِ (٢) ولئن قلتُ لكم انّي بريئةٌ واللهُ يعلمُ انّي لبريئةٌ لا تصدّقوني بذلكَ (٣) ولئن اعترفتُ لكم بأمرٍ واللهُ يعلمُ انّي لبريئةٌ لتصدّقنّي (٤) واللهِ ما اجدُ لي ولكم مثلاً الّا ابا يوسف (٥) اذ قالَ فصبرٌ جميلٌ واللهُ المستعانُ على ما تصفونَ ثمّ تحوّلتُ على فراشي وانا ارجو انْ يبرّئني اللهُ ولكن واللهِ ما ظننتُ انْ ينزلَ في شأني وحيٌ يُتلى ولانا احقرُ في نفسي من انْ

---

ثم ظهر منه فى هذه القضية ضد ذلك فأشبه حال المنافقين . صدر ذلك منهم لقوة حال الحمية التى غطت على قلوبهم حين سمعوا ما قال عليه الصلاة والسلام فلم يتمالك أحد منهم الاقدام فى نصرته لان الحال اذا ورد على القلب ملكه فلا يرى غير ما هو بسبيله فلما غلبهم حال الحمية لم يتصوروا الألفاظ فوقع منهم السباب والتشاجر لغيبتهم وذلك لشدة انزعاجهم فى الانتصار

(١) أى امسك نزوله فانقطع . وذلك لان الحزن والغضب اذا أخذا من القلب مأخذهما و بلغا منه غايتهما فقد الدمع لفرط ألم ما ألمّ بالقلب من المصيبة (٢) وقر ثبت . قالت هذا وان لم يكن على حقيقته على سبيل المقابلة لما وقع من المبالغة فى التنقيب عن ذلك وهى كانت لما تعلمه من براءتها ورفعة منزلتها تعتقد أنه كان ينبغى لكل من سمع عنها ذلك أن يقطع بأنه افك أفاك أثيم لكن العذر لهم عن ذلك أنهم أرادوا اقامة الحجة على من خاض فى ذلك ولا يكفى فيها مجرّد نفى ما قالوا والسكوت عليه بل تعين التنقيب عنه لقطع ما ألقوه من الشبهات (٣) أى لا تقطعون بصدقى وماذا ينافى عندكم (٤) أى لان المرء مؤاخذ باقراره (٥) أى إلا قول أبى يوسف عليهما السلام

باب | كتاب | راوى

يتكلم بالقرآن فى أمرى ولكن كنت أرجو أن يرى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى النوم رؤيا يبرئنى الله بها فوالله ما رام مجلسه ولا خرج أحد من أهل البيت حتى أنزل عليه الوحى (١) فأخذه ما كان يأخذه من البرحاء حتى إنه ليتحدر منه مثل الجمان من العرق فى يوم شات (٢) فلما سرى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يضحك فكان أول كلمة تكلم بها أن قال لى يا عائشة احمدى الله فقد برأك الله فقالت لى أمى قومى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت لا والله لا أقوم اليه ولا أحمد الا الله (٣) فأنزل الله عز وجل ان الذين جاؤا بالإفك عصبة منكم (٤) الآيات (٥) فلما أنزل الله عز وجل هذا فى براءتى قال أبو بكر الصديق رضي الله عنه وكان ينفق على مسطح بن أثاثة لقرابته منه والله لا أنفق على مسطح شيئا أبدا بعد ما قال لعائشة فأنزل الله عز وجل ولا يأتل أولو الفضل منكم والسعة أن يؤتوا أولى القربى (٦) الى قوله والله غفور رحيم فقال أبو بكر بلى والله انى لأحب أن يغفر الله لى فرجع

(١) مارام مجلسه أى مازايله . وأكثر مايستعمل هذا الفعل فى النفى (٢) البرحاء شدة الكرب من ثقل الوحى . والجمان اللؤلؤ . وقوله سرى الخ أى كشف عنه صلى الله تعالى عليه وسلم ما ألم به من الكرب والشدة (٣) أى لانه جل شأنه هو الذى أنزل براءتى وأنعم على بما لم أكن أتوقعه من أن يتكلم الله تعالى فى شأنى بقرآن يتلى . قالت ذلك إدلالا عليهم وعتبا لكونهم شكوا فى حالها مع علمهم بحسن طرائقها وجميل أحوالها وارتفاعها عما نسب اليها مما لا حجة عليه ولا شبهة (٤) التعبير بالمجىء يشير الى أنه محض اختلاق من الذين يحبون أن تشيع الفاحشة فى الذين آمنوا وأنه لا أصل له فى الواقع (٥) أى اقرأ الآيات المنزلة فى براءتها وتفخيم شأنها وتهويل الوعيد فيمن تكلم فيها فانه كما قال الزمخشرى لم يقع فى القرآن من التغليظ فى معصية ما وقع فى قصة الافك بأوجز عبارة وأشبعها لاشتماله على الوعيد الشديد والعقاب البليغ والزجر العنيف واستعظام القول فى ذلك واستشناعه بطرق مختلفة وأساليب متقنة كل واحد منها كاف فى بابه بل ما وقع منها فى وعيد عبدة الأوثان الا ما هو دون ذلك وما ذلك الا لاظهار علو منزلة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وتطهير من هو منه بسبيل (٦) أى ولا يقسم أولو الطول والاحسان والسعة

| باب | كتاب | راوى | |
|---|---|---|---|
| | | | الى مسطح الذى كان يجرى عليه وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل زينب بنت جحش عن أمرى فقال يا زينب ماعلمت ما رأيت فقالت يا رسول الله أحمى سمعى وبصرى والله ما علمت عليها الا خيرا |
| تعديل النساء بعضهن بعضا | الشهادات | عائشة | وهى التى كانت تساميني [1] فعصمها الله بالورع [2] |
| | | | كان صلى الله عليه وسلم اذا أراد أن يدعو على أحد أو يدعو لاحد قنت بعد الركوع [3] فربما قال اذا قال سمع الله لمن حمده اللهم ربنا لك الحمد اللهم أنج الوليد بن الوليد وسلمة بن هشام وعياش بن أبي ربيعة اللهم اشدد وطأتك على مضر واجعلها سنين كسني يوسف [4] |
| ٠٠٠ | | | يجهر بذلك وكان يقول فى بعض صلاته فى صلاة الفجر اللهم العن فلانا وفلانا لأحياء من العرب حتى أنزل الله ليس لك من الأمر شئ [5] |
| | التفسير | ابو هريرة | |
| | | | كان صلى الله عليه وسلم اذا أراد أن ينام وهو جنب غسل فرجه وتوضأ للصلاة [6] |
| الجنب يتوضأ ثم ينام | الغسل | عائشة | |
| | | | كان صلى الله عليه وسلم اذا أراد سفرا أقرع بين نسائه فأيتهن خرج سهمها خرج بها معه وكان يقسم لكل امرأة منهن يومها وليلتها غير |

---

فى المال على أن لا يؤتوا أولى القربى الخ ( ١ ) أى تعالينى بجمالها وتطاولنى فى الحظوة عنده صلى الله تعالى عليه وسلم ( ٢ ) أى حفظها بتقواها من أن تقول بقول أهل الافك . والله تعالى ولى التوفيق . وهذا الحديث أخرجه مسلم والنسائى

( ٣ ) القنوت له معان والمعنى منها هنا الدعاء فى الصلاة فى محل مخصوص من القيام

( ٤ ) الوطأة البأس . والتشبيه بسنى يوسف عليه السلام فى القحط والشدة . وفيه تلويح الى ما فى التنزيل ( ثم يأتى من بعد ذلك سبع شداد يأكلن ما قدمتم لهن ) الآية

( ٥ ) الاحياء البطون التى هى من طبقات الشعب . والآية تقدم لك الكلام عليها فى حديث كيف يفلح قوم شجوا نبيهم الخ فانظره . والله تعالى الهادى الى سواء السبيل

( ٦ ) أى توضأ كما يتوضأ للصلاة للأداء الصلاة . وانما المراد توضأ وضوأ شرعيا لا لغويا . وقد قدمت لك حكمة ذلك فى خبر اذا توضأ أحدكم فليرقد وهو جنب فراجعه . وهذا الحديث رواه الجماعة

| راوى | كتاب | باب |
|---|---|---|
| عائشة | الهبة | هبة المرأة لغير زوجها |
| أنس | الجمعة | اذا اشتد الحر يوم الجمعة |
| عائشة | المغازى | مرض النبي صلى الله عليه وسلم الخ |
| حفصة | الاذان | الاذان بعد الفجر |

انَّ سَوْدَةَ بنتَ زَمْعَةَ وهَبَتْ يَوْمَهَا وَلَيْلَتَهَا لعَائِشَةَ (١) تَبْتَغِى بِذَلِكَ رِضَا رسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عليه وَسلَّمَ

كَانَ صلى اللهُ عليهِ وَسلم اذَا اشْتَدَّ البَرْدُ بَكَّرَ بالصَّلَاةِ (٢) وَاذَا اشْتَدَّ الحَرُّ أَبْرَدَ بالصَّلَاةِ (٣) يَعْنِى الجُمُعَةَ (٤)

كَانَ صلى اللهُ عليه وَسلم اذَا اشْتَكَى نَفَثَ على نَفْسِهِ بالمُعَوِّذَاتِ وَمَسَحَ عَنْهُ بِيَدِهِ (٥) فَلَمَّا اشْتَكَى وَجَعَهُ الذِى تُوُفِّىَ فِيهِ طَفِقْتُ أَنْفِثُ عَلَيْهِ بالمُعَوِّذَاتِ التى كَانَ يَنْفِثُ وَأَمْسَحُ بِيَدِ النبيِّ صلى اللهُ عليهِ وَسلم (٦)

كَانَ صلى اللهُ عليهِ وَسلم اذَا اعْتَكَفَ المُؤَذِّنُ للصُّبْحِ وَبَدَا الصُّبْحُ صلى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ تُقَامَ الصَّلَاةُ (٧)

---

(١) وهبتهما لها حين أسنت وخشيت أن يفارقها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وفيها وأشباهها نزل ( وان امرأة خافت من بعلها نشوزا أو إعراضا فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحا والصلح خير ) . والله تعالى ولى التوفيق

(٢) أى أتى بها أول وقتها على الأصل وكل من بادر الى شئ فقد أبكر اليه (٣) أى دخل بها فى البرد أى أخرها الى انحطاط فورة الوهج من حر الظهيرة (٤) هذا قاله الراوى كما فى الارشاد قياسا على الظهر لا بالنص لان أكثر الأحاديث يدل على التفرقة فى الظهر وعلى التبكير فى الجمعة مطلقا من غير تفصيل والذى نحا اليه المصنف مشروعية الابراد بالجمعة ولم يثبت الحكم بذلك لان ذلك القول يحتمل أن يكون قول التابعى أخذه مما فهمه من التسوية بين الجمعة والظهر وأن يكون من نقله فرجح عنده الحاقها به . والله سبحانه أعلم

(٥) الشكو أى المرض . والنفث دون التفل لان الثانى لا يكون الا ومعه ريق . والمراد بالجمع فى المعوذات ما فوق الواحد . أو فيه تغليب المعوذتين على الاخلاص . أى قرأها ونفث ما خالطه الذكر الحكيم فى يده ومسح بها بشرته المقدسة تفاؤلا بزوال ذلك الألم عنه صلى الله تعالى عليه وسلم . وهذا هو الطب الروحانى الذى كان يرقى به صلى الله تعالى عليه وسلم وتارة بالطب الجسمانى وطورا بهما (٦) أى لانها كانت أعظم بركة من يدى كما لمسلم . ترك صلى الله تعالى عليه وسلم الرقية فى ذاك المرض لعلمه بأنه آخر أمراضه وأن الأجل قد اقترب . وأزف الارتحال الى دار لا سقم فيها ولا نصب . وهذا الحديث متفق عليه

(٧) هكذا وقع كما فى الفتح عند جمهور رواة البخارى وفيه نظر واستشكله كثير من العلماء لانه يلزم منه أنه كان لا يصلى الركعتين الا اذا وقع الاعتكاف من المؤذن كما يقتضيه

| باب | كتاب | راوى | |
|---|---|---|---|
| الوضوء قبل الغسل | الغسل | عائشة | كَانَ صلى اللهُ عليه وسلم اذَا اغْتَسَلَ منَ الجَنَابَةِ بَدَأَ فغسل يَدَيْهِ ثمَّ يَتَوضأُ كمَا يتوضأُ للصَّلاَةِ (١) ثمَّ يُدْخِلُ أَصَابِعَهُ فى المَاءِ فيُخَلِّلُ بِهَا أُصُولَ الشَّعرِ (٢) ثمَّ يَصُبُّ على رَأْسِهِ ثَلاَثَ غُرَفٍ (٣) بيَدَيْهِ ثمَّ يُفِيضُ المَاءَ على جِلْدِهِ كُلِّهِ |
| من بدأ بالحلاب الخ | ..... | ..... | كَانَ صلى اللهُ عليه وسلم اذَا اغْتَسَلَ منَ الجَنَابَةِ دَعَا بِشَىْءٍ نَحْوَ الحِلاَبِ فأَخَذَ بكَفَّيْهِ فبَدَأَ بِشِقِّ رَأْسِهِ الأَيْمَنِ ثمَّ الأَيْسَرِ (٤) فقَالَ بِهِمَا على وَسَطِ رَأْسِهِ (٥) |
| تخليل الشعر | ..... | ..... | كَانَ صلى اللهُ عليه وسلم اذَا اغْتَسَلَ منَ الجَنَابَةِ غَسَلَ يَدَيْهِ وَتَوَضأَ وُضُوءَهُ للصَّلاَةِ ثمَّ اغْتَسَلَ (٦) ثمَّ يُخَلِّلُ بيَدَيْهِ شَعرَهُ حتى اذَا ظَنَّ أَنَّهُ قَدْ أَرْوَى بَشَرَتَهُ أَفَاضَ عليه المَاءَ ثَلاَثًا (٧) ثمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ (٨) |

---

مفهوم الشرط وليس كذلك لمواظبته عليه الصلاة والسلام عليهما مطلقا . والحق أن لفظ اعتكف محرّف من لفظ سكت كما فى الموطأ عند جميع رواته . وهذا الحديث رواه الجماعة الا أبا داود

( ١ ) فيه احتراز عن الوضوء اللغوى . وقدم أعضاء الوضوء تشريفا لها ولتحصل له صورة الطهارتين الصغرى والكبرى ( ٢ ) الحكمة فى التخليل تليين الشعر وترطيبه ليسهل مرور الماء عليه ويكون أبعد من الاسراف ( ٣ ) لعل هذا تحريف من الناسخ لان لفظ غرف جمع غرفة بمعنى العُلِّيّة قال تعالى (لهم غرف من فوقها غرف مبنية ) وأما الغرفة بمعنى اسم المفعول وهى المعنية هنا فجمعها غراف كنطاف كما فى القاموس . وهذا الحديث أخرجه مسلم وأبو داود والنسائى

( ٤ ) الدعاء الطلب . والحلاب ما يحلب فيه اللبن . أى طلب اناء يقرب من ذلك الاناء فيه ماء فأخذ بكفيه الخ ( ٥ ) فيه حذف كما يعلم من رواية مسلم ولفظها ثم أخذ بكفيه فقال بهما الخ أى قلبهما على وسط رأسه يقال قال بالماء على يده أى قلبه واطلاق القول على الفعل شائع فى كلامهم كما تقدم لك فى خبر ان الأكثرين هم الأقلون الخ فارجع اليه . وهذا الحديث متفق عليه

( ٦ ) لفظ اغتسل الاول بمعنى أراد الاغتسال . والثانى بمعنى أخذ فى أفعال الاغتسال ( ٧ ) الضمير فى عليه مرجعه الشعر ( ٨ ) السائر مهموز الباقى والناس يستعملونه بمعنى الجميع وليس بصحيح كما فى النهاية . وقال المجد الشيرازى السائر الباقى لا الجميع كما توهم جماعات أو قد يستعمل له . ومنه قول الأحوص

| راوى | كتاب | باب |
|---|---|---|
| ابن عمر | الحج | من نزل بذي طوى اذا رجع من مكة |
| أبو مسعود الانصاري | الزكاة | اتقوا النار ولو بشق تمرة |

كانَ صلى اللهُ عليه وسلم اذَا أَقبَلَ بَاتَ بِذِى طُوًى حتَّى اذا أَصبَحَ دَخَلَ وَاذَا نَفَرَ مَرَّ بِذِى طُوًى وَبَاتَ بِهَا حَتَّى يُصبِحَ (١)

كانَ صلى اللهُ عليهِ وسلم اذَا أَمَرَنَا بِالصَّدَقَةِ انطَلَقَ أَحَدُنَا الى السُّوقِ فَيُحَامِلُ فَيُصِيبُ المُدَّ (٢) وَانَّ لِبَعضِهِمُ اليَومَ لَمِائَةَ أَلفٍ (٣)

كانَ صلى اللهُ عليه وسلم اذَا أَمَرَهُمْ أَمَرَهُمْ منَ الاَعمَالِ بِمَا يُطِيقُونَ (٤) قَالُوا انَّا لَسنَا كَهَيئَتِكَ يَا رسولَ اللهِ انَّ اللهَ قَدْ غَفَرَ لَكَ مَا تَقَدَّمَ منْ ذَنبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ (٥) فَيَغضَبُ حتى يُعرَفَ الغَضَبُ فِي وَجهِهِ (٦) ثُمَّ يَقُولُ إِنَّ

---

فجلتها لنا لبابة لما ٥ وقد النوم سائر الحراس

فيعمل ماهنا عليه جمعا بين هذا والرواية السابقة قبل حديث . والله تعالى ولى التوفيق

(١) أقبل أى من المدينة الى أم القرى . وطوى موضع بأسفل مكة وفيه تثليث الطاء ويجوز صرفه . ونفر أى من منى . ليس المبيت بذلك الموضع من المناسك والشعائر وانما يؤخذ منه أما كون نزوله صلى الله تعالى عليه وسلم ليتأسى به غيره فيها اذ لا يخلو شئ من أفعاله وتصرفاته عن حكمة وهذا الحديث متفق عليه .

(٢) أى يتكلف الحمل بالأجرة فيصيب المد فى مقابلة عمله فيتصدق به على أرباب الحوائج وهذا التكليف من أنفسهم لأنفسهم رغبة فى الخير لان الأمر بالصدقة لا يتناول المتربين بل هو مقصور على ذوى الجدة والمال (٣) أى من الدراهم أو الدنانير . أشار أولا الى ما كانوا عليه فى عهد النبى صلى الله تعالى عليه وسلم من قلة ذات اليد ومع ذلك فكانوا فى ذلك العهد يتصدقون بما يجدون ويؤثرون ولا يدخرون وان لم يجدوا جدوا وأجهدوا أنفسهم ليصيبوا ما ينفقونه ابتغاء مرضات الله وتثبيتا من أنفسهم . وأشار ثانيا الى ما صاروا اليه بعده من التوسع لكثرة الفتوح والأموال فصاروا يتصدقون عن ظهر غنى مع عدم خشية املاق . والله تعالى ولى التوفيق

(٤) أى اذا أمرهم بعمل من الأعمال أمرهم بما يطيقون الدوام عليه ولم يكلفهم بما يشق عليهم خيفة أن يعجزوا فينقطعوا عن العمل والقاطع فى صورة ناقض العهد والنقض أمر امرؤ شئ نكر (٥) الهيئة الشكل والصورة وليس المراد نفى المماثلة الذاتية وانما المعنى ليس حالنا كحالك لافتقارنا الى المبالغة فى العمل دونك لان الله تعالى قد غفر لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر فلا تحتاج الى العمل . والمراد بالذنب ما أسلفت لك القول عليه فى حديث أنا سيد الناس يوم القيامة فانظره (٦) أى لان حصول ذلك له عليه الصلاة والسلام لا يؤدى الى التقصير فى العمل بل يوجب الازدياد شكرا لمولى النعم كما فى الخبر الآخر أفلا أكون

| | | | |
|---|---|---|---|
| باب قول النبي صلى الله عليه وسلم أنا أعلمكم بالله | كتاب الايمان | راوى عائشة | أَتقاكُمْ وَأَعلمكُمْ بالله أنا (١) |
| فضل المعوذات | فضائل القرآن | ..... | كانَ صلى اللهُ عليه وسلم اذا أوى الى فراشه كلَّ ليلةٍ جمع كفيه ثمَّ نفث فيهما فقرأ فيهما قلْ هوَ اللهُ أحدٌ وقلْ أعوذُ بربِّ الفلق وقلْ أعوذُ بربِّ الناس ثمَّ يمسحُ بهما ما استطاعَ من جسده (٢) يبدأُ بهما على رأسه ووجهه وما أقبلَ من جسده يفعلُ ذلكَ ثلاثَ مرَّاتٍ |
| النوم على الشق الايمن | | البراء | كانَ صلى اللهُ عليه وسلم اذا أوى الى فراشه نامَ على شقِّه الأيمنِ ثمَّ قالَ اللهمَّ أسلمتُ نفسي اليكَ ووجَّهتُ وجهي اليكَ وفوَّضتُ أمري اليكَ وألجأتُ ظهري اليكَ رغبةً ورهبةً اليكَ لا ملجأَ ولا منجا منكَ الاَّ اليكَ آمنتُ بكتابكَ الذي أنزلتَ وبنبيِّكَ الذي أرسلتَ (٣) |
| مبادئ فصل الوضوء | الوضوء | أنس | كانَ صلى اللهُ عليه وسلم اذا تبرَّزَ لحاجته أتيتهُ بماءٍ فيغسلُ به (٤) |
| | | | كانَ صلى اللهُ عليه وسلم اذا تكلَّمَ بكلمةٍ أعادَها ثلاثاً حتى تُفهَمَ عنهُ (٥) |

عبداً شكورا (١) أي أنا أولى بالعمل منكم لاني أتقاكم وأعلمكم بالله جل شأنه أي فالعمل بقدر مبلغ الانسان من العلم بجلال الله تعالى وكبريائه واستحقاقه للعبادة . والأنبياء في ذلك هم أصحاب المقام الأرفع لا سيما سيد المرسلين صلى الله تعالى عليه وسلم . أو مأصلى الله تعالى عليه وسلم بذلك الى كماله لان رتبة الكمال الانساني منحصرة في الحكمتين العملية والعلمية فأشار الى الاولى بالتقوى والى الثانية بالعلم . والله سبحانه أعلم

(٢) الفاء في قوله نقرأ على قياس قوله تعالى ( فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم ) والمعنى جمع كفيه ثم عزم على النفث فقرأ الخ فلا يرد ما قيل من أن هذا التركيب يدل بظاهره على سابقية النفث على القراءة بدليل فاء التعقيب ولا فائدة في ذلك وكان ينبغي أن يكون بعدها لتصل بركة ما قرئ الى بشرة القارئ . وقائل ذلك غفل عن القياس وأسند ذلك الى سهو الكاتب أو راوٍ اتفق أصحاب الصحيح على صحة روايته وكمال ضبطه ودرايته . الحديث أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه

(٣) ينظر الكلام على هذا الخبر في حديث اذا أتيت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلاة . والله تعالى ولي الارشاد . والهادي الى سبيل الرشاد

(٤) تبرز خرج الى البراز بالفتح اسم للفضاء الواسع كنّوا به عن فضاء الغائط كما كنوا عنه بالخلاء لانهم كانوا يتبرزون في الأمكنة الخالية قبل اتخاذ الأخلية . وأما البراز بالكسر فهو مصدر من المبارزة في الحرب . وهذا الحديث أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي

(٥) وذلك لاختلاف القرائح وتباين المدارك . هذا ولا يصح أن يكون أعاد مع بقائه

| راوي | كتاب | باب |
|---|---|---|
| أنس | العلم | من أعاد الحديث ثلاثا ليفهم عنه |
| أبو موسى | الزكاة | التحريض على الصدقة والشفاعة فيها |
| عائشة | النكاح | القرعة بين النساء اذا أراد سفراً |

وَاذَا أَتَى على قَوْمٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ سَلَّمَ ثَلَاثًا (١)

كَانَ صَلى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اذَا جَاءَهُ السَّائِلُ أَوْ طُلِبَتْ اِلَيْهِ حَاجَةٌ قَالَ اشْفَعُوا تُؤْجَرُوا وَيَقْضِي اللهُ على لِسَانِ نَبِيِّهِ مَاشَاءَ (٢)

كَانَ صلى اللهُ عليهِ وَسلمَ اذَا خَرَجَ أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ فَطَارَتِ الْقُرْعَةُ لِعَائِشَةَ وَحَفْصَةَ (٣) وَكَانَ صلى اللهُ عليهِ وَسلمَ اذَا كَانَ باللَّيْلِ سَارَ مَعَ عَائِشَةَ يَتَحَدَّثُ فَقَالَتْ حَفْصَةُ أَلَا تَرْكَبِينَ اللَّيْلَةَ بَعِيرِي وَأَرْكَبُ بَعِيرَكِ تَنْظُرِينَ وَأَنْظُرُ (٤) فَقَالَتْ بلى فَرَكِبَتْ فَجَاءَ النَّبِيُّ صلى اللهُ عليهِ وَسلم الى جَمَلِ عَائِشَةَ وَعَلَيْهِ حَفْصَةُ فَسَلَّمَ عَلَيْهَا ثُمَّ سَارَ حَتَّى نَزَلُوا وَافْتَقَدَتْهُ عَائِشَةُ فَلَمَّا نَزَلُوا جَعَلَتْ رِجْلَيْهَا بَيْنَ الْاِذْخِرِ وَتَقُولُ يَارَبِّ سَلِّطْ عَلَيَّ عَقْرَبًا أَوْ حَيَّةً تَلْدَغُنِي وَلَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقُولَ لَهُ شَيْئًا (٥)

---

على ظاهره عاملا فى ثلاثا ضرورة أنه يستلزم قول تلك الكلمة أربع مرات فان الاعادة ثلاثا انما تتحقق بها إذ المرة الاولى لا إعادة فيها فاما أن يضمن معنى قال ويصح عمله فى ثلاثا بالمعنى المضمن . أو يبقى أعاد على معناه ويجعل العامل محذوفا أى أعادها فقالها ثلاثا وعليهما فلا تقع الاعادة إلا مرتين (١) أى اذا سلم سلام الاستئذان . يحتمل وقوع ذلك منه اذا خشى أن لا يسمع فى المرة الاولى أو الثانية وأما سلام المارة فالمعروف فيه عدم التكرار . والله سبحانه أعلم

(٢) الشفاعة التوسط بالقول فى وصول الشخص ولو كان أعلى قدرا من الشفيع الى منفعة دنيوية أو أخروية أو خلاصه من مضرة مّا . مأخوذة من الشفع ضد الوتر كأن المشفوع له كان وترا فصار شفعا بالشفيع . وتكون سيئة كما تكون حسنة قال جل شأنه ( من يشفع شفاعة حسنة يكن له نصيب منها ومن يشفع شفاعة سيئة يكن له كفل منها ) ومن الثانية الشفاعة فى الحد ففى الخبر من حالت شفاعته دون حد من حدود الله تعالى فقد ضاد الله تعالى فى ملكه . أمرهم صلى الله تعالى عليه وسلم بالشفاعة ليصلوا جناح السائل وطالب الحاجة . واذا أمرهم بالشفاعة عنده مع علمه بأنه مستغن عنها الان عنده شافعا من نفسه وباعثا من جوده فالشفاعة الحسنة عند غيره ممن يحتاج الى تحريك داعية الخير منه أكد بالطريق الاولى . الحديث رواه مسلم وأبو داود والترمذى والنسائى

(٣) أى حصلت لها فى سفرة من السفرات . وطائر الانسان حظه (٤) فيه اشعار بأنهما كانتا فى جهتين ولذا دعتها الى تبادل المناظر (٥) الاذخر نبت معروف توجد فيه

| باب | كتاب | راوي | |
|---|---|---|---|
| لا يحسبن الذين يفرحون بما أتوا | التفسير | أبو سعيد الخدري | كانَ صلى اللهُ عليهِ وسلمَ اذا خرجَ الى الغزوِ وتخلفوا عنهُ [1] وفرحوا بمقعدهم خلافَ رسول اللهِ فاذا قدمَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم اعتذروا اليهِ وحلفوا وأحبوا أن يُحمدوا بما لم يفعلوا فنزلت لا تحسبنَّ الذينَ يفرحونَ بما أتوا ويحبونَ أن يُحمدوا بما لم يفعلوا الآية |
| الصلاة الى جهة العنزة | الصلاة | أنس | كانَ صلى اللهُ عليه وسلم اذا خرجَ لحاجتهِ تبعتهُ أنا وغلامٌ ومعنا عكازةٌ أو عصا أو عنزةٌ ومعنا إداوةٌ فاذا فرغَ من حاجتهِ ناولناهُ الإداوةَ [2] |
| سترة الامام سترة من خلفه | ..... | ابن عمر | كانَ صلى اللهُ عليه وسلم اذا خرجَ يومَ العيدِ أمرنا بحربةٍ فتوضعُ بينَ يديهِ فيُصلي اليها [3] والناسُ وراءهُ [4] وكانَ يفعلُ ذلكَ في السفرِ [5] فمنْ ثمَّ اتخذها الأمراء |

---

الهوام غالبا فى البرية . وتمنت تلك الغائلة لانها لما استشعرت بجنايتها فيما أجابت اليه مع علمها بعصمته صلى الله تعالى عليه وسلم وأن شؤنه كلها لله جل شأنه عادت على نفسها باللوم وطلبت ما طلبت ولم تقتص عليه عليه الصلاة والسلام القصص لعلمها بعدم قيام المعذرة . وهذا الحديث رواه مسلم والنسائى

( ١ ) وتخلفوا أى المنافقون وفرحوا بمقعدهم خلاف رسول الله وكرهوا أن يجاهدوا بأموالهم وأنفسهم فى سبيل الله وقالوا لا تنفروا فى الحر فاذا قفل صلى الله تعالى عليه وسلم من غزوه ألقوا اليه المعاذير وأكدوا ذلك بالقسم وفرحوا بما أتوه من اظهار الايمان وقلوبهم مطمئنة بالكفر واستحمدوا المؤمنين على هذا التدليس ففضحهم الله تعالى وأنبأ رسوله بأخبارهم وما هم عليه من الضلال المبين . وهذا الحديث متفق عليه

( ٢ ) فى تعريف الغلام أقوال ففى الفتح . قال أبو عبيد الغلام المترعرع وقال فى المحكم من لدن الفطام الى سبع سنين . وحكى الزمخشرى فى أساس البلاغة أن الغلام هو الصغير الى حد الالتحاء . وفى القاموس الغلام الطار الشارب والكهل ضد أو من حين يولد الى حين يشب . والعنزة رمح بين العصا والرمح فيه زج . جعلت لينبش بها الارض الصلبة لئلا يرتد عليه الرشاش . ويصلى الى جهتها فى الفضاء وله فيها مآرب أخرى . والاداوة كما قال ابن الأثير إناء صغير من جلد يتخذ للماء وجمعها أداوى . والله سبحانه أعلم

( ٣ ) أى لان المصلى كان فضاء ليس فيه شئ يستره ( ٤ ) أى ولا سترة أمامهم لان سترة امامهم لهم سترة ( ٥ ) أى حيث لا يكون جدار . فيه أن السترة تحصل بكل شئ ينصب تجاه المصلى وان دق . وهذا الحديث أخرجه مسلم وأبو داود

| راوى | كتاب | باب |
|---|---|---|
| كانَ صلى الله عليه وسلم اذا دَخَلَ الخَلاءَ قالَ اللّهُمَّ انّي أَعُوذُ بكَ مِنَ الخُبُثِ وَالخَبائِثِ (١) | | |
| أنس | الوضوء | ما يقول عند الخلاء |
| كانَ صلى الله عليه وسلم اذا دَخَلَ العَشْرُ شَدَّ مِئْزَرَهُ وَأَحيا لَيلَهُ وَأَيقَظَ أَهلَهُ (٢) | | |
| عائشة | التراويح | العمل فى العشر الاواخر من رمضان |
| كانَ صلى اللهُ عليه وسلم اذا دَخَلَ على مَريضٍ يَعُودُهُ قالَ لا بأْسَ طَهُورٌ (٣) انْ شاءَ اللهُ (٤) | | |
| ابن عباس | المناقب | علامات النبوة فى الاسلام |
| كانَ صلى اللهُ عليه وسلم اذا رَأَى المَطَرَ قالَ اللّهُمَّ صَيِّباً نافِعاً (٥) | | |
| عائشة | ابواب الاستسقاء | باب قول اذا مطرت |
| كانَ صلى اللهُ عليهِ وسلمَ اذا رأَى مُخيلَةً في السَّماءِ أَقبَلَ وَأَدبَرَ | | |

---

( ١ ) أى اذا أراد دخول الخلاء قال الخ كما رواه البخارى فى الأدب المفرد . وهذا فى الأمكنة المعدة لذلك وأما فى غيرها فيقوله فى أول الشروع . والخبث جمع خبيث والخبائث جمع خبيثة . كان صلى الله تعالى عليه وسلم يستعيذ من ذكران الشياطين واناثهم عند ارادته دخول الخلاء لان الأخلية تحضرها الشياطين لخلوها من الذكر . واظهارا للعبودية . وليتأسى به غيره والافهو محفوظ ليس للشيطان عليه سلطان . وهذا الحديث رواه الجماعة

( ٢ ) المراد العشر الأواخر من رمضان . وشد مئزره أى اعتزل النساء . شاهد ذلك قول الشاعر

قوم اذا حاربوا شدوا مآزرهم ٭ عن النساء ولو باتت باطهار

وقيل هو كناية عن جده فى العبادة يقال شددت لهذا الأمر مئزرى أى تشمرت له وفى الفتح مايعضده ولا مانع من ارادة المعنى الثانى مع تجنب غشيان النساء . وهذا الحديث رواه مسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجه

( ٣ ) أى لا شدة عليك . فالمرض طهور من جناية الجناية ومكفر لما أثمك المؤدى الى عقابك فى عقباك فان منحت رياش العافية فقد اغتنمت الفائدتين والا فقد ربحت التطهير . وهذا من لطف اللطيف بعبده . فقد ورد اذا أراد الله بعبده الخير عجل له العقوبة فى الدنيا

( ٤ ) يرشد الى أن متلوه دعاء لا خبر . الحديث أخرجه النسائى

( ٥ ) أى اجعله صيبا نافعا . الصيب المنهمر المتدفق والتركيب يدل على أنه نوع من المطر شديد هائل ولذا تممه بالوصف صيانة عن الاضرار والفساد . ومنه قول الشاعر

فسقى ديارك غير مفسدها ٭ صوب الربيع وديمة تهمى

ولكن الوصف الواقع فى الحديث أوقع وأبلغ وأنفع . وأخرجه النسائى وابن ماجه

| باب | كتاب | راوى | |
|---|---|---|---|
| ماجاء فى قوله تعالى وهو الذي يرسل الرياح الآية | بدء الخلق | عائشة | وَدَخَلَ وَخَرَجَ وَتَغَيَّرَ وَجْهُهُ فاذَا أَمْطَرَتِ السَّماءُ سُرِّيَ عَنْهُ (١) فعَرَفَتْهُ عائشةُ ذَلِكَ فقالَ وَما أَدْرِي لعلَّهُ كَما قالَ قَوْمٌ فلمَّا رَأَوْهُ عارِضاً مُسْتَقْبِلَ أَوْدِيَتِهِمْ الآية (٢) |
| فرض من طعامه | الاطعمة | ابو امامة | كانَ صلى اللهُ عليهِ وسلم اذا رَفَعَ مائِدَتَهُ قالَ الحَمْدُ للهِ كَثِيراً طَيِّباً مُبارَكاً فِيهِ غَيْرَ مَكْفِيٍّ وَلاَ مُوَدَّعٍ وَلاَ مُسْتَغْنًى عَنْهُ رَبُّنا (٣) |
| صفة النبي صلى الله عليه وسلم | المناقب | كعب بن مالك | كانَ صلى اللهُ عليهِ وسلم اذا سُرَّ اسْتَنارَ وَجْهُهُ حتى كأَنَّهُ قِطْعَةُ قَمَرٍ (٤) وَكُنَّا نَعْرِفُ ذَلِكَ مِنْهُ |
| التسليم | ابواب صفة الصلاة | ام سلمة | كانَ صلى اللهُ عليهِ وسلم اذا سَلَّمَ قامَ النِّساءُ حِينَ يَقْضِي تَسْلِيمَهُ وَمَكَثَ يَسِيراً قَبْلَ أَنْ يَقُومَ (٥) |

---

(١) المخيلة السحابة التي يخال فيها المطر . وتغير الوجه الوجيه من خشية أن يكون بتلك السحابة ما يحيق بقومه كما وقع للأمم الغابرة . ولا يرد عليه الآية ( وما كان الله ليعذبهم وأنت فيهم ) لانها نزلت بعد هذه الواقعة . وسرى عنه كشف عنه ما عراه من الخوف

(٢) المراد بالقوم عاد قوم هود . ومعنى الآية فلما رأوا السحاب عرض فى أفق السماء مستقبل أوديتهم قالوا هذا عارض ممطرنا قيل لهم بل هو ما استعجلتم به من العذاب ريح فيها عذاب اليم . الحديث رواه الترمذي والنسائى

(٣) المائدة الطعام . والخوان عليه الطعام . والمراد هنا الأول لما ثبت أنه صلى الله تعالى عليه وسلم لم يأكل على خوان كما فى حديث أنس لانه من دأب المترفين . وصنيع الجبارين . لئلا يفتقروا الى خفض رؤسهم عند الأكل واستعماله بدعة لكنها جائزة . وغير مكفي خبر مقدم لقوله ربنا . أى ربنا غير محتاج فيكفى بل هو الغنى الحميد . ولا مودع أى غير متروك فيعرض عنه بل الكل متوجه اليه بذل العبودية وعز الربوبية . الحديث أخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه

(٤) الحكمة فى التشبيه بالقطعة الاشارة الى موضع الاستنارة وهو الجبين لانه مظهر السرور كما فى خبر عائشة مسرورا تبرق أسارير وجهه فكأن التشبيه وقع على بعض الوجه فناسب أن يشبه ببعض القمر . الحديث متفق عليه

(٥) أى لينصرف النساء قبل أن يدركهن القوم . فيه مراعاة الامام شؤن المأمومين والاحتياط فى اجتناب ما قد يفضى الى المحظور والتجافى عن مواقع التهم . والله تعالى ولى التوفيق

كانَ صلى اللهُ عليهِ وسلمَ اذا صلى صلاةً أقبلَ علينا بوجهه (١)

كانَ صلى اللهُ عليهِ وسلمَ اذا صلى صلاةَ الصبح أقبلَ علينا بوجهه فقالَ مَن رأى منكمُ الليلةَ رؤيا فانْ رأى أحدٌ قصها فيقولُ ما شاءَ اللهُ (قال) فسألنا يوماً فقالَ هلْ رأى أحدٌ منكمْ رؤيا فقلنا لا قالَ لكنى رأيتُ الليلةَ رجلينِ أتيانى فأخذا بيدى فأخرجانى الى الأرضِ المقدسةِ فاذا رجلٌ جالسٌ ورجلٌ قائمٌ بيدهِ كلوبٌ من حديدٍ يدخلهُ فى شدقهِ حتى يبلغَ قفاهُ ثمَّ يفعلُ بشدقهِ الآخرِ مثلَ ذلكَ (٢) ويلتئمُ شدقهُ هذا فيعودُ فيصنعُ مثلهُ قلتُ ماهذا قالا انطلقْ فانطلقنا حتى أتينا على رجلٍ مضطجعٍ على قفاهُ ورجلٌ قائمٌ على رأسهِ بفهرٍ أو صخرةٍ فيشدخُ بهِ رأسهُ فاذا ضربهُ تدهدهَ الحجرُ (٣) فانطلقَ اليهِ ليأخذهُ فلا يرجعُ الى هذا حتى يلتئمَ رأسهُ وعادَ رأسهُ كما هوَ فعادَ اليهِ فضربهُ قلتُ منْ هذا قالا انطلقْ بنا فانطلقنا الى ثقبٍ مثلِ التنورِ أعلاهُ ضيقٌ وأسفلهُ واسعٌ يتوقدُ تحتهُ ناراً فاذا اقتربَ ارتفعوا حتى كادَ أنْ يخرجوا فاذا خمدتْ رجعوا فيها وفيها رجالٌ ونساءٌ عراةٌ (٤) فقلتُ منْ هذا فقالا انطلقْ بنا فانطلقنا حتى أتينا على نهرٍ من دمٍ فيهِ رجلٌ قائمٌ

---

(١) الحديث كما فى نيل الأوطار يدل على مشروعية الاستقبال والمواظبة على ذلك كما يشعر به لفظ كان كما تقرر فى الأصول . والمختار ماقاله النووى الذى عليه الأكثرون والمحققون من الأصوليين أن لفظة كان لايلزمها الدوام ولا التكرار وانما هى فعل ماض تدل على وقوعه مرة . ذكرت أقوال فى حكمة الاستقبال تنظر فى غير هذا الوجيز . والله سبحانه أعلم

(٢) الكلوب حديدة مقوسة الرأس . والشدق بالكسر جانب الفم من باطن الخد

(٣) الفهر الحجر ملء الكف وقيل الحجر مطلقا . والشدخ كسر الشئ الأجوف . وتدهده تدحرج (٤) فى الرواية حذف وتقديم وتأخير كما يعلم ذلك من رواية المصنف فى التعبير والتقدير فاطلعنا عليها فاذا فيها رجال ونساء عراة فاذا اقترب منهم لهيبها ارتفعوا حتى

باب | كتاب | راوى

وَعلى وَسَطِ النَّهرِ رَجلٌ بَيْنَ يَدَيْهِ حجارةٌ (١) فَأَقبلَ الرَّجلُ الَّذِى في النَّهرِ فاذَا أَرادَ أَنْ يَخْرُجَ رَمَى الرَّجلُ بِحجرٍ فى فيهِ فَرَدَّهُ حَيْثُ كَانَ فَجعَل كُلَّمَا جاءَ لِيخرُجَ رَمَى فِى فيهِ بِحجَرٍ فيَرْجعُ كَمَا كَانَ فقلتُ ما هٰذا قالَا انطَلِقْ بِنَا فانْطَلَقْنَا حتى انتهينَا الى رَوْضَةٍ خَضْراءَ فيها شَجَرَةٌ عظيمةٌ وَفي أَصلِهَا شَيْخٌ وَصِبْيَانٌ وَاذَا رَجلٌ قَرِيبٌ منَ الشَّجَرَةِ بَيْنَ يَدَيْهِ نَارٌ يُوقِدُها فصَعِدَا بِي فى الشَّجَرَةِ وَأَدْخَلَانى دَاراً لَمْ أَرَ قطُّ أَحْسَنَ منْهَا فيها رِجالٌ شُيُوخٌ وَشَبَابٌ وَنِسَاءٌ وَصِبْيَانٌ ثُمَّ أَخْرَجَانِي منْهَا فَصَعِدَا بِي الشَّجَرَةَ فَأَدْخَلَانى دَاراً هِيَ أَحْسَنُ وَأَفْضَلُ فيها شُيُوخٌ وَشَبَابٌ قلتُ طَوَّفْتُمَانى اللَّيلَةَ فأَخبِرَانى عَمَّا رَأَيتُ قالَا نَعَمْ أَمَّا الَّذِى يُشَقُّ شِدْقُهُ فَكَذَّابٌ يُحَدِّث بالكذْبَةِ فَتُحْمَلُ عَنْهُ حتَّى تَبْلُغَ الآفَاقَ فَيُصْنَعُ بِهِ الى يَوْمِ القيامَةِ (٢) وَالَّذِى رَأَيتَهُ يُشْدَخُ رَأْسُهُ فَرَجلٌ عَلَّمَهُ اللهُ القُرْآنَ فَنَامَ عَنهُ باللَّيلِ وَلَمْ يَعمَلْ فيهِ بالنَّهارِ يُفْعَلُ بِهِ الى يَوْمِ القيامَةِ (٣) وَالذِى رَأَيتَهُ فى الثقبِ فَهُمُ الزُّنَاةُ (٤) وَالذِى رَأَيتَهُ فى النَّهرِ آكِلُو الرِّبا (٥) وَالشَّيْخُ في أَصلِ الشَّجَرَةِ ابراهيمُ عليهِ السَّلَامُ (٦) وَالصِّبْيَانُ حَوْلَهُ فَأَوْلَادُ النَّاسِ وَالَّذِى يُوقِدُ النَّارَ مَالِكٌ خَازِنُ النَّارِ والدَّارُ الأُولى التى دَخلْتَ دَارُ عامَّةِ المُؤْمنِينَ وَأَمَّا هٰذِهِ الدَّارُ فَدَارُ

---

كادخروجهم يتحقق فاذا خمدت رجعوا (١) فى رواية وعلى شط النهر رجل الخ وهى أقرب تناولا الى الفهم (٢) انما استحق هذا الأثيم . ذلك العذب الأليم . لما ينشأ عن تلك الكذبة من المفاسد والمضار وهو فيها مختار غير مكره (٣) أى نام عن العمل به ليلا وشفع ذلك بترك ما أتى به من الأوامر والنواهى نهارا فقد استوعب آونة الجديدين بالاهمال وذلك جناية كبرى لان رفض ما أتى به من التكاليف يوهم أنه خالج قلبه ما يوجب الاعراض عنه فعوقب على اعراضه عن أفضل الأشياء فى أشرف الأعضاء (٤) تقدم لك أنهم فى النار عراة ولعل مناسبة العرى لهم زيادة على ألم العذاب انهم لما انتهكوا حرمات الله تعالى وهتكوا حرم الغير عوقبوا بهتك أستارهم جزاء وفاقا (٥) انما جوزوا بالقامهم الحجارة لان الأفواه مجارى معاقدة الربا وأكبر عوامله فكانت هى المواقع للعقاب . والمراد بأكله تناوله بأى وجه من الوجوه وعبر به لانه أعظم مقصود (٦) تخصيصه بذلك دون سائر

| باب | كتاب | راوى | |
|---|---|---|---|
| ماقيل فى الاود المتركبين | الجنائز | سمرة بن جندب | الشُّهَدَاءُ (١) وَأَنَا جبريلُ وهذا ميكائيلُ فارْفَعْ رَأْسَكَ فرفعتُ رأسى فاذا فوقى مثلُ السَّحَابِ قالاَ ذلكَ منزلُكَ قلتُ دَعانى أدخلُ منزلى قالاَ انَّهُ بقِىَ لكَ عمرٌ لم تستكملْهُ فلوْ استكملتَهُ أتيتَ منزلَكَ |
| يدى صبيه وبجافى السجود | الصلاة | عبدالله بن مالك | كانَ صلى اللهُ عليهِ وسلم اذا صلى فرَّجَ بينَ يديهِ حتى يبدُوَ بياضُ إبطيهِ (٢) |
| ماجاء فى السعى بين الصفا والمروة | الحج | ابن عمر | كانَ صلى اللهُ عليهِ وسلم اذا طافَ الطوافَ الأوَّلَ خبَّ ثلاثاً ومشى اربعاً (٣) وكانَ يسعَى بطنَ المسيلِ اذا طافَ بينَ الصفَا والمروةِ (٤) |
| | | | كانَ صلى اللهُ عليهِ وسلم اذا طافَ فى الحجِّ أوِ العُمْرَةِ أوَّلَ ما يقدُمُ سعَى ثلاثةَ أطوافٍ ومشى اربعةً (٥) ثمَّ سجدَ سجدتينِ (٦) ثمَّ يطوفُ بينَ الصفَا والمروةِ |
| من طاف بالبيت اذا قدم مكة | ..... | ..... | |

---

الأنبياء عليهم الصلاة والسلام لانه أبو المسلمين كما قال تعالى ( ملة أبيكم ابراهيم هو سماكم المسلمين من قبل ) (١) لا يلزم منه أن يكون الشهداء أرفع منزلة من الخليل لاحتمال أن تكون اقامته هناك بسبب كفالة الولدان ودرجته فى الجنة أرقى من درجات الشهداء بلا ريب قال جل شأنه ( ومن يطع الله والرسول فأولئك مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء ) الآية . والعطف على سبيل التدلى . وهذا الحديث أخرج مسلم طرفا منه

(٢) صلى بمعنى سجد ففيه تجوز . والحكمة فى هذه الهيئة امتياز كل عضو بنفسه وانها أشبه بالتواضع . وأبلغ فى تمكين الجبهة من الأرض . وأقرب الى الخشوع . وأبعد من هيئات الكسالى اذا قاموا الى الصلاة . وهذا الحديث رواه مسلم والنسائى

(٣) الخبب اسراع المشى مع تقارب الخطا . والمراد الرمل (٤) السعى العدو . وبطن المسيل مجتمع السيل وقد كان ولم يكن الآن . والمراد بالطواف السعى وبالأول جاء الكتاب (ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما ) الآية . وهذا الحديث متفق عليه

(٥) تقدم لك فى متلو هذا الخبر تعريف السعى بالعدو وهو قصارى السرعة فى السير وهو بهذا المعنى ليس مرادا فى الطواف بالبيت بل يراد منه ما أريد فى قوله خبَّ فى سابقه وبهذا ينتفى التنافى بين الخبرين (٦) يريد بهما ركعتى الطواف ففيه من المجاز مرسله والعلاقة الجزئية . الحديث متفق عليه

باب | كتاب | راوي

كانَ صلى اللهُ عليه وسلم اذا ظهرَ على قومٍ أقامَ بالعرصةِ ثلاثَ ليالٍ (١) فلمّا كانَ ببدرٍ اليومَ الثالثَ أمرَ براحلتِهِ فشُدَّ عليها رحلُها ثمّ مشى وتبعهُ اصحابُهُ وقالوا ما نُرى ينطلقُ الاّ لبعضِ حاجتِهِ حتّى قامَ على شفةِ الرّكيّ (٢) فجعلَ يُنادِيهِمْ بأسمائِهِمْ وأسماءِ آبائِهِمْ يا فلانُ بنُ فلانٍ ويا فلانُ بنُ فلانٍ أيَسُرُّكُمْ أنكُمْ أطعتُمُ اللهَ ورسولَهُ فانّا قد وجدنا ما وعدَنا ربُّنا حقّاً فهلْ وجدتُمْ ما وعدَ ربُّكُمْ حقّاً (قال) فقالَ عمرُ يا رسولَ اللهِ ما تُكلِّمُ من أجسادٍ لا أرواحَ فيها فقالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم والّذي نفسُ محمّدٍ بيدِهِ ما أنتُمْ بأسمعَ لِما أقولُ منهُمْ (٣)

المغازي | أبو طلحة | قتل أبي جهل

كانَ صلى اللهُ عليهِ وسلم اذا غزا بنا قوماً لمْ يكُنْ يغزُ بنا حتّى يُصبحَ وينتظرَ (٤) فانْ سمعَ أذاناً كفَّ عنهُمْ وانْ لمْ يسمعْ أذاناً أغارَ عليهِمْ (٥) قالَ فخرجْنا الى خيبرَ فأتيناها ليلاً فلما أصبحَ ولمْ يسمعْ أذاناً ركبَ وركبْتُ خلفَ أبي طلحةَ وانّ قدمي لتمسُّ قدمَ النبيِّ صلى اللهُ عليهِ وسلم

---

(١) ظهر غلب وانتصر . والعرصة كل بقعة واسعة ليس بها بناء . الحكمة في الاقامة بالمكان الذي ظهر به حزب الحق على غيره ثلاث ليال لاراحة الأنفس والركاب . والثلاث أكثر ما يستريح فيها المسافر من وعثاء السفر والمجاهد من عناء القتال . ولاظهار تأثير الغلبة وتنفيذ الأحكام وقلة الاحتفال والاكتراث بالعدو ولاقامة شعائر الاسلام بأرض طالما شقيت بافتراق الآثام (٢) ما نرى الخ أي ما نظنه يذهب الا لبعض حاجته . والركي البئر التي قذف فيها صناديد قريش بعد قتلهم يوم بدر بأمر من لا ينطق عن الهوى صلى الله تعالى عليه وسلم (٣) لا تنافي بين هذا وقوله جل شأنه ( انك لا تسمع الموتى ) وقوله تعالى ( وما أنت بمسمع من في القبور ) لأن المراد منه نفي اسماعه صلى الله تعالى عليه وسلم لهم وهم موتى ولكن الله جلت قدرته أحياهم حتى أسمعهم قوله كما رواه البخاري عن قتادة فيكون ذلك من خوارق العادة . أو لا تسمعهم سماعا ينفعهم وقد ينفي الشيء بانتفاء فائدته وثمرته كما في قوله تبارك وتعالى ( ولقد ذرأنا لجهنم كثيرا من الجن والانس لهم قلوب لا يفقهون بها ) الآية . الحديث متفق عليه

(٤) أي اذا سار بنا الى قتال قوم وانتهى اليهم ليلا لم يقاتلهم حتى يصبح وينظر في أمرهم

(٥) أي هجم عليهم بغتة بدون شعور منهم

| راوى | كتاب | باب |
|---|---|---|
| أنس | الاذان | ١٣٦٠ جمع ١٤٢٧ ١٣٦٠ |
| أبو أمامة | الاطعمة | ما يقول إذا فرغ من طعامه |
| البراء | أبواب صلاة الجماعة | متى يسجد من خلف الامام |

قالَ فَخَرجُوا الَينَا بمكَاتلِهمْ ومَسَاحِيهمْ فلما رَأَوُا النبيَّ صلى اللهُ عليهِ وسلم قَالوا محمَّدٌ واللهِ محمَّدٌ والخَميسُ (١) قالَ فلما رآهمْ رَسولُ الله صلى الله عليه وَسلم قالَ اللهُ اَكبرُ اللهُ اَكبرُ خَرِبَتْ خَيْبرُ (٢) إنَّا اذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قومٍ فَسَاءَ صَبَاحُ ٱلْمُنْذَرِينَ (٣)

كانَ صلى اللهُ عليه وسلم اذَا فَرَغَ من طَعَامِهِ قالَ ٱلْحَمْدُ للهِ الذِى كَفَانَا وَآرْوَانَا (٤) غَيرَ مَكْفِيٍّ (٥) ولاَ مكْفُورٍ (٦)

كانَ صلى اللهُ عليه وسلمَ اذَا قالَ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ لَمْ يَحْنِ اَحَدٌ مِنَّا ظَهْرَهُ حتَّى يَقَعَ النبيُّ صلى اللهُ عليهِ وسلمَ ساجِدًا ثمَّ نَقَعُ سجُودًا بَعْدَهُ (٧)

كانَ صلى اللهُ عليهِ وسلم اذَا قَامَ للصَّلاَةِ يكبِّرُ حِينَ يَقُومُ ثُمَّ يكبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ (٨)

---

( ١ ) المكاتل جمع مكتل كمنبر الزنبيل الكبير والمساحى جمع مسحاة المجرفة من الحديد وهى آلة زراعية . والخميس الجيش . سمى بذلك لانه خمس فرق المقدمة والقلب والجناحان والساقة ( ٢ ) قال ذلك صلى الله تعالى عليه وسلم بطريق الوحى أو تفاؤلا لما رآه بأيديهم من الآلات المشعرة بتقويض البناء لان لفظ مسحاة مأخوذ من السحو وهو بمعنى الكشف والازالة ( ٣ ) أى فبئس الصباح صباح من أنذر بالعذاب . وأطلق الزمان وأريد ما وقع فيه كما يقال أيام العرب ويراد ما حدث فيها من الوقائع . الحديث أخرج مسلم طرفا منه . وأبو داود والترمذى والنسائى

( ٤ ) كفانا من الكفاية الشاملة لجميع الآلاء فما بعده من عطف الخاص على العام . والنكتة فى تخصيصه ظاهرة ففضل الرى أشهر من أن يذكر . وأجل من أن ينكر

( ٥ ) تقدم لك القول عليه فى خبر كان صلى الله تعالى عليه وسلم اذا رفع مائدته الخ فانظره

( ٦ ) أى ولا مجحود نعوته وتفضله على عباده بالنعم التى أسبغها عليهم ظاهرة وباطنة . فما أكثرها من نعم توقف المتعرض لحصرها دون شأوها ( وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها ان الله لغفور رحيم ) والله تعالى ولى التوفيق

( ٧ ) أى بحيث يتأخر بدء سجودهم عن ابتداء فعله صلى الله تعالى عليه وسلم . لا حجة فيه على أن المأموم لا يشرع فى الركن حتى يفرغ منه الامام خلافا لمن فهم منه ذلك . الحديث متفق عليه

( ٨ ) أى ليحصل تجدد العهد فى أثناء الصلاة حال الانتقال من ركن الى آخر بالتكبير

باب التكبير إذا قام من السجود | كتاب | راوي

ثم يقول سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركوع ثم يقول وهو قائم ربنا ولك الحمد (١)

كان صلى الله عليه وسلم اذا قام من الليل يتهجد قال اللهم لك الحمد أنت قيم السموات والأرض ومن فيهن (٢) ولك الحمد أنت نور السموات والأرض ومن فيهن (٣) ولك الحمد انت ملك السموات والارض ومن فيهن . ولك الحمد أنت الحق ووعدك الحق . ولقاؤك حق . وقولك حق . والجنة حق . والنار حق . والنبيون حق . ومحمد حق (٤) والساعة حق اللهم لك اسلمت وبك آمنت وعليك توكلت واليك انبت وبك خاصمت (٥) واليك حاكمت (٦) فاغفر لي ما قدمت وما اخرت وما

---

الذي هو شعار النية التي كان ينبغي استصحابها الى آخر الصلاة (١) تمسك بهذا من قال بالجمع بين التسبيح والتحميد وهي مسئلة خلافية تنظر مع دليل المخالف في غير هذا الوجيز . وانظر ما أتى به الامام الشوكاني في نيل الأوطار . ففيه ما يغنيك عن غيره من الأسفار . الحديث متفق عليه

(٢) القيم من أبنية المبالغة أي القائم بحفظ السموات والأرض وما فيهما يتيح لكل ما به قوامه . ويقيض له ما به نظامه . ويفيض عليه من آلاء النعم ما قضت به الارادة فهو المدبر للعالم العلوي والسفلي لا يعجزه تدبير شؤون ما فيهما (ولا يؤوده حفظهما وهو العلي العظيم)

(٣) نور بمعنى منور كما قيل في قوله تعالى (الله نور السموات والأرض) روى ذلك عن جمع من الصحابة وعليه جماعة من المفسرين . ويؤيده قراءة بعضهم منور وكذا قراءة علي كرم الله تعالى وجهه وطائفة نوّر . وتنوير السموات والأرض قيل بالكواكب وقيل تنوير السموات بالملائكة عليهم السلام . والأرض بالأنبياء صلوات الله تعالى عليهم فالتنوير على الاول حسي وعلى الثاني معنوي . وقيل وهو الذي اختاره الفاضل الآلوسي تنويره سبحانه إياهما بما فيهما من الآيات التكوينية والتنزيلية الدالة على وجوده ووحدانيته وسائر صفاته عز وجل والهادية الى صلاح المعاش والمعاد (٤) خصه بالذكر مع شموله في سائر النبيين عليهم الصلاة والسلام ايذانا بالتغاير وأنه فائق عليهم بأوصاف خاصة به فان تغير الوصف بمنزلة التغير في الذات ثم حكم عليه استقلالا بأنه حق وجرده عن ذاته كأنه غيره ووجب عليه الايمان به وتصديقه مبالغة في اثبات نبوته صلى الله تعالى عليه وسلم

(٥) أي وبما آتيتني من البراهين القاطعة والحجج الدامغة ناضلت في ميدان الخصام من ضل عن سواء السبيل (٦) أي واليك رفعت أمر أهل الجحود وجعلتك الحاكم فيه

| راوى | كتاب | باب |
|---|---|---|
| | | أَسْرَرْتُ وما أَعلنتُ أَنتَ المقدِّمُ وأَنتَ المؤخرُ لا الهَ الاَّ انتَ . أَوْ لاَ الهَ غيرُكَ لاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ الاَّ بِاللهِ |
| ابن عباس | أبواب التهجد | التهجد بالليل ليلا |
| حذيفة | الوضوء | السواك |
| | | كانَ صلى اللهعليه وسلم اذَا قَامَ من اللَّيْلِ يَشُوصُ فاهُ بالسِّوَاكِ (١) |
| | | كانَ صلى الله عليه وسلم اذَا قدِمَ منْ سَفَرٍ بدَاَ بالمَسْجِدِ فيَرْكَعُ فيهِ رَكْعَتَيْنِ (٢) ثُمَّ جلَسَ للنَّاس |
| كعب بن مالك | المغازي | حديث كعب |
| | | كانَ صلى الله عليه وسلم اذَا قَدِمَ منْ سَفَرٍ ضُحًى دخَلَ المَسْجدَ فصلَّى ركْعَتَيْنِ قَبْلَ انْ يجْلِسَ (٣) |
| ..... | الجهاد | الصلاة إذا قدم من سفر |
| | | كانَ صلى الله عليه وسلم اذَا قَدِمَ منْ سَفَرٍ فأَبْصرَ دَرَجَاتِ المَدِينَةِ أَوْضَعَ نَاقَتَهُ (٤) وانْ كَانَتْ دابَّةً حرَّكَها . زادَ في رِوايَةٍ من حُبِّهَا (٥) |
| أنس | الحج | من أسرع ناقته اذا بلغ المدينة |
| | | كانَ صلى اللهُ عليه وسلم اذَا قفَلَ منْ غَزْوٍ أَوْ حجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ يكبِّرُ |

---

فأنت خير الحاكمين . والله تعالى ولى التوفيق

(١) أصل الشوص الغسل ومنه الحديث استغنوا عن الناس ولو بشوص السواك أى بغسالته ثم استعمل فى الدلك مجازا . أى كان اذا انتبه بالليل يدلك أسنانه وينقيها به لان النوم مقتض لتغير الفم لما يتصاعد اليه من أبخرة المعدة والسواك آلة تنظيفه فيستحب عند مقتضاه . الحديث رواه الجماعة الا الترمذى

(٢) أى ليكون أول آنات حضره شئ من التعبد . وشكر الله تبارك وتعالى على أوبته سالما من مصائب السفر وأوصابه غانما فى أسفار الغزو النصر الموزر والفوز المبين وغير ذلك من الفيوضات الالهية التى لم يحط بها الا صاحب الوحى صلى الله تعالى عليه وسلم الحديث رواه مسلم وأبو داود والنسائى

(٣) لعل ذكر ظرف الزمان اخبار عن قدومه من بعض الأسفار أو غالبها فلا يكون الفعل منوطا به وجودا وعدما ولا مخصصا للمتلو . والله سبحانه أعلم

(٤) المراد بدرجات المدينة طرقها المرتفعة . وأوضع ناقته حملها على السير السريع

(٥) فيه اشعار بحب الوطن والحنين اليه . وهذا من آثار دعوته صلى الله تعالى عليه وسلم فانه طلب حبها ممن اختارها موضع دعوته ودار هجرته فى دعائه لها . اللهم حبب الينا المدينة كحبنا مكة أو أشد الخ . وقد تقدم فى موضعه فانظره ان شئت . والله تعالى الهادى الى سواء السبيل

| باب | كتاب | راوى | |
|---|---|---|---|
| | | | على كل شرف من الارض ثلاث تكبيرات (١) ثم يقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير آيبون (٢) تائبون (٣) عابدون ساجدون لربنا حامدون صدق الله وعده (٤) ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده (٥) |
| ما يقال اذا رجع من الحج الى آخره | الحج | ابن عمر | |
| | العيدين | جابر | كان صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم عيد خالف الطريق (٦) |
| اذا رجع يوم العيد من خالف الطريق | | | كان صلى الله عليه وسلم اذا لم يقاتل اول النهار انتظر حتى تهب الارواح (٧) وتحضر الصلوات (٨) |
| الجزية والموادعة مع أهل الذمة | الجهاد | النعمان بن مقرن | كان صلى الله عليه وسلم اذا نام لم يوقظ حتى يكون هو يستيقظ لانا لا ندرى ما يحدث له فى نومه (٩) |
| الصعيد الطيب وضوء المسلم | التيمم | عمران بن حصين | |

(١) ففل رجع . والشرف المكان العالى (٢) ليس المراد الاخبار بمحض الاياب فانه تحصيل حاصل بل الاياب فى شأن مخصوص وهو التلبس بالعبادة المخصوصة والاتصاف بما ذكر من الاوصاف (٣) يشير الى التقصير فى العبودية تأدبا وتواضعا ومبالغة فى شكره تعالى . أو المراد بذلك الأمة الا أنه أتى بصيغة شاملة لنفسه الطاهرة تشريفا لهم واعلاء لقدرهم كما فى قوله سبحانه ( لقد تاب الله على النبى والمهاجرين ) الآية (٤) أشار بالوعد الصادق الى قوله تعالى ( وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم فى الأرض ) وقوله جل شأنه ( ولقد سبقت كلمتنا لعبادنا المرسلين انهم لهم المنصورون ) والى المناسك فى قوله عز وجل ( لقد صدق الله رسوله الرؤيا بالحق لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله آمنين ) فهو وعد غير مكذوب (٥) نفى السبب فناء فى المسبب ( وما رميت إذ رميت ولكن الله رمى ) الحديث أخرجه مسلم وأبو داود والنسائى

(٦) اختلف أهل العلم فى مخالفته صلى الله تعالى عليه وسلم الطريق على أقوال اكثرها فيه مقال ويصفو منها أنه خالف إظهارا للشعائر . أو إشعار الرهبة لقلوب أهل الشقوة بكثرة من معه من الجموع . والله تعالى بأسرار الشرعة عليم

(٧) أى لان نور ان الريح قد وقع به النصر يوم الأحزاب ـ نصرت بالصبا وأهلكت عاد بالدبور ـ فصار مظنة لذلك (٨) ظاهره أن فائدة ارجاء القتال ليدخل وقت الصلاة رجاء الاجابة فيدعو المؤمنون وليهم فى صلاتهم ويستنصرونه على أعدائهم ( وكفى بالله وليا وكفى بالله نصيرا ) والله تعالى ولى التوفيق

(٩) أى من الوحى لان الرؤيا من أقسامه وكانوا يخشون انقطاعه بالايقاظ . لا يعزب عنك أن نومه صلى الله تعالى عليه وسلم بعينيه كما فى الخبر عينى تنامان ولا ينام قلبى وقد تقدم

باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم

| كتاب | راوي |
| --- | --- |
| المناقب | أبو سعيد الخدري |

كانَ صلى اللهُ عليه وسلم أَشَدَّ حَيَاءً منَ العَذْرَاءِ في خِدْرِهَا (١) وفي رِوايَةٍ . وَاذا كَرِهَ شَيْئًا عُرِفَ في وَجْهِهِ (٢)

كانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ صلى اللهُ عليه وسلم اذَا كانَ الرَّجُلُ صَائِمًا فَحَضَرَ الإِفْطَارُ فَنَامَ قَبْلَ أَنْ يُفْطِرَ لَمْ يَأْكُلْ لَيْلَتَهُ وَلاَ يَوْمَهُ حَتَّى يُمْسِيَ (٣) وَانَّ قَيْسَ بْنَ صِرْمَةَ الأَنْصَارِيَّ كانَ صَائِمًا فَلَمَّا حَضَرَ الإِفْطَارُ أَتَى امْرَأَتَهُ فَقَالَ لَهَا أَعِنْدَكِ طَعَامٌ قَالَتْ لاَ وَلَكِنْ أَنْطَلِقُ فَأَطْلُبُ لَكَ وَكَانَ يَوْمَهُ يَعْمَلُ فَغَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ فَجَاءَتِ امْرَأَتُهُ فَلَمَّا رَأَتْهُ قَالَتْ خَيْبَةً لَكَ فَلَمَّا انْتَصَفَ النَّهَارُ غُشِيَ عَلَيْهِ فَذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم فَنَزَلَتْ هٰذِهِ الآيَةُ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ الى نِسَائِكُمْ (٤) . فَفَرِحُوا بِهَا فَرَحًا شَدِيدًا

---

فانظره . والله تعالى ولي التوفيق

(١) العذراء البكر التي لم تفتض عذرتها . والحياء منه ما هو غريزي ومنه ما هو مكتسب كما تقدم لك تعريفه في خبر الايمان بضع وستون شعبة والحياء شعبة من الايمان . والنبي صلى الله تعالى عليه وسلم قد جمع له النوعان فكان في الطبيعي أبلغ حياء من العذراء وفي التطبعي من الذروة العلياء . والخدر ستر يجعل للبكر في ناحية البيت وأتى به اتماما للمقام فان العذراء اذا كانت متربية فيه تكون أشد حياء منها اذا نبتت في غير هذا المنبت لتسترها حتى عن النساء وصونها نفسها من العوارض التي هي من قضايا الاختلاط وعدوى الاجتماع (٢) أي رؤي أثر ذلك في وجهه انوجيه صلى الله تعالى عليه وسلم ولكنه لم يواجه أحدا بما يكرهه لشدة حيائه بل كان يتغير وجهه فيفهم منه كراهيته لذلك . الحديث متفق عليه

(٣) في رواية كان اذا نام قبل أن يتعشى لم يحل له أن يأكل شيأ ولا يشرب ليله ويومه حتى تغرب الشمس . وفي أخرى كان المسلمون اذا أفطروا يأكلون ويشربون ويأتون النساء ما لم يناموا فاذا ناموا لم يفعلوا شيأ من ذلك الى مثلها . وقد بين غير واحد أن هذا الحكم كان على وفق ما كتب على أهل الكتاب كما أخرجه ابن جرير ولفظه كتب على النصارى الصيام وكتب عليهم أن لا يأكلوا ولا يشربوا ولا ينكحوا بعد النوم وكتب على المسلمين أولا مثل ذلك . هذا التحريم كان ثابتا بالسنة كما قيل وليس في صريح القرآن ما يدل عليه . وفي قوله تعالى ( أحل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم ) الآية ما يرشد اليه بطريق اللزوم (٤) المراد بالرفث غشيان النساء . وعدي بالى والأصل أن يتعدى بالباء

| باب | كتاب | راوي | |
|---|---|---|---|
| أحل لكم ليلة الصيام الرفث الآية | الصوم | البراء | وَنَزَلَتْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ (١) |
| قول النبي ربنا آتنا في الدنيا حسنة | العمرة | أنس | كَانَ أَكْثَرُ دُعَاءِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم اللَّهُمَّ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ (٢) |
| وضوء الرجل مع امرأته | الوضوء | ابن عمر | كَانَ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ يَتَوَضَّئُونَ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم جَمِيعًا (٣) |
| بدء الأذان | الأذان | ..... | كَانَ الْمُسْلِمُونَ حِينَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ يَجْتَمِعُونَ فَيَتَحَيَّنُونَ الصَّلَاةَ (٤) لَيْسَ يُنَادَى لَهَا فَتَكَلَّمُوا يَوْمًا فِي ذَلِكَ (٥) فَقَالَ بَعْضُهُمُ اتَّخِذُوا نَاقُوسًا مِثْلَ نَاقُوسِ النَّصَارَى وَقَالَ بَعْضُهُمْ بَلْ بُوقًا مِثْلَ قَرْنِ الْيَهُودِ فَقَالَ عُمَرُ أَوَلَا تَبْعَثُونَ رَجُلًا يُنَادِي بِالصَّلَاةِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَا بِلَالُ قُمْ فَنَادِ بِالصَّلَاةِ |

لتضمنه معنى الافضاء قال سبحانه ( وقد أفضى بعضكم الى بعض ) ( ١ ) ظاهره يدل على أن هذه الآية غير مشاركة لتلك في النزول . والمراد أن الكلام بتمامه نزل في الأمرين معا . ومحل قوله ففرحوا بها الخ بعد انتهاء النظم الكريم كما يرشد اليه التصريح به في بعض الروايات . ومعنى الخيطين تقدم لك تبيانه في خبر انما ذلك سواد الليل وبياض النهار فألفت نظرك اليه . الحديث رواه أبو داود والترمذي

( ٢ ) اختلف أهل التأويل في المراد من الحسنتين وكل قصر كلتيهما على معنى رآه أحسن أنواعها والذي استظهره الفاضل الآلوسي في روح المعاني أن الحسنة وان كانت نكرة وهي في الاثبات لا تعم الا أنها مطلقة فتنصرف الى الكامل والحسنة الكاملة في الدنيا ما يشمل جميع حسناتها وهو توفيق الخير . وفي الآخرة ما يتناول الرحمة والاحسان وبيانها بشيء مخصوص ليس من باب تعيين المراد . وهذا الحديث رواه مسلم وأبو داود

( ٣ ) هذا محمول على ما قبل نزول آية الحجاب وأما بعدها فيختص عمومه بالحلائل والمحارم . الحديث حكمه الرفع لان الصحابي اذا أضاف الفعل الى زمن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يعطى هذا الحكم كما هو الصحيح . وحكى عن قوم خلافه لاحتمال عدم اطلاعه وضعف لتوفر دواعي البحث وسؤال الصحابة إياه عن الأمور التي تقع لهم ومنهم ولو لم يسألوه لم يقروا على فعل ينافي الجواز في زمن التشريع . والله سبحانه أعلم

( ٤ ) أي يقدرون أحيانها ليسعوا اليها في أوقاتها المقدرة لها ( ٥ ) أي فتآمروا يوما

باب وضع اليمنى على اليسرى | كتاب أبواب صفة الصلاة | راوى سهل بن سعد

كَانَ النَّاسُ يُؤْمَرُونَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ الْيَدَ الْيُمْنَى عَلَى ذِرَاعِهِ الْيُسْرَى فِي الصَّلَاةِ (١)

كَانَ النَّاسُ يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ الْخَيْرِ وَكُنْتُ أَسْأَلُهُ عَنِ الشَّرِّ مَخَافَةَ أَنْ يُدْرِكَنِي (٢) فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ انَّا كُنَّا فِي جَاهِلِيَّةٍ وَشَرٍّ فَجَاءَنَا اللهُ بِهٰذَا الْخَيْرِ (٣) فَهَلْ بَعْدَ هٰذَا الْخَيْرِ مِنْ شَرٍّ قَالَ نَعَمْ (٤) قُلْتُ وَهَلْ بَعْدَ هٰذَا الشَّرِّ مِنْ خَيْرٍ قَالَ نَعَمْ وَفِيهِ دَخَنٌ (٥) قُلْتُ وَمَا دَخَنُهُ قَالَ قَوْمٌ يَهْدُونَ بِغَيْرِ هَدْيِي (٦) تَعْرِفُ مِنْهُمْ وَتُنْكِرُ (٧) قُلْتُ

---

فى هذا الأمر وتشاوروا فى شأنه وافترقوا فى تعيين الغرض الذى يرمى اليه فقال فريق بالناقوس وآخر بالبوق فكرههما صلى الله تعالى عليه وسلم لكونهما من شعائر النصارى واليهود فقال الفاروق رضى الله عنه أتقولون بموافقتهم ولا تبعثون رجلا ينادى بالصلاة فأمر عليه الصلاة والسلام بلالا بذلك . لا يقال كيف يبنى حكم شرعى على غير وحى سماوى لاحتمال مقارنته للوحى وفى الفتح ما يرشد اليه . وهذا الحديث متفق عليه

( ١ ) الآمر لهم من لا ينطق عن الهوى صلى الله تعالى عليه وسلم . وأبهم موضع الوضع من الذراع . والمراد به ظهر كفه اليسرى كما فى خبر رواه أحمد ومسلم . الحكمة فى هذه الهيئة ظاهرة لانها أمنع من العبث وأقرب الى الخشوع ولانه يلزم أن تكون هذه صفة السائل الذليل . بين يدى الملك الجليل . ولكن خالف فى ذلك الامام مالك ومال الى الارسال والمتفقون فى أصل الوضع مختلفون فى محله من الانسان وانظر تفصيل ذلك فى غير هذا الوجيز . والله تعالى ولى التوفيق

( ٢ ) انظر حكمة الله تعالى فى عباده كيف أقام كلا منهم فيما شاء فحبب الى جل الصحابة رضى الله عنهم السؤال عن وجوه الخير ليعلموها ويعملوا بها ويبلغوها غيرهم وحبب لحذيفة عليه الرضوان السؤال عن الشر مخافة أن يدركه فيتقيه ويكون سببا فى دفعه عمن أراد الله سبحانه له النجاة ( ٣ ) أى جاءنا يا رسالك بنور الهدى ودين الحق فأخرجنا من الظلمات الى النور وانمحت دياجير الشرك والقتل وتقشعت سحب الضلال . وتوطد الأمن وصلح الحال ( ٤ ) المراد بالشر ما وقع من الفتن وبدؤها قتل عثمان عليه الرضوان ( ٥ ) أصل الدخن أن يكون فى لون الدابة كدورة الى سواد . يشير بذلك الى أن ذلك الخير لا يكون خالصا ولا صفاؤه ناصعا بل يشوبه كدر ( ٦ ) أى يرشدون الناس بغير سنتى ويسلكون بهم غير جادتى ( ٧ ) أى تعرف منهم المعروف فتنكره والمنكر فتنكره فقد خلطوا عملا صالحا وآخر سيئا

باب علامات النبوة في الاسلام من أين تؤتى الجمعة وعلى من تجب

| كتاب | راوي |
|---|---|
| | |
| المناف | جبلة بن الجاد |
| الجمعة | عائشة |

فَهَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الخَيْرِ مِنْ شَرٍّ قَالَ نَعَمْ دُعَاةٌ الى أَبْوَابِ جَهَنَّمَ (١) مَنْ أَجَابَهُمْ اليها قَذَفُوهُ فِيهَا قلتُ يَارَسُولَ اللهِ صِفْهُمْ لَنَا فَقَالَ هُمْ مِنْ جِلْدَتِنَا وَيَتَكَلَّمُونَ بِأَلْسِنَتِنَا (٢) قلتُ يا رَسولَ اللهِ فما تأْمُرُنِي انْ أَدْرَكَنِي ذَلِكَ قَالَ تَلْزَمُ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَامَامَهُمْ قلتُ فَانْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ جَمَاعَةٌ وَلَا امامٌ قَالَ فَاعْتَزِلْ تِلْكَ الفِرَقَ كُلَّهَا وَلَوْ أَنْ تَعَضَّ بِأَصْلِ شَجَرَةٍ حتى يُدْرِكَكَ الْمَوْتُ وَأَنْتَ عَلَى ذَلِكَ (٣)

كَانَ النَّاسُ يَنْتَابُونَ الجُمُعَةَ فِي مَنَازِلِهِمْ وَالعَوَالِي (٤) فَيَأْتُونَ فِي الغُبَارِ فَيُصِيبُهُمُ الغُبَارُ وَالعَرَقُ فَيَخْرُجُ مِنْهُمُ العَرَقُ فَأَتَى رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم انْسَانٌ مِنْهُمْ وَهُوَ عِنْدِي فَقَالَ النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم لَوْ أَنَّكُمْ تَطَهَّرْتُمْ لِيَوْمِكُمْ هٰذَا (٥)

كَانَ النِّدَاءُ يَوْمَ الجُمُعَةِ أَوَّلُهُ اذا جَلَسَ الإِمَامُ عَلَى الْمِنْبَرِ على عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صلى اللهعليه وسلم وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانُ وَكَثُرَ النَّاسُ زَادَهُ

---

(١) أطلق عليهم ذلك باعتبار مايؤول اليه حالهم أى يدعون الناس الى الغى و يصدونهم عن الهدى بأنواع من التلبيس وضروب من التدليس وذلك يؤول بهم الى ذلك المآل (٢) أى هم من عشيرتنا وملتنا و يتكلمون بلسان العرب . أو يتكلمون بما قال تعالى و رسوله صلى الله تعالى عليه وسلم من الحكمة والموعظة الحسنة وليس فى قلوبهم شئ من الخير فلا مواطأة بين مقولهم ومكنونات صدورهم ( يقولون بأفواههم ماليس فى قلوبهم والله أعلم بما يكتمون ) (٣) كناية عن مكابدة المشقة . تقول فلان يعض الحجارة من شدة ما ألم به من الألم . أى اذا لم يكن فى الأرض خليفة فاعتزل الناس اعتزالا لاغاية بعده واصبر على الكوارث والنوب حتى يأتيك اليقين . وهذا الحديث أخرجه مسلم وابن ماجه

(٤) أى يتناوبونها بمعنى يحضرونها نوبا لعدم وجوبها عليهم لبعد المأوى والا كان شهودها عينيا . والعوالى أماكن بأعلى أراضى المدينة وأدناها منها على أربعة أميال وأقصاها ثمانية (٥) أى انكم لو اغتسلتم فى هذا اليوم لكان من الحسن بمكان لما فى الاغتسال من انقاء الجسم وانقاء الايذاء واستبقاء الاجتماع . وهذا مبدأ الأمر بالغسل للجمعة كما فى الخبر . الحديث متفق عليه

راوى الباب يزيد | كتاب الجمعة

النِّداءَ الثَّالثَ على الزَّوْراءِ (١)

كانَ أَوَّلَ مابُدِئَ بِهِ رَسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم الرُّؤْيا الصَّادِقَةُ فى النَّوْمِ (٢) فَكانَ لاَ يَرَى رُؤْيا الاَّ جاءَتْ مِثْلَ فَلَقِ الصُّبْحِ (٣) ثُمَّ حُبِّبَ اليْهِ الخَلاءُ (٤) فَكانَ يَلْحَقُ بِغارِ حِراءَ فَيَتَحَنَّثُ فيهِ وَالتَّحَنُّثُ التَّعَبُّدُ اللَّيالِىَ ذَواتِ العَدَدِ (٥) قَبْلَ أَنْ يَرْجِعَ الى أَهلِهِ (٦) وَيَتَزَوَّدُ لِذَلِكَ ثُمَّ يَرْجِعُ الى خَدِيجَةَ فَيَتَزَوَّدُ لِمِثْلِها حَتى فَجِئَهُ الحَقُّ (٧) وَهُوَ فى غارِ حِراءَ فَجاءَهُ المَلَكُ فَقالَ اقْرَأْ فَقالَ رَسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم ما أَنا بِقارِئٍ قالَ فَأَخَذَنى فَغَطَّنى حَتى بَلَغَ مِنّى الجَهْدَ (٨) ثُمَّ أَرْسَلَنى فَقالَ اقْرَأْ قلتُ ما أَنا بِقارِئٍ فَأَخَذَنى فَغَطَّنى الثانِيَةَ حتى بلغَ مني الجَهدَ ثمَّ أَرْسَلَنِي فَقالَ اقْرَأْ قلتُ ما أَنا بِقارِئٍ فَأَخَذَنى فَغَطَّنِي الثالِثَةَ حتَّى بلَغَ مني الجَهْدَ ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَقالَ اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الذِى خَلَقَ (٩)

---

(١) المراد بالنداء ما أشير اليه فى قوله تعالى ( إذا نودى للصلاة من يوم الجمعة ) الآية وسمى النداء المزيد ثالثا باعتبار كونه زائدا على الأذان بين يدى الامام والاقامة وان كان الاول باعتبار الوجود . واطلاق النداء على الاقامة تغليب . والزوراء موضع سوق المدينة وهذا الحديث رواه أبو داود والترمذى وابن ماجه

(٢) أى أول مابدئ به من الوحى كما فى رواية أما مطلق ما يدل على نبوته صلى الله تعالى عليه وسلم فتقدمت له أشياء كتسليم الحجر كما فى صحيح مسلم . وانما بدئ بالرؤيا لان مفاجأة الملك بالوحى مما لاتحمله القوى البشرية (٣) فلق الصبح ضياؤه واختير ذلك فى التعبير لان شمس النبوة قد كانت مبادئ أنوارها الرؤيا الى أن ظهرت أشعتها وتم نورها وأشرقت به الأرض (٤) أى الاختلاء وحكمته لاتخفى على حكيم . واختلاؤه صلى الله تعالى عليه وسلم للتقرب الى العلى الكبير لا كتساب الرسالة لانها ليست بالاكتساب وانما يضعها تعالى فيمن يختاره من عباده ( الله يصطفى من الملائكة رسلا ومن الناس ) (٥) تعبده صلى الله تعالى عليه وسلم هل كان بشريعة نبى أولا الجمهور على الثانى وطائفة على الاول واختلفوا فى تعيينه على أقوال . تنظر فى الأسفار الطوال (٦) فيه إبهام يفسره مابعده (٧) أى أتاه الوحى فجأة . وقوله فجاءه الملك الخ تفسير لهذا وتفصيل بعد اجمال (٨) أى ضمنى حتى بلغ منى الغط غاية وسعى . الحكمة فى ذلك اظهار الشدة والجد فى الأمر تنبيها على ثقل القول الذى سيلقى عليه عليه الصلاة والسلام (٩) أى اقرأ ما يوحى

باب | كتاب | راوى

خلقَ الإنسانَ منْ علقٍ (١) اقرأْ وربُّكَ الأكرمُ الذى علَّمَ بالقلمِ علَّمَ الإنسانَ ما لمْ يعلمْ (٢) الآيات . فرجعَ بها صلى اللهُ عليهِ وسلم ترجفُ بوادرُهُ (٣) حتَّى دخلَ على خديجةَ فقالَ زمِّلونى زمِّلونى (٤) فزمَّلوهُ حتى ذهبَ منهُ الرَّوعُ قالَ لخديجةَ أى خديجةُ مالى لقدْ خشيتُ على نفسى فأخبرَها الخبرَ قالتْ خديجةُ كلاَّ (٥) أبشرْ فوَ اللهِ لا يخزيكَ اللهُ أبدًا فوَ اللهِ انَّكَ لتصلُ الرَّحمَ وتصدُقُ الحديثَ وتحملُ الكلَّ وتكسبُ المعدومَ وتقرى الضَّيفَ وتعينُ على نوائبِ الحقِّ (٦) فانطلقتْ بهِ خديجةُ حتَّى أتتْ بهِ ورقةَ ابنَ نوفلٍ وهوَ ابنُ عمِّ خديجةَ أخى أبيها وكانَ امرأً تنصَّرَ فى الجاهليةِ

---

اليك مبتدئا باسم ربك . ووصفه بما بعده لتذكيره صلى الله تعالى عليه وسلم بأول النعماء . وفى حذف المفعول شمول لعموم الأكوان أى خلق كل شئ فقدره تقديرا (١) فى تخصيص الانسان اشارة الى أنه خلق للقراءة والدراية وأنه أشرف الأنواع وفيه من بدائع الصنع والتدبير مافيه فهو أدل على وجوب العبادة المقصودة من القراءة مع أن التنزيل اليه . وفى تكوينه من علق أى دم جامد بيان لكمال قدرته جل شأنه باظهار مابين حالتى الانسان الأولى والآخرة من التباين البين . وفيه ارشاد الى أن المراد من الانسان الجنس لا آدم عليه السلام (٢) كرر الأمر بالقراءة تأكيدا للايجاب وتمهيدا لما يعقبه فانه كلام مستأنف وارد لازاحة مابينه صلى الله تعالى عليه وسلم من العذر بقوله لجبريل عليه السلام ما أنا بقارئ فقيل له ورب الأكرم الذى علم بالقلم الخ أى فالذى علم الانسان بواسطة القلم وعلمه مالم يعلمه من كليات الأمور وجزئياتها وجليها وخفيها يعلمك بدون واسطته فهو الأكرم وهو على كل شئ قدير (٣) أى تضطرب . والبوادر جمع بادرة وهى لحمتين المنكب والعنق (٤) التزميل التلفيف بالثمال . طلب ذلك ليسكن الاضطراب الذى لحقه من هول ذلك الأمر والعادة جارية بذهاب الفزع وسكون الروعة بالتزميل (٥) نفى وابعادا أى لاتقل ذلك فلا خوف عليك فان من طبع على الخير لا يلم به ضير (٦) الكل هو من لا يستقل بأمره قال تعالى ( وهو كل على مولاه ) واكسابه المعدوم ارفاده الغير ما هو معدوم عنده . وقرى الضيف اكرام مثواه . ونوائب الحق كوارثه ونوازله ووصفها بالحق لانها تكون فى غيره . قال لبيد

نوائب من خير وشر كلاهما ٭ فلا الخير ممدود ولا الشر لازب

استدلت على ما أقسمت عليه من نفى ذلك ابدا بأمر استقرائى ووصفته بأصول مكارم الأخلاق التى ارتقى غاياتها وأخذ بنهاياتها حتى تفضل عليه صاحب النعماء . وأجزل له الثناء .

| راوى | كتاب | باب |
|---|---|---|

وَكَانَ يَكْتُبُ الْكِتَابَ الْعَرَبِيَّ وَيَكْتُبُ مِنَ الإِنْجِيلِ بِالْعَرَبِيَّةِ مَاشَاءَ اللهُ أَنْ يَكْتُبَ وَكَانَ شَيْخًا كَبِيرًا قَدْ عَمِيَ فَقَالَتْ خَدِيجَةُ يَاعَمِّ اسْمَعْ مِنَ ابْنِ أَخِيكَ قَالَ وَرَقَةُ يَا ابْنَ أَخِي مَاذَا تَرَى فَأَخْبَرَهُ النَّبِيُّ صلى اللهُ عليهِ وسلم خبرَ ما رَأَى فقَالَ وَرَقَةُ هذَا النَّامُوسُ الذِي أُنْزِلَ عَلَى مُوسَى (١) لَيْتَنِي فِيهَا جَذَعًا (٢) لَيْتَنِي أَكُونُ حَيًّا اذْ يُخْرِجُكَ قَوْمُكَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَوَ مُخْرِجِيَّ هُمْ قَالَ وَرَقَةُ نَعَمْ لَمْ يَأْتِ رَجُلٌ بِمَا جِئْتَ بِهِ الاَّ أُوذِيَ وَانْ يُدْرِكْنِي يَوْمُكَ حَيًّا أَنْصُرْكَ نَصْرًا مُؤَزَّرًا (٣) ثم لم يَنْشَبْ وَرَقَةُ أَنْ تُوُفِّيَ وَفَتَرَ الْوَحْيُ فَتْرَةً حَتَّى حَزِنَ رَسُولُ اللهِ صلي (٤) اللهُ عليه وسلم

عائشة | التفسير | قسم سورة اقرأ باسم ربك

كَانَ صلى اللهُ عليه وَسلم أَوَّلَ مَا قَدِمَ الْمَدِينَةَ نَزَلَ عَلَى أَجْدَادِهِ أَوْ قَالَ أَخْوَالِهِ مِنَ الأَنْصَارِ وَأَنَّهُ صلى قِبَلَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا وَكَانَ يُعْجِبُهُ أَنْ تَكُونَ قِبْلَتُهُ قِبَلَ الْبَيْتِ وَأَنَّهُ صلى أَوَّلَ صَلاَةٍ صَلاَّهَا صَلاَةَ الْعَصْرِ (٥) وصلى مَعَهُ قَوْمٌ فَخَرَجَ رَجُلٌ مِمَّنْ صَلَّى مَعَهُ فَمَرَّ عَلَى أَهْلِ مَسْجِدٍ وَهُمْ رَاكِعُونَ فَقَالَ أَشْهَدُ بِاللهِ لَقَدْ صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وَسَلَّمَ قِبَلَ مَكَّةَ فَدَارُوا كَمَا هُمْ قِبَلَ الْبَيْتِ (٦) وَكَانَتِ الْيَهُودُ قَدْ أَعْجَبَهُمْ اذْ كَانَ يُصَلِّي قِبَلَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ وَأَهْلُ

---

فقال وانك لعلى خلق عظيم ( ١ ) الناموس هو من يطلعه الملك على مايطويه عن غيره من الأسرار فهو بطانته وخاصته . والمراد به الروح الأمين عليه السلام ( ٢ ) أى ليتنى كنت فى مدة النبوة ذا شبيبة وقوة حتى أجاهد فى نصرتها وأبالغ فى حمايتها ( ٣ ) أى قويا بليغا مأخوذ من الأزر أى القوة ( ٤ ) لم ينشب أى لم يلبث . وفتر الوحى أى انقطع وفى مدة فترته خلاف فقيل ثلاث سنين وقيل أقل من ذلك والله سبحانه أعلم . وهذا الحديث أخرجه مسلم والترمذى والنسائى

( ٥ ) أى صلاها قبل البيت الحرام ( ٦ ) أى فولوا وجوههم شطر المسجد الحرام على ماهم كائنون عليه من الصلاة ولم يبطلوها لكونهم افتتحوها الى جهة كانت هى الوجهة إذ ذاك وأتموها الى بيت أمروا أن يولوا وجوههم شطره . فهما جهتان يموهما فى فريضة

| باب | كتاب | راوى | |
|---|---|---|---|
| الصلاة من الايمان | الايمان | البراء | الكتاب (١) فلما ولى وجهه قبل البيت أنكروا ذلك (٢) |
| | | | كان صلى الله عليه وسلم بعث قوما يقال لهم القراء (٣) زهاء سبعين رجلا (٤) الى قوم من المشركين (٥) دون أولئك وكان بينهم وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم عهد فقنت رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو عليهم وفي رواية قنت النبي صلى الله عليه وسلم شهرا يدعو على رعل وذكوان كان بين مصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين الجدار ممر الشاة (٦) |
| القنوت قبل الركوع وبعده | بواب الوتر | أنس | |
| قدر كم ينبغي أن يكون بين المصلى والسترة | الصلاة | سهل | كان جذع يقوم اليه النبي صلى الله عليه وسلم فلما وضع له المنبر سمعنا للجذع مثل أصوات العشار (٧) حتى نزل النبي صلى الله عليه وسلم فوضع يده عليه (٨) |
| الخطبة على المنبر | الجمعة | جابر | |

---

واحدة بما شرع لهم من الدين (١) تعميم بعد تخصيص (٢) تسبب عن انكارهم أن وصفهم الله تعالى بالسفه وسجل جهلهم في كتابه تتلى آياته (سيقول السفهاء من الناس ما ولاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها) الآية . وهذا الحديث أخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه

(٣) سموا بذلك لانهم كانوا أكثر دراسة للقرآن من غيرهم (٤) يقال زهاء كذا أي قدره (٥) أي الى أهل نجد ليدعوهم الى الاسلام ويقرؤا عليهم القرآن ليهديهم الى الرشد وكانوا دون المبعوث اليهم عددا وعددا . وكان بين أولئك وبينه صلى الله تعالى عليه وسلم عهد فنقضوه وقتلوا القراء فوجد عليهم وحزن على ما حل بهم فقنت شهرا يدعو على أولئك الذين أرادوا لأنفسهم غير ما أراده لهم صلى الله تعالى عليه وسلم من الهدى والله سبحانه ولي التوفيق . وهذا الحديث متفق عليه

(٦) أي قدر موضع مرورها . والمراد مقدار مكان السجود . والحكمة في الدنو من الجدار الذي يلي قبلته ظاهرة لان في الاقتراب منه قطع السبيل على المجتاز . وهذا الحديث رواه مسلم وأبو داود

(٧) العشار جمع عشراء، وهي من النوق ما مضى لحملها عشرة أشهر (٨) في رواية فاحتضنه فسكن . وفي أخرى لو لم أحتضنه لحن الى يوم القيامة . وانظر كيف قست قلوب قريش عليه

وسلوه وحن جذع اليه * وقلوه وودّه الغرباء

وهذا الحديث أخرجه الترمذي

| باب | كتاب | راوى |
|---|---|---|
| يهوى بالتكبير من ينحط | أبواب صفة الصلاة | أبو هريرة |
| صفة النبي صلى الله عليه وسلم | المناقب | أنس |

كانَ صلى اللهُ عليهِ وسلمَ حينَ يَرْفَعُ رأسَهُ يقولُ سَمِعَ اللهُ لمَنْ حمِدَهُ ربَّنا ولكَ الحمدُ يدعُو لرجالٍ فيُسَمِّيهِمْ بأسمائِهِمْ (١) فيقولُ اللَّهُمَّ أَنْجِ الوليدَ ابنَ الوليدِ وسَلَمَةَ بنَ هِشامٍ وعيَّاشَ بنَ أبي ربيعةَ والمُستضعَفينَ منَ المؤمنينَ اللَّهمَّ اشْدُدْ وطأتَكَ على مُضَرَ (٢) واجعلْها عليهِمْ سِنينَ كسِني يُوسفَ (٣) وأهلُ المشرقِ يومئذٍ منْ مُضَرَ مخالفُونَ لهُ

كانَ صلى اللهُ عليهِ وسلمَ ربعةً منَ القومِ (٤) ليسَ بالطويلِ ولا بالقصيرِ أزهرَ اللونِ ليسَ بأبيضَ أمهقَ ولا آدمَ (٥) ليسَ بجعدٍ قططٍ ولا سبطٍ رجلٌ. (٦) أُنزلَ عليهِ وهوَ ابنُ أربعينَ فلبثَ بمكةَ عشرَ سنينَ (٧) ينزلُ عليهِ وبالمدينةِ عشرَ سنينَ وقُبِضَ وليسَ في رأسِهِ ولحيتِهِ عشرونَ شعرةً بيضاءَ

كانَ رجلٌ نصرانيًّا فأسلمَ وقرأَ البقرةَ وآلَ عمرانَ فكانَ يكتبُ للنبيِّ صلى اللهُ عليهِ وسلمَ (٨) فعادَ نصرانيًّا فكانَ يقولُ ما يدري محمدٌ إلا ما كتبتُ لهُ فأماتَهُ اللهُ فدفنُوهُ فأصبحَ وقدْ لفظتْهُ الأرضُ (٩) فقالوا هذا

---

(١) لعل هذا كان قبل تحريم الكلام (٢) أي اشدد بأسك وعقوبتك على كفار مضر (٣) يشير بذلك الى السبع الشداد التي وقعت لمن في زمنه عليه السلام وامتدت فيها المحنة والبلاء . ومسهم البأساء والضراء . وهذا الحديث أخرجه أبو داود والنسائي (٤) هذا الوصف مفسر بما بعده (٥) الأزهر الأبيض المشرب بحمرة . والأمهق شديد البياض وذلك غير ممدوح عند العرب . والآدم شديد الأدمة أي السمرة . والمراد بها الحمرة والعرب قد تطلق على من كان كذلك أسمر . وهذان الوصفان المنفيان مدلولهما الوصف المثبت مع افادة التأكيد (٦) أي ليس شعره بشديد الجعودة ولا بمسترسل بل هو رجل أي وسط بين ذلك . وهذا محمول على بعض الاحوال فلا ينافي ما ورد مما يخالفه (٧) مقتضاه أنه عاش صلى الله تعالى عليه وسلم ستين سنة وأخرج مسلم عن أنس أنه عاش ثلاثا وستين سنة وبه قال الجمهور . وجمع بينهما بالغاء الكسر . أو بأن أنسا لم يقتصر على مجرد العدد بل قال لبث بمكة عشر سنين ينزل عليه الوحي وهذا لا ينافي أنه أقام بها أكثر من هذه المدة أي ثلاث عشرة سنة كما في بعض الروايات ولكنه لم ينزل عليه الا في العشر ولا يحق أن الوحي فتر في ابتدائه كما تقدم لك غير بعيد . وهذا الحديث رواه مسلم والترمذي والنسائي

(٨) أي يكتب له الوحي (٩) أي طرحته من داخل قبره الى خارجه لتقوم الحجة

| باب | كتاب | راوى | |
|---|---|---|---|
| علامات النبوة في الاسلام | المناقب | أنس | فعل محمد وأصحابه لما هرب منهم نبشوا عن صاحبنا فألقوه فحفروا له فأعمقوا فأصبحوا وقد لفظته الأرض فقالوا هذا فعل محمد وأصحابه نبشوا عن صاحبنا لما هرب منهم فألقوه خارج القبر فحفروا له فأعمقوا له في الأرض ما استطاعوا فأصبح وقد لفظته الأرض فعلموا أنه ليس من الناس فألقوه (١) |
| استواء الظهر في الركوع | أبواب صفة الصلاة | البراء | كان ركوع رسول الله صلى الله عليه وسلم وسجوده وبين السجدتين واذا رفع من الركوع ما خلا القيام والقعود قريبا من السواء (٢) |
| السجود | اللباس | أنس | كان شعر النبي صلى الله عليه وسلم رجلا (٣) ليس بالسبط ولا الجعد بين أذنيه وعاتقه |
| كيف كان صلاة النبي ﷺ | أبواب التهجد | ابن عباس | كان صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث عشرة ركعة (٤) يعني بالليل |

على من رآه ويكون عبرة لأولى الأبصار ويدل أمره على صدق رسالته صلى الله تعالى عليه وسلم (١) بل من رب الناس الذي يفعل ما يشاء بمن نكص على عقبيه وضل عن سبيله ورمى رسوله بما شاء من القول ولا يدري عاقبة أمره ولكن ختم على سمعه وقلبه وجعل على بصره غشاوة فضل عن جادة الهدى ( ومن يضلل الله فما له من هاد ) والله تعالى الهادي الى سواء السبيل

(٢) أي كانت أفعال صلاته كلها قريبة من السواء الا القيام والقعود فانه كان يطولهما صلى الله تعالى عليه وسلم بقدر ما يتلوه فيهما من الآيات والتشهد . وفيه إشعار بالتفاوت لان القريب من السواء ليس بسواء . وهذا الحديث رواه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي

(٣) أي ليس بالطويل المفرط ولا بالقصير المتقبض . وهذا المعنى هو ما عناه من نفى تاليه . وأراد بايراد المنفي وما يتلوه تقرير ما أثبته من الوصف مع تأكيده كما تقدم لك في نظائره . وهذا الحديث أخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه

(٤) لا تنافي بين هذا وحديث كان يصلي احدى عشرة ركعة الخ وخبر كان يصلي ثلاث عشرة ركعة منها الوتر وركعتا الفجر - وانظر هما في هذا الباب - لان ما هنا مجمل يفصله الحديث الثالث والثاني لا يناقضهما لاقتصاره على ما دون ركعتي الفجر . هذه الصلاة كانت فرضا عليه عليه الصلاة والسلام دون غيره ( ومن الليل فتهجد به نافلة لك ) أي فريضة زائدة على الفرائض خاصة بك دون أمتك ( عسى أن يبعثك ربك مقاما محمودا ) والله تعالى ولي التوفيق

| راوى | كتاب | باب |
|---|---|---|
| البراء | الصلاة | التوجه نحو القبلة حيث كان |

كان صلى الله عليه وسلم صلى نحو بيت المقدس ستة عشر شهرا (١) أو سبعة عشر شهرا وكان صلى الله عليه وسلم يحب أن يوجه الى الكعبة فأنزل الله عز وجل قد نرى تقلب وجهك في السماء (٢) فتوجه نحو الكعبة . وقال السفهاء من الناس وهم اليهود ما ولاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها قل لله المشرق والمغرب يهدي من يشاء الى صراط مستقيم فصلى مع النبي صلى الله عليه وسلم رجل ثم خرج بعد ما صلى فمر على قوم من الأنصار في صلاة العصر نحو بيت المقدس فقال هو يشهد أنه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنه توجه نحو الكعبة فتحرف القوم حتى توجهوا نحو الكعبة

| أنس | اللباس | الجعد |
|---|---|---|

كان صلى الله عليه وسلم ضخم اليدين (٣) والقدمين لم أر قبله ولا بعده مثله وكان بسط الكفين (٤)

كان عدة أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ممن شهد بدرا عدة

---

(١) أي من الهجرة (٢) أي نرى تردد وجهك وتصرف نظرك في جهة السماء تشوفا للوحي وتطلعا اليه . وكان صلى الله تعالى عليه وسلم يقع في روعه ويتوقع من ربه أن يحوله الى الكعبة لان اليهود كانوا يقولون يخالفنا محمد ويتبع قبلتنا ولانها قبلة أبيه ابراهيم عليه السلام وأقدم القبلتين وأدعى الى الايمان . فوافقت مشيئته مشيئة الله تعالى ووقع ما كان يتوقعه وولاه القبلة التي يرضاها ويميل اليها فأنكر ذلك خفاف الأحلام الذين استهانوها بالتقليد المحض والاعراض عن التدبر وقالوا ما صرفهم عن قبلتهم التي كانوا على استقبالها فأمر الله جل شأنه رسوله صلى الله تعالى عليه وسلم بأن يرد عليهم بما أوحاه اليه . أي فهو المالك الملائكة يكلف عباده باستقبال أي جهة شاء حسب ما تقتضيه الحكمة وتقضي به المصلحة من التوجه الى بيت المقدس تارة والى شطر المسجد الحرام تارة أخرى . وهذا الحديث متفق عليه

(٣) أي يميلان الى الغلظ غير أنهما مع ضخامتهما كانتا لينتين كما في حديث أنس ما مسست حريرا ألين من كف رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم (٤) أي مبسوطهما خلقة وصورة بمعنى أنه كان في راحته وأصابعه طولا غير مفرط وذلك وصف محمود في الرجال لانه أشد لقبضهم . مذموم في النساء . وهذا أنسب بالمقام مما قيل انه باسطهما بالعطاء فانه وان كان أجود من الريح المرسلة الا أنه ليس بالمعنى المراد . والله تعالى أعلم

| باب | كتاب | راوي | |
|---|---|---|---|
| عدة أصحاب بدر | المغازي | البراء | أَصْحَابِ طَالُوتَ الذِينَ جَازُوا مَعَهُ النَّهرَ بِضْعَةَ عَشَرَ وَثَلاَثمِائَةٍ (١) قَالَ البَرَاءُ لا وَاللهِ مَا جَاوَزَ مَعَهُ النَّهرَ الاَّ مُؤْمِنٌ (٢) |
| القليل من الفضل | الجهاد | ابن عمر | كَانَ عَلَى ثَقَلِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ كِرْكِرَةُ فَمَاتَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وَسلم هُوَ فِى النَّارِ فَذَهَبُوا يَنْظُرُونَ اِلَيهِ فَوَجَدُوا عَبَاءَةً قَدْ غَلَّهَا (٣) |
| هل يمص شيئاً من الابل | العموم | عائشة | كَانَ عَمَلُهُ صلى اللهُ عَلَيهِ وسلم دِيمَةً (٤) وَأَيكُمْ يُطِيقُ مَا كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وَسلم يُطِيقُ |
| اذا أسلم الصبي فمات هل يصلى عليه | الجنائز | أنس | كَانَ غُلاَمٌ يَهُودِىٌّ يَخْدِمُ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم فمَرِضَ فأَتَاهُ النبيُّ صَلى اللهُ عليهِ وَسلم فَقَعَدَ عِنْدَ رأْسِهِ فقَال لَهُ أَسْلِمْ فَنَظَرَ الى أَبِيهِ وَهو عِنْدَهُ فَقَالَ لَهُ أَطِعْ أَبَا القَاسِمِ فأَسْلَمَ فخرَجَ النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم وَهُوَ يَقُولُ الحَمْدُ للهِ الذِى أَنْقَذَهُ مِنَ النَّارِ (٥) |

(١) طالوت الذى بعثه الله تعالى ملكا لبنى اسرائيل ( إذ قالوا لنبى لهم ابعث لنا ملكا نقاتل فى سبيل الله ) الآيات ( وزاده الله بسطة فى العلم والجسم ) والنهر نهر فلسطين كما روى عن الحبر وهو الذى اختبر الله تعالى به جنود طالوت كما فى الآية (ان الله مبتليكم بنهر)

(٢) جواب كلام محذوف تقديره هل كان فيهم غير مؤمن . ويحتمل زيادة لا وأقسم تأكيدا للخبر . والله سبحانه أعلم

(٣) النقل له معان عند أهل اللغة والمعنى منها هنا الخشم أى العيال . والغلول الخيانة فى المغنم . سمى بذلك لان آخذه يغله فى متاعه أى يخفيه أو لانه تجعل يد الآخذ مغلولة الى عنقه مع وعيده تعالى له بما يوجب الحسرة والندامة كما قال ( ومن يغلل يأت بما غل يوم القيامة ) والله تعالى الهادى الى سواء السبيل

(٤) الديمة مطر يدوم أياما ثم أطلقت على كل شئ يستمر . والمراد بذلك الدوام العرفى لا تحمول الأزمنة كما تقدم لك فى خبر كان أحب الدين اليه ما داوم عليه صاحبه فارجع اليه لتنظر ما عليه . وهذا الحديث رواه مسلم وأبو داود

(٥) فيه اشعار بصحة إسلام الصبى وأنه اذا عقل الكفر ومات عليه أدخل النار وهى مسئلة خلافية وعلى القول بذلك فقد سبقت له منه تعالى الحسنى فزحزح عن النار بمن عيادته صلى الله تعالى عليه وسلم ( ان الذين سبقت لهم منا الحسنى أولئك عنها مبعدون ) والله تعالى ولى التوفيق

| راوى | كتاب | باب |
|---|---|---|
| | | صفة النبي صلى الله عليه وسلم |
| أنس | البيوع | ماذكر فى الاسواق |
| جندب | الجهاد | من ينكب فى سبيل الله |
| البراء | أبواب صفة الصلاة | القراءة فى العشاء |
| عبد الله بن يسر | المناقب | |

كَانَ صلى اللهُ عليهِ وَسلم فى السُّوقِ فقَالَ رَجلٌ يَا أَبَا القَاسِمِ فَالتَفَتَ اليهِ النبيُّ صلى اللهُ عليه وَسلم فقَالَ انمَا دَعَوْتُ هٰذَا فقَالَ النبيُّ صلى اللهُ عليهِ وسلم سَمُّوا بِاسْمِى وَلاَ تَكَنَّوْا بِكُنْيَتِى (١)

كانَ صلى اللهُ عليه وسلم فى بَعْضِ المَشَاهِدِ وَقَدْ دَمِيَتْ اصبعُهُ فقَالَ هَلْ أَنتِ الاَّ اصبعٌ دَمِيتِ وَفى سَبِيلِ اللهِ مالَقِيتِ (٢)

كانَ صلى اللهُ عليهِ وسلم فى سَفَرٍ فقرأَ فى احدَى الرَّكْعَتَيْنِ بالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ (٣) (وَفى روايَةٍ) وَمَاسَمِعْتُ أَحَدًا أَحْسَنَ صَوْتًا مِنْهُ (٤) أَوْ قِرَاءَةً

كانَ صلى اللهُ عليهِ وسلم فى عَنْفَقَتِهِ شَعَرَاتٌ بِيضٌ (٥)

كانَ صلى اللهُ عليه وسلمَ قلَّمَا يُرِيدُ غَزْوَةً يَغْزُوهَا الاَّ وَرَّى

---

( ١ ) أسلفت لك القول عليه فى حديث تسموا باسمى الخ وفى خبر سموا باسمى فانظره ليس فى هذا وذينك الحديثين تكرار بنافى الغرض الذى يرمى اليه لان فى كل مالبس فى غيره . والله سبحانه أعلم

( ٢ ) هذا مما تمسك به الملحدون فى الطعن فقالوا هذا شعر نطق به والقرآن ينفى عنه صفة الشاعرية ( وماعلمناه الشعر ) مع أن هذا الايراد لايجدله موضعا يحل به لانه صلى الله تعالى عليه وسلم أنشده مقتلابه كما جزم به غير واحد . أوأنشأه غير قاصد لوزنه والشعر مرعى فيه قصد ذلك فالم يكن مصدره عن نية له وروية فيه وانما هو اتفاق كلام يقع موزونا فليس منه . ومنه فى الفصيح كثير أبيات وأشطار . وهذا الحديث رواه مسلم والترمذى والنسائى

( ٣ ) وقع ذلك فى صلاة العشاء . وانما قرأ صلى الله تعالى عليه وسلم فيها بقصار المفصل دون أوساطه لكونه كان مسافرا والسفر يطلب فيه التجوز فى القراءة كما يطلب فيه قصر الفريضة الرباعية ( ٤ ) وردفى الأثر عن قتادة أنه قال مابعث الله نبيا إلا حسن الوجه حسن الصوت وكان نبيكم صلى الله تعالى عليه وسلم حسن الوجه حسن الصوت . وفى رواية وكان نبيكم أحسنهم وجها وأحسنهم صوتا . فهو الذى تم له الحسن فى كل وصف . وتنزه عن الشريك فى كمال حسن المعنى والصورة . وهذا الحديث رواه الجماعة

( ٥ ) العنفقة شعرات بين الشفة السفلى والذقن . وأصلها كما قال أهل اللغة من العنفق وهو خفة الشئ وقلته . والتنوين فى شعرات للتقليل أى شعرات معدودة . والله تعالى أعلم

باب ما جاء في ذكر الفرس والحمار • صفة النبي صلى الله عليه وسلم

| كتاب | راوي |
| --- | --- |
| المناقب | البراء |
| الجهاد والسير | سهل بن سعد الساعدي |
| الجهاد والسير | كعب بن مالك |

بِغَيْرِهَا (١) حَتَّى كَانَتْ غَزْوَةُ تَبُوكَ فَغَزَاهَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم فِي حَرٍّ شَدِيدٍ وَاسْتَقْبَلَ سَفَرًا وَمَفَازًا (٢) وَاسْتَقْبَلَ غَزْوَ عَدُوٍّ كَبِيرٍ فَجَلَّا لِلْمُسْلِمِينَ أَمْرَهُمْ لِيَتَأَهَّبُوا أُهْبَةَ عَدُوِّهِمْ وَأَخْبَرَهُمْ بِوَجْهِهِ الَّذِي يُرِيدُ. وَلَقَلَّمَا كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَخْرُجُ اذا خَرَجَ فِي سَفَرٍ الَّا يَوْمَ الخَمِيسِ (٣)

كَانَ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَرَسٌ يُقَالُ لَهُ اللُّحَيْفُ (٤)

كَانَ صلى الله عليه وسلم مَرْبُوعًا (٥) بَعِيدَ مَا بَيْنَ المَنْكِبَيْنِ (٦) لَهُ شَعَرٌ يَبْلُغُ شَحْمَةَ أُذُنَيْهِ رَأَيْتُهُ فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ (٧) لَمْ أَرَ شَيْئًا قَطُّ أَحْسَنَ مِنْهُ (٨)

كَانَ صلى الله عليه وسلم مُعْتَكِفًا فَأَتَيْتُهُ أَزُورُهُ لَيْلًا فَحَدَّثْتُهُ ثُمَّ قُمْتُ فَانْقَلَبْتُ فَقَامَ مَعِي لِيَقْلِبَنِي (٩) فَمَرَّ رَجُلَانِ مِنَ الأَنْصَارِ فَلَمَّا رَأَيَا النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَسْرَعَا فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَلَى رِسْلِكُمَا انَّهَا صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ (١٠) فَقَالَا سُبْحَانَ اللهِ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ الشَّيْطَانُ يَجْرِي

---

(١) أي سترها وكنى عنها وقصد افهام الغير غير قصده . وأصله من الوراء أي ألقى البيان وراء ظهره . والحكمة في ذلك المبالغة في الكتمان لأجل أن يغير على العدو ويأخذه على غرة (٢) المفاز والمفازة الأرض القفر . سميت بذلك لاهلاكها لانها مأخوذة من فوز اذا مات . وقيل مأخذها الفوز فتسميتها بذلك تفاؤلا بالنجاة (٣) لعل سببه ما روى الطبراني من قوله صلى الله تعالى عليه وسلم بورك لأمتي في بكورها يوم الخميس وهو حديث ضعيف . والله سبحانه أعلم

(٤) الفرس للذكر والأنثى . واللحيف روي هنا بالتصغير . وضبط بدونه على وزن أمير مع الجزم والترجيح . سمي بذلك لانه كالملتحف بمعرفته . أو لطول ذنبه فكأنه يلحف بذنبه الأرض أي يغطيها به . والله تعالى أعلم

(٥) هذا يرادف قوله آنفا كان ربعة من القوم فارجع الى بيانه (٦) يستلزم أنه رحب الصدر وذلك آية النجابة (٧) أي منسوجة بخطوط حمر وليست بالأحمر البحت لانه منهي عنه (٨) أي انتهى اليه الكمال في الجمال

فهو الذي تم معناه وصورته ٭ ثم اصطفاه حبيبا باري النسم

وهذا الحديث رواه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي

(٩) الانقلاب الرجوع ومنه قوله تعالى ( وينقلب الى أهله مسرورا ) (١٠) الرسل

من الإنسان مجرى الدم (١) وإني خشيت أن يقذف في قلوبكما سوءاً أو قال شيئاً (٢)

كان صلى الله عليه وسلم وأصحابه أتوا بسويق فلاكوه (٣)

كان صلى الله عليه وسلم وأصحابه يعفون عن المشركين وأهل الكتاب كما أمرهم الله تعالى (٤) ويصبرون على الأذى حتى أذن الله فيهم (٥) فلما غزا رسول الله صلى الله عليه وسلم بدراً فقتل الله به صناديد قريش (٦) قال ابن أبي ابن سلول ومن معه من المشركين وعبدة الأوثان (٧) هذا أمر قد توجه (٨) فبايعوا الرسول صلى الله عليه وسلم على الإسلام فأسلموا (٩)

| راوي | كتاب | باب |
|---|---|---|
| صفية | بدء الخلق | صفة إبليس وجنوده |
| سويد بن النعمان | المغازي | غزوة المدينة الخ |
| أسامة بن زيد | التفسير | ولتسمعن من الذين أوتوا الكتاب الآية |

---

النؤودة أي على هيئتكما فليس ثم شيء تكرهانه (١) قيل هو على ظاهره لرقة جوهره وقيل مجاز عن اقتدار وشدة اتصاله ليوسوس في صدور الناس كأنه يجري في ذلك المجرى (٢) لم ينسبهما صلى الله تعالى عليه وسلم الى انهما يظنان به الظنون لما تقرر عنده من صدق ايمانهما وكمال يقينهما فيه ولكن خشي عليهما أن يلقي الشيطان في قلوبهما ذلك لكونهما غير معصومين فيقضي ذلك الى هلاكهما لان سوء الظن بالأنبياء كفر فبادر الى اعلامهما حسما للمادة وتعليما للغير اذا وقع له مثل ذلك . وهذا الحديث أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه

(٣) السويق القمح أو الشعير المقلو وقد وصفه أعرابي بأنه عدة المسافر . وطعام العجلان . وبلغة المريض . وأتوا به حين دعا صلى الله تعالى عليه وسلم في بعض الأسفار بالأزواد فلم يؤت إلا به لفناء غيره من الأقوات . واللوك مضغ الشيء الصلب وادارته في الفم . أمر بجمع الزاد ليجمع عليه جنده فيصيب منه من لا زاد عنده . وهذا هو الشأن في الرئيس يكون دائم التيقظ لرعاية شؤون الرعية . والله تعالى ولي التوفيق . الحديث أخرجه النسائي وابن ماجه

(٤) أي في قوله جل شأنه ( فاعفوا واصفحوا حتى يأتي الله بأمره ) (٥) أي في قتالهم كما في غير آية . وهذا غاية لعفوه صلى الله تعالى عليه وسلم في القتال أما في غيره فغير داخل في الغاية ولم يزل العفو من شمائله حتى زايل الحياة الدنيا الى الرفيق الأعلى . وعفا عن كثير (٦) أي عظماءهم ورؤساءهم . وكل عظيم غالب فهو صنديد (٧) خص عبدة الأوثان مع شمول متلوه لهم لأن ايمانهم كان أبعد وضلالهم أشد (٨) أي ظهر وجهه وتبين أنه الحق (٩) بايع بمعنى عاهد . والفعل في هذا التركيب ورد بصيغة الماضي

| كتاب | راوي | |
|---|---|---|
| المغازي | عائشة | كانَ صلى اللهُ عليه وسلم وَهُوَ صَحِيحٌ يَقُولُ انَّهُ لَمْ يُقْبَضْ نَبِيٌّ قَطُّ حَتى يَرَى مَقْعَدَهُ من الجَنَّةِ ثُمَّ يُحيَا أَوْ يُخَيَّرُ (١) فلما اشْتَكَى وَحَضَرَهُ القَبْضُ وَرَأْسُهُ على فَخِذِي غُشِيَ عليهِ فلما أَفَاقَ شَخَصَ بَصَرُهُ نحوَ سَقْفِ البَيْتِ فقالَ اللَّهُمَّ في الرَّفِيقِ الأَعْلَى (٢) فقُلْتُ اذًا لاَ يُخَيِّرُنَا فعرفتُ أَنَّهُ حَدِيثُهُ الذِي كانَ يُحَدِّثُنَا وَهُوَ صَحِيحٌ |
| أبواب التطوع | ..... | كانَ صلى اللهُ عليه وسلم لاَ يَدَعُ أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ (٣) وَرَكْعَتَيْنِ قبلَ الغَدَاةِ (٤) |
| الهدية | أنس | كانَ صلى اللهُ عليهِ وسلم لاَ يَرُدُّ الطِّيبَ (٥) |
| الاستسقاء | ..... | كانَ صلى اللهُ عليه وسلم لاَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ من دُعَائِهِ الاَّ في الاِسْتِسْقَاءِ فانهُ يَرْفَعُ حتى يُرَى بَيَاضُ ابطَيْهِ (٦) |

باب ما جاء في ان صلى الظهر ركعتين قبل الظهر

باب ما لا يرد من الهدية

باب رفع الامام يديه في الاستسقاء

---

والأمر . وهذا الحديث رواه مسلم والنسائى

(١) يُحيَّا أى يُمهَّلُ فى أمره . ويخير أى بين المقام فى هذه الدار والرحلة الى الدار الآخرة وهذا اللفظ برادف متلوه فى هذا المعنى وفيه تبيانه . والشك من الراوى ( ٢ ) أى مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين الآية كما فى رواية للمصنف فى التفسير وفى هذا كان منتهى الاختيار . وهذا الحديث متفق عليه

( ٣ ) لاتعارض بين هذا وحديث ابن عمر الآتى كان صلى الله تعالى عليه وسلم يصلى قبل الظهر ركعتين الخ لاحتمال انه كان يفعل هذا وذاك فى أطوار متعددة فروى كل منهما مارأى ( ٤ ) هاتان الركعتان لم يكن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم على شئ من النوافل أشد تعاهدا منه عليهما كما فى الخبر وقد فضلهما على هذه الدار وماحوت كما فى منتقى الأخبار عن عائشة عنه صلى الله تعالى عليه وسلم قال ركعتا الفجر خير من الدنيا ومافيها . رواه أحمد ومسلم والترمذى

( ٥ ) قد ورد النهى عن ردّه مقرونا ببيان الحكمة فى حديث صحيح رواه أبو داود وغيره عن أبى هريرة مرفوعا من عرض عليه طيب فلا يردّه فانه خفيف المحمل ـ أى الحمل ـ طيب الرائحة . وورد تعليله أيضا بأنه خرج من الجنة . يريد أنه ذو خ طيبها لا أنه عينه خرج منها والا فطيبها يوجد من مسيرة خمسمائة عام كما فى الخبر . وهذا الحديث رواه الترمذى والنسائى

( ٦ ) يفيد بظاهره نفى الرفع فى غير دعاء الاستسقاء ولا يعارضه مابت عند الشيخين

| باب | كتاب | راوى | |
|---|---|---|---|
| الدخول بالغداة | الحج | أنس | كانَ صلى اللهُ عليهِ وسلم لاَ يَطْرُقُ أَهلَهُ كانَ لاَ يَدخلُ الاَّ غُدْوَةً أَو عشيةً (١) |
| الاكل يوم الفطر الخ | العيدين | ..... | كانَ صلى اللهُ عليهِ وسلم لاَ يَغدُو يَومَ الفطرِ حتّى يأكلَ تمراتٍ (٢) |
| اتيان مسجد قباء الخ | أبواب التطوع | ابن عمر | كانَ صلى اللهُ عليه وسلم يأتى قباءَ راكباً وماشياً فيُصلى فيهِ ركعتين (٣) |
| من أتى مسجد قباء كل سبت | ..... | ..... | كانَ صلى اللهُ عليه وسلم يأتى مسجدَ قباءَ كلَّ سبتٍ ماشياً وراكباً (٤) |
| وضع الصبى على الفخذ | الادب | أسامة بن زيد | كانَ صلى اللهُ عليه وسلم يأخُذُنى فيُقعِدُنى على فخذِهِ ويُقعِدُ الحسنَ على فخذِهِ الأُخرى ثمَّ يضُمُّهما ثمَّ يقولُ اللّهُمَّ ارحَمهُما فانى أَرحَمُهما (٥) |

---

وغيرهما مما يثبت الرفع فى غيره لامكان التوفيق بحمل النفى على الوصف لا أصل الرفع فيؤل المعنى الى أنه صلى الله تعالى عليه وسلم كان لا يبالغ فى الرفع إلا فى هذا الدعاء والله سبحانه أعلم . وهذا الحديث رواه مسلم والنسائى وابن ماجه

(١) تقدم لك معنى الطروق مع بيان حكمة النهى عنه فى خبر اذا أطال أحدكم الغيبة الخ فانظره . والغدوة البكرة . والمراد بالعشية هنا ما بعد الزوال الى الغروب وما بعد هذه الغاية فليس بمراد كما يعلم بمراجعة الخبر المشار اليه . وهذا الحديث متفق عليه

(٢) أى ويأكلهن وترا كما رواه المصنف تعليقا وهذا التعليق وصله أحمد وغيره كما فى نيل الأوطار . والحكمة فى الأكل قبل الغدو الى المصلى يوم عيد الفطر أن لا يظن ظان لزوم الصوم حتى يصلى العيد فكأنه صلى الله تعالى عليه وسلم أراد رفع ذلك واستحب تعجيل الفطر بدارا الى سد هذه الذريعة . والله تعالى بأسرار الشريعة عليم

(٣) مسجد قباء هو أول مسجد أسسه صلى الله تعالى عليه وسلم . وهو على ثلاثة أميال من المدينة . وفيه روى مرفوعا من خرج حتى يأتى مسجد قباء فيصلى فيه كان له عدل عمرة وروى باسناد صحيح عن سعد بن أبى وقاص لان أصلى فى مسجد قباء ركعتين أحب الىَّ من أن آتى بيت المقدس مرتين لو يعلمون ما فى قباء لضربوا اليه أكباد الابل . والله تعالى ولى التوفيق . وهذا الحديث متفق عليه

(٤) فيه ما ليس فى متلوه من ازاحة الابهام الحاصل فى وقت الزيارة وبيان اليوم الذى كان يتوخاه صلى الله تعالى عليه وسلم لاتيان ذلك المسجد . وآثر السبت لأجل مواصلته لأهل قباء بتفقد حال من تخلف منهم عن شهود الجمعة معه فى المسجد النبوى . وذلك من آثار الحكم التشريعية فى شرع الجمع والجماعات . وغيرهما من سائر الاجتماعات . والله سبحانه أعلم

(٥) فى التركيب تنويع والتفات من التكلم الى الغيبة . أو يقال انه عبر بذلك من روى عن أسامة . والمعنى اللهم صل خيرك اليهما فانى أرق لهما وأتعطف عليهما . والخير كل

| باب | كتاب | راوي |
|---|---|---|
| البخل أشد مذمة من البخل | الزكاة | أبو هريرة |
| النهي عن البخل | الدعوات | سعد بن أبي وقاص |
| الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة | الاذان | ابن عمر |

كانَ صلى اللهُ عليهِ وسلم يُؤتى بالتمرِ عندَ صرامِ النخلِ (١) فيجيء هذا بتمرهِ وهذا من تمرهِ حتى يصيرَ عندهُ كوماً من تمرٍ فجعلَ الحسنُ والحسينُ رضيَ اللهُ عنهما يلعبانِ بذلكَ التمرِ فأخذَ أحدُهما تمرةً فجعلها في فيهِ فنظرَ اليهِ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فأخرجها من فيهِ فقالَ أما علمتَ أنَّ آلَ محمدٍ لا يأكلونَ صدقةً (٢)

كانَ صلى اللهُ عليهِ وسلم يأمرُ بهؤلاءِ الكلماتِ اللهمَّ انى أعوذُ بكَ من البُخلِ وأعوذُ بكَ منَ الجُبنِ وأعوذُ بكَ أنْ أُردَّ الى أرذلِ العمرِ وأعوذُ بكَ منْ فتنةِ الدُّنيا يعني فتنةَ الدَّجالِ وأعوذُ بكَ من عذابِ القبرِ (٣)

كانَ صلى اللهُ عليه وسلمَ يأمرُ مؤذناً يؤذنُ ثمَّ يقولُ على أثرهِ ألا صلُّوا في الرِّحالِ في الليلةِ الباردةِ أو المطيرةِ في السفرِ (٤)

---

الخير لمن تطوّل عليه تعالى برحمته وتعطف عليه صاحب النبوة صلى الله تعالى عليه وسلم . الحديث رواه النسائى

( ١ ) صرام النخل قطع ثمره ( ٢ ) هذا كلام يقال عند وضوح الأمر وان لم يكن المخاطب على علم منه أى كيف خفى عليك هذا مع ظهوره وهو أبلغ فى المنع من صريح النهى وظاهره تحريم الصدقة مطلقا فرضا ونطوعا ولو من بعضهم لبعض . لكن جرى فى ذلك خلاف وقد أسهب فى تقريره صاحب نيل الأوطار فانظره . والحكمة فى ذلك التحريم أن الصدقة أوساخ الناس كما رواه مسلم ولانها تشعر بذل المتناول وعز المعطى وقد صان تعالى المقام الشريف عن ذلك وأبدل بها الغنيمة المشعرة بعكس ذلك الحكم . والله تعالى واسع العطاء جزيل الانعام

(٣) البخل فى كلام العرب عبارة عن منع الاحسان . وفى الشرع منع الواجب . من علم أن من بخل بما أوتيه من فضله تعالى سيطوقه يوم لا ينفع مال ولا بنون فقد بخل على نفسه بالتفادى من ذلك ( ومن يبخل فانما يبخل عن نفسه ) الآية . والجبن ضد الشجاعة . وأرذل العمر أخسه وهو الهرم الذى يشابه الطفولية فى نقصان القوى والعقل المسيطر على الاعضاء وبه كمال الهيئة البشرية ونقصه قد يوجب تخابط الرأى واختلال الحال . وقانا الله تعالى منه فى الحال والمآل . وهذا الحديث أخرجه النسائى

( ٤ ) الرحال هنا المنازل التى يأوى اليها الانسان سواء كانت من الحجر أو المدر أو غيرهما كالأصواف والأوبار والأشعار . وأمره صلى الله تعالى عليه وسلم بالصلاة فيها لا يناقض

| باب | كتاب | راوى |
| --- | --- | --- |
| الدين | الحوالات | أبو هريرة |
| حبس الرجل قوت سنة على أهله | النفقات | عمر |

كَانَ صلى اللهُ عليهِ وسلم يُؤْتَى بِالرَّجُلِ الْمُتَوَفَّى عَلَيْهِ دَيْنٌ فَيَسْأَلُ هَلْ تَرَكَ لِدَيْنِهِ فَضْلاً (١) فَإِنْ حُدِّثَ أَنَّهُ تَرَكَ لِدَيْنِهِ وَفَاءً صَلَّى وَإِلاَّ قَالَ لِلْمُسْلِمِينَ صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ (٢) فَلَمَّا فَتَحَ اللهُ عَلَيْهِ الْفُتُوحَ قَالَ أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ (٣) فَمَنْ تُوُفِّيَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَتَرَكَ دَيْنًا فَعَلَيَّ قَضَاؤُهُ وَمَنْ تَرَكَ مَالاً فَلِوَرَثَتِهِ

كَانَ صلى اللهُ عليه وسلم يَبِيعُ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ (٤) وَيَحْبِسُ لأَهْلِهِ قُوتَ سَنَتِهِمْ (٥)

---

دعوة داعي الله تعالى بالاقبال على الصلاة في النداء لان الأمر بذلك رخصة لمن أراد أن يترخص ومعنى حي على الصلاة ندب لمن أراد أن يستكمل الفضيلة ولو بتكبد المشقة يؤيد ذلك ما رواه مسلم عن جابر قال خرجنا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم نخطرنا فقال ليصل من شاء منكم في رحله . الحديث متفق عليه

( ١ ) أي قدرا زائدا عن مؤنة تجهيزه يوفى منه دينه ( ٢ ) امتناعه صلى الله تعالى عليه وسلم من الصلاة على المدين كان لتحريض الناس على قضاء دينهم في حياتهم الدنيا والتوصل الى البراءة منه لئلا تفوتهم صلاته عليهم . ولو لم يكن أمر الدين شديدا لما أعرض عن الصلاة على مدين فقير فقير الى صلاته وترحمه عليه ( ٣ ) أي كما قال تعالى (النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم) أي أحق بهم وأقرب اليهم وأشفق عليهم من أنفسهم لانه صلى الله تعالى عليه وسلم لا يرضى منهم ولا لهم إلا ما فيه صلاحهم وفلاحهم في معاشهم ومعادهم بخلاف النفس فانها إما أمارة بالسوء وحالها لا يخفى على غبي فضلا عن ذكي . أو غيرها فقد تجهل بعض المصالح . ويخفى عليها بعض المنافع . ويلزم من كونه عليه الصلاة والسلام أولى بالمؤمنين من أنفسهم كونه أولى بهم من غيرها . واذا كان صلى الله تعالى عليه وسلم بهذه المثابة في حقنا يجب علينا أن يكون أحب الينا من أنفسنا وحكمه علينا أنفذ من حكمها . وحقه آثر علينا من حقوقها . جزاه الله تعالى عنا أفضل ما جزى نبيا عن أمته . وأبلغه سؤله مع أمنيته . انه بنا رؤف رحيم . وهذا الحديث رواه مسلم والترمذي

( ٤ ) ذلك مما لم يوجف المسلمون عليه بخيل ولا ركاب . وبنو النضير حي من يهود خيبر ( ٥ ) لا يعارضه ما ورد من أنه كان لا يدخر شيأ لغد لأن الادخار كان للأهل فهم المقصد بالذات . واحتباسه ذلك لهم تطييبا لقلوبهم وتشريعا لأمته وليس ذلك بمناف للتوكل كيف ومصدره سيد المتوكلين صلى الله تعالى عليه وسلم . والله تعالى ولي التوفيق

| باب | كتاب | راوي | |
|---|---|---|---|
| ما كان النبي يتخولهم بالموعظة والعلم | العلم | ابن مسعود | كانَ صلى اللهُ عليهِ وسلم يَتَخَوَّلُنَا بالمَوْعِظَةِ في الأيامِ كراهيةَ السآمةِ علينا (١) |
| ملاعبة الرجل ولده وملاطفته وتعليله | الجنائز | عائشة | كانَ صلى اللهُ عليه وسلم يَتَعَذَّرُ في مَرَضِهِ أينَ أنا اليومَ أينَ أنا غدًا استبطاءَ ليومِ عائشةَ (٢) قالتْ فلما كانَ يومي قبضَهُ اللهُ بينَ سَحْرِي ونَحْرِي ودُفِنَ في بيتي (٣) |
| التعوذ من جهد البلاء | الدعوات | عبد الله بن عمر | كانَ صلى الله عليه وسلم يَتَعَوَّذُ من جَهْدِ البلاءِ ودَرَكِ الشقاءِ وسُوءِ القضاءِ (٤) |
| قراءة الرجل في حجر امرأته وهي حائض | الحيض | عائشة | كانَ صلى اللهُ عليهِ وسلم يَتَّكِئُ في حِجْرِي وأنا حائضٌ ثم يقرأُ القرآنَ (٥) |
| الشرب بنفسين وثلاثة | الاشربة | أنس | كانَ صلى اللهُ عليهِ وسلمَ يَتَنَفَّسُ في الإناءِ ثلاثًا (٦) |

(١) الخائل المتعهد للأمر المصلح له . أى كان يتعهدنا بالنصح والتذكير بالعواقب غبا فلا يوالى بين ذلك كراهية الملال شفقة علينا وهكذا يكون شأن المرشد الحكيم . والله تعالى ولى الارشاد والسداد

(٢) يتعذر أى يطلب العذر فيما يتغيه من الانتقال الى بيت بنت الصديق رضى الله عنهما فيقول لمن النوبة اليوم من أمهات المؤمنين استبطاء لذلك اليوم . لأن المريض يلقى عند بعض أهله مالا يجده عند بعض من الأنس والسكون (٣) السحر الرئة . والنحر أعلى الصدر يريد أنه صلى الله تعالى عليه وسلم قبض وهو مستند اليها والله سبحانه أعلم . وهذا الحديث متفق عليه

(٤) ينظر الكلام عليه فى حديث تعوذوا بالله من جهد البلاء . وانما تعوذ صلى الله تعالى عليه وسلم من ذلك تعبدا أو تعليما لأمته أو خوفا من وقوع ذلك بهم ويرشد الى ذلك الرواية بصفة الأمر . وهذا الحديث متفق عليه

(٥) فيه مستند لمن يقرأ كتاب الله تعالى وهو مستند الى زوجه فى غير طهرها فجرد الوجود أولى . وأن ما كتبه الله تعالى على بنات آدم لا يحول بين التالى وتلاوته . وهذا الحديث أخرجه مسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجه

(٦) أى يتنفس فى حال الشرب منه بأن يبينه عن فمه ثم يتنفس خارجه ثم يعيده الى فيه لا فيه لانه منهى عنه . وانما كان يفعل ذلك لانه أنفع للعطش . وأقوى على الهضم . وأقل أثرا فى برد المعدة وضعف الأعصاب . وهذا الحديث أخرجه مسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه

| راوى | كتاب | باب |
|---|---|---|
| | | كانَ صلى اللهُ عليهِ وسلم يتوضأُ عندَ كلِّ صلاةٍ (١) وكانَ يجزئُ أحدَنا الوضوءُ مالمْ يحدثْ |
| انس | الوضوء | الوضوء من غير حدث |
| | | كانَ صلى اللهُ عليهِ وسلم يجمعُ بينَ الرجلينِ من قتلى أحدٍ في ثوبٍ واحدٍ ثمَّ يقولُ أيُّهمْ أكثرُ أخذًا للقرآنِ فاذا أشيرَ الى أحدِهما قدَّمهُ في اللحدِ (٢) وقالَ أنا شهيدٌ على هؤلاءِ يومَ القيامةِ وأمرَ بدفنِهمْ في دمائهمْ ولمْ يغسَّلوا (٣) ولمْ يصلَّ عليهمْ (٤) |
| جابر | الجنائز | الصلاة على الشهيد |
| | | كانَ صلى اللهُ عليهِ وسلم يجمعُ بينَ صلاةِ الظهرِ والعصرِ اذا كانَ على ظهرِ سيرٍ (٥) ويجمعُ بينَ المغربِ والعشاءِ |
| ابن عباس | ابواب التقصير | الجمع في السفر بين المغرب والعشاء |
| | | كانَ صلى اللهُ عليهِ وسلم يحبُّ الحلواءَ والعسلَ (٦) |
| عائشة | الاطعمة | الحلواء والعسل |

(١) ذلك كان واجبا عليه عليه الصلاة والسلام ثم نسخ . دليله ما في منتقى الأخبار عن عبد الله بن حنظلة أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان أمر بالوضوء لكل صلاة طاهرا كان أو غير طاهر فلما شق ذلك عليه أمر بالسواك عند كل صلاة ووضع عنه الوضوء إلا من حدث رواه أحمد . وقيل كما في الفتح انه كان يفعله استحبابا ثم خشي أن يظن وجوبه فتركه لبيان الجواز . وهذا الحديث رواه الجماعة إلا مسلما

(٢) سمي ما يشق في ناحية من القبر لحدا لميله عن الاستواء . مشتق من الالحاد وهو الميل عن الشيء والعدول عنه . وكل مائل عن سواء السبيل فهو ملحد . قدم صلى الله تعالى عليه وسلم أكثرهم أخذا للقرآن الى جهة القبلة لحوزه هذه الفضيلة وحق لقارئ القرآن الذي خالط لحمه ودمه . وأخذ بجامعه . وعمل بما فيه . ولم يسلك غير جادته . أن يقدم على غيره (٣) الحكمة في عدم التغسيل ابقاء أثر الشهادة عليهم (٤) أي إشعارا باستغنائهم عن دعاء القوم لهم . في الصلاة على الشهيد خلاف قد أسهب الامام الشوكاني في تحقيقه مع بيان ماهية الشهيد الذي وقع الخلاف في الصلاة عليه فانظره في نيل الأوطار ان شئت . وهذا الحديث أخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه

(٥) أخذ بجواز الجمع جمع من الصحابة والتابعين والفقهاء وهذا ليس بموضوع وفاقي والبحث فيه فقهي ينظر في موضعه . ولفظ ظهر مقحم كقوله صلى الله تعالى عليه وسلم خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى وقد يزاد في مثل هذا اشباعا للكلام وتمكينا له كأن السير مستند الى ظهر قوي من المطي . ولا يخفى عليك ما فيه من النوع البديعي وهو جناس التحريف بين ظهر وظهر فانه أظهر منه . والله سبحانه أعلم

(٦) الحلواء بالمد والقصر هي كل ما عولج من الطعام بحلو . والعسل ما خلق الله جل

| باب | كتاب | راوى |
|---|---|---|
| هل تنبش قبور مشركى الجاهلية الخ | الصلاة | أنس |
| صفة النبى صلى الله عليه وسلم | المناقب | عائشة |
| خروج النبى صلى الله عليه وسلم على طريق الشجرة | الحج | ابن عمر |

كانَ صلى اللهُ عليهِ وسلم يُحِبُّ أَنْ يُصلّى حَيْثُ أَدْرَكَتْهُ الصَّلاَةُ وَيُصَلّي في مَرَابِضِ الغَنَمِ (١)

كانَ صلى اللهُ عليهِ وَسلم يُحَدِّثُ حَدِيثًا لَوْ عَدَّهُ العَادُّ لأَحْصَاهُ (٢)

كانَ صلى اللهُ عليه وسلم يَخْرُجُ من طَرِيق الشَّجَرَةِ وَيَدْخُلُ من طَرِيقِ المُعَرَّسِ (٣) وَانَّ رَسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم كانَ اذَا خرجَ الى مكَّةَ يُصَلّي في مَسجِدِ الشَّجَرَةِ وَاذَا رَجَعَ صلَّى بِذِي الحُلَيْفَةِ بِبَطْنِ الوَادِي وَبَاتَ حَتَى يُصْبِحَ (٤)

كانَ صلى اللهُ عليه وسلم يَخْرُجُ يَوْمَ الفِطْرِ وَالأَضْحى الى المُصَلَّى (٥) فأَوَّلُ شَيْءٍ يَبْدَأُ بِهِ الصَّلاَةُ ثُمَّ يَنْصَرِفُ فَيَقُومُ مُقَابِلَ النَّاسِ والنَّاسُ جُلُوسٌ على صُفُوفِهِمْ فَيَعِظُهُمْ وَيُوصِيهِمْ فانْ كانَ يُرِيدُ أَنْ يَقْطَعَ بَعْثًا قَطَعَهُ (٦) أَوْ أَمَرَ بِشَيْءٍ أَمَرَ بِهِ ثُمَّ يَنْصَرِفُ قالَ أَبُو سَعِيدٍ فَلَمْ يَزَلِ النَّاسُ على ذَلِكَ

---

شأنه لنا فى معناه أفضل منه إذ هو غذاء من الأغذية . وشراب من الأشربة . وطلاء من الأطلية . وبالجملة ففيه منافع وفيه شفاء للناس . حبه صلى الله تعالى عليه وسلم لها لم يكن لكثرة التشهى وشدة نزوع النفس وفزعها اليها بل كان يتناول منهما اذا حضرا نيلا صالحا فيعلم منه ذلك . وهذا الحديث رواه مسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجه

(١) المرابض للغنم كالمعاطن للابل واحدها مربض . وربوضها كبروك الابل وجثوم الطير . وصلاته صلى الله تعالى عليه وسلم فيها كانت قبل أن يبنى المسجد النبوى كما فى الخبر الآتى بعد وريقات . وهذا الحديث رواه مسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجه

(٢) أى لأطاق احصاءه لانه كان صلى الله تعالى عليه وسلم يتكلم بكلام فصل يمتاز بعضه عن بعض و يرتله ترتيلا بحيث يحصيه العادّ و يحفظه من ألقى اليه السمع وهو شهيد . وهذا الحديث أخرجه أبو داود

(٣) المعرّس موضع نزول المسافر آخر الليل . توخى صلى الله تعالى عليه وسلم بخروجه من المدينة الى وجهته من طريق وأوبته اليها من طريق أخرى مشابهة فعله فى العيد (٤) المراد بالوادى وادى العقيق . والحكمة فى البيات وعدم التوجه الى المدينة ليلا لما فيه من الطروق وهو منهى عنه كما فى الحديث . والله سبحانه أعلم

(٥) موضع بالصحراء خارج المدينة (٦) أى فان كان يريد أن يفرد بعثا أى مبعوثا من الجيش الى الغزو أفرده

| راوى | كتاب | باب |
|---|---|---|
| | | |
| أبو سعيد الخدرى | العيدين | |
| ابن عمر | الجمعة | الخطبة قبل |
| عائشة | أبواب التهجد | ماجاء أن وتركعتى الفجر |

حتى خرجت مع مروان وهو أمير المدينة في أضحى أو فطر فلما أتينا المصلى اذا منبر بناه كثير بن الصلت فاذا مروان يريد أن يرتقيه قبل أن يصلي فجذبته بثوبه فجذبني فارتفع فخطب قبل الصلاة فقلت له غيرتم والله (١) فقال يا أبا سعيد قد ذهب ما تعلم فقلت ما أعلم والله خير مما لا أعلم فقال ان الناس لم يكونوا يجلسون لنا بعد الصلاة فجعلتها قبل الصلاة (٢)

كان صلى الله عليه وسلم يخطب قائما ثم يقعد ثم يقوم كما تفعلون الآن (٣)

كان صلى الله عليه وسلم يخفف الركعتين اللتين قبل صلاة الصبح حتى اني لأقول هل قرأ بأم الكتاب (٤)

كان صلى الله عليه وسلم يدخل على أم حرام بنت ملحان وكانت تحت عبادة بن الصامت فدخل عليها يوما فأطعمته وجعلت تفلي رأسه فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم استيقظ وهو يضحك قالت فقلت له مايضحكك يا رسول الله قال ناس من أمتي عرضوا علي غزاة في سبيل الله يركبون ثبج هذا البحر (٥) ملوكا على الأسرة (٦) أو مثل الملوك على

---

(١) أى غيرتم ما كان يفعله صلى الله تعالى عليه وسلم وخلفاؤه عليهم الرضوان من تقديم الصلاة على الخطبة (٢) هذا يشعر بأنه فعل ذلك باجتهاد منه وفيه وفى الاعتداد بهذا الفعل كلام ينظر فى المطولات . والله تعالى ولى التوفيق

(٣) استدل بهذا من يرى القيام للخطبة واجبا ومن لا يرى براه سنة . والبحث فى ذلك فقهى ينظر مع الدليل فى غير هذا الوجيز . وهذا الحديث رواه الجماعة

(٤) ليس معنى هذا التركيب افادة الشك فى قراءته صلى الله تعالى عليه وسلم فاتحة الكتاب . وانما المراد أنه كان يطيل فى النافلة فلما خفف فى قراءة تلك السنة صار كأنه لم يقرأ بالنسبة الى غيرها من النوافل . والله سبحانه وتعالى أعلم

(٥) ثبج كل شئ وسطه . والمراد أنهم يركبون السفن التى تجرى بهم على متنه

(٦) أى يركبون مراكب الملوك حال ارتحالهم الى الغزو لسعة حالهم . ووفور مالهم .

| باب | كتاب | راوى | |
|---|---|---|---|
| | | | الأسرة قالت فقلت يا رسول الله ادع الله أن يجعلني منهم فدعا لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم وضع رأسه ثم استيقظ وهو يضحك فقلت مايضحكك يا رسول الله قال ناس من أمتي عرضوا علي غزاة في سبيل الله كما قال في الأولى قالت فقلت يا رسول الله ادع الله أن يجعلني منهم قال أنت من الأولين فركبت البحر في زمان معاوية بن أبي سفيان فصرعت عن دابتها حين خرجت من البحر فهلكت |
| الرؤيا بالنهار | التفسير | أنس | |
| الصائم يصبح جنبا | الصوم | عائشة | كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدركه الفجر وهو جنب من أهله (١) ثم يغتسل ويصوم (٢) |
| تحريض النبي على صلاة الليل والنوافل | أبواب التهجد | ..... | كان صلى الله عليه وسلم يدع العمل وهو يحب أن يعمل به خشية أن يعمل الناس به فيفرض عليهم (٣) وما سبح رسول الله صلى الله عليه وسلم سبحة الضحى قط (٤) وإني لأسبحها |

وكثرة عددهم . وجودة عددهم . فكأنهم الملوك على الأسرة . وهذا الحديث رواه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي

( ١ ) أريد بذلك التقييد الرد على من زعم أن فاعل ذلك عمدا لاينعقد له صوم لالإشارة الى جواز الاحتلام عليه عليه الصلاة والسلام كما فهم ذلك من وهم لانه ليس للشيطان عليه سلطان ( ٢ ) ارجاؤه الاغتسال لبيان الجواز والا فالفضيلة في المبادرة اليه قبل مطلع الفجر . الحديث متفق عليه

( ٣ ) ظاهره ترتب افتراض العمل على المواظبة عليه . أي لان الله جل شأنه فرض الصلاة خمسين ثم حط معظمها بشفاعة نبيه صلى الله تعالى عليه وسلم فاذا التزمت الأمة ما استعفى لهم نبيهم منه لم يستنكر أن يثبت ذلك فرضا عليهم كما التزم أناس من قوم عيسى عليه السلام الرهبانية من قبل أنفسهم فكتبها سبحانه عليهم ثم قصروا فيها فعاب تعالى عليهم التقصير قال تبارك وتعالى ( ورهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم إلا ابتغاء رضوان الله ) أي ما فرضناها عليهم رأسا ولكن ابتدعوها وألزموا أنفسهم بها طلب رضا الله تعالى ( فما رعوها حق رعايتها ) الآية . فخشي صلى الله تعالى عليه وسلم أن يكون سبيلهم سبيل أولئك فيصيبهم من الذم مثل ما أصابهم والنبي بأمته رؤف رحيم ( ٤ ) السبحة النافلة . تعارضت الروايات عن عائشة ففي منتقى الأخبار عنها قالت كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يصلي الضحى أربع ركعات ويزيد ما شاء الله رواه أحمد ومسلم وابن ماجه وفيه عن

| راوى | كتاب | باب |
|---|---|---|
| أنس | التفسير | قوله تعالى ومنكم من يرد الى أرذل العمر |
| ..... | الغسل | اذا جامع ثم عاد ثم |

كانَ صلى اللهُ عليه وسلم يَدْعُو أَعُوذُ بكَ منَ البُخْلِ وَالكَسَلِ وَأَرْذَلِ العُمُرِ (١) وَعَذابِ القبرِ وَفِتْنَةِ الدَّجَّالِ وَفِتْنَةِ المَحيا وَالمَمَاتِ

كانَ صلى اللهُ عليهِ وسلم يَدُورُ على نِسائِهِ في السَّاعَةِ الواحِدَةِ منَ اللَّيلِ وَالنَّهارِ (٢) وَهُنَّ احدَى عَشْرَةَ (٣) وَفي رِوايَةٍ تِسْعُ نِسْوَةٍ قِيلَ أَوَ كانَ يُطِيقُ ذَلكَ (قالَ الرَّاوي) كُنَّا نَتَحدَّثُ انَّهُ أُعطِيَ قُوَّةَ ثلاثِينَ

---

غيرها غير ذلك . واختلف العلماء في ذلك فذهبت طائفة الى ترجيح ما هنا لاتفاق الشيخين عليه . وذهب جمع الى الجمع بينهما بأن المراد من النفي نفي الدوام والله تعالى أعلم . الحديث متفق عليه

( ١ ) أسلفت لك القول على ذلك في خبر كان صلى الله تعالى عليه وسلم يأمر بهؤلاء الكلمات الخ فألفت نظرك اليه . وتعوذه صلى الله تعالى عليه وسلم من ذلك تشريعا لأمته وابانة لهم صفة المهم من الأدعية وارشادا الى ما به سعادة المعاش والمعاد . الحديث متفق عليه

( ٢ ) المراد بالساعة قدر من الزمان لا ما اصطلح عليه الفلكيون ( ٣ ) أي منهن اثنتان من الاماء والباقيات أحرار لأنه لم يجتمع معه صلى الله تعالى عليه وسلم بالكتاب إحدى عشرة وبهذا يجمع بين هذه الرواية وتاليتها . الحكمة في كثرة أزواجه صلى الله تعالى عليه وسلم دينية هي نشر أحكام شرعية لا تكاد تعلم إلا بواسطتهن مع تشييد أمر نبوته بالوقوف على استواء سره وعلانيته فان النساء لا يكدن يحفظن سرا وهن أعلم الناس بخفايا بعولتهن فلو وقف نساؤه على أمر خفي منه يخل بمنصب النبوة لأظهرنه عملا بمقتضى طباع النساء لاسيما الضرائر . وكيف يتصور إخفاؤه بينهن مع كثرتهن وكل سر جاوز الاثنين شاع وضاع . لا كما توهم الملحدون الذين طعنوا في كثرة تزوجه عليه الصلاة والسلام وكونه في أمر النساء على حال لم يبح لأمته من حل جمع ما فوق الأربع . وزعموا أن في ذلك دليلا على غلبة القوة الشهوية فيه وذلك مناف لتقدس النفس الذي هو من شأن الأنبياء صلوات الله تعالى عليهم فجزموا والعياذ بالله تعالى بنفي نبوته مع أن ذلك لا ينافي النبوة وأن الجمع بينهما وقع لكثير من الرسل قبله كما قال تعالى ردا على أولئك الطاعنين عليه عليه الصلاة والسلام في ذلك ( ولقد أرسلنا رسلا من قبلك وجعلنا لهم أزواجا وذرية ) ومن تلك الرسل داود عليه السلام وما أشار اليه الكتاب من عدد أزواجه ما يغني عن الاسهاب . ولا يخفى أن قائلي ذلك على كفرهم جهلة بمراتب الكمال صم عن سماع آثاره صلى الله تعالى عليه وسلم ومن سبر الأخبار علم أنه صلى الله تعالى عليه وسلم أكمل الأنبياء على الاطلاق لغاية كمال بشريته وملكيته . ومن آثار الكمال الأول تزوج ما فوق الأربع والطواف عليهن كلهن في الليلة الواحدة . ومن آثار الكمال الثاني أنه صلى الله تعالى عليه وسلم كان كثيرا

| كتاب | راوي | باب |
|---|---|---|
| | | كَانَ صلى اللهُ عليه وَسلمَ يَرفَعُ يَدَيهِ حذوَ منكبَيهِ اذَا افتتحَ الصلاةَ وَاذَا كبرَ للرُّكوعِ وَاذَا رفعَ رأسَهُ منَ الرُّكوعِ رفعَهُما كذلكَ أيضاً (١) |
| الموطأ صفة الصلاة | ابن عمر | وَقَالَ سَمعَ اللهُ لمَنْ حمدهُ رَبَّنَا وَلكَ الحمدُ وَكانَ لاَ يَفعَلُ ذلكَ فِي السُّجُودِ |
| | | كانَ صلى اللهُ عليه وسلم يَرمي الجمرَةَ الدُّنيا بسَبعِ حصيَاتٍ يكبرُ على اثرِ كلِّ حصَاةٍ ثمَّ يتقدَّمُ حتَّى يُسهلَ فيقومُ مُستقبلَ القبلةِ فيقومُ طويلاً وَيدعُو وَيرفعُ يديهِ ثمَّ يرمي الوُسطَى ثمَّ يأخذُ ذاتَ الشمالِ فيَستَهلُّ وَيقومُ مُستقبلَ القبلةَ فيقومُ طويلاً ثمَّ يدعُو وَيرفعُ يديهِ وَيقومُ طويلاً |
| الحج | ..... | ثمَّ يَرمي جمرَةَ ذاتِ العقبَةِ منْ بطنِ الوادِي وَلاَ يقفُ عندَها ثمَّ ينصرفُ (٢) |
| | | كانَ صلى اللهُ عليه وَسلم يَسألُ فِي مرَضِهِ الذِي ماتَ فيهِ أينَ أنَا غداً أينَ أنَا غداً يُريدُ يومَ عائشةَ فأذنَ لهُ أزواجُهُ يكونُ حيثُ شاءَ فكانَ فى بيتِ عائشةَ حتَّى ماتَ عندَها (٣) قالتْ عائشةُ فماتَ فِي اليومِ الذِي كانَ يدورُ عليَّ فيهِ فى بيتِي فقبضَهُ اللهُ وَانَّ رأسَهُ لبينَ نحرِي وَسحرِي وَخالطَ ريقُهُ |

ما كان يبيت ويصبح لا يأكل ولا يشرب وهو على غاية من القوة وعدم الاكتراث بترك ذلك وليس لأحد من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام اجتماع هذين الكمالين حسب اجتماعهما فيه صلى الله تعالى عليه وسلم فاقالوه ناشئ عن ضلال فى الاعتقاد (ومن يضلل الله فماله من هاد) ووراء ذلك حكم أخرى فى التعدد نكلها الى بحث المتتبع والله تعالى ولى التوفيق . وهذا الحديث أخرجه النسائى

(١) بهذا الحديث أخذ الامام الشافعى وهو موضوع ليس بالوهاقى والبحث فيه فقهى ينظر فى موضعه . وأخرجه مسلم والنسائى

(٢) الجمرة لها معان والمعنى منها هنا إحدى جمرات المناسك وهى المواضع التى يرمى فيها حصيات الجمار . والجمرة الدنيا هى القريبة الى جهة مسجد الخيف . ويسهل بمعنى أنه يقصد السهل من الأرض بحيث لا يصيبه المتطاير من الحصى الذى يرميه غيره . ويستهل بمعنى يسهل . وجمرة ذات العقبة أى التى عند العقبة وهى أسفل الجبل عن يمين السائر الى مكة هذا وصفة الرمى وأحكامه وحكمته فى تفصيل ليس هذا موضعه . والله تعالى ولى التوفيق

(٣) أى ودفن فى حجرتها . روى مرفوعا ما قبض الله نبيا إلا فى الموضع الذى يحب أن يدفن فيه . وضمير يحب يجوز عوده الى الله جل شأنه أو النبى صلى الله تعالى عليه وسلم

| راوى | كتاب |
|---|---|
| | باب جواز غسل الرجل زوجته بفضل طهورها |
| عائشة | المغازي |
| ..... | التفسير |
| ابن عباس | المناقب |

رِيقي (١) ثُمَّ قَالَتْ دَخَلَ عَبْدُ الرَّحمٰنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ وَمَعَهُ سِوَاكٌ يَسْتَنُّ بِهِ فَنَظَرَ الَيَّ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فَقُلْتُ لَهُ أَعْطِنِي هٰذَا السِّوَاكَ يَاعَبْدَ الرَّحْمٰنِ فَأَعْطَانِيهِ فَقَضَمْتُهُ ثُمَّ مَضَغْتُهُ فَأَعْطَيْتُهُ رَسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فاسْتَنَّ بِه وَهُوَ مُسْتَنِدٌ الى صَدْرِي

كانَ صلى اللهُ عليه وسلم يَسْتَأْذِنُ فِي يَوْمِ المَرْأَةِ مِنَّا (٢) بَعْدَ أَنْ أُنْزِلَتْ هٰذِهِ الآيَةُ تُرْجِي مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوِي الَيْكَ مَنْ تَشَاءُ (٣) الآيَةَ (قالت) فَكُنْتُ أَقُولُ انْ كَانَ ذٰلِكَ الَيَّ فَانِّي لَا أُرِيدُ يَا رَسُولَ اللهِ أَنْ أُوثِرَ عَلَيْكَ أَحَدًا

كانَ صلى اللهُ عليه وسلم يَسْدِلُ شَعْرَهُ (٤) وَكَانَ المُشْرِكُونَ يَفْرِقُونَ رُؤُسَهُمْ (٥) وَكَانَ أَهْلُ الكِتَابِ يَسْدِلُونَ رُؤُسَهُمْ وَكَانَ رَسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وَسلم يُحِبُّ مُوَافَقَةَ أَهلِ الكِتَابِ فِيمَا لَمْ يُؤْمَرْ فِيهِ بِشَيْءٍ (٦) ثُمَّ فَرَقَ رَسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم رَأْسَهُ

كانَ صلى اللهُ عليهِ وَسلم يسكُتُ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَبَيْنَ القِرَاءَةِ اِسْكَاتَةً

---

(١) المخالطة وقعت بواسطة سواك ابن الصديق رضى الله عنهما كما يرشد الى ذلك ما يتلوه وهذا الحديث متفق عليه

(٢) أى فى يوم نوبتها اذا أراد أن يتوجه الى أخرى (٣) خيره ربه جل شأنه فى إرجاء من شاء من نسائه عن نوبتها ومضاجعة من شاء منهن وفوض ذلك الى مشيئته صلى الله تعالى عليه وسلم ونفى عنه الجناح فى ذلك . ومع ذلك لم يفعل شيأ مما أبيح له ضبطا لنفسه وأخذا بالأفضل وقسم لهن وسوى بينهن وعدل فيهن اختيارا منه لا وجوبا عليه عليه الصلاة والسلام . وهذا الحديث رواه مسلم وأبو داود والنسائى

(٤) أى يرسله حول رأسه (٥) الفرق قسم شعر الرأس نصفين . وجعله على الفودين

(٦) انما آثر صلى الله تعالى عليه وسلم حب موافقتهم دون المشركين لتمسك أولئك ببقايا شرائع الأنبياء عليهم الصلاة والسلام وهؤلاء وثنيون وهم أبعد من أولئك عن الايمان ولا مستند لهم إلا ما وجدوا عليه آباءهم وهم على آثارهم مقتدون . وأيضا كان فى موافقتهم مصلحة دينية هى تأليفهم وجعلهم ظهيرا على قتال من أبى من المشركين فلما لم يجد ذلك نفعا ولم يجد منهم إقبالا وغلبت عليهم الشقوة وألفى عباد الأوثان يدخلون فى دين الله أفواجا تمحضت المخالفة لأهل الكتاب . وهذا الحديث رواه الجماعة

| باب | كتاب | راوى |
|---|---|---|
| ما يقول عند التكبير | الصلاة | ابو هريرة |
| السير اذا دفع من عرفة | الحج | اسامة بن زيد |
| | التفسير | عائشة |

(قال) فقلتُ بأبي وأُمّي يارسولَ الله اسكاتُك بينَ التكبيرِ والقراءةِ ما تقولُ قالَ أقولُ اللّهُمّ باعِدْ بَيْني وبينَ خطاياىَ كما باعدتَ بينَ المشرقِ والمغربِ اللّهُمّ نقّني من الخطايا كما يُنقّى الثوبُ الأبيضُ منَ الدنسِ اللّهمّ اغسِلْ خطاياىَ بالماءِ والثلجِ والبردِ (١)

كانَ صلّى اللهُ عليهِ وسلم يَسيرُ العَنَقَ فاذا وَجدَ فَجْوَةً نَصّ (٢)

كانَ صلى الله عليه وسلم يَشربُ عسلاً عندَ زينبَ ابنةِ جحشٍ ويمكثُ عندَها (قالت الراوية) فتواطأتُ أنا وحفصةُ عن أيّنا دخلَ عليها فلتقلْ لهُ أكلتَ مغافيرَ (٣) انّي أجدُ منكَ ريحَ مغافيرَ (٤) قالَ لا ولكنّي كُنتُ أشربُ عسلاً عندَ زينبَ ابنةِ جحشٍ فلنْ أعودَ اليهِ وقدْ حلفتُ (٥) لا تُخبري بذلكَ أحدًا

قوله تعالى يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك الآية

---

(١) صدر هذا الدعاء من سيد أولى العصمة صلى الله تعالى عليه وسلم لمعنى يراد إظهار عبودية أو إرشاد أو غير ذلك مما مر لك غير مرة . وقد أسلفت لك معناه في حديث اللهم اني أعوذ بك من الكسل والهرم الخ فراجعه . هذا وفي الحديث مشروعية دعاء الافتتاح وفيه خلاف ليس هذا مورده . وأخرجه ابن ماجه

(٢) يشير بذلك الى كيفية دفعه صلى الله تعالى عليه وسلم من عرفة الى مزدلفة . والعنق سير بين الابطاء والاسراع . ونص بمعنى أسرع المسير . يريد أنه اذا وجد متسعا حرك راحلته واستخرج أقصى ما عندها من السير . وهذا الحديث رواه مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه

(٣) استفهام محذوف الأداة أي أأكلت مغافير . جمع مغفور وهو صمغ حلوله رائحة كريهة ينضحه شجر العرفط . وتواطأت بمعنى توافقت . تلك المواطأة مبدأها أمر النساء وما فطرن عليه من الغيرة (٤) في رواية فدخل على احداهما فقالت له اني أجد الخ (٥) حلف صلى الله تعالى عليه وسلم على أن لا يشرب لانه كان يحب الطيب ويكره كريه الرائحة لمطافة نفسه الشريفة فشق عليه ما قيل فكان ما كان فعاتبه جل شأنه على ذلك بما أوحاه اليه (يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك تبتغي مرضات أزواجك والله غفور رحيم) المراد من التحريم الامتناع . وانما عاتبه سبحانه عليه رفقا به وتنويها بقدره واجلالا لمنصبه العالي عليه الصلاة والسلام أن يراعي رضا أزواجه بالامتناع من شيء أباحه اليه . فكأنه قيل تبتغي مرضات أزواجك ومثلك أجل من أن تطلب مرضاتهن بمثل

| راوى | كتاب | باب |
|---|---|---|
| | | |
| عائشة | أبواب التهجد | ٦٦٠٢ |
| جابر | أبواب التفسير | صلاة التطوع على الدواب |
| أنس | الجمعة | وقت الجمعة اذا زالت الشمس |

كانَ صلى اللهُ عليهِ وسلمَ يُصلّي احدَى عشرَةَ رَكعَةً كانَتْ تلكَ صَلاتُهُ تعنى باللّيل (١) فيَسجُدُ السَّجدَةَ من ذلكَ قدرَ ما يقرأُ أحدُكُمْ خمسينَ آيةً قبلَ أنْ يرفعَ رأسَهُ ويركعُ ركعتينِ قبلَ صلاةِ الفجرِ ثمَّ يضطجعُ على شقِّهِ الأيمنِ حتّى يأتيَهُ المؤذّنُ للصلاةِ

كانَ صلى اللهُ عليه وسلم يُصلى التطوُّعَ وهوَ راكبٌ فى غيرِ القبلةِ (٢)

كانَ صلى الله عليه وسلم يُصلّي الجُمُعَةَ حينَ تميلُ الشّمسُ (٣)

كانَ صلى اللهُ عليه وسلم يُصلى الصُّبحَ وأحدُنا يعرفُ جليسَهُ (٤) ويقرأُ فيها ما بينَ الستّينَ الى المائةِ (٥) ويُصلّى الظُّهرَ اذا زالتِ الشّمسُ والعصرَ وأحدُنا يذهبُ الى أقصى المدينةِ فيرجعُ والشّمسُ حيّةٌ (٦) (قال الراوى) ونَسيتُ

---

ذلك . فالعتاب للاكبار والتفخيم وفى مفتتح التركيب اشارة الى ذلك . وفى ختامه بالمغفرة والرحمة مايشعر بأن ترك الأولى بالنسبة الى مقامه السامى الكريم يعدّ كالذنب وان لم يكن فى نفس الأمر كذلك لا كما قال من زلت به القدم فاحتدم . وهذا الحديث رواه مسلم وأبو داود والنسائى

(١) اضطربت الروايات فى كمية ركعات هذه النافلة وقد أسلفت لك القول على ذلك مع بيان حكمها فى حديث كان صلاة النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ثلاث عشرة ركعة فألفت نظرك اليه . والله تعالى ولى التوفيق

(٢) أى حيث توجه فقبلة المسافر فى غير المكتوبة جهة مقصده وفى ذلك نزل قوله تعالى ( فأينما تولوا فثمّ وجه الله ) كما روى عن ابن عمر رضى الله عنهما . أما المكتوبة فى غير الخوف فلا تشارك التطوّع فى هذه الرخصة فانه صلى الله تعالى عليه وسلم كان ينزل لها ويولى وجهه شطر المسجد الحرام كما فى الخبر الآتى بعد أحاديث . وكان السرّ فى هذه الرخصة تيسير العبادة على العباد وتكثيرها لهم توفيرا لأجورهم فضلا منه تعالى تطوّل به عليهم والله ذو الفضل العظيم . وهذا الحديث متفق عليه

(٣) أى تزول عن كبد السماء ولا يبرد بها صلى الله تعالى عليه وسلم كما كان يبرد بالظهر اذا اشتد الحرّ لان فى ارجاء الجمعة حرجا بخلافه فان المشقة فى تعجيله كما لا يخفى فالأمر أظهر من الشمس فى وقت الظهيرة . وهذا الحديث أخرجه أبو داود والترمذى

(٤) تمسك به من يرى تعجيل صلاة الغداة لان ابتداء معرفة الانسان وجه جليسه يكون فى أواخر الغلس وهو موضوع خلف ليس هذا موضع تفصيله (٥) أى من الآى (٦) ليس المراد الذهاب الى أقصى المدينة والرجوع منه الى المسجد كما يعطيه ظاهر

| باب | كتاب | راوى | |
|---|---|---|---|
| وقت الظهر عند الزوال | مواقيت الصلاة | أبو برزة | ماقالَ فى المغرب (١) قالَ وَلاَ يبالي بتأخيرِ العشاء الى ثلثِ اللَّيلِ (٢) ثم قالَ الى شطرِ اللَّيلِ |
| | | | كانَ صلى اللهُ عليه وسلم يصلّى الظُّهر بالهاجرةِ (٣) وَالعصرَ وَالشَّمسُ نقيَّةٌ وَالمغربَ اذا وَجبَتْ (٤) وَالعشاءَ أحيانًا وَأحيانًا (٥) اذا رآهم اجتمعُوا عجَّلَ وَاذا رآهم أبطؤُا أخَّرَ وَالصُّبحَ كانُوا أوْ كانَ النبيُّ صلى اللهُ عليهِ وَسلم يصلّيها بغَلَسٍ (٦) |
| وقت المغرب | ..... | جابر | |
| | | | كانَ صلى اللهُ عليهِ وَسلم يصلّى العصرَ وَالشَّمسُ مُرتفعةٌ حيَّةٌ فيذهبُ الذَّاهبُ الى العوالى فيأتيهم وَالشَّمسُ مُرتفعةٌ (٧) وَبعضُ العوالى منَ المدينةِ على أربعةِ أميالٍ وَنحوِهِ (٨) |
| وقت العصر | ..... | أنس | |
| | | | كانَ صلى اللهُ عليهِ وَسلمَ يصلّى الفجرَ فيشهدُ معهُ نساءٌ منَ المؤمناتِ متلفِّعاتٍ فى مُروطِهنَّ (٩) ثم يرجعنَ الى بيُوتهنَّ مايعرفهنَّ أحدٌ (١٠) |
| فى تعجيل الصلاة فى أول الوقت | | عائشة | |

اللفظ بل المراد أن الرجل يذهب راجعا الى مأواه فينتهى اليه والشمس حية . ويعضده رواية المصنف فى موضع آخر ثم يرجع أحدنا الى رحله فى أقصى المدينة والشمس حية . والمراد بحيائها قوة أثرها لونا وحرارة وشعاعا وانارة (١) المراد بالراوى من روى عن أبى برزة (٢) اختار هذه الغاية كثير من الصحابة والتابعين وبعض الأئمة وجنح فريق آخر الى اختيار الأخرى . وهذا الحديث رواه مسلم وأبو داود والنسائى

(٣) لاتعارض بين هذا وحديث الابراد المتقدم أوائل الكتاب لان ماهنا عام وذاك خاص ولاتعارض بين ذلك لامكان الجمع بينهما بالتخصيص كما ذهب اليه الجمهور (٤) وجوب الشمس غروبها (٥) بينه مايتلوه من التفصيل . وفيه اشعار بارجاء الصلاة اذا تأخر القوم لاحراز فضيلة الجماعة مع إمكان التعجيل (٦) الغلس ظلمة آخر الليل اذا شابها ضوء الصباح . وهذا الحديث أخرجه مسلم وأبو داود والنسائى

(٧) فيه ايذان بتعجيله صلى الله تعالى عليه وسلم صلاة العصر لوصف الشمس بذلك وان كان دون ذلك الارتفاع . والعوالى عبارة عن القرى المجتمعة حول المدينة من جهة نجد . أما ما كان من جهة تهامة فيقال لها السافلة (٨) ليس المراد بذلك بيان أقصاها بل أراد به معظم عمارتها والا فأبعدها على ثمانية أميال من المدينة كما جزم به غير واحد . وهذا الحديث رواه الجماعة الا الترمذى

(٩) أى متلففات فى أكسيتهن (١٠) أى من الغلس . وفيه اشعار بأنهن كن سافرات

| راوي | كتاب | باب |
|---|---|---|
| جابر | الصلاة | التوجه نحو القبلة حيث كان |

كانَ صلى اللهُ عليهِ وسلمَ يصلّى على راحلتِهِ حيثُ تَوَجَّهَتْ (١) فاذا أرادَ الفريضةَ نزلَ فاستقبلَ القبلةَ (٢)

كانَ صلى اللهُ عليه وسلمَ يصلى عندَ البيتِ وأبو جهلٍ وأصحابٌ لهُ جلوسٌ اذ قال بعضُهم لبعضٍ أيُّكم يأتى بسلا جزورِ بنى فلانٍ فيضعُهُ على ظهرِ محمدٍ اذا سجدَ (٣) (قالَ) فانبعثَ أشقى القومِ (٤) فجاءَ بهِ فنظرَ حتى اذا سجدَ النبيُّ صلى اللهُ عليهِ وسلم وضعَهُ على ظهرِهِ بينَ كتفيهِ وأنا أنظرُ لا أُغنى شيئًا لو كانَتْ لى منعةٌ (٥) قال فجعلوا يضحكونَ ويحيلُ بعضُهم على بعضٍ (٦) ورسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم ساجدٌ لا يرفعُ رأسَهُ حتى جاءتْهُ فاطمةُ رضيَ اللهُ عنها فطرحَتْهُ عن ظهرِهِ فرفعَ رأسَهُ ثمَّ قالَ اللهمَّ عليكَ بقريشٍ (٧) ثلاثَ مرّاتٍ فشقَّ ذلكَ عليهم وكانوا يرونَ أنَّ الدعوةَ فى ذلكَ البلدِ مستجابةٌ ثمَّ سمى اللهمَّ عليكَ بأبى جهلٍ وعليكَ بعتبةَ بنِ ربيعةَ وشيبةَ بنِ ربيعةَ والوليدِ بنِ عتبةَ وأميةَ بنِ خلفٍ وعقبةَ بنِ أبى معيطٍ وعدَّ السابعَ

---

إذ لو كن متقنعات لكان المانع القناع لا الغلس . ولا تنافى بين هذا وحديث أبى برزة المتقدم غير بعيد . لان هذا إنباء عن رؤية المتلفعة على بعد . وذاك إخبار عن رؤية الجليس . وهذا الحديث رواه الجماعة

(١) المراد توجه ممتطيها صلى الله تعالى عليه وسلم لانها مقيدة بارادة الراكب تابعة لقصده (٢) أفاد أن غير التطوع لا يجوز فعله للممتطى وهو سائر وان أمكن الاستقبال وعليه سائر أهل القبلة نعم وردت الرخصة فى ذلك عند شدة الخوف كما هو مبين فى موضعه . وهذا الحديث متفق عليه

(٣) البيت المراد به العتيق . والبعض القائل هو أبو جهل كما فى رواية لمسلم . والسلا الجلد الرقيق الذى يكون فيه الولد (٤) هو عقبة بن أبى معيط كما صرح به فى رواية أخرى لغير المصنف . وانما كان أشقاهم مع أن فيهم من هو أشد كفرا منه وأكثر ايذاء لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لانهم اشتركوا فى الشرك وانفرد عقبة بالمباشرة فكان أشقاهم لهذا المعنى ولذا قتلوا فى الحرب وقتل هو صبرا (٥) أى لو كانت لى قوة من عشيرتى لطرحت عنه صلى الله تعالى عليه وسلم ما وضعه ذلك الشقى الذى غلبت عليه شقوته وحقت عليه كلمة العذاب فكان من الكافرين (٦) أى يميل بعضهم على بعض من كثرة الضحك وكذا وقع عند مسلم (٧) أى عليك باهلاكهم . والمراد من تولى وكفر منهم فهو عام مخصوص

| باب | كتاب | راوى |
|---|---|---|
| اذا أتى على ظهر للصلى فذراخ | الوضوء | ابن مسعود |
| الصلاة بعد الجمعة وقبلها | الجمعة | ابن عمر |
| ابوال الابل والدواب الخ | الوضوء | أنس |
| كيف كان صلاة النبي صلى الله عليه وسلم الخ | ابواب التهجد | عائشة |

فلم نحفظه فوالذى نفسى بيده لقد رأيت الذى عد رسول الله صلى الله عليه وسلم صرعى فى القليب قليب بدر (١)

كان صلى الله عليه وسلم يصلى قبل الظهر ركعتين (٢) وبعدها ركعتين وبعد المغرب ركعتين فى بيته وبعد العشاء ركعتين وكان لا يصلى بعد الجمعة حتى ينصرف فيصلى ركعتين (٣)

كان صلى الله عليه وسلم يصلى قبل أن يبنى المسجد فى مرابض الغنم (٤)

كان صلى الله عليه وسلم يصلى من الليل ثلاث عشرة ركعة منها الوتر وركعتا الفجر (٥)

كان صلى الله عليه وسلم يصلى من الليل فى حجرته وجدار المسجد قصير فرأى الناس شخص النبى صلى الله عليه وسلم فقام أناس يصلون بصلاته فأصبحوا فتحدثوا بذلك فقام ليلة الثانية (٦) فقام معه أناس يصلون بصلاته صنعوا ذلك ليلتين أو ثلاثا حتى اذا كان بعد ذلك جلس رسول

(١) صرعى جمع صريع بمعنى طريح . والقليب البئر وقيل يختص بغير المطوية . وانما ألقوا فيها ازدراء بهم واحتقارا لشأنهم لا لمواراتهم لانهم حربيون وهم يباينون الاكرام وهذا الحديث أخرجه مسلم والنسائى

(٢) سبق لك التوفيق بين هذا وخبر كان صلى الله تعالى عليه وسلم لا يدع أربعا قبل الظهر فانظره (٣) الحكمة فى ذلك أن فريضة الظهر لما بدلت بها واقتصر فيها على ركعتين ترك أداء ركعتيها البعديتين فى المسجد خشية أن يتوهم انهما المحذوفتان ورأى السداد فى سد هذه الذريعة . وهذا الحديث أخرجه مسلم وأبو داود والترمذى وابن ماجه

(٤) فيه اشعار بانه لم يصل فيها بعد بناء المسجد النبوى . وصلى صلى الله تعالى عليه وسلم فى مرابضها لبيان الجواز ولكونها تفارق الابل فى النفار والايذاء ولذا نهى عن الصلاة فى معاطنها كما فى الخبر . وهذا الحديث متفق عليه

(٥) بدء الحديث مجمل فصله ختامه . وقد فصل أيضا ما أجمل فى خبر كان صلاة النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ثلاث عشرة ركعة الخ المتقدم فى موضعه . وأزال التعارض الواقع بين ذلك الخبر وحديث كان صلى الله تعالى عليه وسلم يصلى إحدى عشرة ركعة الخ وقد مر لك غير بعيد وما بالعهد من قدم . والله تعالى ولى التوفيق

(٦) أى ليلة الغداة الثانية

| راوى | كتاب | باب |
|---|---|---|
| عائشة | ابواب صلاة الجماعة | اذا كان بين الامام وبين القوم حائط |
| ..... | الصلاة | الصلاة خلف النائم |
| ابو قتادة الانصارى | ..... | اذا حمل جارية صغيرة على عنقه فى الصلاة |
| عائشة | الصوم | صوم شعبان |

اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم فلَمْ يَخْرُجْ (١) فلما أصبحَ ذكرَ ذلكَ النَّاسُ فقالَ انى خَشيتُ أنْ تُكتبَ عليكمْ صلاةُ اللَّيلِ (٢)

كانَ صلى الله عليه وسلم يُصلى وأنا راقِدَةٌ مُعترِضَةٌ على فِراشِهِ فاذا أرادَ أنْ يُوترَ أيقظَنى فأوترتُ (٣)

كانَ صلى اللهُ عليهِ وسلم يُصلى وهُوَ حاملٌ أُمامَةَ بنتَ زينبَ بنتِ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم وهى لأبى العاصِ بنِ الربيعِ بنِ عبدِ شمسٍ فاذا سجدَ وضعَها واذا قامَ حملَها (٤)

كانَ صلى اللهُ عليهِ وسلم يصومُ حتى نقولَ لا يُفطرُ ويُفطرُ حتى نقولَ لا يصومُ (٥) فما رأيتُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم استكملَ صيامَ شهرٍ الا رمضانَ وما رأيتُهُ أكثرَ صياماً منهُ في شعبانَ (٦)

---

(١) أى لم يخرج الى الموضع المعهود لهم الذى كانوا يشهدونه فيه (٢) أسلفت لك الكلام عليه فى خبر كان صلى الله تعالى عليه وسلم يدع العمل الخ فارجع اليه لتنظر ما عليه . والله سبحانه ولى الارشاد

(٣) فيه دليل جواز الاعتراض أمام المصلى بدون أن يعترض طريقه كراهة . وذهبت طائفة الى أن فى ذلك كراهية . واستدلوا على ذلك بما طرقه كلها واهية . الحديث رواه الجماعة إلا الترمذى

(٤) البحث فى هذا الموضع فقهى ينظر فى موضعه . الحكمة فى هذا العمل رفع ما كانت العرب تألفه من كراهة البنات رجلهن فخالفهم فى ذلك وأراد هدم ما بنوه حتى فى الصلاة مبالغة فى ردعهم عما ألفوه من عادة الجاهلية الأولى والله تعالى بأسرار الشريعة عليم الحديث أخرجه مسلم وأبو داود والنسائى

(٥) كان ذلك بحسب ما ينكشف له بنور النبوة من القيام بحقوق الأوقات

(٦) الحكمة فى إكثاره صلى الله تعالى عليه وسلم الصوم فى شعبان غفلة الناس عنه لما أخرجه أبو داود والنسائى عن أسامة قال قلت يا رسول الله لم أرك تصوم من شهر فى الشهور ما تصوم من شعبان قال ذاك شهر يغفل الناس عنه بين رجب ورمضان وهو شهر ترفع فيه الأعمال الى رب العالمين فأحب أن يرفع عملى وأنا صائم . يشير بذلك الى أنه لما اكتنفه شهران عظيمان اشتغل الناس بهما فصار مغفولا عنه فأراد صلى الله تعالى عليه وسلم بصيام ذلك حوز فضيلته وتنبيههم عما كانوا عنه يغفلون . وهذا الحديث رواه مسلم وأبو

كان | راوى | باب

كانَ صلى اللهُ عليه وسلم يُعالجُ منَ التَّنزيلِ شِدَّةً وَكانَ ممَّا يُحَرِّكُ شَفَتَيهِ (١) فقالَ ابنُ عبَّاسٍ فأنا أُحرِّكُهما كما كانَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يُحرِّكُهما (٢) فأنزلَ اللهُ عزَّ وجلَّ لا تُحَرِّكْ بهِ لسانَكَ لتعجلَ بهِ إنَّ علينا جمعَهُ وقرآنَهُ (٣) قالَ جمعُهُ لكَ في صدرِكَ وتقرأَهُ فإذا قرأناهُ فاتَّبِعْ قرآنَهُ (٤) قالَ فاستمعْ لهُ وأنصتْ ثمَّ إنَّ علينا بيانَهُ ثمَّ إنَّ علينا أنْ تقرأَهُ (٥) فكانَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم بعدَ ذلكَ إذا أتاهُ جبريلُ استمعَ فإذا انطلقَ جبريلُ قرأَهُ النبيُّ صلى اللهُ عليهِ وسلم كما قرأَهُ

ابن عباس

كانَ صلى اللهُ عليه وسلم يعتكفُ العشرَ الأواخرَ منْ رمضانَ حتى توفَّاهُ اللهُ ثمَّ اعتكفَ أزواجُهُ منْ بعدِهِ (٦)

عائشة

كانَ صلى اللهُ عليه وسلم يعتكفُ في رمضانَ عشرةَ أيامٍ فلما كانَ العامُ الذي قُبِضَ فيهِ اعتكفَ عشرينَ يوماً (٧)

أبو هريرة

الاعتكاف في العشر الاواخر

اعتكاف العشر الاوسط من رمضان

---

داود والنسائى

(١) أى وكثيرا ما كان يحرك شفتيه بالذكر الحكيم عند إلقائه عليه عليه الصلاة والسلام لارادة حفظه (٢) هذا اعتراض بين متلوه وتاليه لزيادة الايضاح بالوصف على القول (٣) أى لاتحرك بالقرآن لسانك من قبل أن يقضى اليك وحيه لتبادر بأخذه خشية أن يتفلت منك إن علينا جمعه لك فى صدرك وتأليفه فى قلبك وقراءته بلسانك بحيث لايعزب عنك منه شئ (٤) أى فاذا قرأه عليك الروح الأمين المبلغ عنا فاتبع قراءته (٥) أراد الخبر بذلك بيان البيان . فالمراد منه اظهاره على لسان من لاينطق عن الهوى صلى الله تعالى عليه وسلم . الحديث متفق عليه

(٦) الاعتكاف فى عرف أهل اللغة الاقامة على الشئ خيرا كان أو شرا . قال تعالى ( ولاتباشروهن وأنتم عاكفون فى المساجد ) وقال سبحانه ( فأتوا على قوم يعكفون على أصنام لهم ) وفى عرف الشرع اللبث فى المسجد مع الصوم بنيته . تمسك بهذا الحديث من يرى جواز اعتكاف النساء فى معتكف الرجال وهو موضوع ليس بالوفاق والبحث فيه فقهى ينظر مع بيان حكم الاعتكاف وشروطه فى موضعه . الحديث متفق عليه

(٧) يرشد الى سبب مضاعفة الاعتكاف فى ذلك العام ما أخرجه النسائى واللفظ له وأبو داود وصححه ابن حبان وغيره من حديث أبى بن كعب أن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان فسافر عاما فلم يعتكف فلما كان العام المقبل

| باب | راوى | كتاب |
|---|---|---|
| التيمن فى الوضوء والغسل | عائشة | الوضوء |
| الصلاة الى جهة الراحلة | ابن عمر | الصلاة |
| من أعطاه الله شيأ من غير مسئلة ولا اشراف نفس | عمر | الزكاة |

كانَ صلى اللهُ عليهِ وسلم يُعْجِبُهُ التَّيَمُّنُ فى تَنَعُّلِهِ وَتَرَجُّلِهِ وَطُهُورِهِ وَفِي شانِهِ كُلِّهِ (١)

كانَ صلى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلم يعرّضُ راحِلَتَهُ فَيُصلي اليها (٢)

كانَ صلى اللهُ عليهِ وسلم يُعْطِينى العَطاءَ فأَقُولُ أَعْطِهِ مَنْ هُوَ أَفْقَرُ اليهِ مِنى (٣) فقالَ خُذْهُ اذا جاءَكَ من هذا المالِ شيءٌ وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلاَ سائِلٍ فَخُذْهُ (٤) وَمالاَ فلا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ

---

اعتكف عشرين . وقيل السبب فى ذلك أن جبريل كان يعارضه القرآن فى كل رمضان مرة فلما كان العام الذى قبض فيه عارضه مرتين فقال صلى الله تعالى عليه وسلم لا أراد الا حضر أجلى كما فى الخبر فاعتكف فيه مثلى ما كان يعتكف ليستكثر من أعمال الخير ليبين للناس الاجتهاد فى العمل اذا بلغوا أقصى العمر ليلقوا الله تعالى على خير طور وأحسن حال . والله تعالى ولى التوفيق

(١) الترجل له معان عند أهل اللغة والمعنى هنا تسريح الشعر . فى الحديث اشعار بأن التيامن سنة فى سائر الأشياء لا يختص بشئ دون آخر الا ما استثنى بدليل كدخول مواضع التخلى والخروج من المصلى . وقاعدة الشرع المضطردة البداءة باليمين فى كل ما كان من باب التكريم وما كان بضده فالمندوب فيه التياسر . وأخرجه الجماعة

(٢) فيه دليل على جواز التستر بما يستقر من الحيوان . ولا يعارضه ما أشير اليه غير بعيد من النهى عن الصلاة فى معاطن الابل لانها اذا شدت كانت أبعد عن الايذاء والنفور وأقرب الى السكون من حال التجريد . الحديث متفق عليه

(٣) التعبير بأفعل التفضيل أفاد نكتة حسنة هى كون الفقير يملك شيأ ما لأنه لا يتحقق فقير وأفقر الا اذا كان هناك شئ يقبل التفاضل أما اذا كان الفقير هو المترب كان الفقراء كلهم سواء ولا يتحقق فيهم هذا المعنى . وهذا يؤيد ما تقدم لك تحريره من اثبات الفرق بين الفقير والمسكين فى خبر السامى على الأرملة والمسكين فألفت نظرك اليه . واعطاؤه صلى الله تعالى عليه وسلم المال للفاروق رضى الله عنه انما هو بسبب حق العمال لا من الصدقات لانه ليس من مصارفها (٤) المشرف المتطلع أى اذا أتاك شئ من هذا المال وأنت غير متطلع اليه ولا طامع فيه فخذه . وعلق الأخذ بالشرط بعد ما أطلق فى متلوه فيتقيد بقيده مع قيد كونه مالا مكتسبا من وجوهه المشروعة فلو وجد فيه ريب فالاحتياط رده نعم يجوز أن تدخله فى ملكك وماله عملا بالأصل فقد رهن صلى الله تعالى عليه وسلم درعه عند يهودى مع علمه بقوله جل شأنه فيهم (سماعون للكذب أكالون للسحت) وأخذ منهم الجزية مع العلم بأن أكثر أموالهم من ثمن الخمر والخنزير والعقود الفاسدة . الحديث رواه

باب رثاء النبي صلى الله عليه وسلم سعد بن خولة

راوي الجنائز | راوي سعد بن ابي وقاص

كانَ صلى اللهُ عليه وسلم يَعُودُني في عامِ حَجَّةِ الْوَدَاعِ من وَجعٍ اشْتَدَّ بي فقلتُ انّي قد بلغَ بي من الوجعِ ما ترى وأنا ذو مالٍ ولا يرثني إلاّ ابنةٌ (١) أفأتصدّقُ بثلثي مالي قالَ لا قلتُ بالشطرِ فقال لا ثمّ قالَ الثلثُ والثلثُ كبيرٌ أو كثيرٌ انّكَ ان تذرَ ورثتَكَ أغنياءَ خيرٌ من أن تذرَهم عالةً يتكفّفونَ الناسَ (٢) وانّكَ لن تُنفقَ نفقةً تبتغي بها وجهَ اللهِ الاّ أُجرتَ بها (٣) حتّى ما تجعلُ في فمِ امرأتِكَ فقلتُ يا رسولَ اللهِ أُخلَّفُ بعدَ أصحابي (٤) فقالَ انكَ لن تُخلَّفَ فتعملَ عملاً صالحاً الاّ ازددتَ به درجةً ورفعةً (٥) ثمّ لعلّكَ أن تُخلَّفَ حتّى ينتفعَ بكَ أقوامٌ ويُضرَّ بكَ آخرونَ (٦) اللّهمّ أمضِ لأصحابي هجرتَهم ولا تردَّهم على أعقابِهم (٧) لكنِ البائسُ سعدُ بنُ خولةَ يرثي لهُ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم أن ماتَ بمكّةَ (٨)

---

مسلم والنسائي

(١) انما قال ذلك سعد بناء على أنه يقضي في ذلك المرض ولا وارث له غيرها . أوله من العصبات وخصها لكونها هي التي يخاف عليها الضيعة والتلاشي . ويرشد اليه قوله صلى الله تعالى عليه وسلم الآتي انك ان تذر ورثتك أغنياء الخ . والتخصيص لذلك المعنى المشار اليه (٢) أي انك ان تترك ورثتك أغنياء عن الافتقار الى الغير خير لك من أن تتركهم فقراء يسقدون الناس بأكفهم . أو يسألونهم ما يكف عنهم العوز والحوج (٣) ذلك الابتغاء الذي هو روح الصورة العملية ووسيلة القبول قيد معتبر في حصول ثمرة الانفاق فانه لا ثمرة يجتنيها من ينفق ماله رئاء الناس سوى ثمرة قصده الفاسد من حبوط العمل مع ما يشفع ذلك من اقتراف الوزر الذي يثقل أزره (٤) فيه حذف أداة الاستفهام أي أأترك بمكة بعد أصحابي المهاجرين . يريد بذلك خوف الموت بها لانها دار تركوها لله تعالى مع حبهم فيها له جل شأنه ولم يريدوا موتهم بها ومن ثم خشي سعد أن يقضي عليه بأرضها ويدفن بتربها (٥) يريد بتلك التسلية رفع ما خالج قلبه من خشية ذلك (٦) لعل وان كانت للترجي لكنها من الله تعالى للأمر الواقع وكذا اذا وردت على لسان رسوله صلى الله تعالى عليه وسلم أي لعلك تخلف حتى ينتفع بك أقوام بسبب هدايتهم بدعوتك وارشادك ويضر بك آخرون ممن أبوا الدخول في دين الله تعالى فكانوا بأيدي جندك من الهالكين (٧) أي اللهم أتمم لهم الهجرة ولا تردهم على أعقابهم بتركها ورجوعهم عن قويم حالهم فيخيب المقصد الذي يرمي اليه (٨) البائس من عليه أثر البؤس أي شدة الفقر . ويرثي الخ أي يحزن له

| باب | كتاب | راوي | |
|---|---|---|---|
| قوله تعالى واتخذ الله ابراهيم خليلا | أحاديث الانبياء | ابن عباس | كانَ صلى اللهُ عليهِ وسلم يُعَوِّذُ الحَسَنَ وَالحُسَيْنَ وَيَقُولُ انَّ أَبَاكُمَا كانَ يُعَوِّذُ بِهَا اسْمَاعِيلَ وَاسْحَاقَ (١) أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللهِ التَّامَّةِ مِنْ كُلِّ شَيْطَانٍ وَهَامَّةٍ وَمِنْ كُلِّ عَيْنٍ لَامَّةٍ (٢) |
| الوضوء بالمد | الوضوء | أنس | كانَ صلى الله عليه وسلم يَغْتَسِلُ بِالصَاعِ الى خَمْسَةِ أَمْدَادٍ (٣) وَيَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ |
| قيام النبي صلى الله عليه وسلم وتهجده | أبواب التهجد | ..... | كانَ صلى اللهُ عليه وسلم يُفْطِرُ مِنَ الشَّهْرِ حَتَّى نَظُنَّ أَنْ لَا يَصُومَ مِنْهُ وَيَصُومُ حتى نَظُنَّ أَنْ لَا يُفْطِرَ مِنْهُ شَيْئًا وَكَانَ لَا تَشَاءُ أَنْ تَرَاهُ مِنَ اللَّيْلِ مُصَلِّيًا الَّا رَأَيْتَهُ وَلَا نَائِمًا الَّا رَأَيْتَهُ (٤) |
| | | | كانَ صلى اللهُ عليهِ وسلم يُقَاتِلُ الْمُشْرِكِينَ وَكَانَ الدُّخُولُ عَلَيْهِمْ فِتْنَةً (٥) |

---

ويتوجع اليه اشفاقا عليه لأجل موته بمكة وكان يهوى أن يقضي بغيرها لما علمت والله سبحانه أعلم . الحديث رواه الجماعة

(١) يريد بالأب الجد الأعلى ابراهيم صلوات الله تعالى عليه (٢) تزاحمت الأقوال فى المعنى المراد من كلمات الله تعالى وأدناها الى اللفظ وأجزلها فى المعنى أن المراد بها كلامه على الاطلاق . والتامة أى الكاملة . ولفظ شيطان يتناول شياطين الانس والجن . والهامة واحدة الهوام ذوات السموم . والعين اللامة هى ما تلم بالانسان مما يصيبه من جنون وخبل الحديث رواه أبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه

(٣) الصاع مكيال يسع أربعة أمداد . والمد رطلان أو رطل وثلث على خلاف فى ذلك . أى كان صلى الله تعالى عليه وسلم يقتصر فى الغسل على ملء الصاع وربما جاوزه الى ثلاثة الغاية فعلى المرء أن يقصد القصد ولا يسرف فى الأمر ويتأسى بهديه صلى الله تعالى عليه وسلم . وهذا فى معتدل الخلق أما من كان جسيما أو ضئيلا فبحسب الدواعية اليه . وهذا الحديث متفق عليه

(٤) أى ما أردنا أن نراه فى آن من آناء الليل قائما أو نائما وراقبناه المرة بعد الأخرى الا ألفيناه على وفق ما أردنا أن نراه عليه . وهذا شأنه صلى الله تعالى عليه وسلم فى مطلق النافلة فلا إشكال بين هذا وما ورد مما يدل على دوام ما كان يعمله أو تخصيص وقت لنافلة الليل منه فهو محمول على ما وراء ذلك مما كان راتبا عليه عليه الصلاة والسلام . والله سبحانه وتعالى أعلم

(٥) أى لانهم كانوا يفتنون المجاهدين بالقتل والأسر ابتلاء منه تعالى ليميز الخبيث من الطيب

| كتاب | راوى | |
|---|---|---|
| التفسير | ابن عمر | وَلَيْسَ كَقِتَالِكُمْ عَلَى الْمُلْكِ (١) |
| الهبة | عائشة | كَانَ صلى الله عليه وسلم يَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ وَيُثِيبُ عَلَيْهَا (٢) |
| الصوم | ..... | كَانَ صلى الله عليه وسلم يُقَبِّلُ وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ (٣) وَكَانَ أَمْلَكَكُمْ لِإِرْبِهِ (٤) |
| أبواب سجود القرآن | ابن عمر | كَانَ صلى الله عليه وسلم يَقْرَأُ عَلَيْنَا السُّورَةَ فِيهَا السَّجْدَةُ فَيَسْجُدُ وَنَسْجُدُ حَتَّى مَا يَجِدُ أَحَدُنَا مَوْضِعَ جَبْهَتِهِ (٥) |
| | | كَانَ صلى الله عليه وسلم يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ (٦) يُطَوِّلُ فِي الْأُولَى وَيُقَصِّرُ فِي الثَّانِيَةِ (٧) وَيُسْمِعُ الْآيَةَ أَحْيَانًا (٨) وَكَانَ يَقْرَأُ فِي الْعَصْرِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ وَكَانَ يُطَوِّلُ فِي الْأُولَى وَيُقَصِّرُ فِي الثَّانِيَةِ وَكَانَ يُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ وَيُقَصِّرُ فِي الثَّانِيَةِ |
| أبواب صفة الصلاة | أبو قتادة | |

(١) أى بل كان لتأييد الدين وتشييده . ونصره وتعضيده . والله تعالى ولى التوفيق

(٢) الثواب الجزاء . ويكون فى الخير وضده الا أنه فى الأول أكثر استعمالا . ومنه قول ذى الطول ( فأثابهم الله بما قالوا جنات تجرى من تحتها الأنهار ) الآية . ومن الثانى قوله جل شأنه ( فأثابكم غما بغم ) الآية . المعنى أنه كان صلى الله تعالى عليه وسلم يقبل الهدية ويقابل مهديها بخير منها أو مثلها مثوبة له على ما ساقه اليه . الحديث رواه أبو داود والترمذى

(٣) المباشرة أعم من متلوها . والمراد منها ما وراء الغشيان من مقدماته (٤) أى أغلبكم لهواه وحاجته . ويروى بكسر الهمزة وسكون الراء أى لعضوه والأول أشهر ورواته أكثر وقدمه الحافظ فى الفتح والى ترجيحه أشار البخارى بما أورده من التفسير . الحديث رواه الجماعة الا النسائى

(٥) ليس المراد اثبات هذا الحكم لكل فرد بل لبعض من القوم منهم أى حتى ما يجد بعضنا موضع سجوده لكون المكان غاصا بالساجدين . وهذا الحديث متفق عليه

(٦) أى فى كل ركعة منهما سورة كما صرح به فى رواية أخرى (٧) لعل الحكمة فى ذلك أن القادم يكون له فسط فى فضيلة الركعة الأولى أو أن النشاط يكون فيها أكثر بخلاف الثانية فناسب التجوز فيها تجافيا عن الملال والاملال (٨) فيه اشعار بتكرار ذلك منه صلى الله تعالى عليه وسلم . وفيه دليل على جواز الجهر فى السرية وهو موضوع خلف ليس هذا موضع تفصيله . الحديث متفق عليه

باب وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة — الكلام فى الهبة — المباشرة للصائم — من لم يجد موضعا للسجود فى الجمعة — القراءة فى الظهر

| راوى | كتاب | باب |
|---|---|---|
| أبو قتادة | الصلاة | القراءة في الظهر |
| أبو هريرة | الجمعة | يوم الجمعة |
| ابن عباس | التوحيد | قول الله تعالى وهو العزيز الحكيم |
| ..... | الدعوات | الدعاء عند الكرب |

كانَ صلى اللهُ عليه وسلم يقرأُ في الظهرِ في الاوليَينِ بأمِّ الكتابِ وسُورَتَينِ (١) وفي الرَّكعتَينِ الأُخريَينِ بأمِّ الكتابِ ويُسمِعُنا الآيةَ ويُطوِّلُ في الرَّكعةِ الاولى مالا يُطيلُ في الرَّكعةِ الثانيةِ وهكذا في العصرِ وهكذا في الصبحِ

كانَ صلى اللهُ عليهِ وسلم يقرأُ في الفجرِ يومَ الجمعةِ الم تنزيلُ وهل أتى على الإنسانِ (٢)

كانَ صلى الله عليه وسلم يقولُ أعوذُ بعزَّتكَ الذي لا إلهَ إلا أنتَ الذي لا يموتُ والإنسُ يموتونَ (٣)

كانَ صلى اللهُ عليهِ وسلم يقولُ عندَ الكربِ لا إلهَ إلا اللهُ العظيمُ الحليمُ لا إلهَ إلا اللهُ ربُّ العرشِ العظيمُ لا إلهَ إلا اللهُ ربُّ السمواتِ وربُّ الأرضِ وربُّ العرشِ الكريمِ (٤)

---

(١) أمّ الكتاب عمدته والبها يرد غيرها . والعرب تسمى كل جامع يكون مرجعا أمّا وأسلوب القرآن كذلك (منه آيات محكمات هن أمّ الكتاب) وسميت الفاتحة أمّ الكتاب لانها كالأصل لما بعدها لاشتمالها على مقاصد المعانى . التى تتجلى للقاصد المعانى . اذا أجال الفكر . وأمعن النظر . ونظر فى وجوه التأويل . وأسرار التنزيل . الحديث متفق عليه

(٢) بذلك أخذ الامامان الشافعى وأحمد وطائفة من الصحابة والتابعين عليهم الرضوان وذهب الغير الى غير ما ذهبوا اليه . الحديث رواه مسلم والنسائى وابن ماجه

(٣) أى ألتجئ اليك بقوتك وقهرك من شر ما خلقت فأنت القاهر فوق عبادك وأنت العزيز الحكيم . فاستعذ بالله جل سلطانه كما تعوذ سيدك وتذلل لعزته . وتضاءل لعظمته . عساه يهب لك عزا لا يشوبه ذل . وشرفا لا يخالطه ضعة . ثم تواضع لأوليائه وأهل طاعته . وتكبر على كل جبار عنيد . الحديث أخرجه مسلم والنسائى

(٤) وصف العرش بالكرم لشرفه وكل ما شرف فى بابه وصف به كما فى قوله تعالى ( وزروع ومقام كريم . وقل لهما قولا كريما ) الى غير ذلك من الآيات . انما كان يصدر منه صلى الله تعالى عليه وسلم هذا الثناء عند الكرب ليناسب كشفه عنه لان القلب اذا علم هذه النعوت البالغة أقصى رتب العظمة والكمال المشعرة بكمال الربوبية المستلزمة لافاضة الرحمة والاحسان وازاحة الكروب وازاحة النفوس اندفع عنه ما ألمّ به وهمه . وأخذ

| باب | كتاب | راوي | |
|---|---|---|---|
| الذكر بعد الصلاة | باب صفة الصلاة ومن نسبة | المغيرة بن شعبة | كانَ صلى اللهُ عليه وسلم يقُولُ في دُبُرِ كلِّ صَلاةٍ مكتُوبَةٍ لاَ الهَ الاَّ اللهُ وَحدَهُ لاَشَرِيكَ لَهُ لَهُ المُلكُ وَلَهُ الحَمدُ وَهُوَ على كلِّ شَيءٍ قَدِيرٌ (١) اللَّهمَّ لاَمانِعَ لِمَا أَعطَيتَ وَلاَ معطِيَ لمَا مَنَعتَ وَلاَ يَنفَعُ ذَا الجَدِّ مِنكَ الجَدُّ (٢) |
| | | عائشة | كانَ صلى اللهُ عليهِ وسلم يقُولُ في رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ سُبحَانَكَ اللَّهمَّ رَبنَا وَبحَمدِكَ اللهمَّ اغفِرْ لى (٣) يَتأَوَّلُ القُرآنَ (٤) |
| لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم فاحشا ولا متفحشا | الادب | انس | كانَ صلى اللهُ عليه وسلم يقُولُ لأَحَدِنَا عِندَ المَعتَبَةِ مَالَهُ تَرِبَ جَبِينُهُ (٥) |
| رقية النبي صلى الله تعالى عليه وسلم | الطب | عائشة | كانَ صلى اللهُ عليهِ وسلم يقُولُ لِلمَرِيضِ بِسمِ اللهِ تُربَةُ أَرضِنَا بِرِيقَةِ بَعضِنَا يُشفَى سَقِيمُنَا بِاذنِ رَبِّنَا (٦) |

بنفسه فأحزنه وأهمه . وخرج من هذا الضيق الى سعة الانشراح . وفضاء الارتياح . الحديث متفق عليه

(١) لايخفى مافى ذلك من التفويض الى العليم الخبير . وتسليم زمام الأمور الى المنفرد فى ملكه وملكوته بالتدبير . واسع القدرة مستوجب الحمد فى كل الشؤون (٢) أى لاينفع ذا الغنى من سطوتك غناه . ولايدفع عنه سوط عذابك . وشديد عقابك . وانما ينفعه الايمان والاعتصام بحبلك . والاقتداء بهدى خاتم رسلك . صلى الله تعالى عليه وسلم وما التوفيق إلا بك عليك التكلان واليك المرجع والمآب . الحديث رواه مسلم وأبو داود والنسائى

(٣) كان صلى الله تعالى عليه وسلم يقول ذلك امتثالا لأمره جل شأنه فى آخر أمره عليه الصلاة والسلام بالتسبيح والحمد والاستغفار فى سورة النصر فما صلى صلى الله تعالى عليه وسلم صلاة بعد أن نزلت عليه الا يقول فيها سبحانك الخ كما فى الخبر . وفيه اشعار باباحة الدعاء فى الركوع وفيه خلاف ينظر فى كتب الفروع (٤) أى يفعل ما أمر به فيه . والمراد بالقرآن بعضه أى قوله تعالى (فسبح بحمد ربك) الآية . الحديث رواه الجماعة الا الترمذى

(٥) هذه كلمة تقولها العرب ولا يريدون حقيقتها إذ معناها خر لوجهه فأصاب التراب جبينه . ولها نظائر فى كلامهم كقولهم رغم أنفه وتربت يمينه فهى ألفاظ تجرى على لسانهم عند العتب ولا يريدون مدلولها . والله سبحانه وتعالى أعلم

(٦) فيه حذف يستلزمه التركيب . أى انه صلى الله تعالى عليه وسلم كان اذا اشتكى الانسان أصاب أصبعه بريقه المبارك ثم ألصقها بالأرض فيعلق بها شئ من التربة ثم يضعها على العليل أو الكلم قائلا بسم الله الخ قد شهدت المباحث الطبية كما قال البيضاوى على أن الريق له مدخل فى النضج وتعديل المزاج ولتراب الوطن تأثير فى حفظ المزاج الأصلى ودفع

| راوي | كتاب | باب |
|---|---|---|
| أبو هريرة | المغازي | غزوة الخندق حديث بني النضير |
| عائشة | ..... | |

كانَ صلى اللهُ عليه وسلم يقُولُ لاَ اِلهَ اِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ أَعَزَّ جُنْدَهُ ونَصَرَ عَبْدَهُ وَغلَبَ الأَحزَابَ وَحْدَهُ فَلاَ شَىْءَ بَعْدَهُ (١)

كانَ صلى اللهُ عليهِ وسلم يقُولُ لاَ نُورَثُ (٢) مَا تَرَكْنَاهُ صَدَقَةٌ يُرِيدُ بِذلكَ نَفْسَهُ (٣) اِنَّمَا يَاكلُ آلُ مُحَمَّدٍ فى هٰذَا المَالِ (٤)

كانَ صلى اللهُ عليهِ وسلم يقُومُ اذَا سَمِعَ الصَّارِخَ (٥) وَفى روايَةٍ اذَا سَمِعَ الصَّارِخَ قَامَ فصلَّى (٦)

---

نكاية المضار والمرض والمرقى والعزائم آثار عجيبة تنقاعد عن الوصول الى كنهها العقول الحديث متفق عليه

(١) بعدها بمعنى غير كقوله تعالى (فمن يهديه من بعد الله) أى غيره جل شأنه . أى فلا شئ غيره فسائر الأكوان بالنسبة الى وجوده كمحض العدم . فكل شئ كلا شئ فهو المنفرد بالتأثير وهو على كل شئ قدير هذا الحديث من السجع المحمود الذى أتى به الاتفاق ودليك الانسجام . والله تعالى ولى التوفيق

(٢) أى نحن معاشر الأنبياء لا نورث كما فى رواية أخرى . لا تعارض بين هذا وما أتى به الكتاب مما يدل بظاهره على غير المراد كقوله تعالى (وورث سليمان داود) وقوله سبحانه حكاية عن زكريا (هب لى من لدنك وليا يرثنى) الآية . فالوراثة فيهما وراثة العلم والنبوة والكمال لا وراثة العروض والأموال . والوراثة بهذا المعنى أتى بها الكتاب فى غير ما موضع فمن ذلك قوله عز وجل (ثم أورثنا الكتاب الذين اصطفينا من عبادنا) وقوله سبحانه (فخلف من بعدهم خلف ورثوا الكتاب) وقوله جل شأنه (ان الذين أورثوا الكتاب من بعدهم) الى غير ذلك من الآيات . ومما يؤيد حمل الوراثة فى آيتى سليمان وزكريا عليهما السلام على الوراثة المعنوية لا المالية أنه ليس فى الأنظار العالية وهم النفوس القدسية التى انقطعت من تعلقات هذا العالم الفانى واتصلت بالعالم الباقى ميل الى المتاع الدنيوى لاسيما خواص الخلق من الرسل عليهم الصلاة والسلام (٣) أى وغيره من الأنبياء صلوات الله تعالى عليهم لما علمت (٤) أى مال بنى النضير وهو مما أفاء الله على رسوله مما لم يوجف المسلمون عليه بخيل ولا ركاب . والمراد أن الآل عليهم الرضوان يتناولون منه نفقاتهم والسائر يصرف فى مصارفه ولا يختار ونه بالارث ولا يستأثرون به دون غيرهم . الحديث متفق عليه

(٥) جرت العادة بتتابع صياحه عند نصف الليل أو قبله أو بعده بقليل وهذه فطرة فطره الله تعالى عليها . وروى مرفوعا لا تسبوا الديك فانه يوقظ للصلاة رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه واسناده جيد (٦) فى هذه الرواية تفصيل ما أجمل فى متلوها فقد أفادت

| كتاب / ابواب التهجد | راوى / عائشة | |
|---|---|---|
| | | وفي روايةٍ ما أَلفاهُ السَّحَرُ عِندِي الاَّ نائِماً (١) |
| | المغيرة | كانَ صلى اللهُ عليهِ وسلم يقُومُ لِيُصَلِّيَ حتَّى تَرِمَ قَدَماهُ (٢) أَوْ ساقاهُ فيُقالُ لَهُ (٣) فيَقُولُ أَفلاَ أَكُونُ عَبْدًا شَكُوراً (٤) |
| مواقيت الصلاة | أبو برزة | كانَ صلى اللهُ عليهِ وسلم يكرَهُ النَّوْمَ قَبْلَ العِشاءِ وَالحَدِيثَ بَعْدَها (٥) |
| ابواب صلاة الجماعة | عائشة | كانَ صلى اللهُ عليهِ وَسلم يكُونُ في مِهنَةِ أَهلِهِ فاذَا حَضَرَتِ الصَّلاَةُ خَرَجَ الى الصَّلاَةِ (٦) |

باب من ثام عند السحر — قيام النبي صلى الله عليه وسلم حتى ترم قدماه أو ساقاه — ما يكره من النوم قبل العشاء — من كان في حاجة أهله فاقيمت الصلاة فخرج

---

ما كان يصنع اذا قام عليه الصلاة والسلام (١) ألفاه وجده . والسحر قبيل الصبح . والمراد نومه بعد القيام الذى مبدؤه عند سماع الصارخ جمعا بينه وبين الرواية الأولى . الحديث الأول أخرجه مسلم وأبو داود والنسائى . والثالث رواه مسلم وأبو داود وابن ماجه

(٢) فيه تجافيه صلى الله تعالى عليه وسلم عن الرفق بنفسه بتجافى جنوبه عن المضاجع حتى أضر ذلك بقدميه الشريفتين ولم يفض ذلك به الى الملال كيف وقد قال جعلت قرة عينى فى الصلاة (٣) فيه ابهام القائل والمقول ويفسر ذلك المبهم ماروى أن عائشة قالت له لم تصنع هذا يارسول الله وقد غفر لك . وبه زال الابهام (٤) أى أأترك تهجدى فلا أكون عبدا شكورا كان المعنى أفلا أبالغ فى شكره وقد آتانى مالم يؤت أحدا من العالمين . وايثار العبودية بالذكر مشعر بغاية القرب ولذا وصفه تعالى بها فى مقام الاسراء كما فى سورته . الحديث رواه مسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه

(٥) كره النوم قبل العشاء لئلا يذهب بصاحبه ويستغرقه فتفوته أو يفوته فضل وقتها المندوب اليه . أو يترخص فى ذلك الناس فيناموا عن اقامة جماعتها . والحكمة فى كراهة الحديث بعدها خوف الاسترسال فى السهر وغلبة النوم بعده فيفوته مايفوته من الطاعات الليلية أو اداء فريضة الغداة فى وقتها . والكراهية منوطة بما اذا لم تكن المسامرة فى أمر من المقاصد الدينية . أو من الوسائل المؤدية الى تلك المقاصد العالية . الحديث رواه الجماعة

(٦) الحديث وقع جوابا للسائل عما كان يصنع صلى الله تعالى عليه وسلم فى بيته . والمهنة الخدمة . وفسرها المجد الشيرازى بأنها الحذق بالخدمة والعمل . لايخفى مافى ذلك من التواضع الذى ترغب النفوس الأبية فيه ويبعثها على رفض الكبرياء والتطهر من رجس الترفع لتحوز فضيلة من فضائل رسول كريم أظهر مرسله عظم نعمته لديه وأجزل الثناء عليه فقال ( وإنك لعلى خلق عظيم ) وأخرجه الترمذى

| راوى | كتاب | باب |
|---|---|---|
| أنس | العيدين | تكبير في ... |
| عائشة | | |
| ابن عمر | العيدين | النحر والذبح بالمصلى يوم النحر |
| جابر | الصلاة | كراهية البزاق في الصلاة |

كانَ صلى اللهُ عليه وسلم يُلَبِّي المُلَبِّي لاَ يُنكِرُ عليهِ وَيُكبِرُ المكبرُ فَلاَ يُنكِرُ عليهِ (١)

كانَ صلى اللهُ عليهِ وَسلم يَنَامُ أَوَّلَهُ وَيَقُومُ آخِرَهُ فَيصلّي ثمَّ يَرْجِعُ الى فِراشِهِ فاذَا أَذَنَ المُؤَذِّنُ وَثَبَ فانْ كانَ بِهِ حاجَةٌ اغْتَسَلَ وَالاَّ تَوَضا وَخَرَجَ (٢)

كانَ صلى اللهُ عليه وسلم يَنحَرُ وَيذبحُ بالمُصَلى (٣)

كانَ صلّى اللهُ عليهِ وسلم يَنقُلُ مَعَهُمُ الحِجارَةَ لِلكَعبَةِ (٤) وَعليهِ إِزارُهُ فقالَ لَهُ العَبّاسُ عمُّهُ يا ابْنَ أَخي لوْ حَلَلْتَ ازارَكَ فجعلتَهُ على مَنكِبَيكَ دُونَ الحِجارَةِ قالَ فَحَلَّهُ فَجعلَهُ على مَنكِبَيهِ فَسَقَطَ مَغشياً عليهِ (٥) فمارُؤِيَ بَعدَ ذَلكَ عُرْيانًا

---

(١) سببه أن سائلا سأل أنسا وهما غاديان من منى الى عرفة كيف كنتم تصنعون فى هذا اليوم مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال له الحديث ومفهومه انه لا حرج فى التكبير موضع التلبية وفيه قول ينظر فى موضعه . وأخرجه مسلم والنسائى وابن ماجه

(٢) صدر ذلك الخبر جواب استفهام عن صلاته صلى الله تعالى عليه وسلم الليلية . والوثوب له معان عند أهل اللغة والمعنى منها هنا النهوض والقيام . وذلك للقيام على الأقدام لمناجاة ذى الجلال والاكرام . الحديث متفق عليه

(٣) المصلى موضع بالصحراء خارج المدينة . الحكمة فى نحر الابل وذبح الشاء بالصحراء أن يكون ذلك بمرأى من الفقراء ليصيبوا قسطا من ذلك وليترتب عليه اقتداء الناس به صلى الله تعالى عليه وسلم وليجمع لهم بين البيان القولى والفعلى ولأن الأضحية من القرب العامة فاظهارها احياء لسنتها وذلك أفضل . الحديث رواه أبو داود والنسائى وابن ماجه

(٤) وقع ذلك قبل البعثة (٥) أى لما نجم عن ذلك من بدو ما يستحيا من ابدائه . انما أشار العباس عليه بذلك لفرط شفقته ورأفته وايثاره الوقاية من آثار الأحجار على الائتزار ففضت عليه صلى الله تعالى عليه وسلم غزارة أدبه بتلبية طلبه ولكن كره الله سبحانه استرساله فى أمره فعاجله الحياء فغشى عليه وكان فى ذلك القضاء الانتهاء . والله تعالى ولى التوفيق

باب الوتر على الدابة — الايجاز في الصلاة واكمالها

راوي ابواب الوتر: ابو امامة — راوي: ابن عمر — راوي: انس

كان صلى الله عليه وسلم يُوتِرُ على البَعِير (١)

كانَ صلى اللهُ عليه وسلم يُوجِزُ فِي الصَّلَاةِ وَيُكْمِلُهَا (٢)

كَانَ صلى اللهُ عليهِ وسلم يَوْمًا بَارِزًا للنَّاسِ فأَتَاهُ رَجُلٌ فقَالَ ما الإِيمَانُ قال الإِيمَانُ أَنْ تُؤْمِنَ بِاللهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَبِلِقَائِهِ وَرُسُلِهِ وَتُؤْمِنَ بِالْبَعْثِ (٣) قَالَ ما الإِسْلَامُ (٤) قَالَ الإِسْلَامُ أَنْ تَعْبُدَ اللهَ وَلَا تُشْرِكَ بِهِ (٥) وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ وَتَصُومَ رَمَضَانَ قَالَ ما الإِحْسَانُ قَالَ أَنْ تَعْبُدَ اللهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ (٦) قَالَ مَتَى السَّاعَةُ قَالَ ما الْمَسْؤُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ. وَسَأُخْبِرُكَ عَنْ أَشْرَاطِهَا إِذَا وَلَدَتِ الأَمَةُ رَبَّهَا (٧) وَإِذَا تَطَاوَلَ رُعَاةُ الإِبِلِ الْبُهْمُ فِي الْبُنْيَانِ (٨) فِي خَمْسٍ

---

(١) أفاد أن الوتر ليس بواجب للاجماع على أن غير التطوع لا يؤدى على الراحلة وهى سائرة كما تقدم لك فى خبر كان صلى الله تعالى عليه وسلم يصلى على راحلته الخ وهذه خلافية تنظر مع دليل من يرى الوجوب فى غير هذا الوجيز . الحديث رواه الجماعة

(٢) هذا الايجاز مقرون بالاكمال منوط بقضية الضرورة لا فى كل صلاة كما يفهمه التركيب . يرشد اليه قوله صلى الله تعالى عليه وسلم انى لأقوم فى الصلاة أريد أن أطول فيها فأسمع بكاء الصبى فأتجوز الخ وقد تقدم لك فى موضعه فانظره ان شئت . هذا الحديث متفق عليه

(٣) الجواب يرشد الى أنه صلى الله تعالى عليه وسلم علم أن السؤال عن متعلقات الايمان لا عن ماهيته والا لأجاب عنه بالتصديق (٤) فيه دليل على مغايرته للايمان وبذلك جاء الكتاب (قالت الأعراب آمنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا) الآية (٥) العبادة هنا بمعنى التوحيد ومنه قوله سبحانه (وما خلقت الجن والانس إلا ليعبدون) (٦) الاحسان يتعدى بنفسه وبغيره . الأول احكام الشئ وايقاعه على الوجه الأكمل . والثانى ايصال الخير الى الغير . وما هنا من القسم الأول فاحسان العبادة الاتيان برسومها مع مراقبة ذى الجلال . ورعاية الاخلاص فى الأعمال . المعنى أن الاحسان هو أن تعبد الله جل شأنه عبادة من استقر المعرفة وأشعر قلبه الاخلاص والخشية وقام فى مقام المشاهدة القلبية حتى كأنه يراه بعينى رأسه فانه يكون فى نهاية الاستكانة وأقصى درجات الخشوع والخضوع والاعراض عن الأغيار فان لم ترق الى هذا المقام فقوم عبادته وان لم تره فانه سبحانه يراك وعملك لا يعزب عنه مثقال ذرة فى الأرض ولا فى السماء وهو السميع العليم (٧) كناية عن الاستيلاء على السرارى واستيلادهن فيكون ابن الأمة من سيدها بمنزلته (٨) التطاول

| راوى | كتاب | باب |
|---|---|---|
| أبو هريرة | الايمان | سؤال جبريل النبي صلى الله عليه وسلم عن الايمان الخ |

لَا يَعْلَمُهُنَّ إِلَّا اللهُ (١) ثُمَّ تَلَا النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم إِنَّ اللهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ الْآيَةَ (٢) ثُمَّ أَدْبَرَ فَقَالَ رُدُّوهُ فَلَمْ يَرَ شَيْئًا فَقَالَ هٰذَا جِبْرِيلُ جَاءَ يُعَلِّمُ النَّاسَ دِينَهُمْ

كَانَ صلى اللهُ عليه وسلم يَوْمًا يُحَدِّثُ وَعِنْدَهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ اسْتَأْذَنَ رَبَّهُ فِي الزَّرْعِ (٣) فَقَالَ لَهُ أَلَسْتَ فِيمَا شِئْتَ (٤) قَالَ بَلَى وَلٰكِنِّي أُحِبُّ أَنْ أَزْرَعَ قَالَ فَبَذَرَ فَبَادَرَ الطَّرْفَ نَبَاتُهُ

---

التفاخر فى تطويل البنيان وامتداده . والبهم جمع أبهم أى الأسود وصف للرعاة لأن الأدمة غالب ألوانهم . يريد أن من علامات الساعة أن أهل البادية ومن فى معناهم من الدرجة الدنيا تبسط لهم الأرزاق فتنصرف همتهم الى صرفها فى اعلاء البنيان وتشييده (١) أى علم الساعة فى جملة خمس من الغيب لا يعلمهن إلا علام الغيوب (٢) (وينزل الغيث ويعلم ما فى الأرحام وما تدرى نفس ماذا تكسب غدا وما تدرى نفس بأى أرض تموت ان الله عليم خبير) . هذه الخمس فسر بها النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قوله تعالى (وعنده مفاتح الغيب لا يعلمها إلا هو) كما فى الخبر . وظاهره استئثار العلم القديم بها فلا يعلم غيبها ملك مقرب ولا نبى مرسل وحكم كل غيب كذلك وانما خصت هذه الخمس بالذكر لأنه وقع السؤال عنها كما فى حديث لكثرة تطلع النفوس الى علمها وتشوفها الى حقيقتها والا فالغيب لا يتناهى ولا يعلمه الا العليم الخبير إلا ما شاء تعالى أن يظهر خواصه عليه كما قال (عالم الغيب فلا يظهر على غيبه أحدا إلا من ارتضى من رسول) فانه يطلعه على غير ما استأثر به جل شأنه وأنه يجوز اطلاع الله سبحانه بعض أصفيائه على واحدة من هذه الخمس على وجه الاجمال وعلمها الخاص به عز وجل ما كان على وجه الاحاطة والشمول فلا تنافى بين هذا وما ورد من الاخبار مما يدل بظاهره على العلم بشئ من هذا القبيل كحديث بعثت أنا والساعة كهاتين فانه يدل على العلم الاجمالى بوقتها ويرشد الى ذلك ذكر أشراطها . وكعلم من وكل بالأرحام من الملائكة اذا أمر بكتابة ما قدر على الجنين من ذكورة أو أنوثة . وسعادة أو شقاوة . الى غير ذلك مما جاء به الخبر وهذا لا ينافى الاستئثار والاختصاص على وجه التفصيل التام . وأما ما يقع للأولياء فقد قيل ان علمهم لا يكون يقينيا وإلهامهم لا يفيد إلا أمرا ظنيا . وأما أمر المنجمين فى ذلك فمبنى على قواعد حسابية وأمور عادية وليست من علم الغيب فى شئ . الحديث رواه الجماعة

(٣) مقتضى الظاهر التعبير بالمضارع فيقال يستأذن الا أنه عبر بالماضى فى هذا ولو احقه تنبيها على تحقق الوقوع كما فى قوله تعالى (أتى أمر الله فلا تستعجلوه) (٤) أى ألست كائنا

| باب | كتاب | راوي |
|---|---|---|
| كراء الارض بالذهب والفضة - صيام عاشوراء - إذا هبت الريح | المزارعة | ابو هريرة |
| | الصوم | عائشة |
| | ابواب الاستسقاء | أنس |

وَاسْتَوَاؤُهُ وَاسْتِحْصَادُهُ (١) فَكَانَ أَمْثَالَ الْجِبَالِ فَيَقُولُ اللهُ تَعَالَى دُونَكَ يَا ابْنَ آدَمَ فَإِنَّكَ لَا يُشْبِعُكَ شَيْءٌ (٢) فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ وَاللهِ لَا تَجِدُهُ إِلَّا قُرَشِيًّا أَوْ أَنْصَارِيًّا فَإِنَّهُمْ أَصْحَابُ زَرْعٍ وَأَمَّا نَحْنُ فَلَسْنَا بِأَصْحَابِ زَرْعٍ فَضَحِكَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم

كَانَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ تَصُومُهُ قُرَيْشٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ (٣) وَكَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَصُومُهُ فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ صَامَهُ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ (٤) فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ تَرَكَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ فَمَنْ شَاءَ صَامَهُ وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ (٥)

كَانَتِ الرِّيحُ الشَّدِيدَةُ إِذَا هَبَّتْ عُرِفَ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ صلى الله عليه وسلم (٦)

---

فيما شئت مما تشتهيه الأنفس وتلذ الأعين (١) في أول الكلام حذف يستلزمه التركيب أي فأذن له فبذر فنبت واستوى واستحصد قبل أن يرتد اليه طرفه أي لم يكن نباته واستواؤه ونجاز أمره كله الا كلمح البصر أو هو أقرب والقدرة لا يتعاصاها شئ والله على كل شئ قدير (٢) دون اسم فعل مدلوله الأخذ . أي خذ ما اشتهت نفسك وطالبك به ميلك في دار لك في نعيمها مقنع . الحديث يرشد الى أن ما تشتهيه الأنفس في الجنة مما يليق أن يكون فيها من شؤون الحياة الدنيا ممكن الوقوع أما ما لا يليق كونه فلا يحتاج النفوس ابتغاؤه فلا يشتهى . والى الله المنتهى . وبه التوفيق

(٣) عاشوراء هو عاشر المحرم أو تاسعه كما في القاموس والأول مذهب جمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم والاشتقاق يدل عليه . وذهب الحبر الى الثاني لأنه مأخوذ من العشر - بالكسر - في قول العرب وردت الابل عشرا اذا وردت في اليوم التاسع وذلك لانهم يحسبون يوم الورود أي اليوم الذي وردت فيه قبل ذلك (٤) لا ينافيه ما رواه الشيخان عن الحبر أنه قال قدم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم المدينة فرأى اليهود تصوم يوم عاشوراء فقال ما هذا قالوا يوم صالح هذا يوم نجى الله عز وجل فيه بني اسرائيل من عدوهم فصامه موسى قال فأنا أحق بموسى منكم فصامه وأمر بصيامه لاحتمال توحد الراويتين في الاصل ثم اقتصر كل من الراويين على ما لم يروه الآخر . والتوفيق بينهما على العليم غير عسير

(٥) فرض رمضان كان في السنة الثانية من الهجرة وعليه فلم يقع الأمر بصيامه الا في سنة واحدة ثم فوض الأمر فيه الى رأي المتطوع والله تعالى ولي التوفيق . وهذا الحديث متفق عليه

(٦) أي ظهر في وجهه الوجيه أثر الخوف مخافة أن تكون ريحا فيها صر - أي

باب | كتاب | راوى

## ﴿ حرف اللام ﴾

التوبة | الدعوات | ابن مسعود

لَلّٰهُ أَفْرَحُ بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ مِنْ رَجُلٍ نَزَلَ مَنْزِلاً وَبِهِ مَهْلَكَةٌ وَمَعَهُ رَاحِلَتُهُ عَلَيْهَا طَعَامُهُ وَشَرَابُهُ فَوَضَعَ رَأْسَهُ فَنَامَ نَوْمَةً فَاسْتَيْقَظَ وَقَدْ ذَهَبَتْ رَاحِلَتُهُ حَتَّى اذَا اشْتَدَّ عَلَيْهِ الحَرُّ وَالعَطَشُ أَوْ مَا شَاءَ اللّٰهُ قَالَ أَرْجِعُ الى مَكَانِي فَرَجَعَ فَنَامَ نَوْمَةً ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَاذَا رَاحِلَتُهُ عِنْدَهُ (١)

لَأُعْطِيَنَّ هٰذِهِ الرَّايَةَ غَدًا رَجُلاً يَفْتَحُ اللّٰهُ عَلَى يَدَيْهِ يُحِبُّ اللّٰهَ وَرَسُولَهُ وَيُحِبُّهُ اللّٰهُ وَرَسُولُهُ (٢) قَالَ فَبَاتَ النَّاسُ يَدُوكُونَ لَيْلَتَهُمْ أَيُّهُمْ يُعْطَاهَا (٣)

---

بردفارس مهلك - أو ريحا صرصرا عاتية . حذر صلى الله تعالى عليه وسلم من ذلك خشية أن يحيق بأمته كما حاق بالأمم التى قد خلت من قبل ويصيبهم مثل ما أصابهم رأفة منه ورحمة كيف لا وهو بالمؤمنين رؤف رحيم . عليه أفضل صلاة وأكمل تسليم . والله سبحانه ولى التوفيق

﴿ حرف اللام ﴾

(١) الفرح المتعارف فى نعوت البشر ممتنع فى حقه تعالى لانه اهتزاز طرب يجده الشخص فى نفسه عند ظفره بغرض يستكمل به نقصانه أو يسد به خلته أو يدفع به عن نفسه ما ألم به من الضرر وكل ذلك محال عليه جل شأنه فانه الكامل بذاته الغنى بوجوده الذى لا يلحقه نقص ولا قصور لكن هذا الفرح له عندنا فائدة هى الاقبال على الشئ المفروح به واحلاله المحل الأعلى وهذا الذى يصح فى حقه تعالى فعبر به عن ثمرته على الطريقة العربية وهذا القانون جار فى جميع ما أطلقه سبحانه على صفة من الصفات التى لا تليق به وكذا ما ثبت عن رسوله صلى الله تعالى عليه وسلم . والتوبة المراد بها النصوح أى الخالصة التى تمحو أثر الرغبة فى الاثم من صحيفة القلب وتمنع صاحبها من العود اليه كما لا يعود اللبن الى الضرع . والباعث عليها شعور التائب بعظمة من عصاه وماله من عظيم السلطان وهذا شعور يبعث فى قلب المؤمن الخشية ويحدث فى روحه انفعالا مما فعل وندما على صدوره منه . وهذا الأثر يدعو صاحب التوبة الى استعمال الجد والعزيمة فى العمل بمقتضياتها ليمحو آثار مقترفاته . وما توفيقى الا بالله عليه توكلت واليه أنيب . الحديث متفق عليه

(٢) الراية العلم الذى يحمل فى الحرب ليعرف به موضع أمير الجيش . وذلك كان فى غزوة خيبر حين أخذ اللواء رجال من الصحابة على التعاقب فرجعوا ولم يفتح عليهم فلما كان مساء الليلة التى فتح الله تعالى خيبر فى صباحها قال صلى الله تعالى عليه وسلم ذلك

(٣) يدوكون أى يخوضون ويختلفون فيمن تدفع الراية اليه يقال وقع الناس فى دوكة

| باب | كتاب | راوى | |
|---|---|---|---|
| | | | فلما أصبح الناس غدوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم كلهم يرجو أن يعطاها فقال أين علي بن أبي طالب فقيل يا رسول الله هو يشتكي عينيه قال فأرسلوا اليه فأتي به فبصق رسول الله صلى الله عليه وسلم في عينيه ودعا له فبرأ حتى كأن لم يكن به وجع فأعطاه الراية فقال علي يا رسول الله أقاتلهم حتى يكونوا مثلنا فقال انفذ على رسلك (١) حتى تنزل بساحتهم ثم ادعهم الى الاسلام وأخبرهم بما يجب عليهم من حق الله فيه (٢) فوالله لأن يهدى الله بك رجلا واحدا خير لك من أن يكون لك حمر النعم (٣) |
| | | للغازي | سهل |
| | | | لأن يأخذ أحدكم حبله فيأتي بحزمة حطب على ظهره فيبيعها فيكف الله بها وجهه خير له من أن يسأل الناس أعطوه أو منعوه (٤) |
| | | الزكاة | الزبير بن العوام |
| | | الادب | ابن عمر |
| | | | لان يمتلئ جوف أحدكم قيحا خير له من أن يمتلئ شعرا (٥) |
| | | | لبيك اللهم لبيك . لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة |

---

أى فى اختلاط واختلاف (١) أى امض على هينتك أى اتئد (٢) أى فى الاسلام (٣) أى حمر الابل وهى مما يتفاخر بها العرب لكونها أحسنها عندهم وأعزها عليهم . هداية الرجل الواحد خير من ذلك بل خير مما طلعت عليه الشمس وغربت كما فى خبر اسناده حسن لان الدعوة الى الله تعالى وظيفة الرسل صلى الله تعالى عليهم وسلم . وهى أحسن قولا وأعظم أثرا ويترتب عليها مايترتب من جزيل الجزاء وذلك لاريب خير وأبقى من عرض مقضى عليه بالانقضاء والفناء ( ومن أحسن قولا ممن دعا الى الله وعمل صالحا وقال انني من المسلمين ) هذا الحديث متفق عليه

(٤) أفعل التفضيل هنا ليس على بابه بل هو كقوله جل شأنه ( أصحاب الجنة يومئذ خير مستقرا ) الآية لأنه لا خير فى السؤال أصلا سواء قوبل بالقبول أو الرد ففى الاجابة اضافة ثقل المنة الى ارافة ماء الوجه بذل السؤال . وفى المنع اقتران الذل بالخيبة والحرمان وهذا الحديث متفق عليه

(٥) المذموم من الشعر ما كان لغير غرض شرعى والا لوقع التعارض بين هذا وخبر ان من الشعر حكمة ـ تقدم ـ وغيره مما يدل على حله ولا يقبل التأويل . وانظر ما أسهب به الفاضل الآلوسى فى سفره ـ عند قوله تعالى والشعراء يتبعهم الغاوون ـ ففيه مايغنيك عن غيره . هذا الحديث أخرجه مسلم وابن ماجه

لكَ وَالمُلكَ لاَ شَرِيكَ لكَ (١)

لَتَتْبَعُنَّ سَنَنَ مَنْ قَبلَكُمْ شبراً بِشبرٍ وَذِرَاعاً بِذِرَاعٍ (٢) حتَّى لَوْ سَلَكُوا جُحْرَ ضَبٍّ لَسَلَكْتُمُوهُ (٣) (قال) قُلْنا يارسولَ اللهِ اليَهُودُ والنَّصَارَى قالَ النبيُّ صلى اللهُ عليهِ وسلم فَمَنْ (٤)

لَتَرْكَبُنَّ طَبَقاً عَنْ طَبَقٍ . حالاً بَعْدَ حالٍ (٥)

لَتُسَوُّنَّ صُفُوفَكُمْ أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ (٦)

لعَلَّ اللهُ أَنْ يُبَارِكَ لَكُمَا فِي لَيْلَتِكُمَا (٧)

| راوي | كتاب | باب |
|---|---|---|
| ابن عمر | الحج | التلبية |
| ابو سعيد الخدري ... ابن عباس | أحاديث الانبياء | لتركبن طبقا عن طبق |
| النعمان بن بشير ... أنس | أبواب صلاة الجماعة | تسوية الصفوف الخ |
| | المغازي | من يبطىء حزنه عند المصيبة |

(١) هذه الصيغة صفة تلبيته صلى الله تعالى عليه وسلم وقد أسلفت لك القول على معناها في خبر ان الله يقول لأهل الجنة الخ فارجع اليه . والحديث متفق عليه

(٢) كناية عن شدة الموافقة لهم في المخالفات (٣) آثر الجحر بالذكر لشدة ضيقه و رداءته ومع ذلك فانهم لاقتفائهم آثارهم واتباعهم طرائقهم لو دخلوا هذا المضيق الردئ لوافقوهم في دخوله (٤) استفهام انكاري بمعنى النفي أي ليس المراد غيرهم . والله تعالى الهادي الى سواء السبيل

(٥) الخطاب لمن تولى وكفر . والمراد من الركوب الملاقاة . والطبق في الأصل ما طابق غيره مطلقا وخص في العرف بالحال المطابقة لغيرها . وعن بمعنى بعد . المعنى لتلاقن حالا بعد حال هي مطابقة لأختها في الشدة وهي الموت وما بعده من مواطن القيامة وأهوالها . وروى عن جماعة أن الخطاب للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم وعليه لتركبن أحوالا شريفة بعد أخرى من مراتب القرب . أو من مراتب الشدة بما تقاسيه من تبليغ لرسالة وتعانيه من الكفرة حتى تظفر بجميل العاقبة ( فلا يحزنك كفرهم ان العزة لله جميعا هو السميع العليم ) والله تعالى ولي التوفيق

(٦) المراد مخالفة الوجوه بالادبار والاعراض . أي ان الله تعالى فطركم وألف بين قلوبكم وجعل بينهم مودة ورحمة ومن عليكم بالاقبال الذي هو من آثار ذلك يعاقبكم ان لم تجعلوا صفوفكم على سمت واحد يصرف وجوهه بعضكم عن بعض والقاء العداوة والبغضاء بينكم بما ارتكبتموه من المخالفة جزاء وفاقا . الحديث متفق عليه

(٧) سببه أنه اشتكى ابن لأبي طلحة فمات وأبو طلحة خارج فلما رأت امرأته أنه قد مات نحته في جانب من البيت فلما جاء قال كيف الغلام قالت قد هدأت نفسه - تريد أن نفسه كانت منزعجة لعارض المرض فسكنت بالموت وظن هو أن مرادها سكنت بالنوم لوجود العافية - وأرجو أن يكون قد استراح فبات معها فلما أصبح اغتسل فلما أراد أن يخرج أعلمته أنه قد مات فصلى مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ثم أخبره بما كان منهما فقال الخبر

| كتاب | راوى |
|---|---|
| الطلاق | عائشة |
| المناقب | ابن عباس |
| الحدود | أبو هريرة |
| الجنائز | عائشة |
| الجهاد | أبو هريرة |

لَعَلَّكِ تُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ لَا حَتَّى يَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ وَتَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ (١)

لَعَلَّهُ تَنْفَعُهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيُجْعَلُ فِي ضَحْضَاحٍ مِنَ النَّارِ يَبْلُغُ كَعْبَيْهِ يَغْلِي مِنْهُ دِمَاغُهُ (٢)

لَعَنَ اللهُ السَّارِقَ يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ وَيَسْرِقُ الْحَبْلَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ (٣)

لَعَنَ اللهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ (٤)

لَغَدْوَةٌ أَوْ رَوْحَةٌ فِي سَبِيلِ اللهِ خَيْرٌ مِمَّا تَطْلُعُ عَلَيْهِ الشَّمْسُ وَتَغْرُبُ (٥)

---

روى انه ولد له ولد روى له تسعة أولاد كلهم قد قرأ القرآن . الحديث متفق عليه

(١) الخطاب لامرأة جاءت اليه صلى الله تعالى عليه وسلم فأخبرته بأنها كانت تحت رفاعة القرظي فطلقها فبت طلاقها فتزوجت بعده آخر وشكت منه أمر افقال لها ذلك أي لا يسوغ لك الرجوع الى الزوج الأول حتى يذوق الثاني عسيلتك الخ ذلك كناية عن الغشيان . والتصغير للتقليل يشير الى أن القليل منه يجزئ في التحليل . الحديث رواه الجماعة

(٢) صدر ذلك منه صلى الله تعالى عليه وسلم حين ذكر عنده أبو طالب . والضحضاح في الأصل مارق من الماء على وجه الأرض ثم استعير للنار . تخفيف العذاب عنه بالشفاعة جزاء حياطته له صلى الله تعالى عليه وسلم وموازرته وذوده عنه وتحيزه اليه الا أنه كان ثابت القدم على عقيدته ولم يهتد به عليه الصلاة والسلام وفي شأنه نزل ( انك لا تهدي من أحببت ولكن الله يهدي من يشاء وهو أعلم بالمهتدين ) والله تعالى الهادي الى سواء السبيل

(٣) المراد ذم السرقة وتهجين أمرها وتحذير سوء عاقبتها فيما قل وكثر من المتاع . يقول ان سرقة الشئ اليسير اذا تعاطاه المرء فاستمرت به العادة لم ينشب أن يؤديه ذلك الى سرقة ما فوقه حتى يبلغ قدر ما تقطع فيه اليد فتقطع يده فليحذر هذا الفعل قبل أن تملكه العادة ليسلم من سوء العاقبة . الحديث أخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه

(٤) أي اتخذوها قبلة يتوجهون اليها وجعلوها أوثانا يسجدون لها تعظيما لشأن أنبيائهم عليهم الصلاة والسلام ولذلك لعنهم وحذر المسلمين من مشاكلتهم فيما ارتكبوه لئلا يشاركوهم فيما وقع عليهم من الجزاء . الحديث متفق عليه

(٥) تقدم لك القول على الغدوة والروحة في خبر رباط يوم في سبيل الله خير الخ فارجع اليه . والحديث متفق عليه

باب من أجاز الطلاق الثلاث — قصة أبي طالب — لعن الله السارق ما يكره من — الغدوة والروحة في سبيل الله — اتخاذ المساجد

| راوى | كتاب | باب |
|---|---|---|
| أنس | الجهاد | الغدوة والروحة الخ |
| أبوهريرة | ..... | ..... |
| عمر | المغازي | جمعة ٣ ٤ ٥ ٦ |
| أبوهريرة | الادب | رحمة الناس والبهائم |
| عائشة | أبواب العمل فى الصلاة | إذا اعقلت الدابة فى الصلاة |

لَغَدْوَةٌ فى سَبِيلِ اللهِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنيا وَمَا فيها (١)

لَقَابُ قَوْسٍ فى الجَنَّةِ خَيْرٌ مِمَّا تَطْلُعُ عَلَيْهِ الشَّمْسُ وَتَغْرُبُ (٢)

لَقَدْ أُنْزِلَتْ عَلَيَّ اللَّيْلَةَ سُورَةٌ لَهِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ (٣)

(قال) ثُمَّ قَرَأَ إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا

لَقَدْ حَجَرْتَ وَاسِعًا (٤)

لَقَدْ رَأَيْتُ فى مَقَامِى هذا كُلَّ شَىْءٍ وُعِدْتُهُ حَتَّى لَقَدْ رَأَيْتُ أُرِيدُ أَنْ آخُذَ قِطْفًا مِنَ الجَنَّةِ حَتَّى رَأَيْتُمُونِى جَعَلْتُ أَتَقَدَّمُ (٥) وَلَقَدْ رَأَيْتُ جَهَنَّمَ يَحْطِمُ بَعْضُهَا بَعْضًا حِينَ رَأَيْتُمُونِى تَأَخَّرْتُ (٦) وَرَأَيْتُ فيها عَمْرَو بْنَ لُحَيٍّ وَهُوَ الذِى سَيَّبَ السَّوَائِبَ (٧)

---

(١) أى فضل ذلك وثوابه خير من الدنيا وما أودع فيها من الكنوز والنفائس لو حصلت لامرئ وأنفقها بأسرها فى وجوه البر وضروب الاحسان . يرشد الى ذلك ماروى أنه صلى الله تعالى عليه وسلم بعث جيشا فيهم ابن رواحة فتأخر يشهد الصلاة معه عليه الصلاة والسلام فقال له والذى نفسى بيده لو أنفقت ما فى الأرض ما أدركت فضل غدوتهم . الحديث متفق عليه

(٢) المراد من هذا وسابقيه تحقير أمر الدنيا وتفخيم شأن الجهاد ومثوبته وأن من أوتى قدر قوس فى الدار الآخرة فقد أوتى خيرا من الدنيا وما أقلت لما أن نعيمها مع كونه فى غاية ما يكون من اللذة سليم من الشائبة مأمون الغائلة بخلاف نعيم الحياة الدنيا فانه مع كونه أدنى فهو مشوب بالمنغصات وعما قليل يئول الى الانصرام . والله تعالى ولى التوفيق

(٣) أى لما أتت به من البشارة بالفتح المبين واتمام النعمة وغيرهما مما يظهر بتتبع الآى . والفتح فتح الحديبية أو خيبر أو البلد الأمين أقوال وعلى الأول الجمهور وروى عن الحبر وغيره . والله سبحانه وتعالى أعلم

(٤) سببه أن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قام فى صلاة فقال أعرابى وهو فى الصلاة اللهم ارحمنى ومحمدا ولا ترحم معنا أحدا فلما سلم صلى الله تعالى عليه وسلم قال الحديث بريد رحمة الله التى وسعت كل شئ . والله تعالى ولى التوفيق

(٥) أسلفت لك القول عليه فى خبر إنى رأيت الجنة الخ فألفت نظرك اليه

(٦) الحطم الكسر . والحطمة من أسمائها لانها تحطم ما يدخل فيها (٧) السوائب جمع سائبة أى مسيبة كانوا يسيبونها لآلهتهم لا يحمل عليها شئ ولا تحبس عن كلأ ولا ماء لنذر صاحبها ان نال ما أراد فناقته سائبة . والمبتدع لذلك ذلك الأثيم . والله تعالى الهادى

| كتاب | راوي | |
|---|---|---|
| فرض الخمس | جابر | لَقَدْ شَقِيتُ انْ لَمْ اَعْدِلْ (١) |
| اللعان | عائشة | لَقَدْ عُذْتِ بِعَظِيمٍ (٢) الْحَقِي بِأَهْلِكِ (٣) |
| | | لَقَدْ كَانَ فِيمَنْ قَبْلَكُمْ مِنْ بَنِي اسْرَائِيلَ رِجَالٌ يُكَلَّمُونَ مِنْ غَيْرِ اَنْ يَكُونُوا اَنْبِيَاءَ (٤) فَانْ يَكُ مِنْ أُمَّتِي اَحَدٌ مِنْهُمْ فَعُمَرُ (٥) |
| المناقب | ابو هريرة | لَقَدْ لَقِيتُ مِنْ قَوْمِكِ مَالَقِيتُ (٦) وَكَانَ اَشَدُّ مَالَقِيتُ مِنْهُمْ يَوْمَ الْعَقَبَةِ اذْ عَرَضْتُ نَفْسِي عَلَى ابْنِ عَبْدِ يَالِيلَ بْنِ عَبْدِ كُلَالٍ فَلَمْ يُجِبْنِي الى مَا اَرَدْتُ (٧) فَانْطَلَقْتُ وَاَنَا مَهْمُومٌ عَلَى وَجْهِي فَلَمْ اَسْتَفِقْ اِلَّا وَاَنَا بِقَرْنِ الثَّعَالِبِ (٨) فَرَفَعْتُ رَأْسِي فَاِذَا اَنَا بِسَحَابَةٍ قَدْ اَظَلَّتْنِي فَنَظَرْتُ فَاِذَا فِيهَا جِبْرِيلُ فَنَادَانِي فَقَالَ اِنَّ اللهَ قَدْ سَمِعَ قَوْلَ قَوْمِكَ لَكَ وَمَا رَدُّوا بِهِ عَلَيْكَ وَقَدْ بَعَثَ لَكَ مَلَكَ الْجِبَالِ لِتَأْمُرَهُ بِمَا شِئْتَ فِيهِمْ فَنَادَانِي مَلَكُ الْجِبَالِ فَسَلَّمَ

باب ومن الدليل الخ — من طلق وهل يواجه الرجل امرأته الخ — مناقب عمر رضي الله عنه

---

الى أقوم طريق

(١) قال ذلك صلى الله تعالى عليه وسلم حين كان يقسم غنيمة فطلب رجل منه العدل والشرط لا يستلزم الوقوع لأن قسمته ليست بضيزى حتى يناله الشقاء بل هو سيد أولى العصمة (وماضل عن الحق وماغوى) والله تعالى ولى التوفيق

(٢) الخطاب لامرأة حين أدخلت عليه عليه الصلاة والسلام ودنامنها فقالت له لما كتبه الله تعالى عليها من الشقاء أعوذ بالله منك . المعنى لقد لجأت الى ملجأ ولذت بملاذ عظيم

(٣) كناية عن فراقها . وقد أبى جل شأنه أن يرضى لعشيرة أكرم خلقه عليه الا الطيبات (الطيبات للطيبين والطيبون للطيبات) الآية . الحديث أخرجه النسائى وابن ماجه

(٤) يكلمون بمعنى يلهمون بأن يلقى فى روعهم شئ من قبل الملأ الأعلى فيكون ذلك بمنزلة التكليم (٥) ورد هذا مورد التأكيد لا التردد . نظيره قولك ان كان لى صديق ففلان تريد اختصاصه بكمال الصداقة لانى الأصدقاء واذا ثبت أن هذا قد وجد فى أمة مفضولة فامكان وجوده فى خير أمة أخرجت للناس أجدر وأولى . والله تعالى ولى الاحسان

(٦) الخطاب للراوية حين قالت له صلى الله تعالى عليه وسلم هل أتى عليك يوم أشد من يوم أحد فأجابها بما لقى من القوم . وفى الابهام تعظيم لشأن الأمر وتهويله فهو كقوله جل شأنه (فغشيهم من اليم ما غشيهم) (٧) ابن عبد ياليل كان من رؤساء الطائف وسادات القوم (٨) على وجهى أى على الجهة المواجهة لى . وقرن الثعالب على يوم وليلة من أم القرى . والقرن كل جبيل صغير منفرد من الجبل الكبير

| راوى | كتاب | باب |
|---|---|---|
| عائشة | بدء الخلق | ذكر الملائكة |
| معن | الزكاة | إذا تصدق على ابنه الخ |
| انس | المناقب | مناقب ابى عبيدة |
| ابن مسعود | فرض الخمس | اثم الغادر وقبح الغدر |

على ثم قال يا محمد فقال ذلك (١) فما شئت (٢) ان شئت ان أطبق عليهم الأخشبين (٣) فقال النبي صلى الله عليه وسلم بل أرجو ان يخرج الله من اصلابهم من يعبد الله وحده ولا يشرك به شيئا (٤)

لك ما نويت يا يزيد ولك ما أخذت يا معن (٥)

لكل أمة أمين وان أميننا أيتها الأمة أبو عبيدة بن الجراح (٦)

لكل غادر لواء يوم القيامة (٧)

لكل نبي دعوة مستجابة يدعو بها (٨) وأريد أن أختبئ دعوتي

---

(١) أي ذلك كما قال جبريل . أو كما علمت منه (٢) استفهام . أي أي شيء شئته فهم (٣) أي ان أردت ذلك فعلت فان الله تعالى يعينني لانجاز أمرك وتنفيذ إرادتك . ويريد بالأخشبين جبلي مكة المطيفين بها . سميا بذلك لخشونتهما وعظمهما وكل ما كان كذلك من الجبال فهو أخشب (٤) أي لا أشاء ذلك بل أرجو الخ هذا ولا يخفى ما في ذلك من كمال شفقته وحلمه وجميل صبره على أذى قومه وعظم رأفته ورحمته صلى الله تعالى عليه وسلم فهو كما سماه ربه رؤف رحيم . الحديث أخرجه مسلم والنسائي

(٥) يزيد بن الأخنس السلمي كان أخرج دنانير ووضعها عند رجل ليتصدق بها على أهل الحوائج فأخذها ابنه معن لفاقته فأتاه بها فقال له ما إياك أريد ونخاصما اليه عليه الصلاة والسلام فقال الحديث أي لك أجر ما نويته من الصدقة وقد وقعت الموقع ولك ما أخذت يا معن لافتقارك اليها . ولعلها كانت تطوعا ولذا أمضاها صلى الله تعالى عليه وسلم . والله تعالى أعلم

(٦) الثقة التي وصفه بها عليه الصلاة والسلام وان كانت مشتركة بينه وبين الصحابة عليهم الرضوان إذ كلهم بلا ريب أمناء لكن السياق مشعر بأن له مزيدا في ذلك لأنه صلى الله تعالى عليه وسلم اذا خص أحدا من أجلاء الصحابة بفضيلة ووصفه بها أشعر ذلك التخصيص بقدر زائد فيه على غيره . الحديث أخرجه مسلم والنسائي

(٧) الغادر من غادر الوفاء بالوعد . واللواء العلم . أي لكل غادر علم يرفع له يوم تجزى كل نفس بما كسبت ويقال هذه غدرة فلان بن فلان كما في الخبر . والمراد تشهيره بين الاشهاد بالمدر ليعلموا صفته التي رضيها لنفسه ووصمها بها لان موضوع اللواء اظهار موضع الرئيس وكانت العرب تنصب الألوية في الأسواق الحافلة لغدرة الغادر لتشهيره بذميم فعله الردي الذي أرداه في هوة الافتضاح . الحديث متفق عليه

(٨) أي دعوة مقطوع باجابتها وما عداها على رجاء الاجابة فلا يرد ما وقع للأنبياء

باب لكل نبي دعوة مستجابة
فضل الحج المبرور
السمر في الفقه والخير بعد العشاء
البشرات

كتاب الدعوات | راوي ابو هريرة
الحج
مواقيت الصلاة | انس
النبي | ابو هريرة

شفاعَةً لأُمَّتي في الآخِرَةِ (١)

لَكِنَّ أَفضَلَ الجِهادِ حَجٌّ مَبرُورٌ (٢)

لَم تَزالوا في صَلاةٍ ما انتَظَرتُمُ الصَّلاةَ (٣)

لَم يَبقَ مِنَ النُّبُوَّةِ إلَّا المُبَشِّراتُ قالُوا وما المُبَشِّراتُ قالَ الرُّؤيا الصّالِحَةُ (٤)

لَم يَتَكَلَّمْ في المَهدِ إلَّا ثَلاثَةٌ (٥) عيسى (٦) وكانَ في بَني اسرائيلَ رَجُلٌ يُقالُ لَهُ جُرَيجٌ كانَ يُصَلّي جاءَتهُ أُمُّهُ فَدَعَتهُ فقالَ أُجيبُها أَو أُصَلّي فقالَتِ اللَّهُمَّ لا تُمِتهُ حتى تُرِيَهُ وُجُوهَ المومِساتِ (٧) وكانَ جُرَيجٌ في صَومَعَتِهِ

---

صلوات الله تعالى عليهم من الدعوات المستجابة لا سيما نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم (١) هذا من سعة كرمه عليه الصلاة والسلام حيث آثر أمته على نفسه ولصحة نظره العالي واعتنائه بالنظر في مصالح أمته أرجأها وادخرها لأهم أوقات الحاجة اليها فجزاه الله سبحانه أفضل ما جازى رسولا عن أمته ونبيا عن قومه . والله تعالى ولي التوفيق

(٢) سببه أن راويته قالت له صلى الله تعالى عليه وسلم نرى الجهاد أفضل العمل - أي نعتقده كذلك لما أتى به الكتاب المبين من فضائله في غير ما آية والسنة في غير ما حديث - أفلا نجاهد فقال الخ . والحج المبرور هو ما وفيت أحكامه ولم يخالطه إثم وخلص من شوائب الاحباط وتجرد صاحبه من المثالب فوقع موقع القبول . الحديث رواه النسائي وابن ماجه

(٣) أي لم تزالوا في ثواب صلاة الخ لا فيها والا لامتنع على المنتظر ما ينافيها . وذلك مقيد بعدم طرو ناقص كما في الخبر الآتي في موضعه لا يزال العبد في صلاة الخ فانظره . وهذا الحديث متفق عليه

(٤) كذا الرواية باللفظ الدال على المضي تحقيقا لوقوعه . والمراد الاستقبال أي لا يبقى من آثار النبوة بعدي الا المبشرات . يريد أن الوحي ينقطع بموته صلى الله تعالى عليه وسلم فلا يبقى بعده ما يتوصل به الى علم ما سيكون غير الرؤيا الصالحة يراها المسلم أو ترى له وكذا المنذرة يريها الله تعالى للمؤمن رفقا به ليستعد لما سيقع قبل وقوعه . والحصر في الرؤيا الشمولها وكثرة وقوعها فلا يرد ما يقع من الالهام لبعض الأولياء فانه نادر بالنسبة الى غيره فلا يتناوله حكم . والله تعالى أعلم

(٥) المهد ما يمهد للصبي ويهيأ له . ولعل الحصر من هذا العدد قبل أن يعلم بغيرهم والا فمن تكلم في المهد كثير كما هو مبين في غير هذا الوجيز (٦) قال ابن عبد الله آتاني الكتاب الآية (٧) فيه كلام مطوي . أي فآثر الصلاة فقالت الخ . والمومسات جمع

باب | كتاب | راوى

فتعرضت له امرأة فكلمته فأبى (١) فأتت راعيا فأمكنته من نفسها فولدت غلاما فقالت من جريج فأتوه فكسروا صومعته وأنزلوه وسبوه فتوضأ وصلى ثم أتى الغلام فقال من أبوك يا غلام فقال الراعى فقالوا نبنى صومعتك من ذهب قال لا الا من طين . وكانت امرأة ترضع ابنا لها من بنى اسرائيل فمر بها رجل راكب ذو شارة (٢) فقالت اللهم اجعل ابنى مثله فترك ثديها وأقبل على الراكب فقال اللهم لا تجعلنى مثله ثم أقبل على ثديها يمصه قال أبو هريرة كأنى أنظر الى النبى صلى الله عليه وسلم يمص اصبعه (٣) ثم مر بأمة فقالت اللهم لا تجعل ابنى مثل هذه فترك ثديها فقال اللهم اجعلنى مثلها فقالت لم ذاك فقال الراكب جبار من الجبابرة وهذه الأمة يقولون سرقت زنت ولم تفعل (٤)

واذكر فى الكتاب مريم الخ | احاديث الانبياء | ابو هريرة

لم يكذب ابراهيم عليه الصلاة والسلام الا ثلاث كذبات (٥) ثنتين منهن فى ذات الله عز وجل (٦) قوله انى سقيم (٧) وقوله بل فعله كبيرهم هذا (٨)

---

موسسة أى الباغيات ( ١ ) أى فابتغت منه البغاء فامتنع ( ٢ ) الشارة الهيئة والجمال ( ٣ ) فيه المبالغة فى ايضاح الخبر ( ٤ ) أى وهى تقول حسبى الله كما فى خبر لأحد هذا وفى الحديث ارشاد الى أن نفوس أهل الدنيا تقف مع الخيال الظاهر بخلاف أهل التحقيق فوقوفهم مع الحقائق الباطنة فلا يبالون بذلك مع حسن السرائر . وذلك نظير ما حكاه لنا الكتاب عن أصحاب قارون لما خرج على قومه فى زينته ( قال الذين يريدون الحياة الدنيا ياليت لنا مثل ما أوتى قارون انه لذو حظ عظيم . وقال الذين أوتوا العلم ويلكم ثواب الله خير لمن آمن وعمل صالحا ولا يلقاها الا الصابرون ) والله تعالى ولى التوفيق

( ٥ ) أطلق عليه الكذب تجوزا لكونه على صورته والا فهو من باب المعاريض المحمولة لأمر بن لمقصد دينى وهى فسحة ووقاية من الكذب كما فى الخبر ان فى المعاريض لمندوحة عن الكذب فلا يستدل به على عدم عصمة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ( ٦ ) أى لأجله تعالى محضا بخلاف الثالثة فانها وان شاركتهما فى ذلك لكنها تضمنت حظا لنفسه ( ٧ ) قال ذلك لما طلبه قومه ليخرج معهم الى معيدهم وأراد أن يعتذر عن اجابتهم على وجه لا ينكرون عليه فقال انى سقيم . أراد أنه سيسقم ولقد صدق فان كل انسان لا بد له من أن يسقم وكفى باعتلال المزاج أول سريان الموت فى البدن سقاما (٧) أى لما كسر آلهتهم الا كبيرا لهم لعلهم اليه يرجعون فلما رجعوا من عيدهم ورأوا ما رأوا قالوا من فعل

| كتاب | راوى | باب |
|---|---|---|
| احاديث الانبياء | ابو هريرة | كتاب ذكر الله تعالى وتقدس |
| التوحيد | ..... | قول الله تعالى ويحذركم الله نفسه |

وَقَالَ بَيْنَا هُوَ ذَاتَ يَوْمٍ وَسَارَةُ اِذْ اَتَى على جَبَّارٍ من الجَبَابِرَةِ فَقِيلَ لَهُ انَّ هٰهُنَا رَجُلاً مَعَهُ امْرَاَةٌ من اَحْسَنِ النَّاسِ فَأَرْسَلَ اِلَيْهِ فَسَأَلَهُ عَنْهَا قَالَ مَنْ هٰذِهِ قَالَ أُخْتِي (١) فَأَتَى سارَّةَ قَالَ يَا سَارَّةُ لَيْسَ على وَجْهِ الأَرْضِ مُؤْمِنٌ غَيْرِي وَغَيْرُكِ وَانَّ هٰذَا سَأَلَنِي فَأَخْبَرْتُهُ اَنَّكِ أُخْتِي فَلاَ تُكَذِّبِينِي فَأَرْسَلَ اِلَيْهَا فَلَمَّا دَخَلَتْ عَلَيْهِ ذَهَبَ يَتَنَاوَلُهَا بِيَدِهِ فَأُخِذَ (٢) فَقَالَ ادْعِي اللهَ لِي وَلاَ أَضُرُّكِ فَدَعَتِ اللهَ فَأُطْلِقَ ثُمَّ تَنَاوَلَهَا الثَّانِيَةَ فَأُخِذَ مِثْلَهَا اَوْ اَشَدَّ فَقَالَ ادْعِي اللهَ لِي وَلاَ اَضُرُّكِ فَدَعَتِ اللهَ فَأُطْلِقَ فَدَعَا بَعْضَ حَجَبَتِهِ فَقَالَ انَّكُمْ لَمْ تَأْتُونِي بِاِنْسَانٍ اِنَّمَا اَتَيْتُمُونِي بِشَيْطَانٍ فَأَخْدَمَهَا هَاجَرَ (٣) فَأَتَتْهُ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي فَأَوْمَأَ بِيَدِهِ فَقَالَ مَهْيَمْ (٤) قَالَتْ رَدَّ اللهُ كَيْدَ الكَافِرِ اَوِ الفَاجِرِ فِي نَحْرِهِ (٥) وَاَخْدَمَ هَاجَرَ

لَمَّا خَلَقَ اللهُ الخَلْقَ كَتَبَ فِي كِتَابِهِ وَهُوَ يَكْتُبُ على نَفْسِهِ وَهُوَ وَضْعٌ عِنْدَهُ على العَرْشِ (٦) انَّ رَحْمَتِي تَغْلِبُ غَضَبِي (٧)

---

هذا بل فعلته الآيات الى قوله أأنت فعلت هذا بآلهتنا يا ابراهيم قال بل فعله كبيرهم هذا . وهذا من أبلغ المعاريض لانه قصد اسناد الفعل اليه بطريق السبب حيث رأى تعظيمهم اياه أشد من تعظيمهم لسائر ما معه من الأصنام المصطفة المرتبة للعبادة من دون الله تعالى فغضب لذلك أشد الغضب وفعل ما فعل وأسند الفعل اليه اسنادا مجازيا باعتبار أنه الحامل عليه

(١) يريد الأخوة الدينية . ولعله أراد ان تكاب أخف الضررين دفعا لأعظمهما لأن اغتصاب الجبار إياها واقع لا محالة لكن ان علم أن لها زوجا حملته الغيرة على قتله لانه كما فى بعض الأخبار كان من رأيه ان من كانت متزوجة لا يقربها حتى يقتل بعلها فلذلك قال ابراهيم عليه السلام ذلك تفاديا من القتل (٢) أى فقبضت يده (٣) فيه حذف يستلزمه التركيب أى فأطلقها وأخدمها الخ أى وهب هاجر لها لتخدمها لانه أكبرها ان تخدم نفسها (٤) مهيم كلمة استفهام يمانية أى ما الخبر (٥) هذا مثل تضرب به العرب لمن رام أمرا باطلا فلم يصل اليه . وهذا الحديث متفق عليه

(٦) يشير الى كمال كونه مكنونا عن الخلق مرفوعا عن ادراكهم فليست العندية مكانية تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا (٧) المراد أن تعلق الرحمة غالب سابق على تعلق الغضب لانها مقتضى الذات المقدسة المفيضة للخير بخلافه فانه متوقف على سابقة جناية من العبد . فى غلبة الرحمة بيان أن قسط الخلق منها أكثر وأنها تنالهم من غير استحقاق بخلاف

| راوى | كتاب | باب |
|---|---|---|
| أبو هريرة | بدء الخلق | ماجاء فى قوله تعالى وهو الذى يبدأ الخلق الخ |
| جابر | المناقب | حديث الاسراء |
| أبو موسى | الاجارة | استئجار الرجل الصالح |
| أنس | الاعتصام | |

لَمَّا قَضَى (١) اللهُ الخَلْقَ كَتَبَ فِي كِتَابِهِ فَهُوَ عِنْدَهُ فَوْقَ العَرْشِ انَّ رَحْمَتِي غَلَبَتْ غَضَبِي

لَمَّا كَذَّبَنِي قُرَيْشٌ قُمْتُ فِي الحِجْرِ فَجَلَا اللهُ لِي بَيْتَ المَقْدِسِ فَطَفِقْتُ أُخْبِرُهُمْ عَنْ آيَاتِهِ وَأَنَا أَنْظُرُ اِلَيْهِ (٢)

لَنْ أَوْ لَا نَسْتَعْمِلُ عَلَى عَمَلِنَا مَنْ أَرَادَهُ (٣)

لَنْ يَبْرَحَ النَّاسُ يَتَسَاءَلُونَ (٤) حَتَّى يَقُولُوا هَذَا اللهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ فَمَنْ خَلَقَ اللهَ (٥)

لَنْ يُدْخِلَ أَحَدًا عَمَلُهُ الجَنَّةَ (٦) قَالُوا وَلَا أَنْتَ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ وَلَا

---

الغضب ألا ترى ان الرحمة تشمل الانسان جنينا ورضيعا وفطيما وناشئا من غير أن يصدر منه شئ من ضروب الطاعة ولا يلحقه الغضب الا بعد أن يصدر منه ما يستحق به ذلك من المخالفات والله سبحانه الهادى الى سواء السبيل . وهذا الحديث أخرجه مسلم والنسائى

(١) لهذا الفعل معان شتى والمعنى منها هنا ما تقدم فى مثله فهو كقوله تعالى ( فقضاهن سبع سموات ) الحديث متفق عليه

(٢) كذبوه صلى الله تعالى عليه وسلم لما أخبرهم بأنه أسرى به ليلا من المسجد الحرام الى المسجد الأقصى وافتتن بذلك من لم يثبت له قدم وسألوه أن ينعت لهم بيت المقدس وفيهم من رآه فقام فى الحجر فكشفه جل شأنه له فشرع ينبئهم عن علاماته وهو ينظر اليه لا يسألونه عن شئ الا أنبأهم به فمنهم من آمن ومنهم من كفر فاستحق الخزى والعذاب المهين . وهذا الحديث رواه مسلم والترمذى والنسائى

(٣) الشك من الراوى . المعنى لا نقلد عملا لمن أراده لان ابتغاء الولاية دليل على الحرص عليها وذلك أقوى برهان على تهمته فيما أراد . ولأن من سألها وكل اليها ولا يعان عليها كما فى الخبر . وهذا الحديث أخرجه مسلم وأبو داود والنسائى

(٤) التساؤل وقوع السؤال بين اثنين فأكثر وحذف المفعول لافادة الشمول

(٥) هذا من تضليل الشيطان وكيده الضعيف ( ان كيد الشيطان كان ضعيفا ) فان وقع للشخص شئ من ذلك فليقابله بالاعراض فانه لا يحتاج للاحتجاج والمناظرة وليستعذ بالله منه كما قال تعالى ( وإما ينزغنك من الشيطان نزغ فاستعذ بالله ) الآية . والله تعالى ولى التوفيق

(٦) أى على سبيل الاستقلال والسببية التامة فلا تعارض بين هذا وقوله تعالى

| كتاب | راوي | |
|---|---|---|
| | | أَنَا الاَّ أَنْ يَتَغَمَّدَنِيَ اللهُ بِفَضْلٍ وَرَحْمَةٍ (١) فَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا (٢) وَلاَ يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمُ الْمَوتَ اِمَّا مُحْسِنًا فَلَعَلَّهُ أَنْ يَزْدَادَ خَيرًا وَاِمَّا مُسِيئًا فَلَعَلَّهُ أَنْ يَسْتَعْتِبَ (٣) |
| المرضى | عائشة رضي الله عنها | |
| الديات | ابن عمر | لَنْ يَزَالَ الْمُؤْمِنُ فِي فُسْحَةٍ مِنْ دِينِهِ مَالَمْ يُصِبْ دَمًا حَرَامًا (٤) |
| المغازي | ابوبكرة | لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمُ اِمْرَأَةً (٥) |
| الرقاق | ابوهريرة | لَنْ يُنْجِيَ أَحَدًا مِنْكُمْ عَمَلُهُ قَالُوا وَلاَ أَنْتَ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ وَلاَ أَنَا الاَّ أَنْ يَتَغَمَّدَنِيَ اللهُ بِرَحْمَتِهِ سَدِّدُوا وَقَارِبُوا وَاغْدُوا وَرُوحُوا وَشَيْئًا مِنَ الدُّلْجَةِ وَالْقَصْدَ الْقَصْدَ تَبْلُغُوا (٦) |
| | | لَنْ يُوَافِيَ عَبْدٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَقُولُ لاَ اله الاَّ اللهُ يَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللهِ |

باب ... الصبر ... الهم

كتاب النبي صلى الله عليه وسلم الى كسرى ونحوه

القصد والمداومة على العمل

---

(وتلك الجنة التي أورثتموها بما كنتم تعملون) (١) أي يشملني بفضله ورحمته مأخوذ من غمد السيف يقال غمدته اذا ألبسته غمده وغشيته به (٢) أي اقصدوا السداد أي القصد في الأمر واتركوا الغلو في الأمور لئلا يفضي بكم ذلك الى الملال فتتركوا العمل (٣) أي يطلب العتبى أي الرضا منه تعالى ويرعوي عن المقترفات ليكون ممن اليه أناب (وما توفيقي الا بالله عليه توكلت واليه أنيب) وهذا الحديث أخرجه مسلم بايجاز

(٤) أي بأن يقتل نفسا بغير نفس فانه يضيق عليه حاله بعد أن كان في رحب وسعة لما أوعد جل شأنه على القتل عمدا بغير حق بما فيه ارعاب وارعاد في قوله تعالى (ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها) الآية . والله سبحانه أعلم

(٥) هذا صدر منه صلى الله تعالى عليه وسلم لما بلغه أن أهل فارس قد ملكوا عليهم بنت كسرى وذلك لعدم من يتولى الملك من البنين لان الله تعالى أبادهم بدعائه صلى الله تعالى عليه وسلم عليهم حين أرسل كتابه الى كسرى فخرقه فدعا عليهم بأن يمزقوا كل ممزق فاستجاب الله تعالى الدعاء ولم يقم لهم بعد ذلك أمر نافذ وأدبر عنهم الاقبال وأقبل عليهم الخبل فقتل بعضهم ببعض حتى أفضى ذلك الى تأمير المرأة فجر ذلك الى تلاشي ملكهم ومزقوا كل ممزق جزاء وفاقا . والله الهادي الى سواء السبيل

(٦) الغدو سير أول النهار نقيض الرواح . والدلجة السير بدء الليل . شبه المتعبدين بالمسافرين لان العابد كالمسافر الى دار إقامته وهي الدار الآخرة . كأنه يقول لا تستوعبوا الأوقات كلها بالسير في العمل بل اغتنموا أوقات نشاطكم يعني طرفي النهار وزلفا من الليل ورافقوا الرفق بأنفسكم فيما بين ذلك واقصدوا القصد تبلغوا المقصد . والله تعالى ولي التوفيق

| راوى | كتاب | باب |
|---|---|---|
| عتبان بن مالك | الرقاق | العمل الذى يبتغى به وجه الله تعالى |
| أبو هريرة | المناقب | |
| جابر | الحج | تقضى الحائض المناسك كلها الا الطواف |
| سهل | الاستئذان | الاستئذان من اجل البصر |

الأَ حَرَّمَ اللهُ عليهِ النَّارَ (١)

لو آمَنَ بِي عَشَرَةٌ منَ اليَهُودِ لآمنَ بِي اليَهُودُ (٢)

لو اسْتَقْبَلْتُ من أَمْرِي ما اسْتَدْبَرْتُ مَا أَهْدَيْتُ وَلَوْلاَ أَنَّ مَعِيَ الهَدْيَ لأَحْلَلْتُ (٣)

لَوْ أَعْلَمُ أَنَّكَ تَنْظُرُ لَطَعَنْتُ بِهِ فِي عَيْنِكَ (٤) انَّمَا جُعِلَ الاسْتِئْذَانُ مِنْ أَجْلِ البَصَرِ (٥)

---

(١) المراد نار الخلود اذا اقتصر على مجرد الايمان ولم يتغمده الله تعالى برحمته . وقد يراد بها الطبقة المعدة لمن عبث به الهوى . وضل عن الهدى . وخلاصه منها باخلاصه فى توحيده و وقوفه عند حدوده جل شأنه ولم يحاد الله ورسوله صلى الله تعالى عليه وسلم . ولا ريب أن من سلك سبيل النجاة فقد زحزح عن النار (فمن زحزح عن النار وأدخل الجنة فقد فاز) الآية . والله تعالى ولى التوفيق

(٢) أى لو صدق برسالتى وماجئت به من الحق عقد من رؤساء اليهود وسادات القوم الذين يقتدى بهم فى القول والعمل لقادوا سائرهم الى الدخول فى دين الله جل شأنه . فليس المراد مجرد هذا العدد حتى يقال ماوجه صحة هذه الملازمة وقد آمن منهم أضعاف ذلك وأبى من غلبت عليه الشقوة وحقت عليه كلمة العذاب فكان من الكافرين . والله تعالى ولى التوفيق

(٣) سببه أنه صلى الله تعالى عليه وسلم أحرم هو وأصحابه بالحج وليس مع أحد منهم هدى سوى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم و بعض منهم فأمرهم بأن يفسخوا الحج الى العمرة و يطوفوا ثم يقصروا و يحلوا إلا من كان معه الهدى فشق عليهم الرضوان أن يحلوا وهو محرم ولم يعجبهم أن يرغبوا بأنفسهم عن نفسه الكريمة و يتركوا الاقتداء به بل أرادوا أن يكابدوا ما يكابده صلى الله تعالى عليه وسلم من الشدائد فقال لهم ذلك لئلا يجدوا فى أنفسهم وليعلموا أن الأفضل فى حقهم مادعاهم اليه . المعنى لو أن الذى رأيته آخرا وأمرتكم به من الفسخ عن لى فى أول الأمر ماسقت الهدى لأن سوقه يمنع منه لأنه لاينحر إلا بعد بلوغه محله يوم النحر . وهذا الحديث أخرجه أبو داود

(٤) سببه أن رجلا اطلع من ثقب فى دار النبى ومعه صلى الله تعالى عليه وسلم مدرى ـ آلة من حديد لاصلاح الشعر يذكر و يؤنث ـ يحك به رأسه فقال له ذلك (٥) أى انما شرع الاستئذان فى الدخول من أجل البصر لئلا يقع على ماتجب مواراته . نص المشروعية قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا لاتدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا) أى تستأذنوا (وتسلموا على أهلها ذلكم خير لكم لعلكم تذكرون) وهذا الحديث رواه مسلم والترمذى والنسائى

| باب | كتاب | راوي | |
|---|---|---|---|
| من اطلع في بيت قوم الخ | الديات | أبو هريرة | لَوْ أَنَّ امْرَأً اطَّلَعَ عَلَيْكَ بِغَيْرِ اذْنٍ فَخَذَفْتَهُ بِحَصَاةٍ فَفَقَأْتَ عَيْنَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ جُنَاحٌ (١) |
| | | | لَوْ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ اطَّلَعَتْ إِلَى أَهْلِ الْأَرْضِ لَأَضَاءَتْ مَا بَيْنَهُمَا (٢) وَلَمَلَأَتْهُ رِيحًا وَلَنَصِيفُهَا عَلَى رَأْسِهَا خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا (٣) |
| الامور التي | الجهاد | أنس | لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا (٤) (قال) فَغَطَّى أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم وُجُوهَهُمْ وَلَهُمْ حَنِينٌ فَقَالَ رَجُلٌ مَنْ أَبِي |
| لا تسألوا عن اشياء الخ | التفسير | ..... | فَقَالَ فُلَانٌ فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ انْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ (٥) |
| القليل من الهبة | الهبة | أبو هريرة | لَوْ دُعِيتُ إِلَى ذِرَاعٍ أَوْ كُرَاعٍ لَأَجَبْتُ (٦) وَلَوْ أُهْدِيَ إِلَيَّ ذِرَاعٌ أَوْ كُرَاعٌ لَقَبِلْتُ (٧) |

(١) أي لم يكن عليك حرج لانها من خائنة الأعين . هذا نص صريح في أنه لا دية على الفاقئ ولا قصاص . وهو موضوع خلف ينظر في غير هذا الوجيز . والله تعالى ولي التوفيق

(٢) البينية لا تكون إلا بين متعدد وما هنا فيه اقتصار على الغبراء التي أظلتك ولكن لا تخفى عليك التي أظلتك فهي معلومة من المقام بالضرورة (٣) النصيف هنا الخمار . وتفضيل متعلقات الآخرة على الدنيا من باب تفضيل السيف على العصا . والله سبحانه أعلم

(٤) أي لو تعلمون ما أعلمه من عظمة ذي الجلال وانتقامه من أهل الجرائم وما يؤولون اليه من الموارد بعد الفناء وشدة مناقشة الحساب يوم تبلى السرائر لأقللتم الضحك وأكثرتم النحيب لانزعاج القلوب مما تتوقعه من العقوبة (٥) تعددت الأقوال في سبب النزول وأصحها ما في الصحيح ولا مانع من نزول آية في غير أمر والله سبحانه أعلم . في الحديث من أنواع البديع المقابلة بين الضحك والبكاء والقلة والكثرة . وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي

(٦) أي لان الدعوة لا يبعث عليها الا صدق المحبة وسرور الداعي بأكل المدعو من طعامه والتحبب اليه بالموا كلة وتوكيد الذمام معه بها فلذا حض صلى الله تعالى عليه وسلم على الاجابة ولو قل المدعو اليه (٧) فيه حث على قبول الهدية وان قلت لئلا يمتنع المهدي من ذلك لاحتقار الشيء . حث على القبول لما فيه من التآلف الذي هو قوام الأقوام وبه نظام العالم وقد أتى به الكتاب في غير ما آية والسنة في غير ما حديث والله تعالى ولي التوفيق وهذا الحديث أخرجه النسائي

| راوي | كتاب | باب |
|---|---|---|
| ابن عباس | المغازي | وفد بني حنيفة |
| ..... | التفسير | قوله تعالى لتحملهم بما الخ |
| جابر | الحوالات | من تكفل عن ميت ديناً الخ |

لَوْ سَأَلْتَنِي هٰذِهِ القِطْعَةَ مَا أَعْطَيْتُكَهَا(١) وَلَنْ تَعْدُوَ أَمْرَ اللهِ فِيكَ(٢) وَلَئِنْ أَدْبَرْتَ لَيَعْقِرَنَّكَ اللهُ وَإِنِّي لَأَرَاكَ الَّذِي أُرِيتُ فِيهِ مَا رَأَيْتُ(٣) وَهٰذَا ثَابِتٌ يُجِيبُكَ عَنِّي(٤)

لَوْ فَعَلَهُ لَأَخَذَتْهُ المَلَائِكَةُ(٥)

لَوْ قَدْ جَاءَ مَالُ البَحْرَيْنِ(٦) قَدْ أَعْطَيْتُكَ هٰكَذَا وَهٰكَذَا(٧) (قال) فَلَمْ يَجِئْ مَالُ البَحْرَيْنِ حَتَّى قُبِضَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَلَمَّا جَاءَ مَالُ البَحْرَيْنِ أَمَرَ أَبُو بَكْرٍ فَنَادَى مَنْ كَانَ لَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم عِدَةٌ أَوْ دَيْنٌ فَلْيَأْتِنَا فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ إِنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ لِي كَذَا كَذَا فَحَثَا لِي حَثْيَةً وَقَالَ لِي عُدَّهَا فَعَدَدْتُهَا فَإِذَا هِيَ خَمْسُمِائَةٍ وَقَالَ خُذْ مِثْلَيْهَا

---

(١) سببه أن مسيلمة الكذاب قدم المدينة على عهده صلى الله تعالى عليه وسلم فجعل يقول ان جعل لي محمد الخلافة من بعده تبعته فأقبل اليه عليه الصلاة والسلام ومعه ثابت بن قيس خطيب الأنصار وفي يده صلى الله تعالى عليه وسلم قطعة من جريد حتى وقف على مسيلمة في أصحابه فخاطبه في شأن الاسلام فطلب مسيلمة أن يكون له شيء من أمر النبوة فقال له ذلك (٢) أي لن تتجاوز حكمه النافذ وقضاءه المبرم (٣) كان قد رأى صلى الله تعالى عليه وسلم ما يدل على اضمحلاله كما في خبر آخر (٤) أي لانه صلى الله تعالى عليه وسلم أوتي جوامع الكلم فاكتفى بما قاله لمسيلمة وأعلمه بأنه ان كان يريد الاسهاب في الخطاب فهذا الخطيب يقوم بالمراد . والله تعالى أعلم

(٥) سبب هذا الحديث أن أبا جهل حلف باللات والعزى لئن رأيت محمدا يصلي عند الكعبة لأطأن على عنقه فبلغ ذلك النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقال الخبر وفي رواية لأحمد ومسلم وغيرهما لودنا مني لاختطفته الملائكة عضوا عضوا . انما شدد الأمر في حق أبي جهل ولم يقع مثل ذلك لعقبة بن أبي معيط حيث وضع سلا الجزور على ظهره صلى الله تعالى عليه وسلم وهو يصلي لانهما وان اشتركا في مطلق الاساءة حالة الصلاة لكن زاد أبو جهل بالتهديد وبارادة وطئه العنق الشريف وفي ذلك من المبالغة ما يقتضي تعجيل العقوبة له لو فعل ولكن الله يعصم من شاء ممن شاء فيكف الطاغي ويدرء الباغي فاليه انتهت القدرة التي لا يتعاصاها شيء ( وهو القاهر فوق عباده وهو الحكيم الخبير ) واليه تصير الأمور

(٦) موضع بالعراق (٧) يفسره قوله الآتي فحثا لي حثية الخ والحثية ملء الكفين وفي رواية زيادة هكذا مرة ثالثة وبذلك تظهر مناسبة ضم المثلين الى الحثية الأولى آخر الحديث . متفق عليه

لَوْ كَانَ الإِيمَانُ عِنْدَ الثُّرَيَا لَنَالَهُ رِجَالٌ أَوْ رَجُلٌ مِنْ هَؤُلَاءِ (١)

لَوْ كَانَ الْمُطْعِمُ بْنُ عَدِيٍّ حَيًّا ثُمَّ كَلَّمَنِي فِي هَؤُلَاءِ النَّتْنَى لَتَرَكْتُهُمْ لَهُ (٢)

لَوْ كَانَ لِابْنِ آدَمَ وَادِيَانِ مِنْ مَالٍ لَابْتَغَى ثَالِثًا وَلَا يَمْلَأُ جَوْفَ ابْنِ آدَمَ إِلَّا التُّرَابُ (٣) وَيَتُوبُ اللهُ عَلَى مَنْ تَابَ (٤)

لَوْلَا الْهِجْرَةُ لَكُنْتُ مِنَ الْأَنْصَارِ (٥)

| كتاب | راوي |
|---|---|
| التفسير | ابو هريرة وجبير بن مطعم |
| المغازي | ابن عباس |
| الرقاق | أبو هريرة |
| المناقب | |

باب قوله تعالى وآخرين منهم الخ شهود الملائكة بدرا

مايتقى من فتنة المال

قول النبي صلى الله عليه وسلم لولا الهجرة الخ

---

(١) الشك من الراوي . سبب الحديث أن بعضا من الصحابة عليهم الرضوان كانوا جلوسا عند النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فأنزلت عليه سورة الجمعة فتلاها فلما بلغ (وآخرين منهم) الآية . قيل من هم يارسول الله فوضع يده على سلمان الفارسي ثم قال الخبر أشار الى أنهم فارس . والثريا النجم المعروف تصغير ثروى مأخوذ من الثروة أي العدد الكثير . المعنى لو كان الايمان بعيد التناول لأصابه رجال من فارس وذلك لمعنى فيهم يقربهم الى الوصول اليه . يفسر ذلك المعنى ماروى مرفوعا لو كان الدين عند الثريا لذهب رجال من أبناء فارس حتى يتناولوه برقة قلوبهم . أي لان رقة القلوب ولين جوهرها سبب الى قبول الحق والاقبال عليه والاذعان اليه فالرقة من الأوليات المؤدية الى تناوشه من مكان بعيد . والله تعالى ولي التوفيق

(٢) المراد بالنتنى أسرى بدر الذين صاروا بعد قتلهم جيفا . و يريد بتركهم له ابقاءهم أحياء من غير قتل وفداءا كراما وقبولا لشفاعته لما كانت له عنده صلى الله تعالى عليه وسلم من اليد حين قفل من الطائف في جواره . ووراء هذا الاجمال تفصيل ينظر في غير هذا الوجيز . والله تعالى ولي الارشاد والسداد

(٣) وقع هذا موقع التذييل لمتلوه فكأنه قال ولا يشبع من انفطر من تراب الا مما تكون منه . فيه تقرير لما تدنس به المرء من الحرص وبيان لما جبل عليه من الطمع وذم لهذا الخلق المقوض لقواعد الفضيلة فهو لاريب يدني صاحبه من المثالب و يدلي به الى حضيض النقائص . وهذا باعتبار الغالب والا فمن طهره الله تعالى لا يتناول من الدنيا الا مادعت الضرورة اليه ( ٤ ) يشير الى أن بني آدم مجبولون على حب المال والسعي في ابتغائه واقتنائه وأنه لا يشبع منه إلا من عصمه الله تعالى بالقناعة ووفقه لازالة هذه الجبلة عن نفسه وقليل ماهم . فوضع ذلك موضعه اشعارا بأن هذه الجبلة مذمومة جارية مجرى الذنب وأن ازالتها من الممكنات ولكن بتوفيق الله سبحانه وتسديده ومن لم يتداركه التوفيق ووكل الى حرصه كان من الهالكين . الحديث متفق عليه

(٥) المراد النسبة البلادية أي لولا أن النسبة الهجرية لا يسعني هجرها ولا يجوز تبديلها لانتسبت الى داركم وكنت امرأ منكم . أراد بذلك تطييب قلوبهم حيث تواضع ورضي بأن يكون من افرادهم لولا ذلك المانع . والله تعالى أعلم

| راوى | كتاب | باب |
|---|---|---|
| أبو هريرة | الجمعة | السواك يوم الجمعة |
| البراء | الجهاد | حفر الخندق |
| أبو هريرة ، ابن عباس | أحاديث الانبياء<br>التفسير | خلق آدم وذريته<br>ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا |

لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِى أَوْ عَلَى النَّاسِ لأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ مَعَ كُلِّ صَلاَةٍ (١)

لَوْلاَ أَنْتَ مَا اهْتَدَيْنَا (٢) وَلاَ تَصَدَّقْنَا وَلاَ صَلَّيْنَا فَأَنْزِلَنْ سَكِينَةً عَلَيْنَا (٣) وَثَبِّتِ الأَقْدَامَ انْ لاَقَيْنَا انَّ الأُولَى قَدْ بَغَوْا عَلَيْنَا (٤) اذَا أَرَادُوا فِتْنَةً أَبَيْنَا (٥)

لَوْلاَ بَنُو اسْرَائِيلَ لَمْ يُخَنَّزِ اللَّحْمُ (٦) وَلَوْلاَ حَوَّاءُ لَمْ تَخُنْ أُنْثَى زَوْجَهَا (٧)

لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لَذَهَبَ دِمَاءُ قَوْمٍ وَأَمْوَالُهُمْ (٨)

---

(١) اللفظ يفيد العموم فلا يخصص بالفريضة . وقد أكثر أصحاب الصحيح من تخريج الأحاديث الدالة على فضله لكثرة فضائله وانظرها فى مواضعها ان شئت . قال الامام الشوكانى وللفقهاء فيه آداب وهيئات لا ينبغى للفطن الاغترار بشئ منها الا أن يكون موافقا لما ورد عن الشارع ولقد كرهوه فى أوقات وعلى حالات حتى كاد يفضى ذلك الى ترك هذه السنة الجليلة واطراحها وهى أمر من الأمور الشريفة ظهر ظهور النهار وقبله من سكان البسيطة أهل الأنجاد والأغوار . الحديث متفق عليه

(٢) كذا الرواية وفى أخرى والله لولا الخ وبذلك يتزن البيت . وهذا من كلام ابن رواحة تمثل به صلى الله تعالى عليه وسلم يوم حفر الخندق (٣) السكينة هنا بمعنى الطمأنينة والأمن وسكون النفس والربط على القلوب بالتشجيع (٤) فيه حذف سبب خفيف والتركيب هم قد بغوا علينا . والبغى الاستطالة والظلم (٥) أى وان أرادوا فتنا لا أبينا الفرار . لأن النفوس الكبار تأبى الزحف والادبار . وتأبى على عدوها للنزال والنضال . الحديث رواه مسلم والنسائى

(٦) أى لم ينتن . أصل ذلك فيما روى عن قتادة أن بنى اسرائيل ادخروا لحم السلوى وكانوا نهوا عن ادخاره فقويلوا بذلك (٧) يشير الى ما وقع من أم البشر فى قبولها التزيين من العدو المبين لآدم عليه السلام وميلها الى ذلك التسويل حتى لابس ولابست معه الأكل من الشجرة فعد ذلك خيانة منها . ولما كانت هى أم بنات آدم أشبهنها بالولادة ونزع العرق فلا تكاد امرأة تسلم من خيانة بعلها بالفعل أو القول وخيانة كل واحدة منهن بحسب ما يسرت له . والله تعالى ولى التوفيق الى أقوم طريق

(٨) أى لو يعطى الناس بمجرد دعواهم لزوم حق قبل آخرين عند حاكم وليس ثم بينة ولا يمين لادعى قوم دماء قوم وأموالهم فذهبت تلك الدماء والأموال ضحية الدعوى وليس فى استطاعة المدعى عليه اذا صون دمه وماله ولكن البينة على المدعى واليمين على من أنكر . الحديث رواه الجماعة

| باب | كتاب | راوى | |
|---|---|---|---|
| الرجاء مع الخوف | الرقاق | أبو هريرة | لَوْ يعلمُ الكافرُ بكلِّ الذي عندَ اللهِ من الرَّحمةِ لَمْ ييأسْ من الجنَّةِ (١) |
| | | | وَلَوْ يَعلَمُ المُؤمنُ بكلِّ الذي عندَ اللهِ من العذابِ لَمْ يأمَنْ من النَّارِ (٢) |
| اثم المار بين يدى المصلى | الصلاة | ابو جهم | لَوْ يَعلَمُ المَارُّ بينَ يدَي المُصلي ماذَا عليهِ لَكانَ أنْ يقفَ أربعينَ خيرًا لهُ من أنْ يمرَّ بينَ يديهِ (٣) (قال) لا أدري أقالَ أربعينَ يومًا أو شهرًا أو سنةً (٤) |
| الاستهام الاذان | الاذان | ابو هريرة | لَوْ يعلَمُ النَّاسُ ما في النِّداءِ والصفِّ الاوَّلِ ثمَّ لَمْ يجدُوا الاَّ أنْ يَستهمُوا عليهِ لاستهمُوا (٥) وَلَوْ يعلمُونَ مافي التَّهجيرِ لاستبقُوا اليهِ (٦) وَلَوْ يَعلَمُونَ مافي العتمةِ والصُّبحِ لأتوهُما وَلَوْ حبوًا (٧) |

(١) يريد أن الكافر لو علم سعة الرحمة التي وسعت كل شئ لدفعه ذلك الى تغليب الرجاء فيها على الخوف من العذاب الأليم . فى ذلك ترغيب فى رحمة الله تعالى التى لو علمها الكافر الذى حقت عليه كلمة العذاب وكتب عليه أنه لا حظ له فيها لاشرأب اليها ولم ييأس منها واذا كان هذا حال من أدبر وتولى فكيف لا يطمع فيها من كان على هدى من ربه

(٢) أى لو شعر المؤمن الذى يرجو رحمة ربه شدة العذاب من شديد العقاب لم يأمن ذلك الانتقام . هذا باعث قوى ودافع شديد . الى مخالفة الهوى ومحالفة طاعة الباعث الشهيد والله تعالى ولى التوفيق

(٣) أى لو علم المار ما الذى عليه من الاثم فى اجتيازه بين يدى من يناجى ربه لاختار الوقوف تلك المدة تفاديا مما يلحقه من ذلك الاثم (٤) وقع تعيين ذلك بالخريف كما نقله الحافظ ابن حجر عن مسند البزار . قضية ما تضمنه المعنى أن ذلك من الكبائر والله سبحانه أعلم . وهذا الحديث أخرجه الجماعة

(٥) أى لو شعر الناس ما فى النداء الى الصلاة والوقوف فى الصف الأول من اليمن والخير ومزيد الفضل ثم لم يجدوا شيأ من وجوه الأولوية الموصلة الى ذلك الا أن يقترعوا عليه لافترعوا (٦) التهجير التبكير الى كل شئ . والمراد المبادرة الى الصلوات فى أول أوقاتها . وفريق حمله على ظاهره وقالوا ان المراد صلاة الظهر أول الوقت لان التهجير مشتق من الهاجرة وهى شدة الحر نصف النهار ولا يرد عليه مشروعية الابراد لانه أريد به الرفق . وأما من هجر قائلته ويمم المسجد للصلاة فى الهاجرة فلا يحق ماله من الفضل . والمراد بالاستباق الاستباق المعنوى لا الحسى لأنه يفضى الى الاسراع فى المشى وهو منهى عنه

(٧) العتمة العشاء وتسميتها بذلك اشارة الى أن النهى الوارد ليس للتحريم . الحديث أخرجه مسلم والترمذى والنسائى

| راوى | كتاب | باب |
|---|---|---|
| ابن عمر | الجهاد | السير وحده ... الليل ٣٠ |
| أبو موسى | الزكاة | ... الليل ٣٤ |
| عائشة | الجهاد | ... ٤٦ |
| ابو سعيد الخدرى | الحج | قوله تعالى يجعل الله الكعبة ... |

لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي الْوَحْدَةِ مَا أَعْلَمُ مَا سَارَ رَاكِبٌ بِلَيْلٍ وَحْدَهُ (١)

لَيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَطُوفُ الرَّجُلُ فِيهِ بِالصَّدَقَةِ مِنَ الذَّهَبِ ثُمَّ لَا يَجِدُ أَحَدًا يَأْخُذُهَا مِنْهُ (٢) وَيُرَى الرَّجُلُ الْوَاحِدُ يَتْبَعُهُ أَرْبَعُونَ امْرَأَةً يَلُذْنَ بِهِ مِنْ قِلَّةِ الرِّجَالِ وَكَثْرَةِ النِّسَاءِ (٣)

لَيْتَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِي صَالِحًا يَحْرُسُنِي اللَّيْلَةَ (٤) (قال) اذ سَمِعْنَا صَوْتَ سِلَاحٍ فَقَالَ مَنْ هٰذَا قَالَ أَنَا سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ جِئْتُ لِأَحْرُسَكَ وَنَامَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم

لَيُحَجَّنَّ الْبَيْتُ وَلَيُعْتَمَرَنَّ بَعْدَ خُرُوجِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ (٥)

لِي خَمْسَةُ أَسْمَاءٍ (٦) أَنَا مُحَمَّدٌ وَأَحْمَدُ (٧)

---

(١) أى لما فى السير ليلا من القاء النفس الى التهلكة بتعريضها الى الآفات والغوائل. وهذا فى غير الضرورة والمصلحة التى لا تنتظم الا بالانفراد كارسال العين والجاسوس فان الضرورة تغاير غيرها فى الحكم. والله سبحانه أعلم

(٢) آثر الذهب بالذكر لانه أعز الأموال وأشرفها فاذا رد فغيره بالطريق الأولى وردّه لفقد أرباب الحوج لكثرة الأموال وعموم الغنى وانعدام الفقير (٣) يلذن به أى يلجأن اليه. وقلة الرجال لكثرة الحروب والقتل آخر الزمان. وهذا الحديث متفق عليه

(٤) صدر ذلك منه صلى الله تعالى عليه وسلم اثر سهر. وانما توخى ذلك مع قوة توكله ليكون أسوة فى ذلك لغيره. وتعاطى الأسباب لا ينافى التوكل لأنه عمل القلب وهى عمل الجوارح والأمر فى ذلك بين. هذا وقد روى الترمذى عن عائشة قالت كان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يحرس حتى نزلت هذه الآية (والله يعصمك من الناس) واسناده حسن. والله تعالى ولى التوفيق

(٥) لا يلزم من الحج بعد خروجهما امتناعه فى وقت ما عند اقتراب الساعة فلا تنافى بين هذا. وخبر لا تقوم الساعة حتى لا يحج البيت. ويأجوج ومأجوج قبيلتان من يافث بن نوح وبه جزم غير واحد من الأوائل وعليه كثير من الأواخر. والله تعالى أعلم

(٦) أى لم يجعل الله له من قبل مسمياً فيها فلا ينافى أن له غير ذلك من الأسماء فلا يرد ما قرره علماء المعانى من أن تقديم الجار والمجرور يفيد الحصر. هذا وفيه ارشاد بأن الأسماء النادرة جديرة بالأثرة وايا ها كانت العرب تتوخى التسمية بها لكونها أشرف وأرفع وللنبز واللمز أدفع (٧) محمد بمعنى محمود. وفيه قيل

وشقّ له من اسمه ليجله ✽ فذو العرش محمود وهذا محمد

| باب | كتاب | راوي | |
|---|---|---|---|
| ماجاء في أسماء رسول الله صلى الله عليه وسلم | المناقب | جبير | وأنا الماحي الذي يمحو الله بي الكفر (١) وأنا الحاشر الذي يحشر الناس على قدمي (٢) وأنا العاقب (٣) |
| ماجاء في صفة الجنة ٠ ج ٧ ص ٨٦ ط ٣ ص ١٣٠ | بدء الخلق | سهل | ليدخلن من أمتي سبعون ألفا أو سبعمائة ألف (٤) لا يدخل أولهم حتى يدخل آخرهم (٥) وجوههم على صورة القمر ليلة البدر (٦) |
| | الادب | أبو موسى الاشعري | ليس أحد أصبر على أذى سمعه من الله انهم ليدعون له ولدا وانه ليعافيهم ويرزقهم (٧) |
| ستوف يحاسب حسابا يسيرا | التفسير | عائشة | ليس أحد يحاسب الا هلك (قالت الراوية) قلت يا رسول الله جعلني الله فداك أليس يقول الله عز وجل فأما من أوتي كتابه بيمينه فسوف يحاسب حسابا يسيرا قال ذاك العرض (٨) ومن نوقش الحساب هلك (٩) |

---

وأحمد منقول من الصفة الدالة على التفضيل ومعناه أنه أحمد الحامدين لرب النعماء وهي صيغة تنبيء عن الانتهاء الى غاية ليس وراءها منتهى (١) أي لانه بعث والدنيا مظلمة بغياهب الكفر فأتى بالنور الساطع حتى محا أثره من قلوب أهل الاستعداد الذين سبقت لهم الحسنى فكانوا من الفائزين (٢) أي على أثري لأنه أول من تنشق عنه الأرض كما في الخبر (٣) أي الآتي عقب الأنبياء عليه وعليهم الصلاة والسلام . فكان به حسن اختتام الحديث متفق عليه

(٤) شك من الراوي (٥) يريد أنهم يدخلون صفا واحدا . وفيه اشعار بسعة الشدة التي يدخلون منها (٦) ليس فيه نفي دخول أحد من الزمر الأخرى من هذه الأمة على هذه الصفة . والله تعالى أعلم

(٧) المراد من الصبر لازمه وهو حبس العقوبة عن مستحقها وارجاؤها الى آونة أخرى في الحياة الدنيا أو تأخيرها (ليوم تشخص فيه الأبصار) كما أن المراد من الأذى سببه وهو ارتكاب ما لا يرضاه من كبائر المعاصي كنسبة الصاحبة والولد اليه لاستحالة ايصال الأذى اليه تعالى لأنه جل شأنه منزه عن كل ما ينافي صفات الكمال . الحديث أخرجه مسلم والنسائي

(٨) أي عرض طائر المؤمن عليه ليعلم منه ما قدمه بين يديه فيعرف منة الله تعالى التي وصلت اليه من منو به على حسناته وستر مقترفاته عليه في الأولى وغفرها له في الآخرة (٩) المناقشة مأخوذة من النقش أي الاستخراج ومنه نقش الشوكة اذا استخرجها بالمنقاش . والمراد به المبالغة في الاستيفاء والاستقصاء في المحاسبة . لا ريب ان من لم يدركه

| باب | كتاب | راوى |
|---|---|---|
| الحذر من الغضب | الادب | أبو هريرة (لم يكثروه) |
| ليس الكذاب الخ | الصلح | |
| قوله تعالى لا يسألون الناس الحافا | التفسير | أبو هريرة |

لَيْسَ الشَّدِيدُ بِالصُّرَعَةِ انَّمَا الشَّدِيدُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الغَضَبِ (١)

لَيْسَ الكَذَّابُ الَّذِي يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ فَيَنْمِي خَيْرًا أَوْ يَقُولُ خَيْرًا (٢)

لَيْسَ المِسْكِينُ الَّذِي تَرُدُّهُ التَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ وَلَا اللُّقْمَةُ وَلَا اللُّقْمَتَانِ انَّمَا المِسْكِينُ الَّذِي يَتَعَفَّفُ (٣) وَاقْرَءُوا انْ شِئْتُمْ يَعْنِي قَوْلَهُ تَعَالَى لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا (٤)

---

العفو وتشمله الرحمة التي وسعت كل شئ وتتبعت مثالبه كبائره وصغائره وحوسب على الفتيل والقطمير كان من الهالكين . الحديث رواه مسلم والترمذي والنسائي

(١) الصرعة المبالغ في الصراع الذي لا يغلب . أي ليس الشديد الكامل الذي يصرع الناس كثيرا بقوته وبأسه انما الشديد الذي يملك نفسه عند ثوران الغضب ويقاومها بحلمه ويصرعها بثباته فان من ملك نفسه عند ذلك فقد قهر شر خصومه وأعدى أعدائه التي بين جنبيه . الحديث رواه مسلم والنسائي

(٢) نمى الحديث بخفيف اذا رواه على وجه الاصلاح بخلاف نم فان معناه نقل الكلام على قصد الافساد . والمراد من نفي الكذب نفي إثمه لا نفيه لان عدم مطابقة الخبر للواقع كذب سواء كان للاصلاح أو لغيره ولكنه أذن فيه للأول فهو من المواطن التي رخص فيها الكذب كما في الخبر . اباحة الشارع ذلك للاصلاح دليل على عظم موقعه ولترغيب النفوس فيه وسوقها اليه . وقد عده صلى الله تعالى عليه وسلم من الصدقة فيما أخرجه البيهقي عن أبي أيوب أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال له ألا أدلك على صدقة يرضى الله تعالى ورسوله موضعها قال بلى قال تصلح بين الناس اذا تفاسدوا وتقرب بينهم اذا تباعدوا . بل جعله أفضل الصدقة فيما رواه عنه ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أفضل الصدقة اصلاح ذات البين وهذا ظاهر في أن الاصلاح أفضل من بذل المال لانهما وان تعدى نفعهما ولكن الأول في الأرواح . والثاني في الأشباح . وشتان بين الأثرين . والله تعالى ولي التوفيق

(٣) ليس المراد نفي المسكنة عن الطائف على الناس للسؤال بل نفي كمالها لان الطائف صاحب الخوج مسكين وانما نفي عنه الكمال لأنه قادر على تحصيل قوته وربما تأتيه الزيادة عليه بخلاف المتعفف عن المسألة فيحسبه الجاهل غنيا من التعفف فلا يمد له يد التزيل ما به من الخصاصة فهذا هو الخاص بكمال المسكنة (٤) بدء الآية (للفقراء الذين أحصروا في سبيل الله لا يستطيعون ضربا في الأرض يحسبهم الجاهل أغنياء من التعفف تعرفهم بسيماهم لا يسألون الناس إلحافا) الآية . الالحاف الالحاح . والمراد أنهم لا يسألون الناس أصلا كما روي عن الحبر واليه ذهب غير واحد فالنفي للقيد والمقيد . والله تعالى ولي التوفيق

| باب | كتاب | راوى | |
|---|---|---|---|
| قوله تعالى لا يسألون الناس الحافا | الزكاة | ابو هريرة | لَيْسَ الْمِسْكِينُ الذِي يَطُوفُ على النَّاسِ تَرُدُّهُ اللُّقْمَةُ وَاللُّقْمَتَانِ وَالتَّمْرَةُ والتَّمْرَتَانِ وَلٰكِنِ الْمِسْكِينُ الذِي لَا يَجِدُ غِنًى يُغْنِيهِ (١) وَلَا يُفْطَنُ لَهُ فَيُتَصَدَّقُ عَلَيْهِ وَلَا يَقُومُ فَيَسْأَلُ النَّاسَ (٢) |
| ليس الواصل بالمكافئ | الادب | ابن عمر | لَيْسَ الْوَاصِلُ بِالْمُكَافِئِ وَلٰكِنِ الْوَاصِلُ الذِي اذَا قُطِعَتْ رَحِمُهُ وَصَلَهَا (٣) |
| فضل صلاة العشاء فى جماعة | أبواب صلاة الجماعة | ابو هريرة | لَيْسَ صَلَاةٌ أَثْقَلَ على الْمُنَافِقِينَ من الفَجْرِ وَالعِشَاءِ (٤) وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا |
| مرض النبى صلى الله عليه وسلم ووفاته | المغازى | انس | لَيْسَ على أَبِيكِ كَرْبٌ بَعْدَ اليَوْمِ (٥) |

(١) جوهر اللفظ يحمل أصل اليسار أو اليسار المقيد بأنه يكفيه ويكفه عن ذل السؤال (٢) أى لا يتنبه له حتى يعلم حاله فيعطى ما يسد به عوزه . ولا يقف بغير باب الكريم جل شأنه فيسأل القوم ما به قوام أمره . والله تعالى وهاب العطاء وولى الاحسان

(٣) حاصل المقام ثلاثة أقسام . واصل . ومكافئ . وقاطع . فالأول المتفضل والثانى المقابل بالمثل . والثالث عكس الأول . فالمراد من نفى الوصل فى القسم الثانى نفى الكمال لأن المكافأة ضرب من الصلة . والمعنى ليس حقيقة الواصل ومن يعتد بصلته من يكافئ صاحبه بالمثل فذلك هو القصاص ولكن الواصل الجدير بتلك الحقيقة من اذا قطع تفضل . الحديث رواه الترمذى وأبو داود

(٤) دل هذا التفضيل على أن الصلاة كلها ثقيلة على المنافقين لقوله جل شأنه ( ولا يأتون الصلاة إلا وهم كسالى ولا ينفقون إلا وهم كارهون ) انما كان الفجر والعشاء أثقل على المنافقين من غيرهما لقوة الداعى الى تركهما الآن وقت الصلاة الاولى وقت لذة النوم التى تأخذ بمجامع الحواس . والثانية وقت الدعة والسكون فيثقل فيهما تثاقلهم ويزداد تباطؤهم لبعد اعتقادهم عن الثواب والعقاب فهم عما يحييهم راكدون . وفى أهوائهم راكضون ( واذا قاموا الى الصلاة قاموا كسالى يراؤن الناس ولا يذكرون الله إلا قليلا ) والله تعالى ولى التوفيق

(٥) الخطاب لبضعته فاطمة صلى الله تعالى عليه وسلم ورضى الله عنها لما اشتد به المرض وجعل يتغشاه الكرب مما ألم به من ألم سكرات الموت فقالت واكرب أباه فقال الخبر ولكن كان الكرب كل الكرب على الأحياء من القبائل والأحياء فلقد كان موته صلى الله تعالى عليه وسلم خطبا كالحا . ورزأ لأهل الاسلام فادحا . كادت تخر له الجبال هدًا وترجف له الأرض وتنكسف النيرات لانقطاع خبر السماء مع ما آذن به موته من

| راوى | كتاب | باب |
|---|---|---|
| أبو هريرة | الزكاة | ليس على المسلم الخ |
| أبو سعيد | ..... | ما أدى زكاته فليس بكنز |
| جابر | الصوم | قول النبى لمن ظلل عليه الخ |
| أنس | الحج | لا يدخل الدجال المدينة |

لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِى فَرَسِهِ وَغُلَامِهِ صَدَقَةٌ (١)

لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ (٢) صَدَقَةٌ وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ (٣) وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ (٤)

لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِى السَّفَرِ (٥)

لَيْسَ مِنْ بَلَدٍ إِلَّا سَيَطَؤُهُ الدَّجَّالُ (٦) إِلَّا مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ لَيْسَ لَهُ مِنْ نِقَابِهَا نَقْبٌ إِلَّا عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ صَافِّينَ يَحْرُسُونَهَا (٧) ثُمَّ تَرْجُفُ الْمَدِينَةُ بِأَهْلِهَا ثَلَاثَ رَجَفَاتٍ فَيُخْرِجُ اللهُ كُلَّ كَافِرٍ وَمُنَافِقٍ (٨)

لَيْسَ مِنْ رَجُلٍ ادَّعَى لِغَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُهُ إِلَّا كَفَرَ (٩)

---

اقبال الكوارث . وتراكم الحوادث . ولولا ما أنزل الله تعالى من السكينة فى قلوب المؤمنين . وأضاءها بنور اليقين . لانقصمت الظهور . وضاقت عن الخطب الصدور . ولعافهم الجزع عن تدبير الأمور ( ويأبى الله إلا أن يتم نوره ولو كره الكافرون ) الحديث رواه ابن ماجه

( ١ ) رقيق القنية لا زكاة فيه . وفيه اذا كان للتجارة لأن الصدقة حينئذ تتعلق بالمالية فالنفى ليس على عمومه . وسوائم الخيل اذا كانت لغير التجارة ففيها خلاف ينظر فى موضعه . الحديث رواه الجماعة

( ٢ ) أى من الورق ( ٣ ) الذود من الابل ما بين الثنتين الى التسع وقيل وقيل . واستعمل ذلك فى الواحد نظير استعمال الرهط فى قوله تعالى ( تسعة رهط ) واللفظ مؤنث والحكم عام يتناول الذكور والاناث فان من ملك خمسة من أى النوعين وجبت عليه فيها الزكاة ( ٤ ) أى من المكيلات الواجبة فيها الصدقة . والوسق معيار معلوم وهو ستون صاعا . الحديث متفق عليه

( ٥ ) سببه أنه صلى الله تعالى عليه وسلم كان فى سفر فرأى زحاما ورجلا قد ظلل عليه فقال ما هذا فقالوا صائم فقال الخبر أى ان الصوم فى السفر ليس معدودا من أنواع البر وضروب الطاعة اذا بلغ من الصائم هذا المبلغ من الجهد والله تعالى يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه . الحديث رواه مسلم وأبو داود والنسائى

( ٦ ) أى سيدخله ( ٧ ) النقاب جمع نقب وهو الطريق فى الجبل . أراد بذلك مداخل المدينة ( ٨ ) أى تضطرب بهم مرة بعد أخرى . وأخرى حتى يخرج الله جل سلطانه منها من أشرب قلبه الزيغ فلا يبقى بها الا أصحاب الصراط السوى ومن اهتدى . الحديث أخرجه مسلم والنسائى

( ٩ ) ادعى انتسب . والعلم قيد معتبر فى الاثم لأنه انما يقع على العالم بالشئ المتعمد له

| باب | كتاب | راوي | |
|---|---|---|---|
| نسبة اليمين الى اسماعيل | المناقب | ابو ذر | وَمَنِ ادَّعَى قَوْمًا لَيْسَ لَهُ فِيهِمْ نَسَبٌ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ (١) |
| ليس منا من شق الجيوب | الجنائز | عبد الله بن مسعود | لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَطَمَ الْخُدُودَ (٢) وَشَقَّ الْجُيُوبَ (٣) وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ (٤) |
| ما يكره من التشديد في العبادة | ابواب التهجد | انس | لِيُصَلِّ أَحَدُكُمْ نَشَاطَهُ فَإِذَا فَتَرَ فَلْيَقْعُدْ (٥) |
| ما جاء فيمن يستحل الخمر الخ | الاشربة | ابو موسى الاشعري | لَيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ يَسْتَحِلُّونَ الْحِرَ وَالْحَرِيرَ وَالْخَمْرَ وَالْمَعَازِفَ (٦) وَلَيَنْزِلَنَّ أَقْوَامٌ إِلَى جَنْبِ عَلَمٍ يَرُوحُ عَلَيْهِمْ بِسَارِحَةٍ لَهُمْ يَأْتِيهِمْ لِحَاجَةٍ فَيَقُولُونَ ارْجِعْ عَلَيْنَا غَدًا فَيُبَيِّتُهُمُ اللَّهُ وَيَضَعُ الْعَلَمَ (٧) وَيَمْسَخُ آخَرِينَ قِرَدَةً وَخَنَازِيرَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ (٨) |

---

والكفر متروك الظاهر . والمراد به المعنى اللغوى وهو الستر أى ستر حق أبيه عليه من انتسابه اليه . وذلك كتفسيره صلى الله تعالى عليه وسلم كفر النساء فى الحديث بكفر الاحسان والعشير ( ١ ) أى ومن ادعى قرابة قوم ليسوا بذوى قرباه فليتخذ منزلا من النار وفى رواية لمسلم ومن ادعى ما ليس له فليس منا وليتبوأ الخ . وهذا أعم مما أشارت رواية البخارى اليه . وهذا الحديث متفق عليه

( ٢ ) أى ليس من المهتدين بهدينا من فارق ذلك . وليس المراد المروق من الدين لأن المعاصى لا تخرج الانسان عن دائرة الايمان فى المذهب المنصور ( ٣ ) جيب الثوب طوقه . من جابه اذا قطعه . ومنه قوله تعالى ( وثمود الذين جابوا الصخر بالواد ) ( ٤ ) أى بأن قال فى بكائه ما كان يقوله أهل الجاهلية الأولى مما منعته الشريعة فى الاسلام . الحديث أخرجه مسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه

( ٥ ) صدر ذلك منه صلى الله تعالى عليه وسلم لما دخل المسجد فاذا حبل ممدود بين السارتين فقال ما هذا قالوا حبل لزينب ـ أم المؤمنين ـ فاذا فترت أى عن القيام تعلقت به فقال لا حلوه الحديث أى ليصل أحدكم فى أوقات نشاطه ليوقع الصلاة على هيئة كاملة واقبال تام فانه فى مناجاة ربه وسيلة قربه فاذا ضعف فليقعد فان الدين يسر ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه . والله تعالى ولى التوفيق

( ٦ ) الحر بضم المرأة . يريد أنهم يستحلون الزنا . والمعازف آلات الملاهى

( ٧ ) العلم الجبل المرتفع . ويروح أى يرجع بعد الزوال من الرواح ضد الغدو . ومرجع الضمير الراعى . وقرينة المقام ترشد اليه اذ السارحة لابد لها من حافظ . والسارحة الماشية التى تسرح بالغداة وترجع الى مألفها بالعشى . ويبيتهم أى يهلكهم بوضع العلم عليهم ليلا من التبييت وهو هجوم العدو بالليل ( ٨ ) يريد من لم يهلك منهم بذا التبييت أو

| راوى | كتاب | باب |
|---|---|---|
| ابن عمر | مواقيت الصلاة | اثم من فاتته العصر |
| أبو هريرة وأسامة | الجنائز | ماجاء فى قاتل النفس |
| أبو هريرة | الأشربة | آنية الفضة |
| أبو ذر | الاستقراض | اداء الديون |

﴿ فصلٌ فى المحلى من حرف اللاّم ﴾

الذى تَفُوتُهُ صَلاَةُ العَصْرِ فَكأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ (١)

الذى يَخْنُقُ نَفْسَهُ يَخْنُقُهَا فِي النَّارِ وَالذِى يَطْعَنُ نَفْسَهُ يَطْعَنُهَا فى النار (٢)

الذى يَشْرَبُ فِي آنِيَةِ الفِضَّةِ انَّمَا يُجَرْجِرُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ (٣)

﴿ حرف الميم ﴾

مَا أُحِبُّ أَنَّهُ تَحَوَّلَ لى ذَهَباً يَمْكُثُ عِنْدِى مِنْهُ دِينَارٌ فَوْقَ ثَلاَثٍ الا دِينَاراً أَرْصِدُهُ لِدَيْنٍ (٤)

---

من قوم آخرين ويؤيد الأول رواية ويمسخ منهم آخرين . وظاهر المسخ الحقيقة كما وقع للأمم الخالية . وقيل المراد يمسخ قلوبهم فلا تقبل وعظا . ولا تعى زجرا . فيكون المراد من ذلك عدم التأهل للسداد والرشاد . وفى الحديث إيعاد وارعاد لمن يتحيل فى تحليل حرمات الجليل . والله تعالى الهادى الى سواء السبيل

﴿ فصل فى المحلى بأل من حرف اللام ﴾

(١) وُتِرَ أى نقص يقال وترته أى نقصته . ومنه قوله تعالى (ولن يتركم أعمالكم) فليحذر المرء من تفويت صلاة العصر عمدا والتجاوز بها عن ميقاتها حذره من موجبات نقص الأهل والمال ففى التفويت نقص فى الحال والمآل . تأكيد المحافظة على هذه الصلاة من باب قوله تعالى ( حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى ) الآية . الحديث أخرجه مسلم وأبو داود والنسائى

(٢) هذا من باب مجانسة العقوبات الأخروية بالجنايات الدنيوية . وفيه اشعار بأن جناية الانسان على نفسه كجنايته على غيره فى الاثم لان نفسه ليست ملكا مطلقا له بل لمليك المقتدر فلا يتصرف فيها الا بما رخص له التصرف فيه . والله تعالى ولى التوفيق

(٣) الشرب ليس بقيد . والتنصيص على الفضة مشعر بأن ماهو أرقى منها أدخل فى الحكم . والجرجرة بمعنى الصب أو التجرع . والمراد من النار سببها أى يصب أو يتجرع فى أمعائه ما يجر الى النار ففيه من المجاز مرسله . نظير قوله تعالى ( ان الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما انما يأكلون فى بطونهم نارا وسيصلون سعيرا ) الحديث رواه مسلم والنسائى وابن ماجه

﴿ حرف الميم ﴾

(٤) أى ما أريد أن أحدا — قال ذلك حين أبصره — صار لى ذهبا يمكث عندى منه شئ فوق ثلاث ليال بل أنفقه فى ضروب البر والاحسان إلا شيأ أبقيه عدة لوفاء دين .

| كتاب | راوي | باب |
|---|---|---|
| القدر | ابو سعيد الخدري | المعصوم من عصم الله |
| اللباس | ابو هريرة | ما أسفل من الكعبين فهو في النار |
| البيوع والاشربة | | |
| الجهاد | ابو هريرة | قوله فقال فان فيه خمسه والرسول |

ما اُستُخلِفَ خَلِيفَةٌ الاَّ لَهُ بِطَانَتَانِ (١) بِطَانَةٌ تَأمُرُهُ بِالخَيرِ وَتَحُضُّهُ عَلَيهِ وَبِطَانَةٌ تَأمُرُهُ بِالشَّرِّ وَتَحُضُّهُ عَلَيهِ وَالمَعصُومُ مَن عَصَمَ اللهُ (٢)

مَا أَسفَلَ مِنَ الكَعبَينِ مِنَ الإِزَارِ فَفِي النَّارِ (٣)

مَا أَصَابَ بِحَدِّهِ فَكُلُّهُ (٤) وَمَا أَصَابَ بِعَرضِهِ فَهُوَ وَقِيذٌ (٥) (قال) وَسَأَلتُهُ عَنْ صَيدِ الكَلبِ فَقَالَ مَا أَمسَكَ عَلَيكَ فَكُل فَانْ أَخَذَ الكَلبُ ذَكَاةٌ (٦) وَانْ وَجَدتَ مَعَ كَلبِكَ أَوْ كِلَابِكَ كَلباً غَيرَهُ فَخَشِيتَ أَنْ يَكُونَ أَخَذَهُ مَعَهُ وَقَدْ قَتَلَهُ فَلَا تَأكُل فَانَّمَا ذَكَرتَ اسمَ اللهِ عَلَى كَلبِكَ وَلَم تَذكُرهُ عَلَى غَيرِهِ

مَا أُعطِيكُمْ وَلَا أَمنَعُكُمْ أَنَا قَاسِمٌ أَضَعُ حَيثُ أُمِرتُ (٧)

---

لا يخفى ما في ذلك من الاهتمام بشأن أداء الديون لما فيه من براءة الذمة المطلوبة (يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم) وهذا الحديث أخرجه مسلم والترمذي والنسائي

(١) بطانة الرجل خدنه وموضع سره وعيبة أمره الذي يشاوره في شؤونه ولا يظهر عليها غيره . وهي اسم جنس يتناول الواحد والاكثر كما قيل

أولئك خلصائي نعم و بطانتي ٥ وهم عيبتي من دون كل قريب

(٢) أي والمحفوظ من وقاه الله تعالى من الخبال والوقوع في شرك الهلاك أو ما يجر اليه . الحديث رواه النسائي

(٣) يريد أن ما سامت أسفل الكعبين من الازار فصاحبه في النار حيث أسبله لقصد التكبر والخيلاء . فعبر بالثوب عن لابسه من باب تسمية الشيء باسم مجاوره . ولا مانع من حمل الحديث على ظاهره ويكون من وادي ( إنكم وما تعبدون من دون الله حصب جهنم أنتم لها واردون ) وفي الخبر ما يعضده وانظره في غير هذا الوجيز . والله سبحانه أعلم

(٤) سببه كما عن راويه أنه قال سألت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عن صيد المعراض أي عن حكمه فقال ما أصاب بحده فكله أي فان ذلك ذكاته (٥) الوقيذ ما قتل بثقل وحكمه عدم حل تناوله كما في الكتاب ( حرمت عليكم الميتة ) الآية . الى أن قال والموقوذة (٦) صيد الكلب تقدم لك القول عليه في حديث اذا أرسلت كلبك الخ فارجع اليه . والله تعالى ولي التوفيق

(٧) أي لا أمنع ولا أمنع برأيي وانما أنا قاسم أضع بينكم أموال الغنائم والمواريث

| راوى | كتاب | باب |
|---|---|---|
| المقدام | البيوع | كسب الرجل وعمل يده |
| جابر | الصلاة | اذا كان الثوب ضيقاً |
| ابن عباس | العيدين | فضل العمل في أيام التشريق |

مَا أَكَلَ أَحَدٌ طَعَامًا قَطُّ خَيْرًا مِنْ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ (١) وَإِنَّ نَبِيَّ اللهِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَأْكُلُ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ (٢)

مَا السُّرَى يَا جَابِرُ (٣) (قال) فَأَخْبَرْتُهُ بِحَاجَتِي فَلَمَّا فَرَغْتُ قَالَ مَا هٰذَا الِاشْتِمَالُ الَّذِي رَأَيْتُ (٤) قلت كَانَ ثَوْبًا قَالَ فَإِنْ كَانَ وَاسِعًا فَالْتَحِفْ بِهِ وَإِنْ كَانَ ضَيِّقًا فَاتَّزِرْ بِهِ

مَا الْعَمَلُ فِي أَيَّامٍ أَفْضَلُ مِنْهَا فِي هٰذَا الْعَشْرِ (٥) قَالُوا وَلَا الْجِهَادُ قَالَ وَلَا الْجِهَادُ إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ يُخَاطِرُ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فَلَمْ يَرْجِعْ بِشَيْءٍ (٦)

---

وغيرهما حيث أمرني الله جل شأنه فهو المانع المانع لامانع لما أعطى ولا معطى لما منع وهو المنفرد بالارادة النافذة والتقدير . والله تعالى ولي الارشاد

(١) وجه الخيرية ما فيه من التعفف عن ذل السؤال والسلامة من البطالة المفضية الى فضول الأفعال وهضم النفس بالعمل وتعدي النفع الى الغير وغير ذلك مما تظهره ملك المشاهدات (٢) الحكمة في تخصيصه بالذكر دون غيره أن اقتصاره في أكله على ما كان يعمله بيده من الدروع لم يكن من الفاقة والحوج لأنه كان قوي الملك وانما توخى الطريق الأفضل ولذا أورد صلى الله تعالى عليه وسلم قصته في مقام الاحتجاج بها على ما قدمه من أن خير كسب العبد عمل يده . وقد كان نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم يأكل من المغنم فهو أرقى المكاسب وأشرفها على الاطلاق لما فيه من اعلاء كلمة الله العليا وخذلان كلمة من حقت عليه كلمة العذاب . هذا ووراء ذلك الزراعة والتجارة ولكن احداهما أفضل من الأخرى على خلاف في ذلك ينظر في غير هذا الوجيز . والله تعالى ولي التوفيق

(٣) قال خرجت مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في بعض أسفاره فجئت ليلة لبعض أمري فوجدته يصلي وعليَّ ثوب واحد فاشتملت به وصليت الى جانبه فلما انصرف قال الخير والسرى السير ليلا أي ما أوجب مجيئك بالليل . والاشتمال ادارة الثوب على الجسد بحيث يصير كالصخرة الصماء وهو منهي عنه (٤) الاستفهام انكاري . أنكر ذلك عليه ثم أبان له حكم الضيق والسعة ايذانا بأن الله تعالى ما جعل في الدين من حرج . والله سبحانه أعلم

(٥) أرجع الضمير على العمل مؤنثا باعتبار كونه قربة أي ما القربة في أيام أفضل منها في هذا العشر أي الأول من ذي الحجة لامتيازه عن غيره باجتماع أمهات العبادة فيه (٦) أي ذلك أرقى فضلا من العمل في العشر أو مساويا له . وجوهر اللفظ صادق بعدم رجوع المجاهد المخاطر أو برجوعه ولكن لا بشيء . الحديث رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه

| باب | كتاب | راوى | |
|---|---|---|---|
| ما انزل الله داء الا انزل له شفاء | الطب | ابوهريرة | ما أَنْزَلَ اللهُ دَاءً إلاَّ أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً (١) |
| | | | مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللهِ عليهِ فَكُلُوهُ لَيْسَ السِّنَّ وَالظُّفُرَ (٢) |
| قسمة الغنم | الشركة | رافع بن خديج | وَسَأُحَدِّثُكُمْ عَنْ ذَلِكَ (٣) أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ (٤) وَأَمَّا الظُّفُرُ فَمُدَى الحَبَشَةِ (٥) |
| | | | مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَتَنَزَّهُونَ عَنِ الشَّيْءِ أَصْنَعُهُ (٦) فَوَاللهِ إِنِّي لأَعْلَمُهُمْ بِاللهِ وَأَشَدُّهُمْ لَهُ خَشْيَةً (٧) |
| من لم يواجه الناس بالعتاب | الادب | عائشة | |
| رفع البصر الى السماء | ابواب صفة الصلاة | انس | مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي صَلاَتِهِمْ لَيَنْتَهُنَّ عَنْ ذَلِكَ أَوْ لَتُخْطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ (٨) |

---

(١) أى ما أصاب الله تعالى عبدًا بداء إلا قدر له ما يبرئه باذنه جل شأنه . علم ذلك الدواء من علمه وجهله من جهله فلا يلزم من وجود الداء العلم بدوائه كما لا يلزم من الدواء البرء لأنه ربما لا ينجع لمجاوزة الحد فى الكمية أو الكيفية أو لخطأ الطبيب فى الأدواء المتشابهة فيصيب فى أحدها دون غيره لمعنى لا يرتقى اليه ادراكه وقد يتعدد الداء ولكن لم يرد الله سبحانه تأثير الدواء لأمر قدره فى علمه ومن هنا تخضع رقاب الأطباء للحكيم العليم . الحديث أخرجه النسائى وابن ماجه

(٢) ليس بمعنى الا (٣) أى وسأبين حكمة ذلك الحكم (٤) أى والعظم لا يفصم غالبا وانما يجرح ويدمى فتزهق النفس من غير ذكاة (٥) أى ولا يجوز التشبه بهم لانهم كفار وهم يدمون المذبح بأظفارهم حتى تخرج الروح خنقا وتعذيبا ويجعلون ذلك محل التذكية . هذا وفى السن والظفر المنفصلين خلاف ينظر فى موضعه . الحديث أخرجه مسلم وأبو داود والترمذى وابن ماجه

(٦) سببه أنه صلى الله تعالى عليه وسلم صنع شيأ فرخص فيه فتنزه عنه قوم فبلغه ذلك فخطب عليه الصلاة والسلام ثم قال الخبر وأبهم أعيان المتنزهين ولم يقصدهم بتوجيه العقاب اليهم لما جبل عليه من الحياء وعدم مواجهة أحد بمكروه (٧) أى انهم توهموا أن رغبتهم عما رغبت فيه أقرب لهم عند الله تعالى وليس كما توهموا فانى أعلمهم بالله جل شأنه وبالقربات وأولاهم بالعمل وأشدهم لله خشية لانها تكون بقدر ما أوتيه المرء من العلم . الحديث رواه مسلم والنسائى

(٨) أى لان رفع البصر ينافى الخشوع الذى هو روح الصلاة وأما فى غيرها فجوزه قوم لان السماء قبلة الداعى وكرهه آخرون . وظاهر الوعيد حرمة الفعل لان العقوبة بسلب البصر لا تكون الا عن محرم ولكن حكى صاحب الارشاد الاجماع على عدمها والله سبحانه أعلم . الحديث رواه الجماعة إلا مسلما والترمذى

| راوي | كتاب | باب |
|---|---|---|
| | | مَا بَالُ دَعْوَى الجَاهِلِيَّةِ [١] (قال) ثُمَّ قَالَ مَا شَأْنُهُمْ فَأُخْبِرَ بِكَسْعَةِ الْمُهَاجِرِيِّ الأَنْصَارِيَّ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم دَعُوهَا فَإِنَّهَا خَبِيثَةٌ [٢] وَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أُبَيِّ ابْنُ سَلُولَ [٣] قَدْ تَدَاعَوْا عَلَيْنَا [٤] لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الأَعَزُّ مِنْهَا الأَذَلَّ [٥] فَقَالَ عُمَرُ أَلاَ نَقْتُلُ يَا رَسُولَ اللهِ هَذَا الخَبِيثَ لِعَبْدِ اللهِ فَقَالَ النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم لاَ [٦] يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّهُ كَانَ يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ | جابر | المناقب |
| | | مَا بَالُ هَذَا [٧] قَالُوا نَذَرَ أَنْ يَمْشِيَ قَالَ إِنَّ اللهَ عَنْ تَعْذِيبِ هَذَا نَفْسَهُ لَغَنِيٌّ وَأَمَرَهُ أَنْ يَرْكَبَ [٨] | أنس | الحج |
| | | مَا بَعَثَ اللهُ نَبِيًّا إِلاَّ رَعَى الغَنَمَ [٩] | | |

(١) سببه أنه صلى الله تعالى عليه وسلم غزا غزوة فلما قفل ثاب معه أناس من المهاجرين وكان رجل منهم كسع أنصاريا - أي ضربه على دبره - فغضب شديدا حتى تداعوا أي استغاثوا بالقبائل على عادة الجاهلية الأولى فاستهجن صلى الله تعالى عليه وسلم أمرهم وقال لهم ذلك (٢) خبث الدعوى من حيث انها تفضي الى التقاتل في غير الحق وتوول بأصحابها الى النار (٣) سلول اسم أم عبد الله رأس المنافقين (٤) تداعوا أي المهاجرون (٥) يريد بالأعز نفسه وقومه وبالأذل النبي وأصحابه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ولكن رد الله تعالى عليه فيما يتلو ذلك من الآيات (٦) أي لا تقتل والفعل بعد هذه الأداة استئناف لا تعلق له بها . نهى صلى الله تعالى عليه وسلم عن قتله لما فيه من تنفير الناس عن الدخول في دين الله تعالى بقولهم لاخوانهم مايؤمنكم اذا دخلتم في دينه أن يدعى عليكم كفر الباطن فيستبيح بذلك دماءكم وأموالكم فدرأ صلى الله تعالى عليه وسلم ذلك باستصباء ذلك المنافق ايثارا للمصلحة التي هي أكبر من قتله . والله تعالى ولي التوفيق

(٧) استفهام عن شأن شيخ رآه صلى الله تعالى عليه وسلم يهادى بين اثنين أي يمشي بينهما معتمدا عليهما مشيا ثقيلا مع تمايل (٨) أمره بذلك من لا ينطق عن الهوى صلى الله تعالى عليه وسلم لعجزه عن الوفاء بنذره وسنة الله تعالى في عباده أن لا يكلف نفسا من النفوس إلا ما تطيقه وتسعه قدرتها فضلا منه ورحمة والله ذو الفضل العظيم

(٩) الحكمة في إلهامهم عليهم الصلاة والسلام رعي الغنم قبل النبوة ليحصل لهم التمرن برعيها على ما يكلفونه من القيام بأمر أممهم . ولأن في مخالطتها زيادة الحلم والشفقة لانهم اذا صبروا على مشقة الرعي ودفعوا عنها السباع الضارية . والأيدي الخاطفة . وعلموا اختلاف طباعها . وتفاوت مداركها . وعرفوا ضعفها واحتياجها الى النقل من مرعى

| كتاب | راوي | |
|---|---|---|
| الاجارة | ابو هريرة | باب من رعى الغنم على قراريط |
| ابواب التطوع | ..... | فضل ما بين القبر والمنبر |
| الرقاق | ..... | صفة الجنة والنار |
| المناقب | ابن عمر | |
| النكاح | أسامة | باب ما يتقى من شؤم المرأة |

فقال اصحابه وانت قال نعم كنت ارعاها على قراريط لأهل مكة (١)

ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة (٢) ومنبري على حوضي (٣)

ما بين منكبي الكافر مسيرة ثلاثة ايام للراكب المسرع (٤)

ما تجدون في التوراة في شأن الرجم (٥) (قال) فقالوا نفضحهم ويجلدون فقال عبد الله بن سلام كذبتم ان فيها الرجم فأتوا بالتوراة فنشروها فوضع احدهم يده على آية الرجم فقرأ ما قبلها وما بعدها فقال له عبد الله بن سلام ارفع يدك فرفع يده فاذا فيها آية الرجم فقالوا صدق يا محمد فيها آية الرجم فأمر بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجما

ما تركت بعدي فتنة اضر على الرجال من النساء (٦)

---

الى آخر ومن مسرح الى مراح فرفقوا بضعيفها . وأحسنوا تعاهدها وحفظها . ورعوها حق رعايتها . فهو لاريب نوطئة لسياسة الأمم (١) قراريط قيل هو اسم موضع . وقيل جمع قيراط أحد أجزاء الدينار . الحديث رواه ابن ماجه

(٢) المراد ببيته قبره لانه صار فيه . وقد ورد بلفظه في بعض طرقه أي ما بين قبري ومنبري كروضة من رياض الجنة في نزول الرحمة وحصول السعادة بما يحصل من ملازمة الطاعة فيها لا سيما في عهده صلى الله تعالى عليه وسلم (٣) أي يعيده القادر على كل شئ ويضعه على الحوض ليدعو الناس عليه اليه . وهذا الحديث متفق عليه

(٤) أي ليعظم بذلك العذاب وتتضاعف المشاق وتمتلئ النار ممن تولى وكفر . وهذا في حق البعض وليس الكل في سواء الجحيم سواء لانه لاريب انهم متفاوتون في العذاب لان من المعلوم على القطع أن عذاب من اقتصر على الشرك ليس مساويا لعذاب من قتل الأنبياء وفتك في المسلمين وكان من المفسدين . الحديث متفق عليه

(٥) سببه أن رجلا من اليهود زنا بامرأة منهم فأتوا النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وذكروا له ما وقع بينهما من المواقعة فقال الخبر ولعله أوحي اليه ان حكم الرجم فيها ثابت على ما شرع لم تعبث به الأيدي ولم يلحقه تبديل . الحديث أخرجه مسلم والترمذي والنسائي

(٦) يشهد لذلك قوله جل شأنه ( زين للناس حب الشهوات من النساء والبنين ) الآية . أي المشتهيات . وجعلها نفس الشهوات اشارة الى ما ركز في الطباع من محبتها والحرص عليها . والمقام يقتضي الذم لان لفظ الشهوات عند الحكماء والعقلاء مستذل

| راوى | كتاب | باب |
|---|---|---|
| سهل | النكاح | الا كفاء فى الدين |
| ابن عمر | الوصايا | الوصايا وقول النبى وصية الرجل مكتوبة الخ |
| عائشة | الادب | |

مَاتَقُولُونَ فِى هٰذَا (١) قَالُوا حَرِىٌّ اِنْ خَطَبَ اَنْ يُنْكَحَ وَاِنْ شَفَعَ اَنْ يُشَفَّعَ وَاِنْ قَالَ اَنْ يُسْتَمَعَ (قال) ثُمَّ سَكَتَ فَمَرَّ رَجُلٌ مِنْ فُقَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ فَقَالَ مَا تَقُولُونَ فِي هٰذَا قَالُوا حَرِىٌّ أَنْ لَا يُنْكَحَ وَاِنْ شَفَعَ اَنْ لَا يُشَفَّعَ وَاِنْ قَالَ اَنْ لَا يُسْتَمَعَ فَقَالَ النَّبِيُّ صلى اللهُ عليهِ وسلم هٰذَا خَيْرٌ مِنْ مِلْءِ الْأَرْضِ مِثْلِ هٰذَا (٢)

مَاحَقُّ اَمْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَىْءٌ يُوصِى فِيهِ يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ اِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ (٣)

مَازَالَ جِبْرِيلُ يُوصِينِى بِالْجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُوَرِّثُهُ (٤)

مَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا (٥)

---

لكون التمتع بها نصيب البهائم . وقدم النساء فى الآية لعراقتهن فى معنى الشهوة ولانهن جند الشيطان ويصول بهن و بهن يرمى السهام فتنفذ فى قلوب أهل الأهواء وتقصر دون من عصم الله . والله تعالى ولى التوفيق

(١) الاشارة الى رجل ذى شارة وثروة مر عليه عليه الصلاة والسلام . والاستفهام تقرير وتمهيد لما سيلقيه عليهم من التفضيل (٢) لاحجة فيه لتفضيل الفقير على الغنى لأنه لو كان التفضيل لمجرد الفقر لكان ينبغى أن يقول خير من ملء الأرض مثله لا فقير فيهم . وانما جهة تفضيله هى لفضيلة التقوى التى ترجح بكل حظ من الدنيا وتطيش تلك الحظوظ فى جانبها و بها يسهو صاحبها على كثير من الناس و يكون له المكانة العليا فى العالم العلوى والسفلى وهذا مما له عند الله تعالى من الكرامة بالتقوى فهى لاريب السبب الأقوى للفوز بنيل كمال السعادة والنجاة فى الدار الآخرة . الحديث أخرجه ابن ماجه

(٣) أى لاينبغى لمسلم له شئ يريد الوصية فيه أن يمضى عليه زمن وجيز إلا ووصيته مكتوبة عنده لأنه قد يعاجله الموت دون انفاذ مايتوخاه . والوصف بالمسلم لامفهوم له إذ وصية الكافر جائزة . وحكى ابن المنذر فيه الاجماع كما نقله عنه الحافظ فى الفتح وتبعه الشوكانى فى نيل الأوطار . الحديث رواه الجماعة

(٤) يريد الوصاة بالاحسان الى الجار كما فى آية ( واعبدوا الله ) والجار اسم يتناول كل من كان له قرب مكانى منك فلا يتقيد بمتاخم ولا بمسلم ولا ناسك ولا صديق حميم . وللجوار مراتب بعضها أرفع من بعض كما أن للاحسان ضروبا يحصل امتثال الوصية بايصالها أو بعضها الى صاحب الجوار بحسب قضايا الأحوال . ووراء هذا الاجمال تفصيل ينظر فى الأسفار الطوال . الحديث رواه مسلم وأبو داود والترمذى وابن ماجه

(٥) سببه كما عن راويه أنه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فى

باب غزوة بني المصطلق كيف تزول الموسى فضل من مات له ولد فاحتسب

| كتاب | راوى |
| --- | --- |
| للغازى | أبو سعيد الخدرى |
| فضائل القرآن | أبو هريرة |
| الجنائز | أنس |

مامن نَسَمةٍ كائنةٍ الى يَوْمِ القيامَةِ الاَّ وَهِيَ آئنةٌ كا(١)

ما مِنَ الأنبياءِ نبيٌّ الاَّ أُعطِيَ من الآياتِ ما مثلُهُ آمَنَ عليهِ البَشَرُ(٢) وَانَّما الذِي أُوتِيتُهُ وَحياً أَوْحاهُ اللهُ الَيَّ (٣) فارْجُو أَنْ أَكُونَ أَكْثَرَهُمْ تابِعاً يَوْمَ القِيامَةِ (٤)

مامِنَ النَّاسِ من مُسْلِمٍ يُتَوفى لهُ ثَلاثَةٌ لَمْ يَبْلُغُوا الحِنْثَ الاَّ أَدْخَلَهُ اللهُ الجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ اياهُمْ (٥)

---

غزوة بنى المصطلق فأصبنا سبيا فاشتهينا النساء وأحببنا العزل ـ حذر الحمل ـ فقلنا نعزل ورسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بين أظهرنا قبل أن نسأله فسألناه عن ذلك فقال الخبر أى عدم الفعل ليس واجبا عليكم . وبعد أن بين حكم الفعل أبان لهم عقم نتيجته فيما يتلوه هذا . وفى الموضع تفصيل ينظر مع المباحث الخلافية فى كتب الفروع (١) أى مامن نفس كائنة فى علمه تعالى إلا وهى كائنة فى الوجود فما قدره جل شأنه فلابد من ابرازه من العدم فلا ينفع العزل اذا أبرم القضاء . الحديث أخرجه مسلم وأبو داود والنسائى

(٢) أى ليس نبى من الأنبياء إلا قد أعطاه الله جل شأنه من خوارق العادات ما اذا شوهد لاضطر الى التصديق به الشاهد (٣) المراد به ما أنزل على قلبه صلى الله تعالى عليه وسلم مما أعجز الفصحاء . وأخرس البلغاء . وأزرى بمصاقع الخطباء . وليست معجزاته منحصرة فيه وانما هو المعجزة العظمى التى اختص بها دون غيره لان كل نبى أوتى معجزة لم يؤتها بعينها غيره تحدى بها قومه فلم تصل قدرتهم اليها ولهذا لما كانت العرب الذين بعث فيهم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فى الغاية من البلاغة جاءهم بالقرآن الحكيم الذى تحداهم أن يأتوا بسورة من مثله فقصرت بلاغتهم عن ذلك وتسجل عجزهم فى الكتاب المبين (٤) رتب هذا الكلام على معجزة الفرقان لانه باستمرارها يتجدد الايمان ويتظاهر البرهان بخلاف معجزة الرسل عليهم الصلاة والسلام فانها تقضت بفنائهم فغايرت هذه المعجزة التى لا تبيد وآياتها لا تضمحل ولا تعبث بها أيدى المبدلين (إنا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون) الحديث أخرجه مسلم والنسائى

(٥) من الأولى بيانية . والثانية زائدة . والاسلام قيد معتبر لما روى مرفوعا من مات له ثلاثة أولاد فى الاسلام الحديث أخرجه أحمد فلا يحصل ذلك لمن مات له أولاد حال كفره ثم أسلم . وفى الاحتجاج بمفهوم العدد خلاف فعلى قول من لم يره حجة لوجود المعارض لا يمتنع حصول ذلك بأقل من هذا العدد كما سيأتى غير بعيد . وظاهره أن المراد من الولد ما كان لصلبه وفيه بحث . والحنث الاثم قال تعالى (وكانوا يصرون على الحنث العظيم) يريد أنهم لم يبلغوا الحلم فيكتب عليهم الاثم . وعبر بالحنث عن البلوغ اشارة

| باب | كتاب | راوى |
| --- | --- | --- |
| من أحب الثياب فالحبرة اليمانية والرأس الثياب البيض | العلم | أسماء بنت أبي بكر |
| | اللباس | ابو ذر |

مَا مِنْ شَيْءٍ لَمْ أَكُنْ أُرِيتُهُ الاَّ رَأَيْتُهُ فِي مَقَامِي هٰذَا حَتَّى الْجَنَّةَ وَالنَّارَ فَاوحِيَ اِلَيَّ أَنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِي قُبُورِكُمْ مِثْلَ أَوْ قَرِيباً مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ يُقَالُ مَا عِلْمُكَ بِهٰذَا الرَّجُلِ (١) فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ أَوِ الْمُوقِنُ فَيَقُولُ هُوَ مُحَمَّدٌ هُوَ رَسُولُ اللهِ جَاءَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى (٢) فَأَجَبْنَاهُ وَاتَّبَعْنَاهُ هُوَ مُحَمَّدٌ ثَلاَثاً . فَيُقَالُ نَمْ صَالِحاً قَدْ عَلِمْنَا أَنْ كُنْتَ لَمُوقِناً بِهِ . وَأَمَّا الْمُنَافِقُ أَوِ الْمُرْتَابُ فَيَقُولُ لاَ أَدْرِي سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئاً فَقُلْتُهُ

مَا مِنْ عَبْدٍ قَالَ لاَ اِلٰهَ الاَّ اللهُ ثُمَّ مَاتَ عَلَى ذٰلِكَ الاَّ دَخَلَ الْجَنَّةَ (قال) قُلْتُ وَاِنْ زَنَى وَاِنْ سَرَقَ قَالَ وَاِنْ زَنَى وَاِنْ سَرَقَ (٣) قُلْتُ وَاِنْ زَنَى وَاِنْ سَرَقَ قَالَ وَاِنْ زَنَى وَاِنْ سَرَقَ . قُلْتُ وَاِنْ زَنَى وَاِنْ سَرَقَ قَالَ وَاِنْ زَنَى وَاِنْ سَرَقَ عَلَى رَغْمِ أَنْفِ أَبِي ذَرٍّ (٤)

---

الى أن المقترف انما يؤاخذ فيه دون ما قبله . وآثره بالذكر لانه الذى يحصل بالبلوغ بخلاف الثواب فانه ليس قيد افيه . وخص الصغير بذلك لان الشفقة عليه أعظم والحمله أعذر . والرحمة به أوفر . وبعض العلماء رأى أن الكبير داخل فى ذلك من طريق الفحوى لانه اذا ثبت ذلك فى الطفل الذى هو كل على والديه فكيف لا يثبت فى الكبير الذى بلغ معه السعى ووصل له منه النفع وتوجه اليه الخطاب بالحقوق ولاريب ان كارثه أجل وخطبه أكبر . والتفجع عليه أكثر . لاسيما اذا كان غصنا يافعا نافعا يشد أزر أبيه ويوازره فى شؤنه . ويظاهره فى أموره . ودليل المشاهدات . الحديث أخرجه النسائى وابن ماجه

(١) لم لم تكن عبارة الاختبار بما يشعر بالاكبار والاجلال كالرسول مثلا لما فيه من تلقين الحجة وفوات الغرض المقصود بالذات (٢) المراد بالبينات خوارق الآيات الدالة على نبوته صلى الله تعالى عليه وسلم . والحديث متفق عليه

(٣) أى لان الكبائر لا تسلب اسم الايمان ولا تحبط الطاعة ولا توجب على صاحبها الخلود فى الدرك المقضى به عليه بل قد يتدارك العفو ولا دخول (٤) تكرير أبى ذر ذلك استعظاما لشأن الدخول مع اقتراف الكبائر . وتكريره صلى الله تعالى عليه وسلم ذلك لانكاره استعظامه وتحجيره رحمة الله تعالى التى وسعت كل شئ . والرغم من رغم اذا ألصق بالرغام أى التراب . يقال رغم أنفه وأرغم الله أنفه أى ألصقه بالرغام ثم استعمل فى الذل والكره من اطلاق اسم السبب على مسببه . الحديث متفق عليه

| كتاب | راوي | |
|---|---|---|
| الاحكام | معقل بن يسار | مامن عَبْدٍ استَرْعَاهُ اللهُ رَعِيَّةً فَلَمْ يَحُطْهَا بِنُصْحِهِ إِلاَّ لَمْ يَجِدْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ (١) |
| | | مامن مُؤْمِنٍ إِلاَّ وَأَنَا أَوْلَى بِهِ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ (٢) اقْرَءُوا إِنْ شِئْتُمْ النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ . فَأَيُّمَا مُؤْمِنٍ مَاتَ وَتَرَكَ مَالاً فَلْيَرِثْهُ عَصَبَتُهُ مَنْ كَانُوا (٣) وَمَنْ تَرَكَ دَيْنًا أَوْ ضَيَاعًا فَلْيَأْتِنِي فَأَنَا مَوْلاَهُ (٤) |
| الاستقراض | أبو هريرة | |
| المرضى | عمران بن حصين | مامن مُسْلِمٍ يُصِيبُهُ أَذًى إِلاَّ حَاتَّ اللهُ عَنْهُ خَطَايَاهُ كَمَا تَحَاتُّ وَرَقُ الشَّجَرِ (٥) |
| الزراعه | انس | مامن مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا أَوْ يَزْرَعُ زَرْعًا فَيَأْكُلُ مِنْهُ طَيْرٌ أَوْ انْسَانٌ أَوْ بَهِيمَةٌ إِلاَّ كَانَ لَهُ بِهِ صَدَقَةٌ (٦) |

باب من استرعى رعية فلم ينصح الخ — العلاة على من ترك دينا — شدة المرض — فضل الزرع والغرس اذا أكل منه

---

(١) أي مامن امرئ فوّض اليه أمر رعية و وكل اليه حياطتها فلم يرعها حق رعايتها ولم يتعهد شؤونها بنصيحته لها بما فيه صلاحها وفلاحها في معاشها ومعادها الا لم يجد عرف الجنة مع الأولين . أو نحرمها عليه باعتبار استحلاله ذلك فيكون بذلك من الهالكين . الحديث متفق عليه

(٢) أي أحق الناس به وأقرب اليه من نفسه التي بين جنبيه فاني لا أرضى له ولا منه الا بما فيه سعادته في حاله وما له بخلافها فانها أمارة بالسوء الا من رحم الله (٣) المراد بالعصبة الورثة لا من يرث بالتعصيب . سموا بذلك لانهم قوم الرجل الذين يتعصبون له و يحوطون به (٤) أي من ترك مالا على لأحد أو عيالا ضائعين لعدم القوام فليأتني من يقوم مقامه فأنا ولي المتوفى أوفي عنه دينه وأكفل ضياعه . الحديث متفق عليه

(٥) هذا كناية عن اذهاب الخطايا وتجريده عنها . شبه حال الانسان وما ينزل به من ضروب الأسقام وأنواع الآلام المماحية لجترحاته بحالة الشجر وهبوب الرياح الخريفية وتناثر الأوراق عنها وتجريدها عنها فهو تشبيه تمثيل لانتزاع أمور من المشبه في المشبه به ووجه التشبيه الازالة الكلية لا الكمال والنقصان لان ازالة الأوراق عن الأشجار سبب نقصانها وازالة المقترفات عن الانسان سبب كماله هذا الكمال من آثار عنايته تعالى به وارادة الخير له حيث عجل له العقوبة في الدنيا ليزايلها وليس عليه ذنب ومن فعل ذلك معه فقد أعظم له اللطف وأجزل المنة . الحديث متفق عليه

(٦) المراد بالصدقة ما يترتب عليها من جزائها ( يوم تجزى كل نفس بما كسبت ) ولذا قيد بالمسلم لان الكافر يرى جزاء خيره في حياته الدنيا في نفسه وأهله وماله حتى يبلغ الآخرة وليس له فيها خير كما في الخبر شاهده قوله تعالى ( أولئك الذين ليس لهم في الآخرة إلا النار

| راوى | كتاب | باب |
|---|---|---|
| ومامعه | الجنائز | اذا اسلم الصبى فمات هل يصلى عليه |
| معقل بن يسار | الاحكام | من استرعى رعية الخ |
| أبو هريرة | الزكاة | قوله تعالى فاما من أعطى واتقى الآية |

مامن مولود يولد الا يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه كما تنتج البهيمة بهيمة جمعاء هل تحسون فيها من جدعاء (١)

ما من وال يلى رعية من المسلمين فيموت وهو غاش لهم الا حرم الله عليه الجنة (٢)

ما من يوم يصبح العباد فيه الا ملكان ينزلان فيقول أحدهما اللهم أعط منفقا خلفا ويقول الآخر اللهم أعط ممسكا تلفا (٣)

---

وحبط ماصنعوا فيها وباطل ما كانوا يعملون ) والقول بتخفيف العذاب عنهم يدفعه قوله جل شأنه ( فلا يخفف عنهم العذاب ) وقوله جلت قدرته ( زدناهم عذابا فوق العذاب بما كانوا يفسدون ) الحديث أخرجه الترمذى

( ١ ) يشير الى قوله سبحانه ( فطرة الله التى فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله ذلك الدين القيم ) والمراد بفطرهم عليه خلقهم قابلين له غير نابين عنه ولا منكرين له لكونه على مقتضى العقل السليم والنظر الصحيح حتى لو تركوا وفطرتهم لما اختاروا دينا آخر عليه . ولا إشكال على العموم بما ورد فى الغلام قتيل الخضر عليه السلام من انه طبع كافرا لأن معنى ذلك أنه قدر لو عاش يصير كافرا بعارض من عوارض الشقاء إما بغواية أو إغواء . وهذا هو المراد بما ورد فى الخبر من أن الشقى شقى فى بطن أمه وذلك لا ينافى الفطرة على الدين القويم . وتنتج أى تلد . وجمعاء أى مجتمعة الأعضاء تامتها . وجدعاء أى مقطوعة الأطراف أو واحدها . المراد أنها لا جدع بها بل هى سوية الأطراف ( مسلمة لا شية فيها ) ولولا تعرض الانسان اليها لبقيت سليمة كما ولدت . ضرب ذلك مثلا للمولود فانه يولد متهيأ لقبول الحق طبعا وطوعا ولو خلى وما خلق عليه لأداه اليه لأن حسن هذا الدين ثابت فى النفوس وانما يعدل عنه لطارئ من الطوارئ البشرية . الحديث متفق عليه

( ٢ ) أى لان الله جل شأنه انما قلده الامارة على عباده واسترعاه عليهم ليديم لهم النصح ويأخذ بأيديهم الى ما ينجيهم من المهلكات ويرشدهم الى الطريق الأسد الأقوم . فلما أسلك نفسه فى غير الصراط السوى أنفذ الحكم فيه حكمه ولم يرض عنه خصمه . وقد تقدم لك فى هذا الوعيد كلام غير بعيد فانظره . هذا تهديد شديد لأئمة الجور الذين جعلهم الله تعالى كفلاء أمناء على خليقته فعدلوا عن جادة الأمانة وتطرقوا طرق الخيانة الموجبة لتوجيه الطلب اليهم بما أودعوه من الأمانة ( يوم لا تملك نفس لنفس شيأ والأمر يومئذ لله ) والله تعالى ولى التوفيق

( ٣ ) اعطاء الخلف للمنفق مقيد بما اذا أنفق ما أتيح اليه من النعمة فى طاعة الله سبحانه لا فى مرضات النفس والهوى . وذلك اما فى الحياة الدنيا كما يعطيه الظاهر . أو فى الدار

باب | كتاب | راوي

ما مِنكُمْ مِنْ أَحَدٍ مامِنْ نَفْسٍ مَنفُوسَةٍ الاَّ كُتِبَ مَكانُها مِنَ الجَنَّةِ وَالنَّارِ (١) وَالاَّ قَدْ كُتِبَتْ شَقِيَّةً أَوْ سَعِيدَةً. فَقالَ رجلٌ يارَسولَ اللهِ أَفلا نَتَّكِلُ على كِتابِنا وَنَدَعُ العَمَلَ فَمَنْ كانَ مِنّامِنْ أَهْلِ السَّعادَةِ فَسَيَصيرُ الى عَمَلِ أَهْلِ السَّعادَةِ وَأَمّا مَنْ كانَ مِنّا مِنْ أَهْلِ الشَّقاوَةِ فَسَيَصيرُ الى عَمَلِ أَهْلِ الشَّقاوَةِ (٢) قالَ أَمّا أَهْلُ السَّعادَةِ فَيُيَسَّرُونَ لِعَمَلِ أَهْلِ السَّعادَةِ وَأَمّا أَهْلُ الشَّقاوَةِ فَيُيَسَّرُونَ لِعَمَلِ أَهْلِ الشَّقاوَةِ (٣) ثُمَّ قَرَأَ أَمّا مَنْ أَعطى وَاتَّقى الآيَةَ (٤) | الجنائز | على

موعظة لحدث عند القبر

ما مِنكُنَّ امْرَأَةٌ تُقَدِّمُ ثَلاثَةً مِنْ وَلَدِها الاَّ كانَ لَها حِجاباً مِنَ النّارِ (٥)

---

الآخرة بالثواب الذى دونه كل خلف . والابهام أولى ليتناول نعم الله جلّ إنعامه فى الآخرة والأولى . والتلف سلب وليس بعطاء فالتعبير به لمشاكلة متلوّه

الخير يرشد الى البذل و يستهض النفوس الى السخاء و ينفر عن قبض اليد على المال . فلا ينبغى لمن رزق مالا أن يخشى الضيعة بصرف بعضه فى مصارف الخير أو يخاف عدم العوض فالخلف أمر لا يتخلف . والوعد به وعد غير مكذوب أتى به كتاب لا ريب فيه ( وما أنفقتم من شئ فهو يخلفه وهو خير الرّازقين ) الحديث رواه مسلم والنسائى

( ١ ) النفس المنفوسة المولودة يقال نفست المرأة فهى نفساء اذا وضعت والولد منفوس . وهذه الجملة بدل مما قبلها . وفى رواية عطفها عليها . وفى روايات الاقتصار على الجملة الأولى ( ٢ ) أى أفلا نعقد على ما كتب علينا ونذر مشقة العمل فانا سنصير الى ما قدّره تعالى فى الأزل فلا فائدة فى السعى مع سبق القضاء فانه لا يردّ قضاء مبرما ولا يدفع قدرا مقدورا ( ٣ ) الجواب . لا مشقة . وايا كم والتصرف فى شؤون الربوبية . وعليكم بما أمرتم به فكل ميسر لما خلق له . وان عمله فى العاجل . دليل مصيره فى الآجل . وهذه الأمور فى حكم الظاهر . ووراء ذلك حكم القدير . وهو الحكيم الخبير ( ٤ ) تتمة الآية ( وصدّق بالحسنى فسنيسره لليسرى . وأما من بخل واستغنى وكذّب بالحسنى فسنيسره للعسرى ) المراد بالاعطاء العبادة المالية . وبالاتقاء ما يشمل سائر العبادات فعلا وتركا . وبالتصديق ما يعم التوحيد وغيره مما يجب الايمان به . والتيسير التهيؤ . واليسرى الخصلة التى تؤدى الى يسر وراحة كدخول الجنة ومبادئه . والمراد بالاستغناء الاستغناء بشهوات الدنيا عن نعيم الآخرة . وبقية المقابل موكولة الى العلم بما تقدم والله سبحانه أعلم . الحديث أخرجه مسلم وأبو داود والترمذى وابن ماجه

( ٥ ) الضمير فى كان مرجعه التقديم المفهوم من التركيب . والكلام على

| راوى | كتاب | باب |
|---|---|---|
| أبو سعيد الخدرى | العلم | هل يجعل للنساء يوما على حدة فى العلم |
| سلمة بن الأكوع | الغازى | غزوة خيبر |
| ابن عمر | وجوب الزكاة | من سأل الناس تكثرا |
| أبو سعيد الخدرى | المرضى | ما جاء فى كفارة المرض |

فقالت امرأة منهن واثنين قال واثنين

ما هذه النيران (١) على أى شىء توقدون قالوا على لحم قال على أى لحم قالوا لحم حمر الإنسية قال أهرقوها وأكسروها (٢) قال رجل يا رسول الله أو نهريقها ونغسلها قال أو ذاك (٣)

ما يزال الرجل يسأل الناس حتى يأتى يوم القيامة ليس فى وجهه مزعة لحم (٤)

ما يصيب المسلم من نصب ولا وصب ولا هم ولا حزن ولا أذى ولا غم حتى الشوكة يشاكها الا كفر الله بها من خطاياه (٥)

---

الحديث ينظر فى خبر ملعن الناس من مسلم الخ . وقد تقدم وما بالعهد من قدم . والله تعالى ولى التوفيق

(١) سببه أن القوم لما حاصر واخيبر أصابتهم مخمصة ثم فتحها الله تعالى عليهم حصنا حصنا فلما أمسى الناس مساء يوم فتحها أوقدوا نيرانا كثيرة فقال صلى الله تعالى عليه وسلم الخبر (٢) أهريقوها أى أريقوها فانها رجس وقذر . والكسر للقدور المعلومة من المقام بالضرورة (٣) الاشارة الى الغسل المفهوم من الفعل . والله سبحانه أعلم

(٤) مزعة اللحم الشقة منه . ذلك يحتمل أن السائل يأتى يومئذ ساقط القدر . يرشد اليه ما رواه الطبرانى وغيره مرفوعا لا يزال العبد يسأل وهو غنى حتى يخلق وجهه فلا يكون له عند الله وجه . أو المراد ذهاب رواء وجهه لأن حسنه بما تكون من المادة اللحمية فعبر باللزوم وأراد لازمه . وخص الوجه لنفع العقوبة فى موضع الجناية لكونه آلة السؤال . وأيضا قد عرف أن الصور فى الدار الآخرة تختلف باختلاف المعانى لقوله جل شأنه ( يوم تبيض وجوه وتسود وجوه ) فالذى يبذل وجهه فى الحياة الدنيا من غير بأس وضرورة بل للتوسع والتكثر يشوه وجهه ليظهر للناس صورة المعنى الذى خفى عليهم منه . أما من أدام سؤله لدوام موجبه فهو بعيد من هذا الوعيد . والله تعالى ولى التوفيق

(٥) النصب التعب . والوصب المرض . والهم والحزن مترادفان و بعضهم خص الأول بالآتى والثانى بالغابر . والأذى ما يلحقه من تعدى الغير عليه . والغم الكرب والأكثرون على أنه لا فرق بين الغم والحزن . الحديث بظاهره يرشد الى أن المصائب بمجردها عن الصبر مكفرات لما أثقل الأزر من الأوزار . وأما الصبر فقدر زائد ووراء ذلك ما يقيده به . والقول فى هذا واسع والفضل أوسع ( والله ذو الفضل العظيم ) وأخرجه مسلم والترمذى

باب | كتاب | راوي

الاستعفاف عن المسئلة | الزكاة | أبو سعيد الخدري

قوله تعالى وإذ يونس بن الرسلين | أحاديث الأنبياء | ابن عباس

مَا يَكُونُ عِنْدِي مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ أَدَّخِرَهُ عَنْكُمْ وَمَنْ يَسْتَعِفَّ يُعِفَّهُ اللهُ وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللهُ وَمَنْ يَتَصَبَّرْ يُصَبِّرْهُ اللهُ وَمَا أُعْطِيَ أَحَدٌ عَطَاءً خَيْرًا وَأَوْسَعَ مِنَ الصَّبْرِ (٣)

مَا يَنْبَغِي لِعَبْدٍ أَنْ يَقُولَ أَنِّي خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى (٣)

مَا يَنْقِمُ ابْنُ جَمِيلٍ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ فَقِيرًا فَأَغْنَاهُ اللهُ وَرَسُولُهُ (٤) . وَأَمَّا خَالِدٌ فَإِنَّكُمْ تَظْلِمُونَ خَالِدًا قَدِ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتُدَهُ فِي سَبِيلِ اللهِ (٥)

---

(١) أي فلن أخبأه عنكم وامنعه منكم . صدر ذلك منه صلى الله تعالى عليه وسلم حين استرفده أناس من الانصار فأرفدهم ثم استعطوه فأعطاهم حتى نفد ما عنده ( ٢ ) أرشدهم صلى الله تعالى عليه وسلم الى فضيلة العفاف بعد أن أرفدهم . ثم ارتقى في الارشاد الى مرتبة أسمى ونبههم على التجمل برياش الاستغناء عن الاغيار ثم ظهر بهم الى مستوى أوقفهم فيه على أعلى درجات الكمال وأبان لهم أن نيل ذلك بالتدرع بدروع الصبر على شظف العيش ومكاره الدنيا وأوسع لهم القول في فضله مع قوله تعالى ( ان الله مع الصابرين ) الحديث متفق عليه

( ٣ ) أي ليس لأحد أن يفضلني على يونس عليه السلام ولا يجوز له أن يخوض في التفضيل بين الانبياء عليهم الصلاة والسلام بالرأي بل يقف عند البرهان القطعي لان الظن في الاعتقاديات لا يغني من الحق شيأ . والكتاب ناطق بالتفاضل وأنهم متفاوتو الاقدار ( تلك الرسل فضلنا بعضهم على بعض منهم من كلم الله ورفع بعضهم درجات ) والدلائل متضافرة على تفضيل نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم على سائرهم . وانما صدر ذلك منه على سبيل التواضع فلا يعارض خبر أنا سيد الناس يوم القيامة ـ تقدم ـ الصادر منه على طريق التحدث بالنعمة التي أوتيها . وخصه بالذكر خشية على من سمع قوله تعالى ( فلا تكن كصاحب الحوت ) أن يقع في نفسه تنقيصه وحط من مرتبته فبالغ في ذكر فضله سدا لهذه الذريعة . الحديث أخرجه النسائي

( ٤ ) سببه أنه صلى الله تعالى عليه وسلم أمر بالصدقة فقيل منع ابن جميل وخالد والعباس الاعطاء فقال الخبر أي ما يكره شيأ من منع الزكاة لشيء الا لاغناء الله تعالى اياه أي فكان غناه أداه الى كفر أنعمه تعالى عليه ففيه تأكيد الذم بما يشبه المدح وهو ضرب من ضروب البديع . وتقريع بسوء الصنيع في مقابلة الاحسان . وقرن اسمه عليه الصلاة والسلام باسمه تعالى لأنه كان سببا لدخوله في الاسلام فأصبح غنيا بعد فقره بما أفاء الله على رسوله وأباح لأمته من الغنائم وهو كقوله تعالى ( وما نقموا إلا أن أغناهم الله ورسوله من فضله ) ( ٥ ) أي وقف دروعه وما أعده من آلات الحرب في سبيل الله تعالى فلا زكاة

| باب | كتاب | راوى |
|---|---|---|
| قول الله تعالى وفى الرقاب الآية | الزكاة | ابوهريرة |
| مثل البخيل والمتصدق | ..... | ..... |
| فضل ذكر الله عز وجل . قوله تعالى بأيدى سفرة | الدعوات | ابوموسى الاشعرى |
| | التفسير | عائشة |

وَأَمَّا العَبَّاسُ بْنُ عبدِ المُطَّلِبِ فَعَمُّ رَسولِ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلمَ فَهِيَ عَلَيهِ صَدَقَةٌ وَمِثْلُهَا مَعَهَا (١)

مَثَلُ البَخِيلِ وَالمُنْفِقِ كَمَثَلِ رَجُلَينِ عَلَيهِمَا جُبَّتَانِ مِنْ حَدِيدٍ مِنْ ثُدِيِّهِمَا الى تَرَاقِيهِمَا (٢) فَأَمَّا المُنْفِقُ فَلاَ يُنْفِقُ الاَّ سَبَغَتْ أَوْ وَفَرَتْ عَلى جِلْدِهِ حتى تُخْفِيَ بَنَانَهُ وَتَعْفُوَ أَثَرَهُ (٣) وَأَمَّا البَخِيلُ فَلاَ يُرِيدُ أَنْ يُنْفِقَ شَيْئًا الاَّ لَزِقَتْ كُلُّ حَلْقَةٍ مَكَانَهَا فَهُوَ يُوَسِّعُهَا فَلاَ تَتَّسِعُ (٤)

مَثَلُ الذِي يَذْكُرُ رَبَّهُ وَالذِي لاَ يَذْكُرُ مَثَلُ الحَيِّ وَالمَيِّتِ (٥)

مَثَلُ الذِي يَقْرَأُ القُرْآنَ وَهُوَ حَافِظٌ لَهُ مَعَ السَّفَرَةِ الكِرَامِ البَرَرَةِ (٦) وَمَثَلُ الذِي يَقْرَأُ وَهُوَ يَتَعَاهَدُهُ وَهُوَ عَلَيهِ شَدِيدٌ فَلَهُ أَجْرَانِ (٧)

---

عليه فيها (١) أى فالصدقة المطلوبة منه ثابتة عليه سيتصدق بها ومثلها معها كرما منه . وانما ألزمها بتضعيفها ليكون ذلك أنفى للذم عنه . وأرفع لقدره . وأنبه لذكره . الحديث متفق عليه

(٢) المراد بالجبة الدرع . والتراقى جمع ترقوة العظم الناتئ أعلى الصدر (٣) سبغت أى عمت . وتعفو أثره أى تمحو أثر قدمه لسبوغها وهذا كناية عن كون الصدقة تستر الآثام وتمحو أثرها (ان الحسنات يذهبن السيئات) (٤) المراد أنه اذا أراد البخيل أن يتصدق شحت نفسه وضاق صدره وانقبضت يده عن اسداء الخير الى الغير ولو أراد بسطها المعروف لم تطعه أنامله . الحديث متفق عليه

(٥) شبه الذاكر الذى تحلى ظاهره بحلية الطاعة وقلبه بنور العرفان بالحى الذى تزين ظاهره بانشراق الحياة فيه وباطنه بنور العلم والادراك . وغير الذاكر بالميت الذى هو عاطل ظاهره مظلم باطنه . والمراد بالذكر الطاعة القولية فيتناول دراسة العلم والذكر الحكيم . الحديث رواه مسلم بمعناه

(٦) السفرة جمع سافر بمعنى سفير . والمراد بهم رسل الوحى المتوسطون بين الله جل شأنه وبين أنبيائه عليهم الصلاة والسلام . المعنى صفة حافظ القرآن الواقف على معانيه العامل بما فيه كأنه مع السفرة عامل بعملهم سالك مسالكهم من حيث كونه يحفظه ويؤديه الى المؤمنين ويكشف لهم ما يلتبس عليهم من غوامضه (٧) أى أجر القراءة وأجر العناء أى مثله كمثل من يحاول عبادة شاقة يقوم بأعبائها مع شدتها وصعوبتها عليه . وهذا التضعيف لا يستلزم أن يكون صاحبه أكثر جزاء وأجزل عطاء من الماهر الذى وضع فى درجة السفرة . الكرام البررة . الحديث رواه الجماعة

باب | كتاب | راوى

هل يقرع في القسمة | الشركة | النعمان بن بشير

مَثَلُ القَائِمِ على حدُودِ اللهِ وَالواقِعِ فيها كمَثَلِ قَوْمٍ استَهَمُوا على سَفِينَةٍ (١) فأَصَابَ بعضُهُمْ أَعلاهَا وَبَعضُهُمْ أَسفلَهَا فكَانَ الذِى في أَسفلِهَا اذَا استَقَوْا منَ المَاءِ مَرُّوا على منْ فَوقَهُمْ فقَالُوا لَوْ أَنَّا خَرَقنا فى نَصِيبِنَا خَرْقًا وَلَمْ نُؤْذِ منْ فَوقَنَا فانْ تَرَكُوهُمْ وَما أَرَادُوا هلَكُوا جَمِيعًا وَانْ أَخَذُوا على أَيدِيهِمْ نَجَوْا جميعًا (٢)

هل يقرع في القسمة | الجهاد | أبو هريرة

مَثَلُ المُجَاهِدِ فى سَبِيلِ اللهِ وَاللهُ أَعلَمُ بمَنْ يُجَاهِدُ في سَبِيلِهِ (٣) كَمَثَلِ الصائِمِ القائِمِ . وَتَوَكَّلَ اللهُ لِلمُجَاهِدِ في سَبِيلِهِ بأَنْ تَوَفَّاهُ أَنْ يُدْخِلَهُ الجَنَّةَ أَوْ يُرْجِعَهُ سَالِمًا مَعَ أَجرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ (٤)

مَثَلُ المُسْلِمِينَ وَاليَهُودِ وَالنَّصَارَى كَمَثَلِ رجُلٍ اسْتَأْجَرَ قَومًا يَعمَلُونَ لَهُ عَمَلاً يَوْمًا الى اللَّيلِ على أَجرٍ مَعلُومٍ فعَمِلُوا لَهُ الى نِصفِ النهَارِ فقَالُوا لاَ حَاجَةَ لَنَا الى أَجرِكَ الَّذِى شَرَطْتَ لَنَا وَما عَمِلنَا بَاطِلٌ (٥) فقَالَ لاَ تَفعَلُوا أَكمِلُوا بَقِيَّةَ عَمَلِكُمْ وَخُذُوا أَجرَكُمْ كَامِلاً فأَبَوْا وَتَرَكُوا

(١) أى اقترعوا على المنفعة بطبقاتها لاشتراكهم فيها (٢) الأخذ على الأيدى كناية عن الكف بالفعل ان لم ينجح القول . هكذا اقامة الحدود يحصل بها النجاة لمن أقامها وأقيمت عليه والاهلاك العاصى بمفارقة المعصية والمتقاعد عن الزجر برضاها والله تعالى الهادى الى سواء السبيل . الحديث رواه الترمذى

(٣) يشير الى اعتبار الاخلاص ويرشد اليه . المجاهد لا يرتقى الى درجة الاخلاص الا اذا اغبرّت قدماه فى سبيله تعالى لتشييد دينه لا لغرض متولد من مرض قلبى وذلك يسير على من غلبت فيه القوة العقلية على القوة الحيوانية (٤) توكل الخ أى تكفل له بذلك على وجه التفضل . وقد تقدم لك القول عليه فى خبر انتدب الله الخ فانظره ان شئت . الحديث أخرجه النسائى

أفضل الناس مؤمن مجاهد بنفسه وماله فى سبيل الله

(٥) المثل مضروب للأمة مع نبيهم . والممثل به الاجراء مع من استأجرهم . وفى العبارة قلب أى كمثل قوم استأجرهم رجل الخ . والمراد بهم اليهود . وفى رفضهم الأجر اشارة الى أنهم كفروا ونولوا واستغنى الله والله غنى حميد . وبطلان العمل يشير الى حبوطه بكفرهم بعيسى إذ لا ينفعهم الاقتصار على الايمان بموسى بعد بعثة الاول عليهما السلام

| باب | كتاب | راوي |
|---|---|---|
| | | |
| الاجارة من النصف الاول | الاجارة | ابو موسى الاشعري |
| ما جاء في كفارة المرض | المرض | ابو هريرة |
| المسك | الذبائح | ابو موسى الاشعري |

وَاسْتَأْجَرَ آخَرِينَ بَعْدَهُمْ (١) فَقَالَ اَكْمِلُوا بَقِيَّةَ يَوْمِكُمْ هٰذَا وَلَكُمُ الَّذِي شَرَطْتُ لَهُمْ مِنَ الْأَجْرِ فَعَمِلُوا حَتَّى اِذَا كَانَ حِينَ صَلَاةِ الْعَصْرِ قَالُوا لَكَ مَا عَمِلْنَا بَاطِلٌ وَلَكَ الْاَجْرُ الَّذِي جَعَلْتَ لَنَا فِيهِ فَقَالَ لَهُمْ اَكْمِلُوا بَقِيَّةَ عَمَلِكُمْ فَاِنَّمَا بَقِيَ مِنَ النَّهَارِ شَيْءٌ يَسِيرٌ فَأَبَوْا فَاسْتَأْجَرَ قَوْمًا اَنْ يَعْمَلُوا بَقِيَّةَ يَوْمِهِمْ فَعَمِلُوا بَقِيَّةَ يَوْمِهِمْ حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ فَاسْتَكْمَلُوا اَجْرَ الْفَرِيقَيْنِ كِلَيْهِمَا (٢) فَذٰلِكَ مَثَلُهُمْ وَمَثَلُ مَا قَبِلُوا مِنْ هٰذَا النُّورِ (٣)

مَثَلُ الْمُؤْمِنِ كَمَثَلِ الْخَامَةِ مِنَ الزَّرْعِ مِنْ حَيْثُ اَتَتْهَا الرِّيحُ كَفَأَتْهَا فَاِذَا اعْتَدَلَتْ تَكَفَّأُ بِالْبَلَاءِ (٤) وَالْفَاجِرُ كَالْاَرْزَةِ صَمَّاءَ مُعْتَدِلَةً حَتَّى يَقْصِمَهَا اللّٰهُ اِذَا شَاءَ (٥)

مَثَلُ جَلِيسِ الصَّالِحِ وَالسَّوْءِ كَحَامِلِ الْمِسْكِ وَنَافِخِ الْكِيرِ فَحَامِلُ الْمِسْكِ اِمَّا اَنْ يُحْذِيَكَ وَاِمَّا اَنْ تَبْتَاعَ مِنْهُ وَاِمَّا اَنْ تَجِدَ مِنْهُ رِيحًا طَيِّبَةً . وَنَافِخُ الْكِيرِ اِمَّا اَنْ يَحْرِقَ ثِيَابَكَ وَاِمَّا اَنْ تَجِدَ مِنْهُ رِيحًا خَبِيثَةً (٦)

---

(١) هم النصارى (٢) استكملوا ذلك الأجر بايمانهم بمن مضى من الرسل صلوات الله تعالى عليهم مع الايمان بنبيهم محمد صلى الله تعالى عليه وسلم (٣) أى فذلك مثل المؤمنين ومثل ما قبلوه من نور الهدى وما أضاء لهم من الحق الحقيق بالقبول . والله تعالى ولى التوفيق الى أقوم طريق

(٤) الخامة أول ما ينبت على ساق . وجه التشبيه أن المؤمن من حيث انه اذا جاء أمر الله تعالى خضع له ورضى به . وارتجى فيه المثوبة والأجر . فاذا سرّى عنه وكشف ما به من ضرّ سرّ وشكر . وهكذا شأنه مادام فى هذه الدار . يقلبه الاختبار . لترفع له درجات أو تحط عنه أوزار . فينبغى له أن يرى نفسه معزولة عن استيفاء اللذات . معروضة للكوارث والمصيبات . مخلوقة للدار الآخرة دار وروده . وجنة خلوده (٥) يريد أن مثل الكافر كمثل شجرة الصنوبر ليست بجوفاء معتدلة ثابتة لا تفيؤها الرياح ولا تميلها العواصف حتى يقصمها الله جلّ سلطانه مرّة واحدة فى الوقت الذى سبقت ارادته أن يقصمها فيه . الحديث أخرجه مسلم والنسائى

(٦) الكير بالياء آلة الحداد التى ينفخ بها وأما بالواو فحجرته . ويحذيك كيعطيك وزنا ومعنى . فى الحديث ارشاد الى مجالسة الصالح فجالسته خير من الوحدة لأنه إما أن

باب | كتاب | راوى

فضل من علم وعلم

العلم | أبو موسى الأشعرى

مثلُ ما بَعَثَنِي اللهُ بِهِ مِنَ الهُدَى وَالعِلْمِ كَمَثَلِ الغَيْثِ الكَثِيرِ أَصَابَ أَرْضًا فَكَانَ مِنْهَا نَقِيَّةٌ قَبِلَتِ الْمَاءَ فَأَنْبَتَتِ الكَلَأَ وَالعُشْبَ الكَثِيرَ (١) وَكَانَتْ مِنْهَا أَجَادِبُ أَمْسَكَتِ الْمَاءَ فَنَفَعَ اللهُ بِهَا النَّاسَ فَشَرِبُوا وَسَقَوْا وَزَرَعُوا (٢) وَأَصَابَ مِنْهَا طَائِفَةً أُخْرَى إِنَّمَا هِيَ قِيعَانٌ لَا تُمْسِكُ مَاءً وَلَا تُنْبِتُ كَلَأً (٣) فَذَلِكَ مَثَلُ مَنْ فَقُهَ فِي دِينِ اللهِ وَنَفَعَهُ مَا بَعَثَنِي اللهُ تَعَالَى بِهِ فَعَلِمَ وَعَلَّمَ وَمَثَلُ مَنْ لَمْ يَرْفَعْ بِذَلِكَ رَأْسًا وَلَمْ يَقْبَلْ هُدَى اللهِ الَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ (٤)

مثلى وَمَثَلُ النَّاسِ كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَوْقَدَ نَارًا فَجَعَلَ الفَرَاشُ وَهَذِهِ

---

يزودك من دعائه بغير مسألة منك بما ينفعك . أو يجود عليك من علومه بما يرفعك . وإما تعاقده على عمل صالح . وإما أن تشم منه ما عساه يؤثر أثرا حسنا فى قلبك . وتنفير من مخالطة صاحب البدع لانها إما أن تهون على المرء أمر المعاصى وتبطل نفرة القلب منها فيقترف منها ما يوقعه فى سواء الجحيم . وإما أن يسرى اليه سوء فعله فيعلق به كما تعلق الريح بالثوب على غير شعور منه لأن المرء لا يجالس فاسقا حينا من الدهر مع كونه منكرا عليه فى باطنه الا ولو قاس نفسه على ما غبر لأدرك بينهما تفرقة فى النفرة عن الفساد إذ يصير بكثرة المشاهدة هينا على الطبع وانما الوازع الرادع له شدة وقعه فى القلب فاذا صار مستصغرا بطول المشاهدة أوشك أن تعمل القوة الوازعة ويذعن الطبع للميل اليه وكلما طالت المشاهدة للكبائر من غيره استصغر الصغائر من نفسه ولذلك يزدرى الناظر من الأغبياء الى الأغنياء ما أتيح له من النعم . الحديث متفق عليه

(١) عطف العشب على متلوه من عطف الخاص على العام لأن الكلأ النبات مطلقا . والعشب الرطب منه (٢) أجادب احداها جدبة بفتح أوله وكسر ثانيه وقد يسكن ضد الخصبة فهى لا تشرب ماء ولا تنبت كلأ (٣) القيعان جمع قاع الأرض المستوية الملساء (٤) ضرب النبى صلى الله تعالى عليه وسلم مثلا لما جاء به من الدين بالغيث العام الذى يأتى الناس حال حوجهم اليه . ثم شبه المبعوث اليهم بالأرض المختلفة فمنهم من علم وعمل وعلم فهو كالأرض النقية شربت من المطر فحييت بعد موتها وأخصبت فنفعت . ومنهم الجامع للعلم المستغرق لزمانه فيه غير انه لم يعمل به لكنه أداه الى الغير فهو كالأرض التى يستقر فيها الماء فينتفع بها الناس دونها . ومنهم من ختم الله على سمعه وقلبه وجعل على بصره غشاوة فلم يلتفت الى ما جاء به عليه الصلاة والسلام من الهدى والعلم فهو كالأرض الصماء الملساء المستوية التى يمر عليها الماء مر السحاب فلا انتفاع ولا تنفيع . فى الحديث تعرض الى أعلى الأقسام من المشبه وأدناها وطى ذكر ما بينهما لعلمه مما تقدم والله سبحانه أعلم . وأخرجه مسلم والنسائى

| راوى | كتاب | باب |
|---|---|---|
| أبو هريرة | أحاديث الأنبياء | قوله تعالى ووهبنا لداود سليمان الآية |
| أبو موسى | الرقاق | الاتهام من الغامى |
| ابن عمر | الطلاق | |

الدَّوَابُّ تقعُ فى النَّارِ (١)

مثلى وَمَثَلُ مَا بَعَثَنِى اللَّهُ بِهِ كَمَثَلِ رَجُلٍ أَتى قَوْمًا فَقَالَ رَأَيْتُ الجَيْشَ بِعَيْنَى فَأَنَا النَّذِيرُ العُرْيَانُ (٢) فَالنَّجَاءَ النَّجَاءَ (٣) فَأَطَاعَتْهُ طَائِفَةٌ فَأَدْلَجُوا على مَهَلِهِمْ فَنَجَوْا (٤) وَكَذَّبَتْهُ طَائِفَةٌ فَصَبَّحَهُمُ الجَيْشُ فَاجْتَاحَهُمْ. (٥)

مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا حَتى تَطْهُرَ ثُمَّ تَحِيضَ ثُمَّ تَطْهُرَ ثُمَّ انْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ وَانْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ (٦) فَتِلْكَ العِدَّةُ التى أَمَرَ اللَّهُ أَنْ يُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ (٧)

مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ (٨) فَقِيلَ لَهُ انَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ

---

(١) أى صفة مابعثنى الله تعالى به من ارشاد عباده لما ينجيهم مما يردیهم فى هوة الشقاء وصفة ماطوعت لهم أنفسهم من التمادى على الغواية المفضية الى تلك الغاية كصفة رجل أوقد نارا فلما أضاءت ماحوله جعلت تلك الحشرات تقع فيها وهو يذودهن عنها . شبه تساقط المخالفين فى النار يوم يكون الناس كالفراش المبثوث وحرصهم على الشهوات لظنهم المنفعة فيها مع منعه اياهم منها باقتحام الفراش فى نار الدنيا لاغتراره بظاهر مايراه من الضوء فكلاهما منهافت على هلاك نفسه ساع فى تدميرها لجهله وضعف تمييزه . والله تعالى ولى التوفيق

(٢) قيل الأصل فيه أن رجلا لقى جيشا فسلبوه متاعه وأسروه فانفلت الى قومه عريانا فأخبرهم بما وقع له انذارا لهم وتحذيرا عن اقامتهم فى هذا المقام . ولو قوفهم على حقيقته وعدم جريان عادته بالتعرى وبعده عن الاختلاق تحققوا صدقه وقطعوا به لهذه القرائن فضرب النبى صلى الله تعالى عليه وسلم لنفسه ولما جاء به مثلا بذلك لما أبداه من الخوارق الدالة على القطع بصدقه تقريبا لأفهام المخاطبين بما يألفونه (٣) أى اطلبوا النجاء بالارتحال فانكم لا تطيقون مقاومة ذلك الجيش ولا قبل لكم بجنوده لكثرة عدده وعدده بيد من يقابله . وليس فى مقدور أحد أن يقاتله (٤) الادلاج السير أول الليل (٥) أى أتاهم الجيش صباحا فاستأصلهم ( واذا أراد الله بقوم سوأ فلا مرد له ومالهم من دونه من وال ) الحديث متفق عليه

(٦) سببه أن الراوى طلق امرأته فى حيض فسأل عمر رضى الله عنه النبى صلى الله تعالى عليه وسلم عن حكمه فقال الخبر . وفى مرتبة الأمر خلاف ينظر مع علة هذه الغاية فى كتب الفروع (٧) أمر الله اذنه فى قوله جل شأنه ( فطلقوهن لعدتهن ) الآية . الحديث أخرجه مسلم وأبو داود والنسائى

(٨) صدر ذلك منه صلى الله تعالى عليه وسلم فى مرض موته

باب حد المرض الذي يبيح الجماعة
الفرق فيما لا يبيح في الجمعة
بالليل ومعه

| كتاب | راوى |
| --- | --- |
| أبواب صفة الصلاة | عائشة |
| الجمعة والاذان والقنوت | ابن عباس |
| جهاد والحج | مجاشع |

اذا قام مَقامَكَ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُصَلِّيَ بالنَّاس (١) وَأَعادَ فأَعادُوا لَهُ (٢) فأَعاد الثَّالثَةَ فقالَ انَّكُنَّ صَواحِبُ يُوسفَ (٣) مُرُوا أَبَا بكرٍ فليُصَلِّ بالنَّاسِ فَخَرَجَ أَبو بكرٍ فَصلى فَوَجَدَ النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم فى نَفْسِهِ خِفَّةً فَخَرَجَ يُهادَى بينَ رَجلَيْنِ (٤) كأَنِّى أَنْظُرُ الى رِجلَيْهِ يَخُطَّانِ الأَرْضَ فأَرادَ أَبو بكرٍ أَنْ يَتأَخَّرَ فأَومأَ اليهِ النبيُّ صلى اللهُ عليهِ وسلم أَنْ مَكانَكَ ثُمَّ أُتِىَ بِهِ حتَّى جلَسَ الى جَنْبِهِ وَكانَ النبيُّ صلى اللهُ عليهِ وسلم يُصَلِّي وَأَبو بكرٍ يُصلى بصَلاتِهِ وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بصلاةِ أَبي بكرٍ (٥)

وَفي روايةٍ جلَسَ عنْ يَسارِ أَبي بكرٍ فكانَ أَبو بكرٍ يُصلي قائماً

مُرُوهُ فَلْيتكلَّمْ وَلْيَسْتَظِلَّ وَلْيَقْعُدْ وَلْيتمَّ صَوْمَهُ (٦)

مضَتِ الهِجْرَةُ لأَهْلِها (٧)

---

(١) ذلك مقول الراوية (٢) فى رواية فعاودته فأراد الجمع هنا اقامة لمن كان موجودا إذ ذاك مقام الموافق لها على ذلك (٣) أى مثلهن فى مغايرة الظاهر للباطن والخطاب وان كان بصيغة الجمع فالمراد عائشة وحدها كما أن المراد من الصواحب زليخا فقط . وجه المشابهة بينهما أن امرأة العزيز استدعت النسوة واعتدت لهن متكأ وأظهرت لهن الاكرام ومرادها أن ينظرن الى حسن يوسف حال خروجه عليهن ويعذرنها فى محبته . وأن أم المؤمنين رضى الله عنها أظهرت أن سبب ارادتها صرف الامامة عن الصديق رضى الله عنه كونه شديد الحزن رقيق القلب لا يستطيع أن يقوم مقام النبى صلى الله تعالى عليه وسلم . ومرادها أن لا يتشاءم الناس به كما صرحت بذلك فيما بعد كما فى خبر (٤) أى يعتمد عليهما متمايلا فى سيره من شدة الضعف . والتهادى التمايل فى المشى البطىء (٥) أى بتبليغه الدال على فعله صلى الله تعالى عليه وسلم لانهم مقتدون به لئلا يستلزم الاقتداء بمأموم . الحديث رواه مسلم والنسائى وابن ماجه

(٦) سببه أنه صلى الله تعالى عليه وسلم بينا هو يخطب اذا برجل قائم فى الشمس فسأل عنه فقالوا نذر أن يقوم ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم وأن يصوم فقال الخبر . وانما أمره باتمام صومه لأنه قربة مشروعة بخلاف البواقى فانها ليست من القربات فى شئ وان الله تعالى عن تعذيب هذا نفسه لغنى . الحديث أخرجه أبو داود وابن ماجه

(٧) صدر ذلك منه صلى الله تعالى عليه وسلم حين أتاه راوى الخبر وطلب منه المبايعة على الهجرة . أى مضى حكمها لأهلها الذين هاجروا قبل الفتح فلا هجرة بعده ولكن جهاد

باب في الحوالة
في شرح الماطة الاذى من الغير لا يدرى فى بمعنى لعل الا الله

| راوى | كتاب |
|---|---|
| ابو هريرة سلمان ابن عامر الضبي | الحوالات العقيقة |
| ابن عمر | الاستسقاء |

مَطْلُ الغَنِيِّ ظُلْمٌ (١) وَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتْبَعْ (٢)
مَعَ الغُلَامِ عَقِيقَتُهُ (٣) فَأَهْرِيقُوا عَنْهُ دَمًا (٤) وَأَمِيطُوا عَنْهُ الْأَذَى (٥)
مَفَاتِحُ الْغَيْبِ خَمْسٌ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا اللهُ. لَا يَعْلَمُ أَحَدٌ مَا يَكُونُ فِي غَدٍ
وَلَا يَعْلَمُ أَحَدٌ مَا يَكُونُ فِي الْأَرْحَامِ. وَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَاذَا تَكْسِبُ غَدًا.
وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ. وَمَا يَدْرِي أَحَدٌ مَتَى يَجِيءُ الْمَطَرُ (٦)
مِنْ أَيْنَ هٰذَا (٧) قَالَ بِلَالٌ كَانَ عِنْدِي تَمْرٌ رَدِيءٌ فَبِعْتُ مِنْهُ صَاعَيْنِ
بِصَاعٍ لِيَطْعَمَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ النَّبِيُّ صلى اللهُ عليهِ وسلمَ عِنْدَ
ذَلِكَ أَوَّهْ أَوَّهْ (٨)

---

ونية يحصل بهما المرء مايتوخاه مما هو فى معنى الهجرة . الحديث متفق عليه

(١) أى ارجاء ما استحق أداؤه بغير عذر كبيرة (٢) أى اذا وأحيل الدائن بالدين على موسر فليحتل لما فيه من التيسير على المدين . ذكر هذه الجملة اثر ما قبلها يشعر بأن الأمر بقبول الحوالة معلل بكون مطل الغنى ظلما . والسبب فيه أنه اذا تقرر ذلك كونه ظلما والظاهر من حال المسلم التنزه عنه فيكون ذلك سببا للأمر بقبول الحوالة عليه لأن به يحصل المقصود سالما من ضرر المطل والله سبحانه أعلم . الحديث أخرجه مسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه

(٣) العقيقة الذبيحة التى تذبح يوم سابع المولود (٤) أى لانه مرتهن به لما فى منتقى الأخبار كل غلام رهينة بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه ويسمى فيه ويحلق رأسه رواه الترمذى وصححه . ومعناه أنه لا يتم نشأته دون فكه بقيام المنعم عليه بالشكر الذى سنه له صلى الله تعالى عليه وسلم فى هذه النعمة (٥) الاماطة الازالة . والمراد بالأذى ماهو أعم من ازالة الشعر . الحديث رواه الجماعة إلا مسلما

(٦) المفاتح جمع مفتح كمنبر آلة الفتح كالمفتاح . والدراية علم الشئ بضرب من الحيل . جعل للغيب مفاتح على طريق الاستعارة المكنية . وعبر بذلك لتقريب الأمر على السامع يريد اقناط الغير من الوصول الى علم خزائن هذه الخمس لأنه اذا غمت عليه الطرق الموصلة اليها وجهل مفاتحها فكيف بتلك الخزائن وما أودع فيها من الأسرار التى استأثر بها العليم الخبير . هذا وقد تقدم لك كلام فى هذا المقام على خبر كان صلى الله تعالى عليه وسلم يارزا الخ فألفت نظرك اليه . والحديث متفق عليه

(٧) الاشارة الى تمر برنى - ضرب من التمر جيد - أتى به بلال اليه عليه الصلاة والسلام فنقب عنه ليكون على بينة من أمره (٨) أوه كلمة تقال عند الشكاية والتوجع

| باب | كتاب | راوي | |
|---|---|---|---|
| إذا باع الوكيل طعاما فوجد الذي باعه معيبا | الوكالة | أبو سعيد الخدري | عَيْنُ الرِّبَا عَيْنُ الرِّبَا (١) لَا تَفْعَلْ وَلَكِنْ اذا أَرَدْتَ فَبِعِ التَّمْرَ بِبَيْعٍ آخَرَ ثُمَّ اشْتَرِ بِهِ |
| | الفتن | ابن عباس | مِنْ شِرَارِ النَّاسِ مَنْ تُدْرِكُهُمُ السَّاعَةُ وَهُمْ أَحْيَاءٌ (٢) |
| | | | مَنْ آتَاهُ اللهُ مَالًا فَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهُ مُثِّلَ لَهُ يَوْمَ القِيَامَةِ شُجَاعًا أَقْرَعَ لَهُ زَبِيبَتَانِ يُطَوَّقُهُ يَوْمَ القِيَامَةِ (٣) ثُمَّ يَأْخُذُ بِلِهْزِمَتَيْهِ يَعْنِي شِدْقَيْهِ (٤) ثُمَّ يَقُولُ أَنَا مَالُكَ أَنَا كَنْزُكَ (٥) (قال) ثُمَّ تَلَا وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ الآيَةَ (٦) |
| باب إتمام الزكاة | الزكاة | أبو هريرة | مَنْ آمَنَ بِاللهِ وَرَسُولِهِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَصَامَ رَمَضَانَ كَانَ حَقًّا عَلَى اللهِ |

---

من الأمر وربما حذفت واوها . وانما تأوه صلى الله تعالى عليه وسلم ليكون أبلغ فى النهى وأشد فى التحذير (١) أى لما فيه من التفاضل . العذر للمقترف فما فعله بعمد ولكنه أخطأ فى اجتهاد حيث اهتم بأمر متبوعه صلى الله تعالى عليه وسلم وأراد انتقاء الجيد له من المطعوم فوقع فى غيره من الفعل ولكنه أوصله الى علم مالم يعلم . الحديث أخرجه مسلم والنسائى

(٢) لاتنافى بين هذا . وخبر لاتزال طائفة من أمتى قائمة على الحق لايضرهم من خالفهم حتى يأتى أمر الله . فالمراد بالأمر كما روى مرفوعا ريح لينة يبعثها الله تعالى فلا تدع أحدا فى قلبه مثقال ذرة من إيمان إلا قبضته . كما أن المراد بالساعة ما يتقدمها من النفخة الأولى كما فى الخبر إذ لابد من القضاء على هذه النشأة . يرشد اليه قوله تعالى ( ونفخ فى الصور فصعق من فى السموات ومن فى الأرض إلا من شاء الله ثم نفخ فيه أخرى فاذا هم قيام ينظرون ) والله سبحانه أعلم

(٣) المراد بالشجاع هنا الذكر من الأفاعى الذى يقوم على ذنبه ويواثب الرجل وربما بلغ الفارس . والزبيبتان هما نكتتان سوداوان على عينيه وهو أشد نوعه وأخبثه (٤) أى جانبى فيه (٥) يقول ذلك ليزداد غصة وحسرة ( يوم لاينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم ) (٦) تلاوة الآية أثر الحديث ترشد الى أن المراد بالتطويق فيها على ظاهره كما عليه جمهور المفسرين . وفى الآية بيان حال البخل وسوء عاقبته وتحطئة أهله فى دعواهم خيريته أى لايحسبن الباخلون بخلهم بزكاة أموالهم خيرا لهم بل هو شر عظيم . يجرى الى أمر وخيم . ثم بين كيفية شريته لهم بقوله ( سيطوقون مابخلوا به يوم القيامة ) الآية . الحديث رواه النسائى

| راوى | كتاب | باب |
|---|---|---|
| | | أَنْ يُدْخِلَهُ الجَنَّةَ جَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللهِ أَوْ جَلَسَ فِي أَرْضِهِ الَّتِي وُلِدَ فِيهَا (١) قَالُوا أَفَلَا نُبَشِّرُ النَّاسَ قَالَ انَّ فِي الجَنَّةِ مِائَةَ دَرَجَةٍ اَعَدَّهَا اللهُ تَعَالَى لِلْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِ اللهِ ما بَيْنَ الدَّرَجَتَيْنِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ (٢) فَاذَا سَأَلْتُمُ اللهَ تَعَالَى فَاسْأَلُوهُ الفِرْدَوْسَ فَانَّهُ اَوْسَطُ الجَنَّةِ وَاَعْلَى الجَنَّةِ أُرَاهُ قَالَ وَفَوْقَهُ عَرْشُ الرَّحْمٰنِ (٣) وَمِنْهَا تَفَجَّرُ اَنْهَارُ الجَنَّةِ (٤) | أبو هريرة | الجهاد | درجات المجاهدين الخ |
| | | مَنِ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِعْهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ (٥) | | | |
| ابن عمر | البيوع | مَنِ ابْتَاعَ نَخْلًا بَعْدَ اَنْ تُؤَبَّرَ فَثَمَرَتُهَا لِلْبَائِعِ الَّا اَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ (٦) | | ما يذكر فى بيع الطعام الخ |
| ..... | المساقاة | وَمَنِ ابْتَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ فَمَالُهُ لِلَّذِي بَاعَهُ الَّا اَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ (٧) | | الرجل يكون له ممر او شرب الخ |
| عائشة | الزكاة | مَنِ ابْتُلِيَ مِنْ هٰذِهِ البَنَاتِ بِشَيْءٍ كُنَّ لَهُ سِتْرًا مِنَ النَّارِ (٨) | | اتقوا النار ولو بشق تمرة |

(١) عدم ذكر الركنين الباقيين إما لعدم فرضهما إذ ذاك أو لسقوطهما من بعض الرواة أو لعدم تناول حكمها عموم أفراد المكلفين فان الزكاة لا تجب إلا على موسر . والحج لا يجب إلا على من استطاع اليه سبيلا . والمراد بوجوب الحق على الله سبحانه تحقق الوقوع لا حقيقة الوجوب نظير قوله تعالى ( وكان حقا علينا نصر المؤمنين )

(٢) بشر أولا بدخول الجنة لمن آمن وعمل عملا مفروضا عليه وسوى فى الدخول بين المجاهد والقاعد لا فى المرتبة لأنه ( لا يستوى القاعدون من المؤمنين غير أولى الضرر والمجاهدون فى سبيل الله بأموالهم وأنفسهم ) ولذا لما استجازوه صلى الله تعالى عليه وسلم فى التبشير أبان ما فضل به المجاهد بقوله ذلك دفعا لما يفهم من التساوى المتقدم فقد ( فضل الله المجاهدين على القاعدين أجرا عظيما درجات ) (٣) أراه أى أظنه (٤) أى الأنهار المشار اليها فى قوله جل شأنه ( فيها أنهار من ماء غير آسن ) الآية . والله سبحانه أعلم

(٥) سبب النهى مصرح به فى الخبر الآتى فى موضعه . نهى صلى الله تعالى عليه وسلم أن يبيع الرجل طعاما حتى يستوفيه الحديث وانظره . وفى كون النهى قاصرا على الطعام أو متعديا الى غيره خلاف ليس هذا الوجيز موضع تفصيله . الحديث رواه الجماعة إلا الترمذى

(٦) التأبير التلقيح . مفهومه دخول الثمرة فى المبيع اذا بيع قبل التأبير . وهو موضع ليس بالوفاقى والبحث فيه فقهى ينظر فى موضعه (٧) حكم للبائع بالمال لأن المملوك لا يملك . الحديث رواه مسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجه

(٨) سمى هذا ابتلاء لموضع الكراهة للبنات وكانت العرب تئدهن ( واذا بشر أحدهم بالأنثى ظل وجهه مسودا وهو كظيم ) وكونهن له سترا من النار مقيد بالاحسان

| باب | كتاب | راوي | |
|---|---|---|---|
| اتباع الجنائز من الايمان | الايمان | أبو هريرة | مَنْ اتَّبَعَ جنازَةَ مُسلِمٍ إيماناً وَاحتِساباً وَكانَ مَعَهُ حتّى يُصلى عَلَيْها وَيُفْرَغَ من دَفْنِها فانَّهُ يَرْجِعُ مِنَ الأجرِ بِقيراطَيْنِ كلُّ قيراطٍ مثلُ أُحُدٍ (١) وَمَنْ صلى عليها ثُمَّ رَجَعَ قَبلَ أنْ تُدْفَنَ فانهُ يَرْجِعُ بِقيراطٍ |
| وقت الظهر عند الزوال | مواقيت الصلاة | أنس | مَنْ أحَبَّ أنْ يَسأَلَ عَنْ شيءٍ فليَسأَلْ فلا تَسألونى عَنْ شيءٍ الاَّ أخبرتُكُمْ بِهِ مادُمْتُ في مقامى هٰذا (٢) (قال) فأكثَرَ النّاسُ فى البكاء (٣) وأكثَرَ أنْ يقولَ سلونى فقامَ عَبْدُ اللهِ بْنُ حُذافَةَ السَّهْمِىُّ فقالَ مَنْ أبي (٤) فقالَ أبوكَ حُذافَةُ ثُمَّ أكثَرَ أنْ يقولَ سَلونى فبرَكَ عمرُ على رُكْبَتَيْهِ فقالَ رَضِينا باللهِ رَبّاً وَبالإسلامِ دِيناً وَبمُحَمَّدٍ نَبِيّاً فسكتَ (٥) |

---

البهنّ كما فى رواية أى فاذا أحسن البهنّ بكفالتهنّ و وقايتهنّ كنّ له وقاية من النار. الحديث أخرجه مسلم والترمذى

(١) استدل به من يرى المشى خلف الجنازة أفضل منه أمامها لأن ذلك هو حقيقة الاتباع حسا . ومن رجح أفضليته أمامها حمله على الاتباع المعنوى أى المصاحبة . والمراد بالقيراط كما ذهب اليه الأكثرون أنه جزء من أجزاء معلومة عند العليم الخبير . وقد قربها صلى الله تعالى عليه وسلم للفهم بمثيله القيراط بأحد . وأراد تعظيم الثواب بمثله للعيان بأعظم الجبال خلقا . وأكثرها الى النفوس المؤمنة حبا . لانه الذى قال فى حقه انه جبل يحبنا ونحبه . الحديث أخرجه النسائى

(٢) صدر ذلك منه صلى الله تعالى عليه وسلم حين بلغه أن قوما من المنافقين أرادوا أن يسألوه سؤال تعجيز وعميت عليهم الأنباء يومئذ أنه مؤيد بالوحى السماوى وأن الله يعلمه بما يسألونه عنه ( فانها لا تعمى الأبصار ولكن تعمى القلوب التى فى الصدور )

(٣) أكثر الناس فى البكاء رهبة من أن يكون قوله ذلك بين يدى أمر قد حضر وخوفا من أن يحيق بهم من العذاب العام ما حاق بالأمم التى قد خلت من قبل بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم (٤) سبب الاستفهام عن ذلك أنه كان اذا لاحى يدعى الى غير أبيه فبرأه الله مما قالوا على لسان من لا ينطق عن الهوى صلى الله تعالى عليه وسلم (٥) أى اكتفينا بذلك وكففنا عن فضول السؤال . قول الفاروق رضى الله عنه ذلك من باب الابقاء والشفقة على المسلمين لئلا يؤذوا النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فيقودهم ذلك الى الهلاك كما هلك الذين من قبلهم . أو يسوقهم الى الافتضاح باظهار الأسرار الخفية فان السؤال عن الأمور الواقعة مستتبع لابدائها لهم بطريق التعنت . وتركهم ما هو أجدر بهم وأولى . الحديث متفق عليه

| راوى | كتاب | باب |
|---|---|---|
| | | من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه |
| عبادة بن الصامت | الرقاق | |

من أحب أن يهل بعمرة فليهل فلولا أني أهديت لأهللت بعمرة (١) (قالت الراوية) فأهل بعضهم بعمرة وأهل بعضهم بحج وكنت أنا ممن أهل بعمرة فأدركني يوم عرفة وأنا حائض فشكوت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال دعي عمرتك وانقضي رأسك وامتشطي وأهلي بحج ففعلت حتى اذا كان ليلة الحصبة أرسل معي أخي عبد الرحمن بن أبي بكر فخرجت الى التنعيم فأهللت بعمرة ولم يكن في شيء من ذلك هدي ولا صوم ولا صدقة (٢)

| عائشة | الحيض | نقض المرأة شعرها عند غسل الحيض |
|---|---|---|

من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه (٣) قالت عائشة أو بعض أزواجه انا لنكره الموت قال ليس ذلك ولكن المؤمن اذا حضره الموت بشر برضوان الله وكرامته فليس شيء أحب اليه مما أمامه فأحب لقاء الله وأحب الله لقاءه وان الكافر اذا حضر بشر بعذاب الله وعقوبته فليس شيء أكره اليه مما أمامه فكره لقاء الله وكره الله لقاءه (٤)

من احتبس فرسا في سبيل الله ايمانا به وتصديقا بوعده فان شبعه

---

(١) صدر ذلك منه صلى الله تعالى عليه وسلم في حجة الوداع مخالفة لأهل الجاهلية فانهم كانوا يرون العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور في الأرض . وأهديت أي سقت الهدي أي وذلك مانع من التحلل حتى يبلغ محله (٢) الحصبة أي المحصب موضع بين مكة ومنى يبيتون منه اذا نفروا منها . والتنعيم موضع على فرسخ من مكة . هذا وفي الحديث مباحث فقهية تنظر في مواضعها . وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائي

(٣) المراد بحب الله تعالى وبغضه للقاء عبده إرادة أثرهما له من إكرام المؤمن واهانة الكافر ( ومن يهن الله فما له من مكرم ان الله يفعل ما يشاء ) (٤) تضمن هذا الحديث من التبيان والتفسير ما فيه غنية عن غيره . يشير الى أن المعتبر من المحبة والبغض ما يقع في الحالة التي ينكشف له فيها ما آله ويظهر له ما هو صائر اليه . والتعبير في جانب العذاب بالبشارة تهكم على المشهور كما في قوله تعالى ( فبشرهم بعذاب أليم ) الحديث أخرجه مسلم والترمذي والنسائي

| كتاب | راوي |
|---|---|
| الجهاد | ابوهريرة |
| | ابن مسعود |
| | ابوهريرة |
| المظالم | ابن عمر |

باب من احتبس فرسا

وَرِيَّهُ وَرَوْثَهُ وَبَوْلَهُ فِي مِيزَانِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ (١)

انهم من أشرك بالله الخ

مَنْ أَحْسَنَ فِي الإِسْلَامِ لَمْ يُؤَاخَذْ بِمَا عَمِلَ فِي الجَاهِلِيَّةِ (٢) وَمَنْ أَسَاءَ فِي الإِسْلَامِ يُؤَاخَذْ بِالأَوَّلِ وَالآخِرِ (٣)

من أخذ أموال الناس يريد اداءها او اتلافها

مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا أَدَّى اللهُ عَنْهُ (٤) وَمَنْ أَخَذَهَا يُرِيدُ اتْلَافَهَا أَتْلَفَهُ اللهُ (٥)

انهم من ظلم شيئا

مَنْ أَخَذَ مِنَ الأَرْضِ شَيْئًا بِغَيْرِ حَقِّهِ خُسِفَ بِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ إِلَى سَبْعِ أَرَضِينَ (٦)

---

(١) تقدم لك أن الفرس اسم للذكر والأنثى . واحتباسه وقفه للجهاد ابتغاء مرضاته جل شأنه وامتثالا لأمره فى قوله تعالى ( وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم ) والتصديق بالوعد أى بالموعود به من المثوبة والأجر فى قوله سبحانه ( وما تنفقوا من شئ فى سبيل الله يوف اليكم وأنتم لا تظلمون ) والمراد بالشبع وما يتلوه أى ما يشبع به ويروى الخ . يريد جزاء ذلك . والله تعالى ولى التوفيق

(٢) أى من أسلم فقد هدم ما اقترفه فى جاهليته لقول الغفور جل شأنه ( قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف ) الآية (٣) علم بالنص وما بالعهد من قدم . أن الاسلام يجب ما قبله فالمراد من الاساءة غايتها وهى مكابرته ومدابرته للاسلام . أى من أساء نفسه بتماديه فى غيه واعراضه عن الدخول فى دين الله من بعد ما تبين له أنه الحق فقد حرم ثلاث المغفرة وأوخذ بما اجترحه من الآثام فى زمن الجاهلية والاسلام . والله سبحانه أعلم

(٤) أى يسر له الأداء لطهارة نيته وحسن طويته (٥) ظاهره أن الاتلاف يقع له فى حياته الدنيا بتوالى الكوارث عليه . وآية ذلك المشاهدات التى تنبئك بسوء دخلة من اعتزل الانصاف . وأخلد الى الاتلاف . ولو سلك سبيل الرشاد . لوفق للسداد . ( ومن يضلل الله فما له من هاد ) الحديث أخرجه ابن ماجه

(٦) استدل به من يرى ان الأرضين مترا كمة لم يفتق بعضها من بعض والام يخسف بالمغتصب الى المنتهى بل الى منتهى الطبقة العليا التى وقعت فيها الجناية . والجمهور على خلافه فقد حملوا المثلية فى قوله جل شأنه ( الله الذى خلق سبع سموات ومن الأرض مثلهن ) على كونها سبعا وكونها طباقا بعضها فوق بعض بين كل أرض ومثلها فضاء قيد ما بين السماء والارض . ووراء ذلك أقوال أخر موضعها أسفار التفسير . فى الحديث تهديد شديد لايدع فى قلب المغتصب مثقال ذرة من ظلم لينجو ( يوم تبدل الارض غير الارض والسموات وبرزوا لله الواحد القهار ) والله تعالى ولى التوفيق

| باب | كتاب | راوي | |
|---|---|---|---|
| من ادعى الى غير أبيه | الفرائض | سعد بن أبي وقاص | |
| على عنه العزوبة | الصوم | ابن مسعود | |
| السلم في كيل معلوم الخ | السلم | ابن عباس | |
| | البيوع | أبو هريرة | |

مَنِ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ غَيْرُ أَبِيهِ فَالْجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ (١)

مَنِ اسْتَطَاعَ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ (٢)

وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ (٣)

مَنْ أَسْلَفَ فِي تَمْرٍ فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ (٤) وفي رواية إلى أَجَلٍ مَعْلُومٍ (٥)

مَنِ اشْتَرَى غَنَمًا مُصَرَّاةً فَاحْتَلَبَهَا فَإِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا (٦) وَإِنْ سَخِطَهَا فَفِي حَلْبَتِهَا صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ (٧)

مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ (٨)

---

(١) أي ان حل قلبه حل ذلك لانه كذب على العلي الكبير وهو من أعظم الفرا . أو حرم عليه دخولها مع الاولين اذا طهر خلده من ذلك الاعتقاد لان مطلق الانتساب لا يوجب الحرمان المطلق . والله تعالى أعلم

(٢) الباءة معناها اللغوي النكاح . والمراد هنا الأهبة أي من أطاق منكم مؤن النكاح فليتزوج . والحامل على هذا التقدير قوله الآتي ومن لم يستطع الخ لان العاجز لا يفتقر الى صوم لضعف داعيته فوجب التأويل . وأغض للبصر أي أكف للطرف . وأحصن للفرج أي أعف له وأمنع من الوقوع في المنت (٣) المراد بالصوم كثيره فانه ينافيه . ويضعف دواعيه . ويرشد الى ذلك أداة الاغراء . والوجاء أصله رض الأنثيين واطلاقه على الصوم من ضروب المجاز لان كلا منهما مذهب لداعية الغشيان . الحديث متفق عليه

(٤) أسلف بمعنى أسلم . أراد السلم الذي هو عقد على موصوف في الذمة ببدل يعطى عاجلا بمجلس البيع . سمي سلفا لتقديم رأس المال . وسلما لتسليمه . والتمر ليس بقيد . فالمراد ما هو أشمل من ذلك . ويؤيده رواية في شيء (٥) تمسك بهذا من يقول باشتراط الأجل وفيه خلاف ينظر في موضعه . الحديث رواه الجماعة

(٦) المصراة مصرورة الضروع على عادة العرب من صر ضروع الحلوبات اذا أرسلوها الى المرعى ويسمون ذلك الربا الصرار افادا راحت عشيا حلبت تلك الأصرة (٧) يفيد أن له الرد . وهذا يؤيد القول به . وهو موضوع ليس بالوفاقي . وظاهره أن الصاع في مقابلة درّ المصراة ولو تعددت وفيه كلام ينظر في غير هذا الوجيز . الحديث أخرجه أبو داود

(٨) هذا منتزع من قوله تعالى (ومن يطع الرسول فقد أطاع الله) أي لأني لا أنطق

| باب | كتاب | راوي |
|---|---|---|
| يقاتل من وراء الامام الخ | الجهاد | أبو هريرة |
| اذا أعتق عبدا بين اثنين الخ | العتق | ابن عمر |
| تقويم الاشياء بين الشركاء الخ | الشركة | أبو هريرة |

وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللهَ (١) وَمَنْ يُطِعِ الأَمِيرَ فَقَدْ أَطَاعَنِي وَمَنْ يَعْصِ الأَمِيرَ فَقَدْ عَصَانِي وَإِنَّمَا الإِمَامُ جُنَّةٌ يُقَاتَلُ مِنْ وَرَائِهِ (٢) فَإِنْ أَمَرَ بِتَقْوَى اللهِ وَعَدَلَ فَإِنَّ لَهُ بِذَلِكَ أَجْرًا وَإِنْ قَالَ بِغَيْرِهِ فَإِنَّ عَلَيْهِ مِنْهُ (٣)

مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِي عَبْدٍ فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ قُوِّمَ الْعَبْدُ عَلَيْهِ قِيمَةَ عَدْلٍ فَأَعْطَى شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ وَعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ (٤) وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ (٥)

مَنْ أَعْتَقَ شَقِيصًا مِنْ مَمْلُوكِهِ فَعَلَيْهِ خَلَاصُهُ فِي مَالِهِ (٦) فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ قُوِّمَ الْمَمْلُوكُ قِيمَةَ عَدْلٍ ثُمَّ اسْتُسْعِيَ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ (٧)

---

عن الهوى ولا آمر إلا بما أمر الله تعالى به من أداء العبادة بضروبها . وأنهى عن الفحشاء والمنكر . فمن أطاعني فيما آمره به وأنهاه عنه فقد أطاع آمري جل شأنه ( ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزا عظيما ) وذلك الفوز أقصى ما تنتهي اليه هم الأمم . وأرفع ما تمتد اليه أعناق أمانيهم . وتشرئب اليه أعين عزائمهم . إذ هو مجاورة أعظم الخلائق مقدارا . وأرفعهم منارا . كما جاء به الوعد الكريم ( ومن يطع الله والرسول فأولئك مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين ) الآية (١) ( ومن يعص الله ورسوله فقد ضل ضلالا مبينا ) (٢) الامام اسم للقدوة الذي يؤتم به فيشمل النبي والخليفة وامام الصلاة بل أطلقه الكتاب على من يقتدى به في الباطل . قال تعالى ( وجعلناهم أئمة يدعون الى النار ) الآية إلا أن المراد به هنا صاحب الامامة الكبرى . والجنة الوقاية . أي وقاية يمنع العدو مما يريد إلحاقه بالدين وأهله . والوراء من أسماء الأضداد يستعمل بمعنى الأمام أيضا وهو معنى حقيقي يصح إرادته هنا ومنه ( وكان وراءهم ملك يأخذ كل سفينة غصبا ) وبذلك قرأ ابن عباس وابن جبير وهو قول قتادة وطائفة (٣) أي فان عليه منه وزرا . وحذف لدلالة مقابله عليه . والله تعالى ولي التوفيق

(٤) يريد بالشرك هنا النصيب . وعتق عليه العبد أي بعضه بالاعتاق وبعضه بالسراية (٥) أي وان لم يكن للمعتق مال يبلغ بقية قيمته فقد عتق عليه جزؤه تنفيذا للعتق وبقي ما لغيره على ما كان عليه الى أن يستسعى العبد في تحصيل ما يخلص به باقيه من الرق . ويبنى على هذا جواز تجزي العتق . وفيه خلاف ينظر في موضعه . الحديث متفق عليه

(٦) الشقيص كالنصيب وزنا ومعنى (٧) أي ألزم العبد السعاية في قيمة ما للشريك غير مشدد عليه اذا أقعده العجز . الحديث رواه الجماعة

| باب | كتاب | راوى | |
|---|---|---|---|
| من أحيا أرضا مواتا | المزارعة | عائشة | من أعمر أرضا ليست لأحد فهو أحق (١) |
| الحث على الجمعة | الجمعة | ابن عباس | من اغبرت قدماه في سبيل الله حرمه الله على النار (٢) |
| | | | من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكأنما قرب بدنة ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة . ومن راح فى الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشا أقرن . ومن راح فى الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة ومن راح فى الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة . فاذا خرج الامام حضرت الملائكة يستمعون الذكر (٣) |
| فضل الجمعة | ..... | أبو هريرة | |
| من اقتنى كلبا ليس بكلب صيد | الذبائح | ابن عمر | من اقتنى كلبا ليس بكلب ماشية أو ضارية نقص كل يوم من عمله قيراطان (٤) |

(١) أى من أحيا أرضا مواتا ليس لأحد عليها يد فهو أحق بها من غيره . وظاهره جواز ذلك سواء كان باذن الامام أو بغير إذنه . والفقهاء فى ذلك مختلفون . والله تعالى ولى التوفيق

(٢) الاغبرار كناية عن استفراغ الجهد واتعاب النفس فى مرضاته جل شأنه سواء كان ذلك باقتحام المعارك للقتال أو باجتيازه أى موطئ يقصد به طاعة من بزحزحه عن النار . فالمراد من السبيل ما هو أعم من الجهاد . ولذا أورد المصنف فى هذه الترجمة استعمالا للفظ فى عمومه . الحديث أخرجه الترمذى والنسائى

(٣) أى اغتسل غسلا كغسل الجنابة فهو كقوله تعالى ( وهى تمر مر السحاب ) وراح أى خف وذهب اليها لا من الرواح مقابل الغدو لأنه من الزوال الى الليل . فالرواح هنا بمعنى مطلق الذهاب . وقد سمع فى كلام العرب استعماله فى ذلك كما قاله الأزهرى فى التهذيب . وهذا انما يجىء اذا كان اللفظ غير مقترن بالغدو كما فى زاد المعاد لابن القيم . أى وأما اذا كان غير مجرد عنه فيختص معناه بالمضى بعد الزوال . والبدنة تكون من الابل والبقر وعليه معظم أئمة اللغة . والمراد هنا ما كانت من النوع الأول لانها قوبلت بالبقرة وقسم الشئ لا يكون قسيمه . ويريد بالساعة هنا الزمانية لا الفلكية والا لاستوى فى الفضيلة رجلان أتيا فى طرفى ساعة . والذكر له غير معنى . والمراد به هنا الخطبة أى يستمعون التذكير والارشاد . الحديث يقرر لك تفاوت المبادرين الى الجمعة فى أقدار الأجور بنسبة التفاوت بين تلك الأجسام . ويرشدك الى المبادرة اليها لتفوز بالحظ الأول . الحديث متفق عليه

(٤) كلب الماشية ما يتخذ لحفظها عند رعيها . والمراد بالضارية الكلب الضارى

| باب | كتاب | راوي | |
|---|---|---|---|
| ماجاء في الثوم النيء | أبواب الصلاة | جابر | من أكل ثوماً أو بصلاً فليعتزلنا (١) أو فليعتزل مسجدنا (٢) وليقعد في بيته |
| ..... | ..... | ..... | من أكل من هذه الشجرة يريد الثوم (٣) فلا يغشانا في مساجدنا |
| اقتناء الكلب للحرث | المزارعة | أبو هريرة | من أمسك كلباً فانه ينقص كل يوم من عمله قيراط (٤) الا كلب حرث أو ماشية . وفي رواية الا كلب غنم أو حرث أو صيد وفي أخرى الا كلب صيد أو ماشية |
| | | | من أنفق زوجين في سبيل الله نودي من أبواب الجنة يا عبد الله هذا خير (٥) فمن كان من أهل الصلاة دعي من باب الصلاة ومن كان من أهل الجهاد دعي من باب الجهاد ومن كان من أهل الصيام دعي |

---

وأنثه لجانس متلوه إذ الأصل أن يقول ضار أي معود بالصيد . وأولمتنويع لا للترديد . والنقص الموجه للعمل واقع على أجره . وهادم لجزء من قدره . وذلك لما في اقتنائه من رد الضيف . وردع السائل . ومنع الزائر . وترويع المار . وغير ذلك مما لا يخفى على المتتبع من المضار . والمراد بالقيراط مقدار استأثر الله تعالى بعلمه لا ما وصلت اليه مدارك عبيده . الحديث متفق عليه

(١) يريد بالثوم والبصل النيء منهما (٢) أو للشك . والمراد بالمسجد الجنس ويعضده ما رواه أحمد فلا يقربن المساجد . وعلة النهي ظاهرة . وما أطيب النفس اذا زايلت أو أزالت ما يفضي الى هجر الجماعة . الحديث متفق عليه

(٣) قائل ذلك الراوي . واطلاق الشجرة على الثوم مجاز لأن المعروف في اللغة أن الشجرة ما كان لها ساق وما لا ساق له فهو نجم . وبهذا فسر الحبر وغيره قوله سبحانه (والنجم والشجر يسجدان) والغشيان الاتيان . والصيغة للنفي . والمراد بها النهي أي فلا يأتنا في المواضع التي تصان عن رائحة تلك الشجرة . الحديث رواه مسلم والترمذي والنسائي

(٤) تقدم لك غير بعيد أنه ضعف ذلك فقيل الحكم للزائد . وقيل انه صلى الله تعالى عليه وسلم أخبر أولا بالواحد ثم ثانيا بالثاني مبالغة في اقصاء النفوس عن اقتناء ذلك الحيوان . الحديث متفق عليه

(٥) المراد بالزوجين الاثنان من أي نوع من أنواع المال . وفسر ذلك في رواية بشاتين درهمين الخ . والمراد بسبيل الله ما هو أعم من الجهاد . وخير ليس المراد به أفعل

| راوى | كتاب | باب |
|---|---|---|
| | | من باب الريان. ومن كان من أهل الصدقة دعى من باب الصدقة (١) فقال أبو بكر بأبي أنت وأمي يارسول الله (٢) ما على من دعى من تلك الأبواب من ضرورة فهل يدعى أحد من تلك الأبواب كلها قال نعم (٣) وأرجو أن تكون منهم |
| أبو هريرة ـ ابن عباس فلان بن فلان | الصوم | الريان للصائمين |
| | الجهاد | لا يعذب بعذاب الله |
| | الصلاة | من بنى مسجدا |
| | | من بدل دينه فاقتلوه (٤) |
| | | من بنى مسجدا يبتغى به وجه الله بنى الله له مثله في الجنة (٥) |
| | | من تحلم بحلم لم يره كلف أن يعقد بين شعيرتين ولن يفعل (٦) |
| | | ومن استمع الى حديث قوم وهم له كارهون صب في أذنه الآنك يوم القيامة (٧) |

---

التفضيل بل هذا خير من الخيرات . والتنوين للتفخيم (١) يشير الى أن المراد ما يتطوع به مما ذكر من الأعمال لا واجباتها والا فكل المؤمنين أهل للكل (٢) أى أفديك بهما (٣) أى يدعى من تلك الأبواب كلها على سبيل التكريم . ودخوله انما يكون من باب واحد . و باب العمل الذى يكون أغلب على حاله أولى بتعريج الأفهام عليه . الحديث رواه مسلم والترمذى والنسائى

(٤) أى من نكص على عقبيه وارتد عن دينه واستتيب فلم يتب فاقتلوه . وقضيته الشمول لكل من وقع منه التبديل (الا من أكره وقلبه مطمئن بالايمان) واستدل به على أن المرتد كالمرتدة . والموضوع خلافى ينظر فى موضعه . الحديث أخرجه الجماعة الا مسلما

(٥) للمثلية استعمالان . أحدهما الافراد مطلقا . ومنه (فقالوا أنؤمن لبشرين مثلنا) والآخر المطابقة . ومنه (أمم أمثالكم) فعلى الأول لا يمتنع أن يكون الجزاء أبنية متعددة طبقا لقوله جل شأنه (من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها) وعلى الثانى المثلية بحسب الكمية . وأما الكيفية فما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر . الحديث متفق عليه

(٦) أى من تكلف الحلم كلف يوم القيامة أن يعقد بين شعيرتين وليس بعاقد لعدم الامكان . وهذا طلب تعجيز وليس بتكليف حقيقى إذ لا تكليف فى تلك الدار . والحكمة من انذار المتعلم بهذا الوعيد مع أن الكذب فى اليقظة قد يكون أشد مفسدة منه إذ قد يكون شهادة فى قتل . أن الكذب فى المنام كذب على الله تعالى أنه أراه مالم يره والكذب عليه تبارك وتعالى أشد منه على غيره (ومن أظلم ممن كذب على الله)

(٧) الآنك الرصاص . هذا ضرب من العذاب خصت به هذه الجارحة الجارحة لهذا الاثم

| باب | كتاب | راوى |
|---|---|---|
| من كذب في حلمه | التعبير | ابن عباس |
| شرب السم | الطب | أبو هريرة |
| من ترك صلاة العصر | مواقيت الصلاة | بريدة |
| البجوه | الاطعمة | سعد بن أبي وقاص |

وَمن صوَّرَ صُورَةً عُذِّبَ وَكُلِّفَ أَنْ يَنفُخَ فيها وَلَيسَ بنافخٍ (١)

من تَرَدَّى من جبلٍ فقتَلَ نَفسَهُ فهُوَ فى نارِ جهنَّمَ يَتَرَدَّى فيها خالدًا مُخلَّدًا فيها أَبدًا . وَمنْ تَحَسَّى سُمًّا فقَتَلَ نَفسَهُ فسمُّهُ فى يدِهِ يَتَحَسَّاهُ فى نارِ جهنَّمَ خالداً مُخلَّدًا فيها أَبدًا . وَمَنْ قَتَلَ نَفسَهُ بحَدِيدَةٍ فحَدِيدَتُهُ فى يَدِهِ يُجَأُ بها فى بَطنِهِ فى نارِ جهنَّمَ خالدًا مُخلَّدًا فيها أَبدًا (٢)

مَنْ تَرَكَ صلاةَ العَصرِ فقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ (٣)

مَنْ تَصَبَّحَ كلَّ يومٍ سبعَ تمراتٍ عَجْوَةٍ لَمْ يَضُرَّهُ فى ذلكَ اليومِ سمٌّ وَلاَ سِحرٌ (٤)

مَنْ تَصَدَّقَ بِعَدْلِ تمرَةٍ مِنْ كَسبٍ طَيِّبٍ وَلاَ يَقْبَلُ اللهُ الاَّ الطَّيِّبَ

---

(١) أى لكونه أراد مضاهاة أثر القدرة فكان جزاؤه تعذيبه وتكليفه بإتمام ما خلق على زعمه بنفخ الروح فيه وليس بقادر ( والله على كل شئ قدير ) الحديث أخرجه أبو داود

(٢) تردّى من جبل أى أسقط نفسه منه فهلك لما يدل عليه السياق من أنه تعمد ذلك والا فلا دليل فى مجرّد الصيغة على التعمد . وتحسى أى تجرّع . ويجأ أى يطعن . والخلود ورد مورد التهديد . وهو متروك الظاهر كقوله تعالى ( ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها ) الآية . لتضافر الأدلة كتابا وسنة على أن ما دون الشرك لا يخلد صاحبه فلا دليل فيه للمعتزلة على تخليد العصاة فى دار الخلود . وفيه إشعار بتجانس العقوبات للجرائم ان لم يشمل الكريم تعالى الجناة برحمته التى وسعت كل شئ . الحديث أخرجه مسلم والترمذى والنسائى

(٣) ظاهره غير مراد وتأويله متعين ليطابق منطوقه مفهوم قوله جل شأنه ( ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله ) لان المفهوم أن من لم يكفر لم يحبط عمله والجمع اذا أمكن كان أولى من الترجيح . وافترق الجمهور فى التأويل وتزاحمت أقوالهم فيه وقد أوردها الحافظ فى الفتح وارتضى منها القول بأن ذلك للزجر الشديد والله تعالى أعلم . الحديث أخرجه النسائى وابن ماجه

(٤) تصبح من الصبوح . وأصله تناول الشراب صباحا ثم استعمل فى الأكل . ومقابله الغبوق وهو تناوله ليلا . أى من أكل كل يوم سبع تمرات من تمر المدينة — كما ورد تخصيصه به — لم يضره ذلك . وذلك لسر دعائه صلى الله تعالى عليه وسلم لا لخاصية فيه وأما خصوص كون العدد سبعا فما لا مجال للعقل فى معناه كأعداد الصلوات . ونصب الزكوات . والله تعالى بسر ذلك عليم . الحديث أخرجه مسلم وأبو داود والنسائى

| باب | كتاب | راوي |
| --- | --- | --- |
| الصدقة من كسب طيب | الزكاة | ابو هريرة |
| من تعار من الليل فصلى | أبواب التهجد | عبادة بن الصامت |
| الاستثثار في الوضوء | الوضوء | ابو هريرة |

فانَّ اللهَ يَتَقبلُها بيمينِهِ ثمَّ يُربّيها لصاحبِها كما يُربّي أحدُكُم فلوَّهُ حتى تكونَ مثلَ الجبلِ (١)

من تعارَّ من اللَّيلِ فقالَ لا اله الاَّ اللهُ وحدَهُ لا شريكَ لهُ. لهُ الملكُ ولهُ الحمدُ وهوَ على كلِّ شيءٍ قديرٌ الحمدُ للهِ وسبحانَ اللهِ ولا اله الاَّ اللهُ واللهُ أكبرُ ولا حولَ ولا قوَّةَ الاَّ باللهِ ثمَّ قالَ اللَّهمَّ اغفرْ لي أو دعا استُجيبَ لهُ فانْ توضأَ وصلى قُبلَتْ صلاتُهُ (٣)

من توضأَ فليستنثرْ (٢) ومن استجمرَ فليوترْ (٤)

من توضأَ نحوَ وضوئي هذا ثمَّ صلى ركعتينِ لا يُحدِّثُ فيهما نفسَهُ

---

(١) العدل بالكسر والفتح الزنة والمثل . وتقييد الكسب بالطيب يشير الى قوله تعالى ( وأنفقوا من طيبات ما كسبتم ) الآية . والمراد بالطيب الجيد المكتسب من وجوهه المشروعة فان المرء اذا أراد التقرب الى ملك بتحفة فيلزم أن تكون من أنفس المتاع وأشرف ما يملك وهذه قربة الى ملك الملوك ( وفي ذلك فليتنافس المتنافسون ) . والتقبل باليمين مجاز عن الرضا لأن الشيء الذي يرتضى ويتقبل يتلقى باليمين وليس فيه ما يوهم التشبيه تعالى الله عن ذلك علوًّا كبيرا . ويربيها أي ينميها قال تعالى ( يمحق الله الربى ويربي الصدقات ) والفلو المهر اذا عزل عن الرضاع . ضرب المثل به لانه يزيد زيادة بينة ولان الصدقة نتاج العمل . وأحوج ما يكون النتاج الى التربية اذا كان فطيما فاذا أحسن العناية به انتهى الى حد الكمال . وكذلك عمل المرء لاسيما الصدقة فانه اذا تصدق من كسب طيب وطيب نفس لا تزال عناية الله تعالى بها تكسبها نعت الكمال حتى تنتهي بالتضعيف الى نصاب تقع المناسبة بينه وبين ما قدم نسبة ما بين التمرة الى الجبل . الحديث متفق عليه

(٢) يريد أن من انتبه من نومه بالليل لهجا لسانه بتوحيد ربه والاذعان له بالملك والاعتراف له بنعمة يحمد عليها وينزهه عما لا يليق به بتسبيحه والخضوع له بالتكبير والتسليم له بالعجز عن القدرة إلا بعونه ثم دعاه أجابه واذا صلى تقبل صلاته إذ العبادة حينئذ أشق . والنفس أصفى . والروع أجمع . فينبغي للمرء العمل بهذا الارشاد ليغتنم قبول دعائه فانه في هذا الموطن أرجى منه في غيره . ولأجل قرب الرجاء فيه من اليقين ثبت له الفضل وامتاز عن غيره . الحديث رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه

(٣) الاستثثار دفع ما يستنشق من الماء ( ٤ ) قد أخذ بظاهره الامامان أبو حنيفة ومالك قائلين المعتبر الايتار لا العدد وهو موضوع خلاف ليس هذا موضعه . الحديث متفق عليه

| باب | كتاب | راوى |
|---|---|---|
| باب الوضوء بلا الاناء | الوضوء | فضالة بن عبيد |
| قول النبي لو كنت متخذا خليلا الخ | المناقب | ابن عمر |
| الوصايا اذا وقف ارضا الخ | الوصايا | عثمان بن عفان |
| فضل من جهز غازيا او خلفه | الجهاد | زيد بن خالد |
| فضل الحج المبرور | الحج | ابو هريرة |

غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ من ذَنْبِهِ (١)

من جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلَاءَ لَمْ يَنْظُرِ اللهُ اِلَيْهِ يَوْمَ القِيامَةِ (٢) فقالَ أَبو بكرٍ انَّ أَحَدَ شِقَّيْ ثَوبي يَسْتَرْخِي الاَّ أَنْ أَتَعاهَدَ ذَلكَ منهُ فقالَ رَسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم انَّكَ لَسْتَ تَصْنَعُ ذَلكَ خُيَلَاءَ

من جَهَّزَ جَيْشَ العُسْرَةِ فَلَهُ الجَنَّةُ (٣)

من جَهَّزَ غَازِيًا في سَبيلِ اللهِ فَقَدْ غَزَا (٤) وَمَنْ خَلَفَ غَازِيًا في سَبيلِ اللهِ فَقَدْ غَزَا (٥)

من حَجَّ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ رَجَعَ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ (٦)

---

(١) يريد تحديث النفس بشئ من متعلقات الدنيا . والصيغة مشعرة بأن المراد حديث النفس المجتلب والمكتسب لا ما يغلب من الخواطر النفسية لان من كان مغلوبا بخواطره لا يقال له حدث لانتفاء الاختيار الذى لابد من اعتباره . والغفر ظاهره الشمول لسائر سيئاته الا أنه مخصوص بالصغائر لورود مثل ذلك مقيدا كحديث الصلوات الخمس كفارة لما بينهما ما اجتنبت الكبائر . الحديث متفق عليه

(٢) النظر المعروف عند البشر محال عليه جل شأنه . فالمراد منه العطف أى لم ينظر اليه نظر رحمة وإحسان . وخص ذلك اليوم لانه اليوم الذى تشخص فيه الأبصار ويتضاعف فيه احتياج البائس الفقير الى نظر الله تعالى اليه وافتقاره الى رحمته التى وسعت كل شئ . الحديث متفق عليه

(٣) يريد بالعسرة غزوة تبوك . سميت بذلك لما وقع فيها من العسرة فى الماء والمال والظهر . وقد جهزه الراوى عليه الرضوان كما روى عنه . وكانت آخر غزواته صلى الله تعالى عليه وآله وسلم . والله تعالى ولى التوفيق

(٤) جهز غازيا أى هيأله ما يكون كافيا لغزوه كافا له عن المعونة بغيره . وهذا هو المراد بما جاء فى بعض الروايات حتى يستقل . وغزا يفسره ما ورد من وجه آخر كتب له مثل أجره غير أنه لا ينقص من أجره شئ (٥) خلفه أى قام مقامه فى أهله وكفل شؤونهم وقضى ما تربهم زمان غيبته فى غزوه . الحديث رواه مسلم وأبو دواد والترمذى والنسائى

(٦) الرفث كلمة جامعة لكل ما يريده المرء من المرأة . ويطلق أيضا على الفحش من القول . ورجع الخ أى صار مشابها لنفسه فى البراءة من الآثام فى يوم وضعه . وظاهره شمول الكبائر والتبعات وفيه ما تقدم وما بالعهد من قدم . والله سبحانه أعلم

| باب | كتاب | راوى |
|---|---|---|
| اذا وقف أرضا أو بئرا الخ | الوصايا | عثمان بن عفان ثابت بن الضحاك |
| ما جاء في قتل النفس | الجنائز | |
| ما نهى من السباب واللعن | الادب | ..... |

من حفر بئر رومة فله الجنة (١)

من حلف بملة غير الاسلام كاذبا متعمدا فهو كما قال (٢) ومن قتل نفسه بحديدة عذب بها في نار جهنم (٣)

من حلف على ملة غير الاسلام فهو كما قال وليس على ابن آدم نذر فيما لا يملك (٤) ومن قتل نفسه بشيء في الدنيا عذب به يوم القيامة ومن لعن مؤمنا فهو كقتله (٥) ومن قذف مؤمنا بكفر فهو كقتله (٦)

من حلف على يمين يقتطع بها مال امرئ مسلم هو عليها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان (٧) (قال الراوى) فأنزل الله عز وجل ان الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا الآية (٨) فجاء الأشعث فقال

---

(١) صدر ذلك منه صلى الله تعالى عليه وسلم لما قدم المهاجرون المدينة واستنكروا الماء وليس بها ماء يستعذب غير عين يقال لها رومة وكانت لرجل من بني غفار فاشتراها عثمان رضي الله عنه بخمسة وثلاثين ألف درهم وحفرها أي وسعها وطواها . اجابة لما دعا اليه عليه الصلاة والسلام وابتغاء مرضات الله تعالى ورغبة في ثوابه وازالة لضرورة المسلمين . والله تعالى ولي التوفيق

(٢) حقيقة الحلف بالشيء القسم به وادخال بعض حروفه عليه . وقد يطلق على التعليق بالشيء بمين . واطلاقه عليه لمشابهته له في اقتضاء الحث والمنع . اذا تقرر ذلك فيحتمل أن المراد المعنى الثاني أي كأن يقول ان كان فعل كذا فهو يهودي أو نصراني . وظاهره الحكم عليه بالكفر وفي المقام تفصيل ينظر في الأسفار الطوال (٣) ذلك من باب مجانسة العقوبات الأخروية بالجنايات الدنيوية . الحديث رواه الجماعة

(٤) أي ليس عليه وفاء نذر فيما لا يملك كأن يقول ان منعت كذا فرقيق فلان عتيق (٥) أي لان لعنه دعاء عليه بالثبور والهلاك إذ اللعن تبعيد من رحمة الله تعالى ومن أبعده عن رحمته فقد أبعده عن ثمرة حياته (٦) أي ومن رماه بكفر فرميه به كقتله لأن النسبة الى الكفر الموجب للقتل كالقتل . والله سبحانه أعلم

(٧) على بمعنى الباء أو زائدة . والفجور هو الانبعاث في المعاصي والمحارم . شبه بانفجار الماء . ويطلق على الكذب . المعنى هو في الاقدام عليها كاذب . والغضب المعروف من أنه شيء بداخل القلب فنزه عنه سبحانه وتعالى . فالمراد أنه يعامله معاملة المغضوب عليه من أنه لا يكلمه ولا ينظر اليه كما في الآية التالية (٨) أي ان الذين يستبدلون بما عاهدوا عليه من الايمان وسائر متعلقاته وبأيمانهم الكاذبة أعواضا زرية (أولئك لا خلاق لهم في الآخرة

| باب | كتاب | راوي | |
|---|---|---|---|
| | | | ما يحدثكم أبو عبد الرحمن (١) فيَّ أنزلت هذه الآية كانت لي بئر في أرض ابن عم لي فقال لي شهودك قلت مالي شهود قال فيمينه (٢) قلت يارسول الله اذا يحلف فذكر النبي صلى الله عليه وسلم هذا الحديث فأنزل الله عز وجل ذلك تصديقا له (٣) |
| الصوم في الرجل يجامع في رمضان | المساقاة | ابن مسعود | |
| قوله تعالى أفرأيتم اللات والعزى | التفسير | أبو هريرة | من حلف فقال في حلفه واللات والعزى فليقل لا اله الا الله (٤) |
| قوله تعالى ومن أحياها الخ | الديات | ابن عمر | ومن قال لصاحبه تعال أقامرك فليتصدق (٥) |
| من سمع شيأ فراجع فيه الخ | العلم | عائشة | من حمل علينا السلاح فليس منا (٦) |
| | | | من حوسب عذب (قالت الراوية) فقلت أو ليس يقول الله عز وجل فسوف يحاسب حسابا يسيرا فقال انما ذلك العرض (٧) ولكن من نوقش الحساب يهلك |

---

ولا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم ) ( ١ ) يعني به ابن مسعود ( ٢ ) أي فاطلب يمينه ففيها الحجة القاطعة ( ٣ ) أي للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم الحديث رواه الجماعة

( ٤ ) أمره أن يتدارك نفسه بكلمة التوحيد لما أتاه من الأمر الامر . والشئ النكر . لتكفر عنه ذنبه . وترد الى الذكر لسانه وقلبه . لأنه قد ضاهى بحلفه باللات والعزى المشرك الأثيم . حيث أشركهما بالعلي العظيم في التعظيم . إذ الحلف يقتضي تفخيم المحلوف به وحقيقة العظمة مختصة بالكبير المتعال . وهذا اذا حلف جاهلا أو ذاهلا أما من حلف بهما جادا فهو لاريب خارج عن جادة الاسلام ( ٥ ) أي لتمحو الصدقة أثر ما اجترحه من الاثم بمجرد دعائه صاحبه الى معصية الميسر المحرم بالكتاب ( ان الحسنات يذهبن السيئات ذلك ذكرى للذاكرين ) الحديث رواه مسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه

( ٦ ) أي من شهر علينا السلاح فليس مثلنا في طريقتنا المثلى . ولا ناهجا منهجنا القويم . لان من حق المسلم على المسلم أن ينصره ويقاتل دونه لا أن يروعه بحمل السلاح عليه لارادة قتاله أو قتله . الحديث رواه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه

( ٧ ) أي عرض كتاب أعماله عليه . لينظر فيه فيعلم منة الله تعالى التي وصلت اليه . من ستره في الأولى وغفرها في الآخرة . وهذا هو المراد من قوله تعالى ( وأما من أوتي كتابه بيمينه فسوف يحاسب حسابا يسيرا . وينقلب الى أهله مسرورا ) والله تعالى ولي التوفيق

| راوى | كتاب | باب |
| --- | --- | --- |
| ابن عباس وأبو هريرة | الفتن | قول النبى صلى الله عليه وسلم سترون بعدى أمورا تنكرونها |
| أبو سعيد الخدرى | التعبير | من رأى النبى فى المنام |
| أنس | ..... | ..... |
| أبو هريرة | البيوع | من أحب البسط فى الرزق |
| | الزكاة | |

مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا يَكْرَهُهُ فَلْيَصْبِرْ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ شِبْرًا فَمَاتَ إِلَّا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً (١)

مَنْ رَآنِي فِي الْمَنَامِ فَسَيَرَانِي فِي الْيَقَظَةِ (٢) وَلَا يَتَمَثَّلُ الشَّيْطَانُ بِي (٣)

مَنْ رَآنِي فَقَدْ رَأَى الْحَقَّ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتَكَوَّنُنِي (٤)

مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُبْسَطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ أَوْ يُنْسَأَ لَهُ فِي أَثَرِهِ فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ (٥)

مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَلْيَنْظُرْ إِلَى هٰذَا (٦)

---

(١) يريد بالمفارقة السعى فى حل عقدة المبايعة التى وقعت لذلك الأمير ولو بأدنى شئ . وبالميتة الجاهلية التشبيه بها وظاهره غير مراد أى كميتة أهل الجاهلية الأولى الذين حملتهم الحمية والأنفة على الاستبداد والاستقلال فانهم كانوا لا يدينون فى أمر إلى أمير . ولا يتبعون هدى امام أى وطرق أبواب الفتن يؤول الى سفك الدماء . واثارة الدهماء . فيفضى الأمر الى الانحلال والاضمحلال . الحديث متفق عليه

(٢) قيل هذا خاص بمعاصريه صلى الله تعالى عليه وسلم ممن آمن به ولم يره

(٣) أسلفت لك القول عليه فى حديث تسموا باسمى الخ فألفت نظرك اليه . والله تعالى ولى التوفيق

(٤) أى لا يتكونن كونى فحذف المضاف ووصل المضاف اليه بالفعل أى لا يتشبه بى ولا يصير كائنا فى صورتى فهو يؤاخى التمثل و يتلاقيان فى معنى واحد . والله سبحانه أعلم

(٥) ينسأ أى يؤخر . والأثر الأجل و يراد به هنا غاية العمر . وسمى أثرا لانه يتبعه قال زهير

والمرء ماعاش ممدود له أمل ٭ لا ينقضى العمر حتى ينتهى الأثر

أصله من أثر مشيه فى الأرض فان من مات انقطع حراكه فلا يبقى لقدمه فيها أثر . والصلة لها درجات تتأدى باحداها بحسب قضية الحال . وتأخير الأجل كناية عن البركة فى العمر بسبب التوفيق الى صيانته من الضياع وعمارته بما ينفع ( يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم ) فيبقى له الأثر الجميل فكأنه من الأحياء فى الشعوب والأحياء . ومنه قول الخليل عليه السلام ( واجعل لى لسان صدق فى الآخرين ) الحديث متفق عليه

(٦) الاشارة الى رجل أتى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم واستدل على عمل يدخله الجنة فأرشده الى التوحيد وأداء المفروضات فقال والذى نفسى بيده لا أزيد على هذا ولا أنقص فلما أدبر قال الخبر والظاهر أن من لا ينطق عن الهوى صلى الله تعالى عليه وسلم علم بوحى سماوى أنه يوفى بما التزم حتى يوافيه الأجل فيكون من المفلحين . الحديث متفق عليه

| كتاب | راوى |
| --- | --- |
| الرقاق | جندب |
| الاحكام | ..... |
| الاشربة | أبو هريرة |
| أحاديث الانبياء | عبادة بن الصامت |

من سَمَّعَ سَمَّعَ اللهُ بِهِ (١) وَمَنْ يُرَائِي يُرَائِي اللهُ بِهِ (١)

من سَمَّعَ سَمَّعَ اللهُ بِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ وَمَنْ يُشَاقِقِ يَشْقُقِ اللهُ عَلَيْهِ يَوْمَ القِيَامَةِ (٢)

مَنْ شَرِبَ الخَمْرَ فِي الدُّنْيَا ثُمَّ لَمْ يَتُبْ مِنْهَا حُرِمَهَا فِي الآخِرَةِ (٣)

من شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ وَأَنَّ عِيسَى عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ (٥) وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ (٦) وَالجَنَّةَ حَقٌّ وَالنَّارَ حَقٌّ أَدْخَلَهُ اللهُ الجَنَّةَ عَلَى مَا كَانَ مِنَ العَمَلِ (٧)

---

(١) أى من نوّه بعمله وشهره ليسمعه الناس طلب المنزلة فى قلوبهم ليحمدوه ويعزّروه ويوقروه أظهر الله سريرته لهم وملأ أسماعهم من سوء الثناء عليه فى الدنيا أو فى الآخرة فلم يظفر مما أظهر إلا بابداء ما انطوى عليه من خبث السريرة (٢) اثبات الياء فى الشرط والجزاء للاشباع . ويراد منه ما أريد من متلوّه الا أن الرياء من متعلقات الحاسة الباصرة . الحديث أخرجه مسلم وابن ماجه

(٣) أى ومن يكلف النفوس بما يشق عليها ولا تسعه قدرتها يدخل القادر تعالى عليه من المشاق ما يجرح صدره يوم يعض الظالم على يديه فانه غير معجز الله تعالى (وهو القاهر فوق عباده وهو الحكيم الخبير) سبحانه وتعالى وهو ولى التوفيق

(٤) ظاهر فيمن شق بعقيدة الاستحلال وأما فى جانب غيره فالحرمان مغيّا بعفو الكريم وادخاله دار كرامته كغيره من أهل الكبائر . وجائز أن يكون ذلك أيضا بعد الدخول لحديث ابن عمر رفعه من مات من أمتى وهو يشرب الخمر حرّم الله عليه شربها فى الجنة أخرجه أحمد بسند حسن ويؤيده ما روى مرفوعا من لبس الحرير فى الدنيا لم يلبسه فى الآخرة وان دخل الجنة لبسه أهل الجنة ولم يلبسه هو أخرجه الطيالسى وصححه ابن حبان . علل الحرمان ابن العربى بأنه استعجل ما وعد به وأمر بتأخيره فحرمه عند تيقانه كالقاتل اذا قتل مورثه حرم ميراثه . ولا يقال ان حرمان شربها فى دار إباحتها يستلزم وقوع الحسرة فيها مع امتناع الوقوع . لأنه لا مانع من ان الله تعالى يصرفه عن أن يشتهيها ولا يغبط شاربيها كما لا يغبط أرباب الدرجات السامية . ووراء ذلك غير احتمال . وبالاجمال فهو موقف إشكال . والله سبحانه أعلم بما يكون الحال فى المآل . الحديث أخرجه مسلم والنسائى

(٥) فيه تعريض بالنصارى وإيذان بأن ايمانهم مع قولهم بالبنوة محض شرك بل انه عليه السلام مقصور على العبودية والرسالة لا يتخطاهما الى ما تجاوزوا اليه . وفيه أيضا رد على اليهود حيث أنكروا رسالته ونسبوا اليه ما هو براء منه (٦) ينظر الكلام عليه فى خبر اذا كان يوم القيامة ماج الناس الخ (٧) المراد أن عاصى أهل القبلة مآله الى الجنة

باب الزيادة والنسبة من شاق شق الله عليه

قوله تعالى يا أهل الكتاب لا تغلوا فى دينكم

| راوى | كتاب | باب |
|---|---|---|
| أبو هريرة وسعيد الخدري | الايمان | صوم رمضان احتسابا الخ |
| | الجهاد | فضل الصوم في سبيل الله |
| أبو موسى | مواقيت الصلاة | فضل صلاة الفجر |
| أنس | الصلاة | فضل استقبال القبلة |

مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ (١)

مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللهِ بَعَّدَ اللهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا (٢)

مَنْ صَلَّى الْبَرْدَيْنِ دَخَلَ الْجَنَّةَ (٣)

مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا وَاسْتَقْبَلَ قِبْلَتَنَا وَأَكَلَ ذَبِيحَتَنَا فَذَلِكَ الْمُسْلِمُ الَّذِي لَهُ ذِمَّةُ اللهِ وَذِمَّةُ رَسُولِهِ (٤) فَلَا تُخْفِرُوا اللهَ فِي ذِمَّتِهِ (٥)

مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا وَنَسَكَ نُسُكَنَا فَقَدْ أَصَابَ النُّسُكَ (٦) وَمَنْ نَسَكَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَإِنَّهُ قَبْلَ الصَّلَاةِ وَلَا نُسُكَ لَهُ (٧) فَقَالَ أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ خَالُ

---

وان ذاق وبال أمره يوم يقوم الحساب . الحديث رواه مسلم والنسائي

(١) أي من صامه اعتقاد فرضية صومه وابتغاء مرضات الله تعالى ورجاء مثوبته غفر له الخ . والغفر خصه الجمهور كنظائره بالصغائر لما ورد من التقييد في بعضها باجتناب الكبائر كما تقدم لك غير مرة . الحديث رواه الجماعة

(٢) ذلك الصوم المترتب عليه هذا الابعاد مقيد بما اذا لم يضعف قواه عن النزال والنضال . ولم يختل به نظام قتال . وبعد الخ أي عافاه الله تعالى منها . وجافاه عنها . مسافة يقطعها السائر في سبعين عاما لما في ذلك من فضيلة الجمع بين العبادتين الصوم والجهاد . والله تعالى ولي التوفيق

(٣) يريد بالبردين الفجر والعصر كما في رواية . سميا بذلك لانهما يصليان في بردي النهار أي طرفيه حين يطيب الهواء وتذهب سورة الحر . وخصهما ترغيبا في المحافظة عليهما لفضلهما وقتهما لما فيه من اجتماع الملائكة ورفع الأعمال . ولأنهما في وقت التكاسل والتشاغل فهما أشق على النفس من سائر الصلوات . والمراد بالدخول دخول يمتاز عن غيره بعدم تقدم عذاب أو بكونه من المتقدمين . الحديث متفق عليه

(٤) أفرد الاستقبال بالذكر مع استلزام الصلاة له تفخيما لشأن القبلة وتعظيما لقدرها . والذمة بمعنى العهد والأمان . ومن ذلك تسمية المعاهدين بأهل الذمة لدخولهم في عهد أهل الاسلام وأمانهم (٥) أي لا تخفروه في عهده يقال خفرت الرجل اذا حميته وأخفرته اذا نقضت عهده والهمزة فيه للسلب أي أزلت خفارته كأشكيته اذا أزلت شكواه . واكتفى بذكر الله تعالى دون رسوله عليه الصلاة والسلام لدلالة الأول عليه أولاستلزامه عدم اخفار ذمته صلى الله تعالى عليه وسلم . الحديث أخرجه النسائي

(٦) يريد بالنسك هنا الذبيحة أي ذبح ذبيحتنا . والمراد ضحى مثل ضحيتنا

(٧) هذا كالتوضيح لما قبله لأن المراد من الجزاء عدم الاجزاء

| باب | كتاب | راوي |
| --- | --- | --- |
| صحة امامة من صلى بالناس وهو محدث | العيدين | البراء |
| اذا صلى في الثوب الواحد الخ | الصلاة | أبو هريرة |
| التصاوير التي ليس فيها روح | البيوع | ابن عباس |
| ما يؤكل من لحوم الاضاحي | الاضاحي | سلمة بن الاكوع |

البَرَاء يا رَسُولَ اللهِ فانّى نَسكتُ شاتى قبلَ الصّلاةِ وعَرفتُ أنَّ اليومَ يومُ أكلٍ وشُربٍ وأحببتُ أن تكونَ شاتى أوّلَ شاةٍ تُذبحُ في بيتي فذبحتُ شاتى وتغدّيتُ قبلَ أن آتى الصّلاةَ فقالَ شاتُكَ شاةُ لحمٍ (١) فقالَ يارسولَ اللهِ فانَّ عندَنا عناقًا لنا جذعةً (٢) أحبُّ الىَّ من شاتَين أفتجزى عنّى قالَ نعَمْ ولَنْ تجزِىَ عن أحدٍ بعدَكَ (٣)

من صلى في ثوبٍ واحدٍ فليُخالِفْ بينَ طرفيهِ (٤)

من صوّرَ صُورةً فانَّ اللهَ معذّبُهُ حتّى ينفُخَ فيها الرُّوحَ وليسَ بنافخٍ فيها أبدًا (٥)

من ضحّى منكُمْ فلا يُصبحنَّ بعدَ ثالثةٍ وفى بيتِهِ منهُ شىءٌ (قال) فلمّا كانَ العامُ المُقبلُ قالُوا يارسولَ اللهِ نفعلُ كما فعلنا العامَ الماضى (٦) قالَ كلُوا وأطعِمُوا وادّخِرُوا فانَّ ذلكَ العامَ كانَ بالنّاسِ جَهْدٌ فأردتُ أن تُعينُوا فيها (٧)

---

(١) يريد أنها ليست باضحية بل هى على عادة الذبح للأكل المجرد من القربة (٢) العناق الأنثى من ولد المعز والجذعة من هذا النوع ما دخلت فى السنة الثانية (٣) فى هذا التخصيص كلام ليس هذا مورده . والله تعالى ولى التوفيق

(٤) الثوب اللبوس أى كل ما يلبس والمراد به هنا الازار . ويخالف بين طرفيه أى كما هو مشاهد فى الأزياء العربية . حكمة ذلك أنه أحفظ للسوأة من النظر وأبعد عن وقوعه وأقوم للصلاة وأدنى الى الكمال . والله تعالى ولى التوفيق

(٥) سببه كما عن راويه أنه أتاه رجل فقال انى انسان معيشتى من صنعة يدى وانى أصنع هذه التصاوير فقال لا أحدثك إلا ما سمعت من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم سمعته يقول من صوّر صورا الخبر . فربا الرجل ربوة شديدة واصفر وجهه فقال ويحك ان أبيت إلا أن تصنع فعليك بهذا الشجر وكل شئ ليس فيه روح . تقدم لك علة التعذيب فى حديث من تحلم الخ فانظره . والله تعالى ولى التوفيق

(٦) وجه الاستفهام مع أن النهى يقتضى الاستمرار . أنهم فهموا أن ذلك النهى ورد على سبب خاص واذا ورد العام على سبب خاص حاك فى النفس من عمومه وخصوصه إشكال . من أجل ذلك سألوا فأرشدهم صلى الله تعالى عليه وسلم الى أنه خاص بذلك العام وليس بعام (٧) الجهد المشقة . والضمير فى فيها للمشقة المفهومة من الجهد .

| راوي | كتاب | باب |
|---|---|---|
| سعيد بن زيد | المظالم | اثم من ظلم شيأ من الارض |
| أبو هريرة | صلاة الجماعة | فضل من غدا الى المسجد الخ |
| أبو هريرة، أبو موسى | الجهاد | من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا |
| أبو هريرة | التفسير | قوله تعالى انا أوحينا اليك الخ |
| جابر | الاذان | الدعاء عند النداء |

مَن ظَلَمَ من الأَرض شيئاً طُوِّقَهُ من سَبْعِ أَرَضِينَ (١)

مَن غَدَا الى الْمَسْجِدِ وَرَاحَ أَعَدَّ اللهُ لَهُ نُزُلَهُ مِنَ الجَنَّةِ كُلَّمَا غَدَا أَوْ رَاحَ (٢)

مَن قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللهِ هِيَ العُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللهِ (٣)

مَن قَالَ أَنَا خَيْرٌ مِن يُونُسَ بْنِ متّى فَقَدْ كَذَبَ (٤)

من قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ اللَّهُمَّ رَبَّ هٰذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ وَالصَّلَاةِ القَائِمَةِ آتِ سَيِّدَنَا مُحَمَّدًا الوَسِيلَةَ وَالفَضِيلَةَ وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتَهُ حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ القِيَامَةِ (٥)

---

والله سبحانه أعلم

(١) قد يراد تطويق التكليف لا التقليد أي يكلف حملها يوم الجزاء . يرشد اليه ماورد مرفوعا من أخذ أرضا ظلما كلف أن يحمل ترابها الى المحشر رواه أحمد . وهذا جرم عظيم لا يستطيع له نقلا ولكن طلب منه ذلك طلب تعجيز تشديدا عليه وتعذيبا له على عظم جرمه . وقيل المراد أنه يعاقب بالخسف الى سبع أرضين فتكون الأرض حينئذ كالطوق في عنقه فيؤل المعنى الى حديث من أخذ من الأرض شيأ بغير حقه خسف به الخ وقد تقدم لك فانظره . والله تعالى ولي التوفيق

(٢) الغدو الذهاب بكرة النهار . والرواح الاياب بالعشي . والمراد هنا مطلق الذهاب والأوبة . والنزل المنزل . ومنه قوله تعالى ( كانت لهم جنات الفردوس نزلا ) وما يهيأ للضيف من القرى . ويراد به هنا الأجر والمثوبة . ومن على الأول للتبعيض وعلى الثاني للبيان . الحديث متفق عليه

(٣) أي من قاتل بمقتضى القوة العقلية لتكون كلمة التوحيد هي العليا فهو المقاتل حقا في سبيله جل شأنه . هذا جواب عن سؤال رجل جاءه عليه الصلاة والسلام فقال ما القتال في سبيل الله فان أحدنا يقاتل غضبا ويقاتل حمية ويقاتل للمغنم الخ فأجابه بما هو من جوامع كلمه صلى الله تعالى عليه وسلم لأنه لو أجابه بأن جميع ما ذكر ليس في سبيل الله تعالى احتمل أن يكون ما عداه في سبيل الله سبحانه وليس كذلك فهو لاريب جواب في غاية الايجاز وأعلى طبقات البلاغة . الحديث متفق عليه

(٤) الفضيلة بينهما في عالم الحس ظاهرة . والدلائل في ذلك متضافرة . والقول في هذا الموضوع كثير . وتقدم لك منه النزر اليسير . في حديث ماينبغي لأحد أن يقول اني خير من يونس بن متى فانظره . والله تعالى ولي التوفيق

(٥) يريد بالنداء تمامه ليكون آتيا باجابة المنادي قبل هذا الدعاء . يرشد الى ذلك

| باب | كتاب | راوى | |
|---|---|---|---|
| فضل التسبيح | الدعوات | أبو هريرة | من قال سبحان الله وبحمده في يوم مائة مرة حطت عنه خطاياه وان كانت مثل زبد البحر (١) |
| فضل التهليل | ..... | ..... | من قال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير مائة مرة كانت له عدل عشر رقاب وكتبت له مائة حسنة ومحيت عنه مائة سيئة وكانت له حرزا من الشيطان يومه ذلك حتى يمسى ولم يأت أحد بأفضل مما جاء به الا رجل عمل أكثر منه (٢) |

---

ما فى منتقى الأخبار مرفوعا اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا على ثم سلوا الله لى الوسيلة فانها منزلة فى الجنة لا تنبغى إلا لعبد من عباد الله وأرجو أن أكون أنا هو فمن سأل الله لى الوسيلة حلت عليه الشفاعة رواه الجماعة إلا البخارى وابن ماجه . والدعوة التامة هى ما فى النداء من طلب الاقبال على العبادة . وصفت بذلك لاشتمالها على عقيدة التوحيد وهى أتم القول وأكمله . والصلاة القائمة أى المقومة الأركان . أو الدائمة من قام على الشئ اذا داوم عليه . والوسيلة فى الأصل ما يتوصل به الى الشئ و يتقرب به اليه وتطلق على المنزلة كما تقدم لك وهذا المعنى هو المعنى هنا . والفضيلة الدرجة الرفيعة فى الفضل . والمقام المحمود هو مقام الشفاعة العظمى . وأراد بالوعد ما فى قوله تعالى ( عسى أن يبعثك ربك مقاما محمودا ) وحلت بمعنى وجبت و به ورد . وليس ذلك من الحل لأن الشفاعة من قبل لم تكن فى دائرة التحريم . الحديث رواه الجماعة

(١) أى لأنه ذكر منطوقه تقديس وتنزيه . ومفهومه إخلاص وتوحيد . وكلام اصطفاه العلى جل شأنه للعالم العلوى كما أشار اليه التنزيل ( ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك ) وفضله انما هو لأهل الفضل فى الدين . والطهارة فى اليقين . المتجافين عن كبائر المقترفات . وعظائم المجترحات . وليس من أصر على الشهوات . وانتهك الحرمات . بلاحق بالأطهار . والأفاضل الأخيار . يشهد لذلك قوله تعالى (أم حسب الذين اجترحوا السيئات أن نجعلهم كالذين آمنوا وعملوا الصالحات سواء محياهم ومماتهم ساء ما يحكمون ) الحديث رواه مسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه

(٢) التهليل كلمة الله العليا التى بدور عليها فلك الاسلام . والقاعدة العظمى التى تبنى عليها الأركان والأحكام . وهو أفضل الذكر كما فى الخبر . روى أفضل ما قلته أنا والنبيون قبلى لا إله إلا الله وحده الخ . ووراء ذلك من الأخبار . ما تنبئك عنه بطون الأسفار . ولذا كان له من مقتضيات الترجيح . ما يربو على فضل التسبيح . الحديث رواه مسلم والترمذى وابن ماجه

| راوى | كتاب | باب |
|---|---|---|
| ابن مسعود | الدعوات | فضل التهليل |
| أبو هريرة | الايمان | تطوع قيام رمضان |
| ابن عمر | المظالم | من قتل دون ماله ومن قتل معاهدا بغير جرم |
| ..... | فرض الخمس | قتل العبد سيده إذا حرابه |
| ابن عمر | الجهاد والسير | النهى أن يحلف |

(وفي رواية) مَنْ قالَ عَشْراً كانَ كَمَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً من وَلَدِ اسْماعِيلَ (١)

مَنْ قامَ رَمَضانَ ايماناً واحْتِساباً غُفِرَ لَهُ ماتَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ (٢)

مَنْ قُتِلَ دُونَ مالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ (٣)

مَنْ قَتَلَ مُعاهَداً لَمْ يَرِحْ رائِحَةَ الجَنَّةِ (٤) وانَّ رِيحَها يُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عاماً

مَنْ قَذَفَ مَمْلُوكَهُ وَهُوَ بَرِيءٌ مِمّا قالَ جُلِدَ يَوْمَ القِيامَةِ (٥) الاَّ أَنْ يَكُونَ كَما قالَ

مَنْ كانَ حالِفاً فَلْيَحْلِفْ بِاللهِ أَوْ لِيَصْمُتْ (٦)

---

(١) هكذا أورده البخارى مختصرا ولفظه عند مسلم من طريق آخر من قال لا إله إلا الله وحده الحديث كان كمن أعتق أربعة أنفس من ولد اسماعيل . أى وقع له من جزيل الجزاء مثل مالو استبى ذلك من ولد اسماعيل وحرره . أو كان له رقيق من أمة تحت واحد منهم وأعتقه . وآثر صادق الوعد عليه السلام بالذكر لشرفه وكفاه شرفا كونه من آبائه صلى الله تعالى عليه وسلم هذا وفى الحديث اشعار بجواز استرقاق العرب وتملكهم كسائر الفرق وفيه خلاف ينظر فى موضعه . والله تعالى ولى التوفيق

(٢) أى من قام ليالى رمضان فى طاعة ربه . لبغى رضوانه وقربه . غفر له ماتقدم . وقد تقدم لك الكلام فى الغفر غير بعيد . فانظر ما اشتمل عليه من التقييد . والحديث رواه الجماعة

(٣) أى من قتل مظلوما وراء ماله عند مدافعة السائل عليه وذوده عنه وحمايته منه فهو شهيد من شهداء الآخرة . وذلك لأن الشهادة المطلقة خاصة بقتيل الذود عن الدين وحياطة أهله . والله تعالى ولى التوفيق

(٤) المعاهد من بينك وبينه عهد وأمان . والمراد به الذمى . أى من قتل ذميا بغير جرم لم يشم رائحة الجنة . وعموم هذا النفى مقيد بوقت ينتهى بانتهائه لتعاضد الأدلة العقلية والنقلية على أن من مات غير مشرك فهو محكوم باسلامه ولا يخلد فى دار الهوان وما آله الى دار العفو والاحسان . الحديث أخرجه ابن ماجه

(٥) أى يوم يزول ملك الملك المجازى . وينفرد به المليك الحقيقى ( والأمر يومئذ لله ) وانما خص ذلك اليوم تمييزا للأحرار من الأرقاء فى الحياة الدنيا أما فيه ففيه التكافؤ ولا تفاضل يومئذ إلا بالتقوى . الحديث رواه مسلم وأبو داود والترمذى والنسائى

(٦) الحكمة فى ذلك أن قضية الحلف بالشئ إكباره واعظامه والعظمة فى الحقيقة

| باب | كتاب | راوي |
|---|---|---|
| السرعة الاهل والصبيب | موالنة العلاة | عبدالرحمن بن أبي بكر |
| من ساق البدن معه | الحج | ابن عمر |
| الوصاة بالنساء | النكاح | أبو هريرة |

مَنْ كَانَ عِنْدَهُ طَعَامُ اثْنَيْنِ فَلْيَذْهَبْ بِثَالِثٍ (١) وَانْ أَرْبَعٍ فَخَامِسٍ أَوْ سَادِسٍ (٢)

مَنْ كَانَ مِنْكُمْ أَهْدَى فَانَّهُ لَا يَحِلُّ لِشَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّهُ (٣) وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَهْدَى فَلْيَطُفْ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَلْيُقَصِّرْ وَلْيَحْلِلْ (٤) ثُمَّ لِيُهِلَّ بِالْحَجِّ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا فَلْيَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةً اذَا رَجَعَ الَى أَهْلِهِ (٥)

مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُؤْذِ جَارَهُ (٦) وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا فَانَّهُنَّ خُلِقْنَ مِنْ ضِلَعٍ أَعْوَجَ وَانَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الضِّلَعِ أَعْلَاهُ فَانْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهُ كَسَرْتَهُ وَانْ تَرَكْتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ فَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا (٧)

---

فدانفرد بها العلي العظيم . وحكم المنع مختلف فيه . والحديث متفق عليه

(١) أي من أهل الصفة فانهم كانوا أناسا فقراء ذوي مسغبة لا يأوون الى أهل ولا يلوذون على أحد (٢) أي وان كان عنده طعام أربع فليذهب الخ حكمة كونه لا يزيد كل واحد إلا واحدا أن عيشهم في ذلك الوقت لم يكن متسعا بخلافه بعد فقد فتحت عليهم الفتوحات وكثرت المغانم التي وعدهم الله تعالى بها في قوله الكريم (وعدكم الله مغانم كثيرة تأخذونها فعجل لكم هذه) الآية . الحديث متفق عليه

(٣) كان ذلك القول في حجة الوداع . أي من تقرب الى الله جل شأنه بسوق ما استيسر من الهدى فانه لا يحل من شيء حرم من أفعاله حتى يبلغ الهدى محله (٤) يريد بذلك فسخ الحج وجعله عمرة . وليحلل أمر بمعنى الخبر أي صار حلالا فله فعل ما حظر عليه في الاحرام (٥) هذا منتزع من قوله تعالى (فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج) الآية . الحديث أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي

(٦) أي من كان يصدق بالمبدئ المعيد . والمعاد الذي هو موقع الوعيد . تصديقا كاملا فلا يؤذ جاره فقد انطوى الكتاب على طلب الاحسان اليه في غير آية وأرشدت السنة على اكرامه في غير ما حديث . وناهيك بحديث ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه (٧) أي أوصيكم خيرا بالنساء فالزموا وصيتي فيهن . وقيل السين والتاء للطلب أي اطلبوا من أنفسكم الوصية بهن خيرا . والمعنيان يدعوهما اللفظ وملتقاهما واحد . والتعليل يشير الى قوله تعالى (خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها) المعنى وخلق

| راوى | كتاب | باب |
|---|---|---|
| | | من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره. ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه (١) ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليصمت (٢) |
| أبو هريرة | الادب | من كان يؤمن بالله واليوم الآخر الخ |
| | | من كانت له مظلمة لأحد من عرضه أو شيء فليتحلله منه اليوم قبل أن لا يكون دينار ولا درهم (٣) ان كان له عمل صالح أخذ منه بقدر مظلمته وان لم يكن له حسنات أخذ من سيآت صاحبه فحمل عليه (٤) |
| أبو هريرة | المظالم | من كانت له مظلمة الخ قول النبي صلى الله عليه وسلم سترون بعدي أمورا الخ |
| | | من كره من أميره شيئا فليصبر فانه من خرج من السلطان شبرا مات ميتة جاهلية (٥) |
| ابن عباس | الفتن | |

---

من نفس آدم حواء . والمراد خلقها من ضلعه الأيسر كما روى عن ابن عمر وغيره أى والنساء بنانها ولهن حكمها . وتكرير الوصية تأكيد لما تقدم واشارة الى التقويم برفق بحيث لا يبالغ فيه المقوم لعوجه فيؤدى ذلك الى انشعاب القلوب فيتعسر أو يتعذر الجبر ولا يترك فيفضى ذلك الى استمرار الأود حتى ينتهى الأمر الى ارتكاب ما نهى عنه . واليه الاشارة بقوله جل شأنه ( قوا أنفسكم وأهليكم نارا ) الآية . الحديث متفق عليه

( ١ ) المراد بالايمان كماله كما تقدم لك غير بعيد . ولفظ ضيف يكون للواحد والجمع ومنه قوله تعالى ( ونبئهم عن ضيف ابراهيم اذ دخلوا عليه ) عليه السلام . واكرامه بحسب قضية الحال . فى حالتى الخل والترحال . وللضيافة حد وآداب فى تفصيل ليس هذا موضعه ( ٢ ) هذا من جوامع كلمه صلى الله تعالى عليه وسلم لأن القول لا يخرج عن دائرتى الخير والشر . فالدائرة الأولى يحيط سياجها بكل منطق مفروض أو مندوب اليه مما يترتب عليه اغتنام الفائدة التى يتوخاها المتكلم . والدائرة الثانية تشمل كل ما نهى عنه المرء وأمر بالوجوم عنه وعدم الهجوم عليه ليسلم من غوائل اللسان الموقعة فى هوة الشقاء فمن لم يجعل بينه وبينها سورا بقاء من الصمت كان من الهالكين . الحديث أخرجه مسلم وابن ماجه

( ٣ ) العرض موضع المدح والذم سواء كان ذلك فى نفسه أو أصله وان علا أو فرعه وان سفل . ويريد بالتحلل استبراء الذمة لا أن يحل ما حرم الله تعالى . وباليوم أيام الدنيا بدليل مقابلته بما بعده ( ٤ ) لا معارضة بين هذا . وقوله جل شأنه ( ولا تزر وازرة وزر أخرى ) لأنه انما عوقب بجرمه . فحقيقة العقوبة منسبة عن ظلمه . ولم يعاقب بغير جناية صدرت منه ولا بجناية غيره . والله تعالى ولى التوفيق

( ٥ ) يريد بالشئ أمرا يباين الدين ويفضى الى تقويض أركانه . وميتة الجاهلية

| باب | كتاب | راوى |
|---|---|---|
| لبس الحرير | اللباس | عمر |
| قتل كعب بن الاشرف | المغازى | جابر |
| من لم يدع قول الزور | الصوم | أبو هريرة |
| الحج أشهر معلومات | الحج | عائشة |
| من مات وعليه صوم | الصوم | ..... |
| الورود المسجد | الصلاة | أبو موسى الاشعرى |

من لَبِسَ الحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الآخِرَةِ (١)

من لِكَعْبِ بْنِ الأَشْرَفِ فَإِنَّهُ قَدْ آذَى اللهَ وَرَسُولَهُ (٢)

من لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالعَمَلَ بِهِ فَلَيْسَ للهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ (٣)

من لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ فَأَحَبَّ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً فَلْيَفْعَلْ . وَمَنْ كَانَ مَعَهُ الهَدْيُ فَلَا (٤)

من مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ (٥)

من مَرَّ فِي شَيْءٍ مِنْ مَسَاجِدِنَا أَوْ أَسْوَاقِنَا بِنَبْلٍ فَلْيَأْخُذْ عَلَى نِصَالِهَا لَا يَعْقِرْ بِكَفِّهِ مُسْلِمًا (٦)

---

تقدم لك الكلام على المراد منها فى خبر من رأى من أميره شيأ الخ فارجع اليه . والحديث متفق عليه

(١) ينظر القول عليه فى خبر من شرب الخمر فى الدنيا الخ فهما أخوان لا يختلفان . الحديث رواه مسلم والنسائى

(٢) أى من يتصدى لقتل ذلك اليهودى فانه قد فعل ما لا يرضيه جل شأنه من ايذاء رسوله . فقد كان يهجوه ويحرض المشركين عليه عليه الصلاة والسلام . فقام رجل من الأنصار فقال أتحب أن أقتله قال نعم فذكر به فقتله وأعانه عليه قوم آخرون . الحديث أخرجه مسلم وأبو داود والنسائى

(٣) أسلفت لك القول على الزور فى خبر أكبر الكبائر الخ فألفت نظرك اليه . ونفى الحاجة مجاز عن عدم مقابلة صومه بالقبول لأنه ليس المقصود من شرعيته مجرد الجوع والظمأ بل ما يتبعهما من كسر الشهوة وتطويع النفس الأمارة بالسوء وتزكيتها من رجس المثالب فان كان ذلك غير واقع فلن يتقبل الله منه وهو فى الآخرة من الخاسرين الحديث رواه أبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه

(٤) الضمير فى يجعلها للحجة المفهومة من المقام . والكلام على فقه الحديث تقدم فى خبر من كان منكم أهدى الخ فانظره . الحديث متفق عليه

(٥) فى جواز الصوم عن الغير خلاف بين الائمة . فمنهم من أجازه لهذا . ومنهم من منعه مستدلا بغيره . واختلف المجيزون فى المراد بالولى . كما اختلف المانعون فى المعنى من الصوم فمنهم من أطلق ومنهم من فصل . وتفصيل هذه الخلافية ينظر فى نيل الأوطار . ففيه ما يلفت الأنظار . الحديث رواه مسلم وأبو داود والنسائى

(٦) النبل السهام العربية . ولا واحد لها من لفظها . والنصال جمع نصل حديدة

| راوى | كتاب | باب |
|---|---|---|
| عائشة | الايمان | النذر فى الطاعة |
| أنس | مواقيت الصلاة | من نسى صلاة الخ |
| المغيرة | الجنائز | ما يكره من النياحة الخ |
| جرير | الادب | رحمة الناس والبهائم |

من نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللهَ فَلْيُطِعْهُ وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ فَلَا يَعْصِهِ (١)

من نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّ اذَا ذَكَرَهَا لَا كَفَّارَةَ لَهَا الَّا ذَلِكَ . وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي (٢)

من نِيحَ عَلَيْهِ يُعَذَّبُ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ (٣)

من لَا يَرْحَمُ لَا يُرْحَمُ (٤)

من يَاتِ بَنِي قُرَيْظَةَ فَيَأْتِنِي بِخَبَرِهِمْ (٥)

---

السهم . والقر الجرح . وبكفه متعلق بيأخذ . أى فليأخذ بكفه الخ . هذا أمر إرشاد منبعث عن مزيد رأفته . وكمال رحمته . صلى الله تعالى عليه وسلم كيف لا وهو (بالمؤمنين رؤف رحيم) الحديث أخرجه مسلم وأبو داود وابن ماجه

(١) يريد وجوب الوفاء بنذره القربة وتحريمه فى المحرم لأن النذر إيجاب المباح وهو انما يتحقق فى الطاعات بخلاف المنكرات فلا اباحة فيها حتى يجب فلا يتحقق فيها نذر ولا يجب فيها وفاء . الحديث رواه أبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه

(٢) ذكر هذه الآية بعد تقرير ما تقدم يشعر بأن المراد من الذكر ذكر الصلاة بعد نسيانها . واللام وقتية أو تعليلية . والكلام على تقدير مضاف . والأصل لذكر صلاتى . أى أقم الصلاة وقت ذكرها أو لأجل ذكرها . أى وفى وقت تذكرها انتقال الى ذكر ما شرعت له وهو ذكر الله جل شأنه . والخطاب فيها للكليم عليه السلام فنبه نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم بتلاوتها على أن شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد ناسخ . الحديث أخرجه مسلم وأبو داود

(٣) مقيد بما اذا أوصى بالنوح عليه فيكون ذلك من جنايته . أو كان ذلك من مرضيانه فى حياته . والا فهو برىء من عمل الغير غير معذب عليه . الحديث أخرجه مسلم والترمذى

(٤) فى حذف المفعول تهويل فلا يخصص المرء رحمته بخلق دون خلق ولا بأنفس غيره دون نفسه بل يرحمها بما فيه وقايتها مما يسوؤها فى حياته الدنيا وفى الآخرة فهى أولى بالرعاية ولذا قدمها تبارك وتعالى فى قوله الكريم (قوا أنفسكم وأهليكم نارا وقودها الناس والحجارة) فى الحديث ارشاد الى ملازمة الاحسان الى النفس والغير ليقترب المحسن من رحمة أرحم الراحمين كما قال سبحانه (ان رحمة الله قريب من المحسنين) الحديث متفق عليه

(٥) كذا الرواية . وفى أخرى فيأتنى بحذف التحتية . سبب انتدابه صلى الله تعالى عليه وسلم من يأتيه بخبر تلك القبيلة اليهودية الخيبرية بلوغه أنهم نقضوا العهد ووافقوا

| باب | كتاب | راوي |
|---|---|---|
| مناقب الزبير ابن العوام | المناقب | عبدالله بن الزبير |
| ماجاء في كفارة المرض | المرضى | أبوهريرة |
| من يرد الله به خيرا الخ | العلم | معاوية |

(قال الزبير) فانطلقت فلما رجعت جمع لي رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أبويه فقال فداك أبي وأمي (١)

من يرد الله به خيرا يصب منه (٢)

من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين (٣) وانما أنا قاسم والله يعطي (٤)

ولن تزال هذه الأمة قائمة على أمر الله لا يضرهم من خالفهم حتى يأتي أمر الله (٥)

من يضم أو يضف هذا (٦) فقال رجل من الأنصار أنا فانطلق به

---

قريشا على قتال المسلمين فاستكشف الحال ليكون على بينة من أمرهم فيعد لهم ما استطاع من القوة (١) الزبير بن العوام من أجلاء القوم وأعيان الصحابة عليهم الرضوان . وقد ورد في فضله أحاديث . وجمع له صلى الله تعالى عليه وسلم في الفداء كبارا له واعلاء لقدره لأن الانسان لا يفدي الا من يجله ويعظم قدره . والله تعالى ولي التوفيق

(٢) أي يبتليه بشيء من الأمراض (ونقص من الأموال والأنفس والثمرات) ليطهره من أرجاس السيئات . أو يرفعه درجات . وهذا الابتلاء دليل على حب الله تعالى للعبد . لما روي في خبر رجاله ثقات . ان الله اذا أحب قوما ابتلاهم فمن صبر فله الصبر ومن جزع فله الجزع . أي فمن صبر فله جزاء صبره الخ . وذلك هو ما أشار اليه الكتاب حيث قال (وبشر الصابرين الذين اذا أصابتهم مصيبة قالوا انا لله وانا اليه راجعون . أولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة وأولئك هم المهتدون) الحديث أخرجه النسائي

(٣) أي يفهمه علوم الدين . فالمراد الفقه اللغوي لا الاصطلاحي (٤) أي أقسم بينكم تبليغ الوحي من غير تخصيص وألقي الى كل واحد ما يليق باستعداده والله سبحانه يهب لكل منكم من الفهم على قدر ما تعلقت به ارادته جل شأنه فالتفاوت في الأفهام . من طريق العطاء لا من طريق الافهام . وقد كان بعض الصحابة يسمع الحديث فلا يفهم منه الا الظاهر الجلي . ويسمعه آخر منهم أو من القرن الذي يليهم أو ممن أتى بعدهم فيستنبط كثيرا من المسائل ويستخرج جملة من الأحكام (وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم) (٥) المراد بالأمر الأول دينه القويم . وصراطه المستقيم . وبالأمر الثاني الريح اللينة التي تقبض روح كل من في قلبه شيء من الايمان فلا يبقى إلا اشرار الناس (فتأتيهم الساعة بغتة وهم لا يشعرون) الحديث متفق عليه

(٦) سببه أن رجلا أتى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقال يا رسول الله أصابني الجهد فبعث الى أمهات المؤمنين رضي الله عنهن يطلب منهن ما يضيفه به فلم يلف عندهن شيء فقال

الى امرأته فقال أكرمى ضيف رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت ماعندنا الا قوت صبيانى فقال هيئى طعامك وأصبحى سراجك (١) ونومى صبيانك اذا أرادوا عشاء . فهيأت طعامها وأصبحت سراجها ونومت صبيانها ثم قامت كأنها تصلح سراجها فأطفأته فجعلا يريانه أنهما يأكلان فباتا طاويين فلما أصبح غدا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ضحك الله الليلة أو عجب من فعالكما (٢) فأنزل الله عز وجل ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون (٣)

من يضمن لى ما بين لحييه وما بين رجليه أضمن له الجنة (٤)

من يقل علي ما لم أقل فليتبوأ مقعده من النار (٥)

من يقم ليلة القدر ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه (٦)

| راوي | كتاب | باب |
|---|---|---|
| أبو هريرة | المناقب | ويؤثرون على أنفسهم الآية |
| سهل | الرقاق | حفظ اللسان |
| سلمة بن الأكوع | العلم | اثم من كذب على النبي الخ |
| أبو هريرة | الايمان | قيام ليلة القدر من الايمان |

---

ذلك . يريد ضمه الى صاحب الطعام فى طعامه ليرحم من المشقة ويزيل ما ألم به من ألم المخمصة ( ١ ) أى أوقديه ( ٢ ) نسبة الضحك أو التعجب اليه سبحانه مجازية . والمراد الرضا بفعلهما الحسن وصنعهما الجميل . والفعال بالفتح فعل الواحد فى الخير خاصة وقد يستعمل فى ضده وأما اذا كان الفعل بين اثنين فبالكسر لأنه مصدر فاعل كقاتل قتالا وهو أيضا جمع فعل وله معان أخر تنظر فى كتب اللغة ( ٣ ) يريد أن الأنصار يقدمون المهاجرين على أنفسهم فى الطيبات ولو كان بهم فاقة . ومن يغالب النفس الأمارة بالسوء فيما أمرت به من الحرص على المنع وخالف هواها بمعونة الله تعالى وتوفيقه فأولئك هم الفائزون . الحديث رواه مسلم والترمذى والنسائى

( ٤ ) اللحيان هما العظمان الكائنان بجانبي الفم . والضمان بمعنى الوفاء بمفارقة ما يقارف من المجترحات . وخص هذين العضوين لأنهما أعظم البلاء على المرء فى حياته الدنيا فمن وقى شرهما فقد وقى معظم الخطر . وأراد بضمانه صلى الله تعالى عليه وسلم تأكيد الوعد ليشير الى أن ذلك أمر لابد من وقوعه وأنه هو الكفيل له والواسطة العظمى بينه وبين العلى الكبير . الحديث أخرجه الترمذى

( ٥ ) مثل ما لم يقل نقل ما قاله بما يوجب تغيير الحكم فحكمه حكم الكذب عليه عليه الصلاة والسلام . وقد أسلفت لك القول عليه فى حديث ان كذبا علي الخ فألفت نظرك اليه . والله تعالى ولى التوفيق

( ٦ ) تقدم لك غير مرة فى نظائره أن هذا لا يتناول الكبائر وفضل الله أكبر وغفر

باب قتل أبي جهل — نزول النبي صلى الله عليه وسلم منزلا غدا — مولى القوم من أنفسهم

| راوى | كتاب |
|---|---|
| المغازى | أنس |
| الحج | ابوهريرة |
| الفرائض | أنس |

من ينظر ما فعل أبو جهل (قال) فانطلق ابن مسعود فوجده قد ضربه ابنا عفراء حتى برد (١) فأخذ بلحيته فقال أنت أبو جهل قال وهل فوق رجل قتله قومه (٢) أو قال قتلتموه

منزلنا غدا ان شاء الله تعالى بخيف بنى كنانة (٣) حيث تقاسموا على الكفر (٤)

مولى القوم من أنفسهم. (٥)

## ﴿ فصل فى المحلى من حرف الميم ﴾

المؤمن الذى يقرأ القرآن ويعمل به كالأترجة طعمها طيب وريحها طيب (٦) والمؤمن الذى لا يقرأ القرآن ويعمل به كالتمرة طعمها طيب

---

مادون الشرك مطمع الانسان . وموضع الاحسان ( ان الله لايغفر أن يشرك به ويغفر مادون ذلك لمن يشاء ) الحديث رواه أبو داود والترمذى والنسائى

(١) أى فتر وسكن وصار فى حالة من مات ولم يبق فيه سوى حركة المذبوح . وأطلق عليه ذلك باعتبار مايؤول اليه لأنه لايقال برد إلا لمن فارق الحياة (٢) يريد أنه لاعار عليه فى قتلهم إياه . الحديث متفق عليه

(٣) الخيف هو ما انحدر عن غليظ الجبل وارتفع عن مسيل الماء . والمراد به المحصب . موضع رمى الجمار بمنى (٤) ذلك أن قريشا وكنانة تحالفوا على بنى هاشم وبنى عبد المطلب أن لاينا كحوهم ولا يبايعوهم حتى يسلموا اليهم النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فوقاه الله سيئات ما مكروا . وردّ الله الذين كفروا بغيظهم لم ينالوا خيرا وكفى الله المؤمنين شرّ القتال . والله تعالى ولى التوفيق

(٥) أى عتيق القوم من أنفسهم فى النسبة اليهم والاعتزاء الى قبيلتهم والميراث منه فقد أخذ حكم ذى القربى من بعض الوجوه فكان من القوم بهذا الاعتبار . والله تعالى بأسرار نبيه أعلم . صلى الله تعالى عليه وسلم

﴿ فصل فى المحلى بأل من حرف الميم ﴾

(٦) أى فكذلك المؤمن طيب الباطن من حيث حلول الايمان فى قلبه ونباته فيه ومن حيث انه يقرأ القرآن ويعمل بما أرشد اليه طيب الريح . وخص صفة الايمان بالطعم ونعت التلاوة بالريح لأن الايمان ألزم للمؤمن من القرآن وكذلك الطعم ألزم للجوهر من الريح وآثر التمثيل بالأترجة دون غيرها من الفاكهة الجامعة لهذين الوصفين لاشتمالها على غيرهما

| باب | كتاب | راوى |
|---|---|---|
| من راءا بقراءة القرآن | فضائل القرآن | ابوموسى الاشعرى |
| فضل تعاون المؤمنين الخ | الادب | ..... |
| المؤمن يأكل فى معى واحد | الاطعمة | ابن عمر |
| التشبع بما لم يعط | النكاح | اسماء بنت ابى بكر |

وَلَا رِيحَ لَهَا وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَالرَّيْحَانَةِ رِيحُهَا طَيِّبٌ وَطَعْمُهَا مُرٌّ وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَالْحَنْظَلَةِ طَعْمُهَا مُرٌّ أَوْ خَبِيثٌ وَرِيحُهَا مُرٌّ (١)

الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا (٢) (قال) ثُمَّ شَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ (٣)

الْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مِعًى وَاحِدٍ وَالْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ (٤)

الْمُتَشَبِّعُ بِمَا لَمْ يُعْطَ كَلَابِسِ ثَوْبَيْ زُورٍ (٥)

الْمَدِينَةُ مَا بَيْنَ عَائِرٍ إِلَى كَذَا (٦) مَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثًا أَوْ آوَى مُحْدِثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ (٧)

---

من الخواص المذكورة فى موضعها كاشتمال المؤمن على غير ماوصف به من المزايا التى تظهر لك بالتتبع (١) كذا الرواية وفى أخرى ولا ريح لها. واستشكلت الأولى بأن المرارة من أوصاف الطعوم. وأجيب بأن ريحها لما كان مأنوفا كطعمها استعير له وصف المرارة والله سبحانه أعلم. الحديث رواه مسلم وأبو دواد والترمذى والنسائى

(٢) أى ان بعض المؤمنين فى مظاهرته وموازرته للبعض الآخر فى أمور دينه وشؤن دنياه كالبنيان يقوى بعضه بعضا. هذا كلام يرشد الى تزكية النفس من دواعى التنافر والتدابر ويدعو الى التعاضد والتعاون لما فى ذلك من سعادة المعاش والمعاد (٣) جمع بين التمثيل القولى والفعلى ليكون أوقع فى النفس وأبلغ فى الارشاد. الى الرشاد والسداد. والله تعالى ولى التوفيق. الحديث رواه الترمذى

(٤) يشير الى أن المؤمن الكامل من شأنه الزهادة فى الدنيا والاكتفاء بما يكفه عن الغير ويبلغه المقصد فكأنه يأكل فى معى واحد. والكافر لشرهه ونزوعه الى الاستئثار. وحرصه على الاستكثار. فكأنه يأكل فى سبعة أمعاء. فكمال الايمان حاجز عن مجاراة الكافر فى تكالبه على الحطام فهو لاريب وصف ينتزه عنه المؤمنون. ويترفع عنه المقربون. الحديث متفق عليه

(٥) المتشبع أى المتشبه بالشبعان وليس به. والمراد أن المتحلى بفضيلة لم يمنحها كلابس ثوبى زور أى كمتجمل بثوبى عارية التزر بأحدهما وارتدى بالآخر ايهاما للغير أنهما له وهما لغيره. ولبسهما ليس بالدائم فيفتضح فى القوم بما لابسه من التغرير وذلك جزاء من افترى. والله تعالى الهادى الى سواء السبيل

(٦) أى الى ثور كما فى رواية مسلم. وهما جبلان يكتنفانها (٧) المراد بالحدث

| باب | كتاب | راوى | |
|---|---|---|---|
| حرم المدينة | الحج | على | لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ (١)<br>اَلْمَدِينَةُ حَرَمٌ مِنْ كَذَا اِلَى كَذَا (٢) لَا يُقْطَعُ شَجَرُهَا وَلَا يُحْدَثُ فِيهَا |
| حرم المدينة | الحج | أنس | حَدَثٌ مَنْ اَحْدَثَ فِيهَا حَدَثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ اَجْمَعِينَ |
| المدينة تنفى الخبث | الحج | جابر | اَلْمَدِينَةُ كَالْكِيرِ تَنْفِى خَبَثَهَا وَيَنْصَعُ طَيِّبُهَا (٣) |
| ملازمة المرء لمن يحب في الله | الادب | ابن مسعود | اَلْمَرْءُ مَعَ مَنْ اَحَبَّ (٤) |
| لا يظلم المسلم المسلم الخ | المظالم | ابن عمر | اَلْمُسْلِمُ اَخُو الْمُسْلِمِ لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يُسْلِمُهُ (٥) وَمَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ اَخِيهِ كَانَ اللهُ فِي حَاجَتِهِ وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً فَرَّجَ اللهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرُبَاتِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ (٦) وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ<br>اَلْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ (٧) |

---

ماخالف الكتاب والسنة . وباللعنة مجازاته يوم الجزاء على ما اقترفه من الاثم لا الابعاد من رحمة الله تعالى التى وسعت كل شئ (١) الصرف التوبة أو النافلة . والعدل الفدية أو الفريضة . ووراء ذلك أقوال أخر تنظر فى كتب اللغة . الحديث متفق عليه

(٢) اتفقت روايات البخارى على ابهام الثانى والاختلاف فى الأول وقد تقدم لك فى متلوه ما يرفع الابهام . والحديث متفق عليه

(٣) الكير ما ينفخ به الحداد وأما جمرته فكور . والنصوع الخلوص . المعنى أن المدينة التى اختارها تعالى لخيرته وجعلها دار هجرته تنفى شرار الناس بالحمى والوصب وشظف العيش وضيق الحال كما ينفى الكير خبث الحديد ولا يبقى فيها الا المخلصون . وهذا ليس عاما فى جميع الأزمنة بل هو خاص بزمنه صلى الله تعالى عليه وسلم لأنه لم يخرج منها رغبة عن الاقامة معه إلا من لا خير فيه . وقد زايلها بعده طائفة من أعيان الصحابة عليهم الرضوان كما تقدم لك فى خبر أمرت بقرية تأكل القرى الخ فانظره . الحديث متفق عليه

(٤) أسلفت لك القول عليه فى خبر أنت مع من أحببت فارجع اليه . والحديث متفق عليه

(٥) أى لا يزايله مع من يؤذيه . يقال أسلم فلان فلانا اذا ألقاه الى التهلكة بتركه مع عدوه ولم ينجه منه (٦) لا يقال مقتضى وعد الله تعالى فيما تتلوه ( من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها ) تفريج عشر كرب لأن الكربة الواحدة من كرب الآخرة هولها أشد ووقعها على النفس أكبر فهى لاريب تتقاصر عنها كربة الدنيا بما بين نهاية من نسبة الفرد الى العقد . والله تعالى أعلم . الحديث رواه أبو داود والترمذى والنسائى

(٧) أل فى المسلم للكمال نحو زيد الرجل أى الكامل فى الرجولية واثبات الشئ على

| راوي | كتاب | باب |
|---|---|---|
| ابن عمر | الايمان | المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده |
| سلمة بن الاكوع وأبو هريرة | الشركة | صفة النار وأنها مخلوقة |
| | بدء الخلق | |

وَالْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللهُ عَنْهُ (١)

## ﴿ حرف النون ﴾

نَادِ فِي النَّاسِ يَأْتُونَ بِفَضْلِ أَزْوَادِهِمْ (٢) (قال) فَبُسِطَ لِذَلِكَ نِطَعٌ (٣) وَجَعَلُوهُ عَلَى النِّطَعِ فَقَامَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فَدَعَا وَبَرَّكَ عَلَيْهِ ثُمَّ دَعَاهُمْ بِأَوْعِيَتِهِمْ فَاحْتَثَى النَّاسُ حَتَّى فَرَغُوا (٤) ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ (٥)

نَارُكُمْ جُزْءٌ مِنْ سَبْعِينَ جُزْأً مِنْ نَارِ جَهَنَّمَ قِيلَ يَا رَسُولَ اللهِ إِنْ كَانَتْ لَكَافِيَةً (٦) قَالَ فُضِّلَتْ عَلَيْهِنَّ (٧) بِتِسْعَةٍ وَسِتِّينَ جُزْأً كُلُّهُنَّ مِثْلُ حَرِّهَا

نَحْنُ أَحَقُّ بِالشَّكِّ مِنْ إِبْرَاهِيمَ إِذْ قَالَ رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَى (٨)

---

معنى اثبات الكمال فيه مستفيض فى كلامهم . يريد أن المسلم الكامل من أمن عباد الله تعالى من ضروب غوائله . وليس المراد نفى الاسلام عمن انتفى عنه ذلك . وخص هاتين الجارحتين دون سائر الجوارح لان اللسان لا يخفى ما فيه من الاغتيال . واليد هى العاملة فى أكثر الأعمال (١) أى المهاجر حقيقة من تجافى عن الموبقات . واحتفى بالقربات الآخذة بيده الى مستوى السعادة . الحديث رواه أبو داود والنسائى

## ﴿ حرف النون ﴾

(٢) صدر ذلك منه صلى الله تعالى عليه وسلم فى بعض الغزوات حين خفت أزواد القوم فأتوه واستأذنوه فى نحر إبلهم فأذن لهم فلقيهم عمر رضى الله عنه فأخبروه فدخل عليه عليه الصلاة والسلام فقال ما بقاؤهم بعد نحر إبلهم - أى بقاؤهم يسير بعد نحرها لأن توالى المشى قد يفضى الى الهلاك - فأمره بالنداء (٣) أى بساط من الأديم (٤) أى أخذوا منه بالحثيات لكثرته . والحثيات جمع حثية وهى الأخذ بالكفين (٥) يشير الى أن ظهور المعجزة من مؤيدات الرسالة وهذه معجزة ظاهرة باهرة بهرت العقول وظهرت فى أزواد قليلة قاربت الفناء وخشى القوم الاملاق ولكن عاجلتهم العناية . وزايلهم الجهد فى النهاية . والله سبحانه أعلم

(٦) ان هى المخففة من الثقيلة . أى ان نار الدنيا كانت مجزئة للايلام فهى محرقة للجهاد فضلا عن الأجسام (٧) كذا الرواية والمعنى على نيران الدنيا . وفى رواية مسلم بالافراد . وأعاد حكاية التفضيل اشارة الى المنع من دعوى الاجزاء . يوم الجزاء . الحديث متفق عليه

(٨) لما كان الوهم قد يعبث بالخواطر ويجنى على الافهام فتنسب الى الخليل وحاشاه شكا من هذه الآية اجتث هذا الوهم من أصله بقوله ذلك على سبيل التواضع أى

| باب | كتاب | راوي | |
|---|---|---|---|
| ونبئهم عن ضيف ابراهيم | احاديث الانبياء | ابوهريرة | قَالَ أَوَلَمْ تُؤْمِنْ (١) قَالَ بَلَى وَلٰكِنْ لِيَطْمَئِنَّ قَلْبِي (٢) وَيَرْحَمُ اللهُ لُوطاً لَقَدْ كَانَ يَأْوِي الى رُكْنٍ شَدِيدٍ (٣) وَلَوْ لَبِثْتُ فِي السِّجْنِ طُولَ مَالَبِثَ يُوسُفُ لَأَجَبْتُ الدَّاعِيَ (٤) |
| فرض الجمعة | الجمعة | ..... | نَحْنُ الآخِرُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ (٥) بَيْدَ أَنَّهُمْ أُوتُوا الكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا (٦) ثُمَّ هٰذَا يَوْمُهُمُ الَّذِي فُرِضَ عَلَيْهِمْ فَاخْتَلَفُوا فِيهِ فَهَدَانَا اللهُ لَهُ فَالنَّاسُ لَنَا فِيهِ تَبَعٌ اليَهُودُ غَدًا وَالنَّصَارَى بَعْدَ غَدٍ (٧) |
| قوله تعالى اذقالت الملائكة يامريم ان الله يبشرك الآية | احاديث الانبياء | ..... | نِسَاءُ قُرَيْشٍ خَيْرُ نِسَاءٍ رَكِبْنَ الإِبِلَ (٨) أَحْنَاهُ على طِفْلٍ وَأَرْعَاهُ على زَوْجٍ فِي ذَاتِ يَدِهِ (٩) |

---

ونحن لم نشك فابراهيم عليه السلام بعدم الارتياب أجدر وأحرى . وقيل أراد بذلك الأمة واخراجه صلى الله تعالى عليه وسلم منه بدلالة العصمة . أى اذا لم يشك من لم يرتق الى درجة النبوة فالنبي أولى (١) عطف على مقدر أى ألم تعلم ولم تؤمن بأنى قادر على الاحياء كيف أشاء (٢) أى آمنت ولكن سألت ذلك ليزداد قلبي سكونا بانضمام المعلوم بالعيان الى المعلوم بالبرهان (٣) يشير الى الآية ( لو أن لي بكم قوة أو آوى الى ركن شديد ) يعنى به القوى المتين فانه لا ركن أقوى منه بركن اليه و يعتمد عليه

اذا كان غير الله للمرء عدة ٭ أتته الرزايا من وجوه الفوائد

( ٤ ) يريد بذلك وصفه بالاناة والصبر حيث لم يبادر الى الخروج حين جاءه رسول الملك بل ( قال ارجع الى ربك فاسأله ما بال النسوة ) الآية . لأنه لو كان مكانه كان منه مبادرة الى الخروج فالاناة وصف المؤمنين فضلا عن سيد المرسلين صلى الله تعالى عليه وسلم . الحديث رواه مسلم وابن ماجه

( ٥ ) أى نحن الآخرون وجودا السابقون الأمم الغابرة فى الحشر والقضاء . وحلول نزل الأبرار والجزاء ( ٦ ) بيد بمعنى غير الاستثنائية . والمراد بالكتاب التوراة والانجيل . وفى هذا التركيب تأكيد المدح بما يشبه الذم لادماج معنى النسخ (٧) الاشارة الى يوم الجمعة أى هذا يومهم الذى فرض الله تعالى عليهم تعظيمه والاجتماع فيه فخالفوا واختلفوا فى اليوم الذى يعظمونه من بعد ما جاءهم العلم . واجتهدوا وغلبوا القياس على النص فعظمت اليهود السبت للفراغ فيه من الخلق وظنت ذلك فضيلة توجب عظم اليوم وقالوا نحن نعظمه ونستريح فيه من العمل ونشتغل فيه بالعبادة والشكر . والنصارى اختاروا تعظيم الأحد لابتداء الخلق فيه فهو أجدر بالتعظيم . فضل الفريقان وأخطا فى الاجتهاد . ( ومن يضلل الله فما له من هاد ) . الحديث رواه مسلم والنسائى

( ٨ ) يريد خير نساء العرب لأنهن اللاتى من دأبهن ركوب الابل ( ٩ ) وحد الضمير

| راوى | كتاب | باب |
|---|---|---|
| ابن عباس | الاستسقاء | قول النبي نصرت بالصبا |
| ابن عمر | ابواب التهجد | فضل قيام الليل |
| أبو هريرة ، ابن عباس | الاشربة | شرب اللبن |
| | الرقاق | |

نُصِرْتُ بِالصَّبَا وَأُهْلِكَتْ عَادٌ بِالدَّبُورِ (١)

نِعْمَ الرَّجُلُ عَبْدُ اللهِ لَوْ كَانَ يُصَلِّي فِي اللَّيْلِ (٢)

نِعْمَ الصَّدَقَةُ اللِّقْحَةُ الصَّفِيُّ مِنْحَةً (٣) وَالشَّاةُ الصَّفِيُّ مِنْحَةً تَغْدُو بِإِنَاءٍ وَتَرُوحُ بِآخَرَ (٤)

نِعْمَتَانِ مَغْبُونٌ فِيهِمَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ الصِّحَّةُ وَالفَرَاغُ (٥)

﴿ فصلٌ فِي المحلى من حرف النون ﴾

النَّاسُ تَبَعٌ لِقُرَيْشٍ فِي هَذَا الشَّأْنِ (٦)

---

ذهابا الى المعنى ومثله شائع فى العربية . أى أحنى من وجد من هذا الجنس على طفل أى أشفقه عليه بالحياطة والتعهد . وأحفظه على الزوج فى ماله بالأمانة وحسن التدبير . والله تعالى ولى التوفيق

( ١ ) الصبا ريح مهبها مشرق الشمس ويقال لها القبول . ونصرته صلى الله تعالى عليه وسلم بها كانت فى غزوة الأحزاب وكانوا زهاء اثنى عشر ألفا حاصروا المدينة فأرسل الله تعالى عليهم ريح الصبا باردة فى ليلة شاتية فسفت التراب فى وجوههم . وأطفأت نيرانهم . وفوضت خيامهم . فانهزموا بغير قتال . وعاد هم قوم هود عليه السلام . والدبور ضد القبول الذى نصر به أهل القبول . كما أهلك أهل الادبار بالدبور — والله تعالى ولى التوفيق

( ٢ ) عبد الله راوى هذا الخبر رضى الله عنه . وسببه أنه كان الرجل فى عهد النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اذا رأى رؤيا قصها عليه عليه الصلاة والسلام فتمنى ابن عمر ذلك وذلك فى بدء أمره فرأى رؤيا فقصها على أم المؤمنين حفصة فقصتها عليه صلى الله تعالى عليه وسلم فقال الحديث فكان عبد الله بعد لا ينام من الليل الا قليلا . الحديث متفق عليه

( ٣ ) اللقحة الناقة ذات اللبن القريبة العهد بالنتاج . والصفى ما يصطفيها المرء ويختارها لغزارة درها . والمنحة ما تعطى الغير لينتفع بدرها ثم يردها الى المالك ( ٤ ) يريد أنها حافلة الضرع تدر إناء بالغداة وآخر بالعشى . والله تعالى واسع العطاء كثير الاحسان

( ٥ ) أى ان هذين الأمرين اذا لم يستعملا فى شكره تعالى بفنون الطاعات وأنواع القربات . ويصرفا فى الأعمال النافعة المتعدية والقاصرة فقد غبن صاحبهما فيهما وباعهما بثمن بخس يستتبع الندم يوم الحسرة لأنهما اذا اجتمعا الشخص وقل أن يجتمعا وقصر فى نيل الفضائل فذلك الغبن كل الغبن لأن الدنيا سوق الأرباح ومزرعة الآخرة . الحديث أخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه

﴿ فصل فى المحلى بأل من حرف النون ﴾

( ٦ ) يريد شأن الولاية

| باب | كتاب | راوى | |
|---|---|---|---|
| | المناقب | ابو هريرة | مُسْلِمُهُمْ تَبَعٌ لِمُسْلِمِهِمْ وَكَافِرُهُمْ تَبَعٌ لِكَافِرِهِمْ (١) وَالنَّاسُ مَعَادِنُ (٢) خِيَارُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خِيَارُهُمْ فِي الْاِسْلَامِ اِذَا فَقِهُوا (٣) تَجِدُونَ مِنْ خَيْرِ النَّاسِ أَشَدَّهُمْ كَرَاهِيَةً لِهٰذَا الشَّأْنِ حَتَّى يَقَعَ فِيهِ (٤) |

## ﴿ باب المناهى ﴾

| باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها | البيوع | جابر | نَهَى صلى الله عليه وسلم أَنْ تُبَاعَ الثَّمَرَةُ حتى تُشَقِّحَ فقيل وَمَا تُشَقِّحُ قال تَحْمَارُّ وَتَصْفَارُّ وَيُؤْكَلُ مِنْهَا (٥) |
|---|---|---|---|
| ما يكره من المثلة الخ | الذبائح | ابن عمر | نَهَى صلى الله عليه وسلم أَنْ تُصْبَرَ بَهِيمَةٌ أَوْ غَيْرُهَا لِلْقَتْلِ (٦) |
| الوسم والعلم فى الصورة | ..... | ..... | نَهَى صلى الله عليه وسلم أَنْ تُضْرَبَ الصُّورَةُ (٧) |
| النكاح على عمة المرأة وخالتها | النكاح | جابر | نَهَى صلى الله عليه وسلم أَنْ تُنْكَحَ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا أَوْ خَالَتِهَا (٨) |

(١) أى لانهم كانوا فى الجاهلية رؤساء العرب وأصحاب حرم الله تعالى . وكانت العرب تنتظر إسلامهم فلما افتتحت مكة وأسلموا جاءت الوفود من كل حدب ودخل الناس فى دين الله أفواجا وكذلك فى الاسلام هم المتبعون فهم أصحاب الامرة جاهلية وإسلاما

(٢) أى أصول مختلفة كالمعادن المستقرة فى الأرض فنها النفيس ومنها الخسيس

(٣) يشير الى أن الشرف الاسلامى لا يكمل إلا بالتفقه فى الدين فمن أسلم ولم يتفقه فهو مشروف (٤) غاية للكراهية وذلك لما يرى من عون الله تعالى له على أمره لكونه لم يختره بل اختير له ولا ريب أن من اختير للأمور الدينية . فهو معضد بالعناية الربانية . موفق للعدل والاحسان وحينئذ فيأمن على دينه مما كان يخشى تطرقه اليه . والحديث متفق عليه

## ﴿ باب المناهى ﴾

(٥) يريد بذلك بدو صلاحها . والتفسير لراوى الحديث . وأخرجه مسلم

(٦) تصبر أى تقتل صبرا . والصبر هو أن يمسك شئ من ذوات الروح ويرمى بما يميت حتى يموت . والله تعالى الهادى الى أقوم طريق

(٧) تقدم لك تعليل ذلك فى حديث اذا قاتل أحدكم فليتجنب الوجه فانظره . والله تعالى ولى التوفيق

(٨) أى ومن فى معناها لأن مدار حرمة الجمع افضاؤه الى قطع ما أمر الله به أن يوصل يرشد الى ذلك ما جاء فى الخبر فانكم ان فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم . والنهى يخصص قوله تعالى ( وأحل لكم ما وراء ذلكم ) وتبيان ذلك ينظر فى موضعه . الحديث رواه الجماعة

| باب | راوي | كتاب | |
|---|---|---|---|
| مايذكر فى بيع الطعام والحكرة | ابن عباس | البيوع | نهى صلى الله عليه وسلم أَنْ يَبِيعَ الرَّجُلُ طَعَامًا حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ قيلَ لابْنِ عَبَّاسٍ كَيْفَ ذَاكَ قَالَ ذَاكَ دِرَاهِمُ بِدَرَاهِمَ وَالطَّعَامُ مُرْجًا (١) |
| | | | نهى صلى الله عليه وسلم أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ (٢) وَلَا تَنَاجَشُوا (٣) وَلَا يَبِيعُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ (٤) وَلَا يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ (٥) وَلَا تَسْأَلُ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَكْفَأَ مَا فِى انَائِهَا (٦) |
| لاتبيع على بيع اخيك ولا تخطب على خطبة اخيك ولا تسأل المرأة طلاق اختها لتكفأ ما فى انائها | أبوهريرة | ..... | |
| | | | نهى صلى الله عليه وسلم أَنْ يَبِيعَ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ وَلَا يَخْطُبُ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَتْرُكَ الْخَاطِبُ قَبْلَهُ أَوْ يَأْذَنَ لَهُ الْخَاطِبُ (٧) |
| | ابن عمر | النكاح | |
| النهى عن تزعفر الرجل | أنس | اللباس | نهى صلى الله عليه وسلم أَنْ يَتَزَعْفَرَ الرَّجُلُ (٨) |
| من رأى أن لايخلط البسر والتمر الخ | ابوقتادة | الاشربة | نهى صلى الله عليه وسلم أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَ التَّمْرِ وَالزَّهْوِ وَالتَّمْرِ وَالزَّبِيبِ وَلْيُنْبَذْ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى حِدَةٍ (٩) |
| كراهية السفر بالمصاحف الى أرض العدو | ابن عمر | الجهاد | نهى صلى الله عليه وسلم أَنْ يُسَافَرَ بِالْقُرْآنِ الى أَرْضِ الْعَدُوِّ (١٠) |

(١) أى مؤخر . وهذا أجود ماعلل به النهى لأن الصحابة عليهم الرضوان أعرف بمقاصده صلى الله تعالى عليه وسلم . والله سبحانه أعلم

(٢) الحاضر المقيم فى الحضارة . والبادى ساكن البادية . يريد النهى عن بيع الأول للثانى متاعه الذى قدم به الى الحضر وظاهره عدم الجواز وفيه كلام للفقهاء ينظر فى موضعه (٣) أى وقال ذلك . والنجش هو أن يزيد شخص فى قيمة المبيع لا رغبة فى شرائه بل ليوقع غيره فيه (٤) لافى هذا ومايتلوه نافية والمراد النهى (٥) تحذير من اثارة اعصار الفتنة بين من تجمعهم الأخوة النسبية أو الايمانية . وتربطهم الوشاجة القومية . وافضاء عما عساه يفضى الى الغيرة والاغارة على النفس الخاطبة الخاطئة فيؤل الشأن الى ابادتها فتذهب فريسة تلك الخطبة (٦) أى لتفرغه فى إناء نفسها . يريد نهى المرأة عن تحويل ماعليه أختها مع عشيرها اليها اذا سألته فراقها لما فيه من قطيعة الرحم . الحديث متفق عليه

(٧) فيه تقييد لما تقدم فى متلوه من الاطلاق . الحديث رواه مسلم بمعناه

(٨) أى يصبغ رياشه بالزعفران . لأنه يباين شؤن الذكران . والله تعالى ولى التوفيق

(٩) يريد بالزهو هنا البسر الملوّن . سبب النهى عن الجمع بين النوعين فى الانتباذ أن أحدهما يشتد بالآخر فيسرع اليهما الاسكار . الحديث رواه الجماعة إلا الترمذى

(١٠) أى مخافة أن تناله يد العدو فيتمكن من الاستهانة به . والنهى عن ذلك اذا كان

| باب | كتاب | راوى | |
|---|---|---|---|
| الخصر فى الصلاة | ك الصلاة | ابو هريرة | نهى صلى الله عليه وسلم أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ مُتَخَصِّرًا (١) |
| قوله تعالى لا يسخر قوم من قوم الآية ونهى ان يطرق اهله اذا اطال الغيبة | باب السلام | عبد الله ابن زمعة | نهى صلى الله عليه وسلم أَنْ يَضْحَكَ الرَّجُلُ مِمَّا يَخْرُجُ مِنَ الأَنْفُسِ (٢) |
| | الادب | جابر | نهى صلى الله عليه وسلم أَنْ يَطْرُقَ أَهْلَهُ لَيْلًا (٣) |
| لا يقيم الرجل أخاه يوم الجمعة الخ | الجمعة | ابن عمر | نهى صلى الله عليه وسلم أَنْ يُقِيمَ الرَّجُلُ أَخَاهُ مِنْ مَقْعَدِهِ وَيَجْلِسَ فِيهِ (٤) قِيلَ لِلْجُمُعَةِ قَالَ الْجُمُعَةُ وَغَيْرُهَا |
| اختناث الاسقية | الاشربة | ابو سعيد الخدرى | نهى صلى الله عليه وسلم عن اخْتِنَاثِ الأَسْقِيَةِ (٥) يَعْنِي أَنْ تُكْسَرَ أَفْوَاهُهَا فَيُشْرَبَ فِيهَا (٦) |
| | | | نهى صلى الله عليه وسلم عَنِ اشْتِمَالِ الصَّمَّاءِ (٧) وَأَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي |

---

الجيش قليل السواد فما لا خلاف فيه . وفيه خلاف اذا كان كثير العدد والعدد ليس هذا موضع تفصيله . والله تعالى ولى التوفيق

(١) التخصر كما فى نيل الأوطار وضع اليد على الخاصرة فسره بذلك غير واحد وهو الصحيح الذى عليه المحققون والأكثرون من أهل اللغة والحديث . ووراء ذلك أقوال أخر تنظر فيه مع الاختلاف فى مرتبة النهى . وفى سببه أيضا هل هو للتشبه بالشيطان كما قاله الترمذى أو باليهود كما قاله غيره أو لغير ذلك مما لا يجيز ايراده هذا الوجيز . الحديث رواه الجماعة إلا ابن ماجه

(٢) يريد بذلك ما كان من النواقض مما يسمع أى لأنه أمر مشترك والضحك منه من أفعال الجاهلية الأولى ومباين لما أتى به الاسلام من الآداب . والله تعالى ولى التوفيق

(٣) تقدم لك القول فى معنى الطروق وحكمة النهى فى حديث اذا أطال أحدكم الغيبة الخ فارجع اليه . والله تعالى الهادى الى أقوم طريق

(٤) الجلوس ليس بقيد فالنهى عام وان لم يجلس . وحكمته استنقاص حق المسلم المفضى الى ما لا تحمد عقباه . ولأن الناس فى المباحات كلهم سواء فمن سبق الى شئ مباح كالمسجد وغيره فى جمعة وغيرها فهو أحق به . وسلبه منه بغير حق اغتصاب بيان الجواز الحديث متفق عليه

(٥) الأسقية جمع سقاء وهو المتخذ من الأديم . نهى عن ذلك لانه لا يؤمن أن يكون فيها شئ من الهوام . وربما يغالبه الماء فيغص به . أو يلحق به شيأ من المضار فضلا عن تغير أفخام الأسقية من أفواه الشاربين (٦) المراد بكسرها ثنيها لا إبانتها . الحديث رواه مسلم وأبو داود والترمذى وابن ماجه

(٧) هو أن يشتمل الرجل بكسائه بحيث لا يبقى لساعديه منفذ فيكون كالصخرة

| باب | كتاب | راوي | |
|---|---|---|---|
| ما يستر العورة | الصلاة | ابو سعيد الخدري | ثَوْبٍ واحِدٍ لَيْسَ على فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ |
| اذا أذن انسان لآخر شيأ جاز | المظالم | ابن عمر | نهى صلى الله عليه وسلم عن الاقران (١) الاَّ اَنْ يَسْتأْذِنَ الرَّجُلُ مِنْكُمْ اَخَاهُ |
| لبس الحرير | اللباس | عمر | نهى صلى الله عليه وسلم عن الحرير (٢) الاَّ هٰكَذَا . وَأَشَارَ باصْبَعَيْهِ اللَّتَيْنِ تَلِيَانِ الابْهَامَ . يَعْنِى الأَعْلاَمَ |
| الخذف والبندقة | الذبائح | عبد الله ابن مغفل | نهى صلى الله عليه وسلم عن الخَذْفِ (٣) اَوْ كَانَ يَكْرَهُ الخَذْفَ وقَالَ انَّهُ لاَ يُصَادُ بِهِ صَيْدٌ (٤) وَلاَ يُنْكأُ بِهِ عَدُوٌّ (٥) وَلٰكِنَّهَا قَدْ تَكْسِرُ السِّنَّ وَتَفْقَأُ العَيْنَ (٦) |
| الشرب من فم السقاء | الاشربة | أبو هريرة | نهى صلى الله عليه وسلم عن الشُّرْبِ من فَمِ القِرْبَةِ اَوِ السِّقَاءِ (٧) وَاَنْ يَمْنَعَ اَحَدُكُمْ جَارَهُ اَنْ يَغْرِزَ خَشَبَهُ فى دَارِهِ (٨) |
| الشغار | النكاح | ابن عمر | نهى صلى الله عليه وسلم عن الشِّغَارِ (٩) . وَالشِّغَارُ اَنْ يُزَوِّجَ الرَّجُلُ اِبْنَتَهُ على اَنْ يُزَوِّجَهُ الاخَرُ ابْنَتَهُ لَيْسَ بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ |

---

الصماء التى ليس فيها ثقب ولا صدع . والنهى لتعسر إخراج يده لدرء ما يطرأ عليه من الهلكات والنوازل فيلحقه ما يلحق من المؤثرات . الحديث متفق عليه

(١) ويروى القران وصوبه القاضى عياض وصححه صاحب النهاية . وهو أن يقرن تمرة بأخرى مثلا فى الأكل لأن فيه غبنا برفيقه مع ما فيه من الشره المزرى بصاحبه المخل بالآداب الحديث رواه الجماعة

(٢) أى عن لبسه للرجال . وفى لباس الصغار خلاف ينظر مع تفصيل المقام فيما يحرم منه وما يجوز فى غير هذا الوجيز . الحديث متفق عليه

(٣) الخذف رمى الغير بحصاة أو نواة (٤) أى لأنه يقتل بقوة الرامى . والصيد وقيذ لا يحل تناوله (٥) ينكأ من النكاية أى المبالغة فى الأذى (٦) ولكنها أى الرمية المفهومة من معنى الخذف . الحديث أخرجه مسلم والنسائى

(٧) تعليله تقدم . وما بالعهد من قدم (٨) حمله الأكثرون على الندب توفيقا بينه وبين خبر لا يحل لامرئ مال أخيه إلا ما أعطاه عن طيب نفس رواه الحاكم والله تعالى ولى التوفيق . الحديث أخرجه ابن ماجه

(٩) الشغار نكاح معروف فى الجاهلية . سمى بذلك لخلوه عن المهر من قولهم شغر البلد عن الأمير اذا خلا عنه . واختلف فى صحته فالجمهور على البطلان . وذهب فريق

| باب | كتاب | راوى | |
|---|---|---|---|
| الصلاة بعد الفجر . بيع الخاضرة | مواقيت الصلاة | ابن عباس | نهى صلى الله عليه وسلم عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حتى تَشْرُقَ الشَّمْسُ (١) وَبَعْدَ العَصْرِ حتَّى تَغْرُبَ |
| | البيوع | أنس | نهى صلى الله عليه وسلم عن الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُخَاضَرَةِ وَالْمُلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ وَالْمُزَابَنَةِ (٢) |
| بيع الزبيب بالزبيب الخ | ..... | ابن عمر | نهى صلى الله عليه وسلم عن الْمزابَنَةِ وَالْمُزَابَنَةُ بَيْعُ الثَّمرِ بالتَّمرِ كَيْلاً وَبَيْعُ الزَّبِيبِ بالكَرْمِ كَيْلاً (٣) |
| القزع | اللباس | ..... | نهى صلى الله عليه وسلم عنِ القَزَعِ (٤) |
| المظالم | المظالم | عبدالله بن يزيد الأنصاري | نهى صلى الله عليه وسلم عنِ النُّهْبَى وَالْمُثْلَةِ (٥) |

---

الى صحته ووجوب المهر . الحديث رواه الجماعة

(١) يريد النهى عن الصلاة التى لاسبب لها بعد صلاة الصبح لانه ليس بجائز أن يكون الحكم منوطا بالوقت إذ لابد من أداء فريضته فتعين التخصيص فيه وما يتلوه . ووراء هذا الاجمال تفصيل ينظر فى كتب الفروع . الحديث أخرجه الستة

(٢) المحاقلة بيع الطعام فى سنبله بقدر معلوم من الحنطة . من الحقل وهو الزرع اذا تشعب قبل أن تغلظ سوقه . والمخاضرة بيع الثمار خضراء لم يبد صلاحها . والملامسة أن يقول شخص لآخر اذا لمست ثوبى فقد لزم البيع . والمنابذة أن ينبذ رجل الى آخر ثوبا والآخر كذلك و يعتبر ان ذلك بيعا بينهما من غير نظر . وتفسير المزابنة فى الخبر التالى والعلة فى ذلك كله الغرر وهو ما كان على غير عهدة ولا ثقة وهو يتناول البيوع التى لا يحيط بكنهها المتبايعان من كل مجهول . والله سبحانه أعلم

(٣) المزابنة من الزبن أى الدفع الشديد . سمى هذا البيع به لتدافع المتعاقدين فى أمره ذلك لأن المغبون يريد فسخ البيع والغابن لا يريده فيتزابنان عليه . والكيل ليس بقيد بل جرى على ما كان من عاداتهم فلا مفهوم له . والكرم شجر العنب والمراد ثمره . الحديث متفق عليه

(٤) أصل القزع قطع الغيم . والمراد به هنا حلق بعض الشعر وترك البعض الآخر تشبيها له بالسحاب المتفرق . والحكمة فى كراهته أنه مشوه للخلق . أو لانه مشابه لزى اليهود كما فى رواية لأبى داود . والحديث متفق عليه

(٥) الانتهاب أخذ المال قهرا جهرا . والتمثيل جدع الأنف أو الأذن أو شئ من الأطراف . والاسم منهما النهبى والمثلة وهما من المحرمات . وفى الخبر كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله الحديث ه والله تعالى ولى التوفيق

| باب | راوى | كتاب |
|---|---|---|
| النهى عن الوصال الى السحر | ابو هريرة | الصوم |
| تحريم أكل كل ذى ناب من السباع | أبو ثعلبة | الذبائح |
| اذا باع الثمار قبل أن يبدو صلاحها الخ | أنس | البيوع |
| بيع الثمر على رؤس النخل | جابر | ..... |
| بيع الورق بالذهب نسيئة | البراء | ..... |

نهى صلى الله عليه وسلم عَنِ الْوِصَالِ فى الصَّوْمِ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ انَّكَ تُوَاصِلُ يا رَسولَ اللهِ قَالَ وَأَيُّكُمْ مِثْلِى انّى أَبِيتُ يُطْعِمُنِى رَبِّي وَيَسْقِينِ (١) فَلَمَّا أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا واصلَ بِهِمْ يَوْمًا ثُمَّ يَوْمًا ثُمَّ رَأَوُا الهِلَالَ فَقَالَ لَوْ تَأَخَّرَ لَزِدْتُكُمْ كَالتَّنْكِيلِ لَهُمْ حِينَ أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا (٢)

نهى صلى الله عليه وسلم عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِى نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ (٣)

نهى صلى الله عليه وسلم عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حتى تُزْهِيَ فقيلَ لَهُ وَمَا تُزْهِى قالَ حتَّى تَحْمَرَّ فقالَ أَرَأَيْتَ اذَا مَنَعَ اللهُ الثَّمَرَةَ بِمَ يَاخُذُ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ (٤)

نهى صلى الله عليه وسلم عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حتَّى يَطِيبَ (٥) وَلَا يُبَاعُ شَىْءٌ مِنْهُ الَّا بِالدِّينَارِ وَالدِّرْهَمِ (٦) الَّا العَرَايَا (٧)

نهى صلى الله عليه وسلم عنْ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالْوَرِقِ دَيْنًا (٨)

---

(١) تقدم لك فى حديث إياكم والوصال مايغنى عن الاعادة (٢) الاباء لظنهم أن النهى للتنزيه والا لما وسعهم مخالفة من لاينطق عن الهوى صلى الله تعالى عليه وسلم . ووصاله بهم بعد نهيه لهم لم يكن تقريرا لفعلهم بل ليبين لهم مصلحة النهى وحكمته لان ذلك أدعى لقبولهم لما يترتب عليه من الملل فى العبادة والتقصير فيما هو أهم منه وأرجح . والتنكيل من النكال بمعنى العقوبة . الحديث متفق عليه

(٣) وقع خلاف فى جنس السباع المحرمة ليس هذا الوجيز موضع تفصيله . والحديث متفق عليه

(٤) أى بأى شئ يستحل مال أخيه اذا أصابتها جائحة فأتلفتها . أى لأنه اذا تلفت الثمرة لا يبقى للمبتاع فى مقابلة ما دفعه شئ . وللفقهاء فى صحة العقد وبطلانه أقوال تنظر فى مواضعها . والحديث متفق عليه

(٥) يريد بالثمر الرطب . وتطيابه بدو صلاحه (٦) أى وبغيرهما مما يجوز به كما هو مقرر فى موضعه . وخصهما لأن بهما جل التعامل (٧) العرايا جمع عرية وهى عطية ثمر النخلة دونها . كان يتطوع فى الجدب أهل الفضل من العرب بذلك كما يتطوع أهل الشاء والابل باللبيعة كما تقدم لك غير بعيد . وهى من عَرِىَ يَعْرَى اذا خلع ثوبه كأنها عريت من جملة التحريم . يريد أن العرايا مرخص فيها بيع الرطب بعد أن يخرص ويعرف قدره بقدر ذلك من التمر . الحديث أخرجه أبو داود وابن ماجه

(٨) يريد به الصرف فيشترط فيه التقابض وان اتحد الجنس ويشفع هذا الشرط

| باب | كتاب | راوى |
|---|---|---|
| بيع الفرد وجهل المدة | البيوع | ابن عمر |
| الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس | مواقيت الصلاة | أبو هريرة |
| ثمن الكلب | البيوع | أبو جحيفة |

نهى صلى الله عليه وسلم عن بيع حبل الحبلة وكان بيعا يتبايعه الجاهلية كان الرجل يبتاع الجزور الى أن تنتج الناقة ثم تنتج التي في بطنها (١)

نهى صلى الله عليه وسلم عن بيعتين وعن لبستين وعن صلاتين . نهى عن الصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب الشمس وعن اشتمال الصماء وعن الاحتباء في ثوب واحد يفضي بفرجه الى السماء وعن المنابذة وعن الملامسة (٢)

نهى صلى الله عليه وسلم عن ثمن الدم (٣) وثمن الكلب (٤) وكسب الأمة (٥) ولعن الواشمة والموشومة (٦) وآكل الربا وموكله (٧) ولعن المصور (٨)

---

بشرط التماثل . والله تعالى أعلم

(١) ذلك أن يقول صاحب المبيع بعتك بثمن مؤجل الى أن تنتج هذه الناقة ثم ينتج جنينها وذلك يفضي الى بطلان العقد لجهالة الأجل . الحديث أخرجه أبو داود والنسائي

(٢) مجمل أوائل الحديث تفصيله في لواحقه . وتفسير غوامض مفرداته تقدم لك في سوابقه من المناهي فانظره . وأخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه

(٣) يريد الدم المسفوح لحرمة بيعه أما غيره كالكبد والطحال فلا يتناوله الحكم

(٤) ظاهره تحريم المبايعة فيه وفيه خلاف ينظر في موضعه (٥) المراد كسبها بالزنا كما كان فاشيا في الجاهلية فكانوا يكرهون الاماء عليه ويأخذون أجورهن وفي ذلك نزل قوله تعالى (ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء ان أردن تحصنا لتبتغوا عرض الحياة الدنيا) الآية . ولا مفهوم لقيد الارادة بل هو للمحافظة على عادة من نزلت فيهم الآية حيث كانوا يكرهونهن على البغاء وهن يردن التعفف عنه مع وفور شهوتهن الآمرة بالفجور وقصورهن في معرفة الأمور الداعية الى المحاسن الزاجرة عن تعاطي القبائح وفي ذلك من تشنيع حالهم ما لا يخفى فان من له أدنى مروءة لا يكاد يرضى بفجور من يحوبه سياج داره من إمائه فضلا عن أمرهن به وإكراههن عليه لا سيما عند ارادة التعفف فذلك ضلال عن الغيرة مبين (٦) أي لما في الوشم من تغيير خلق الله تعالى بما لا يكسب النفس كمالا ولا يوجب لها من الله سبحانه زلفى بل ذلك من اغراء الشيطان واغوائه كما حكاه عنه التنزيل (ولآمرنهم فليغيرن خلق الله) (٧) ينظر القول على الربا في خبر اجتنبوا السبع الموبقات (٨) يرشد الى أن التصوير من أشد المحرمات لان اللعن لا يكون إلا على محرم

| راوي | كتاب | باب |
|---|---|---|
| أبو مسعود الأنصاري | البيوع | ثمن الكلب |
| أبو سعيد | الصوم | صوم يوم الفطر |
| ابن عمر | الاجارة | عسب الفحل |
| علي | المغازي | غزوة خيبر |
| حذيفة | اللباس | افتراش الحرير |

نهى صلى الله عليه وسلم عَنْ ثَمَنِ الكَلْبِ وَمَهْرِ البَغِيِّ (١) وَحُلْوَانِ الكَاهِنِ (٢)

نهى صلى الله عليه وسلم عن صَوْمِ يَوْمِ الفِطْرِ وَالنَّحْرِ (٣)

نهى صلى الله عليه وسلم عن عَسْبِ الفَحْلِ (٤)

نهى صلى الله عليه وسلم عن مُتْعَةِ النِّسَاءِ يَوْمَ خَيْبَرَ (٥) وَعَنْ أَكْلِ الحُمُرِ الإِنْسِيَّةِ

نهانا صلى الله عليه وسلم أَنْ نَشْرَبَ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ وَأَنْ نَأْكُلَ فِيهَا وَعَنْ لُبْسِ الحَرِيرِ وَالدِّيبَاجِ وَأَنْ نَجْلِسَ عَلَيْهِ (٦)

نهانا صلى الله عليه وسلم عن سَبْعٍ نهى عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ . أَوْ قَالَ حَلْقَةِ الذَّهَبِ وَعَنِ الحَرِيرِ وَالاسْتَبْرَقِ وَالدِّيبَاجِ وَالمِيثَرَةِ الحَمْرَاءِ وَالقَسِّيِّ (٧)

---

متبالغ فى القبح والشناعة . الحديث متفق عليه

(١) سمى ماتأخذه الزانية على البغاء مهرا لكونه على صورته (٢) أى أجرته . والكاهن من يدعى مطالعة الغيب ويخبر الناس عن الكوائن . وكان فى العرب كثير يدعون معرفة كثير من الأمور الغيبية وهم كاذبون . الحديث رواه الجماعة

(٣) حكمة وجوب فطرهما الفصل من الصيام فى الأول واظهار تمامه وحده بفطر مابعده كالسلام فى الصلاة . وفى الثانى لأجل النسك المتقرب بذبحه ليؤكل منه ولو شرع صومه لم يكن لشعر وعية الذبح فيه معنى . الحديث متفق عليه

(٤) الفحل هو الذكر من كل حيوان . واختلف فى العسب فقيل أجرة ضرابه وعليه جرى المصنف . وقيل ثمن مائه وعلى كل تقدير فاجارته وبيعه حرام لأنه غير متقوم ولا معلوم ولا مقدور على تسليمه . الحديث رواه أبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه

(٥) المتعة النكاح الى أجل مسمى . سمى بذلك لان الغرض منه مجرد التمتع دون المقاصد الشريفة الشرعية . وكان جائزا فى صدر الاسلام لمن اضطر اليه . وقد قيل ان فى التركيب تقديما وتأخيرا . والصواب نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر الانسية أى الأهلية وعن متعة النساء . وليس اليوم ظرفا للمتعة لأن النهى عنها يوم خيبر شئ لا يعرفه أهل السير ولا رواة الأثر . الحديث متفق عليه

(٦) الديباج هو الثياب المتخذة من الابريسم أى الحرير فارسى معرب . وفى حرمة الجلوس عليه خلاف ينظر فى موضعه . الحديث أخرجه مسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجه

(٧) الحرير أعم من رواد فه . وذكر الأربعة بعده تخصيص بعد تعميم اهتماما

كتاب اللباس | راوي البراء بن عازب

وَآنِيَةِ الفِضَّةِ . وَأَمَرَنَا بِسَبْعٍ بِعِيَادَةِ الْمَرِيضِ وَاتِّبَاعِ الجَنَائِزِ وَتَشْمِيتِ العَاطِسِ وَرَدِّ السَّلَامِ وَإِجَابَةِ الدَّاعِي (١) وَإِبْرَارِ الْمُقْسِمِ (٢) وَنَصْرِ الْمَظْلُومِ (٣)

﴿ حرف الهاء ﴾

هَاجَرَ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِسَارَّةَ فَدَخَلَ بِهَا قَرْيَةً فِيهَا مَلِكٌ مِنَ الْمُلُوكِ أَوْ جَبَّارٌ مِنَ الجَبَابِرَةِ فَقِيلَ دَخَلَ إِبْرَاهِيمُ بِامْرَأَةٍ هِيَ مِنْ أَحْسَنِ النِّسَاءِ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ أَنْ يَا إِبْرَاهِيمُ مَنْ هَذِهِ الَّتِي مَعَكَ قَالَ أُخْتِي (٤) ثُمَّ رَجَعَ قَالَ لَا تُكَذِّبِي حَدِيثِي فَإِنِّي أَخْبَرْتُهُمْ أَنَّكِ أُخْتِي وَاللَّهِ إِنْ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ مُؤْمِنٌ غَيْرِي وَغَيْرُكِ (٥) فَأَرْسَلَ بِهَا إِلَيْهِ فَقَامَ إِلَيْهَا (٦) فَقَامَتْ تَوَضَّأُ وَتُصَلِّي (٧) فَقَالَتْ اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ آمَنْتُ بِكَ وَبِرَسُولِكَ وَأَحْصَنْتُ فَرْجِي إِلَّا عَلَى زَوْجِي فَلَا تُسَلِّطْ عَلَيَّ هَذَا الْكَافِرَ (٨) فَغَطَّ حَتَّى رَكَضَ بِرِجْلِهِ (٩)

---

بشأنها . ودفعا لتوهم أن اختصاصها بالسبع يخرجها عن حكم العام . والاستبرق مختلف في تفسيره والذي عليه الأكثرون من المفسرين واللغويين أنه غليظ الديباج . وما يتعلق بالثاني تقدم لك تفسيره غير بعيد . والميثرة وطاء صغير من الحرير محشو يوضع على الرحال أو غيرها مما يركب عليه . والقسي قيل السين فيه مبدلة من الزاي أي القزي نسبة الى القز

( ١ ) الاجابة مقيدة بما اذا لم يكن ثم مانع شرعي ( ٢ ) أي امضاء يمينه وذلك اذا أقسم عليه في مباح وكان فعله في دائرة الامكان ( ٣ ) نصر المظلوم الأخذ بيده . وانتشاله من هوة الظلم . وانجاؤه من مخالب ظالمه . فمن قام بذلك فقد قاوم الظلم وحارب الظالم وانتصر ونصر وصدع بالأمر . وهذا الحديث أخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه

﴿ حرف الهاء ﴾

( ٤ ) يريد الأخوة الدينية فهو من المعاريض السائغة . وتقدم لك سبب ذلك في حديث لم يكذب ابراهيم الخ فانظره ( ٥ ) ان نافية بدليل غير ( ٦ ) أي قام ليتناولها بيده ويعبث بها ( ٧ ) فيه أن الوضوء ليس من خصائص هذه الأمة ( ٨ ) لاشك في أن الصيغة ليست للشك كما قد يتوهم بل للتأكيد على حد ان كان لعمرو صديق فزيد أي ان زيدا صديق لعمرو فان خففت من المشددة . والمعنى اللهم اني آمنت الخ . وأحصنت أي صنت ( ٩ ) غط أي أخذ بمجاري نفسه حتى سمع له غطيط . والركض تحريك الرجل .

| باب | كتاب | راوى |
|---|---|---|
| | | |

قالت اللهم ان يمت يقال هي قتلته فأرسل [1] فقام اليها فقامت توضأ وتصلي وتقول اللهم ان كنت آمنت بك وبرسولك وأحصنت فرجي الا على زوجي فلا تسلط علي هذا الكافر فغط حتى ركض برجله فقالت اللهم ان يمت فيقال هي قتلته فأرسل في الثانية أو في الثالثة فقال والله ما أرسلتم الا شيطانا [2] ارجعوها الى ابراهيم عليه السلام وأعطوها آجر [3] فرجعت الى ابراهيم عليه السلام فقالت أشعرت أن الله كبت الكافر وأخدم وليدة [4]

هذا أثنيتم عليه خيرا فوجبت له الجنة وهذا أثنيتم عليه شرا فوجبت له النار أنتم شهداء الله في الأرض [5]

هذا جبريل آخذ برأس فرسه عليه أداة الحرب [6]

---

وذكرها معه للتأكيد كما في قوله تعالى ( اركض برجلك هذا مغتسل بارد وشراب ) هذا وقد روى أنه كشف لابراهيم عليه السلام حتى رأى حالها لئلا يخامر قلبه أمر ( ١ ) أي أطلق من هذا الأسر العارض ( ٢ ) أي مريدا من الجن . وكانوا قبل الاسلام يعظمون أمر الجن ويرون كل مايقع من الخوارق من أفعالهم وتصرفاتهم ( ٣ ) الهمزة بدل من الهاء ( ٤ ) أي أخزاه وردته بغيظه لم ينل شيأ ووهبها جارية لتخدمها لأنه أعظمها أن تخدم نفسها . والوليدة في الأصل الصغيرة جمعها ولائد وقد تطلق على الجارية وان كانت كبيرة والله سبحانه أعلم

( ٥ ) سببه أنه مر بجنازة فأثنوا عليها خيرا فقال صلى الله تعالى عليه وسلم وجبت ثم مر بأخرى فأثنوا عليها شرا فقال وجبت فقال عمر رضي الله عنه فداك أبي وأمي ماوجبت فقال الخير . والمراد بالوجوب الثبوت لانه تعالى لايجب عليه شئ فالثواب محض فضل والعقاب حكم عدل ( لايسئل عما يفعل وهم يسئلون ) وبالثناء ما كان قضية عمله وكان صادرا من المتقين . وقيل على عمومه وأن من قضى ألهم الله تعالى الناس الثناء عليه بخير كان ذلك الالهام دليلا على حسن المآل وحكم عكسه بعكس حكمه والا لم يكن للثناء فائدة وقد أثنيتم صلى الله تعالى عليه وسلم . وفي النفس من هذا القيل شئ والله تعالى بأسرار نبيه عليم . الحديث متفق عليه

( ٦ ) أرسله تعالى يوم بدر ليكون للمؤمنين على الكافرين ظهرا . والحكمة في قتال الملائكة معه صلى الله تعالى عليه وسلم كما وقع في هذه الغزوة مع أن جبريل قادر على أن يكفي المؤمنين بأمره تعالى شر القتال فتلك الجموع دونه كسراب بقيعة . لارادة أن

| | | | |
|---|---|---|---|
| | البيوع | ابن عباس | |
| ثناء الناس على الميت | الجنائز | أنس | |
| | المغازي | ابن عباس | |

باب فضل الحمد في الغزو

الذكر في الكسوف

دية الاصابع

مناقب فلان

| كتاب | راوي |
|---|---|
| الجهاد | انس |
| الديات | ابن عباس |
| المناقب | ابن عمر |

هذا جبل يحبنا ونحبه (١)

هذه الآيات التي يرسل الله لا تكون لموت أحد ولا لحياته (٢)

ولكن يخوف الله بها عباده (٣) فاذا رأيتم شيئا من ذلك فافزعوا الى ذكره ودعائه واستغفاره (٤)

هذه وهذه سواء (٥) يعني الخنصر والابهام

هذه يد عثمان (٦) (قال) فضرب بها على يده فقال هذه لعثمان

هريقوا علي من سبع قرب لم تحلل أوكيتهن لعلي أعهد الى الناس (٧)

---

يكون الفعل للنبي عليه الصلاة والسلام وأصحابه عليهم الرضوان وتكون الملائكة مددا على عادة مدد الجيوش رعاية لصورة الأسباب وسننها التي أجراها الله تعالى في عباده . والله سبحانه ولي التوفيق

(١) الاشارة الى أحد . وحبه يحتمل الحقيقة والمجاز . ووراء هذا الاجمال تفصيل تقدم لك في خبر أما انها استهب الليلة ريح الخ فارجع اليه . والحديث متفق عليه

(٢) الآيات كالكسوف والخسوف والزلازل وغيرها مما لا يخفى على المتتبع

(٣) فيه إلماع الى قوله جل شأنه (وما نرسل بالآيات إلا تخويفا) ولكن قست قلوبنا ولم تغن الآيات والنذر فهي كالحجارة أو أشد قسوة (٤) أي فاذا نزل بكم شيء من الآيات بما كسبت أيديكم فالجؤوا الى الله جل شأنه واجعلوا لسانكم رطبا بذكره وادعوه تضرعا وخيفة لكشف ما بكم . واستغفروه ثم توبوا اليه ان ربي قريب مجيب . الحديث متفق عليه

(٥) أي في الدية فلا فضل لبعض الأصابع على بعض وان تفاوت كمالها . وتباينت منفعتها . فان للابهام من القوة والتأثير ما ليس للخنصر ومع ذلك فديتهما سواء . الحديث رواه الجماعة إلا مسلما

(٦) سببه أنه صلى الله تعالى عليه وسلم بعثه الى مكة ليعلم قريشا أنه جاء معتمرا لا يريد قتالا ففي غيبته أشاع من أشاع أن المشركين تعرضوا لحرب المسلمين فاستعد المسلمون للقتال وبايعهم عليه الصلاة والسلام حينئذ على أن لا يفروا وبايع نفسه الشريفة عنه فقال مشيرا بيمينه هذه يد عثمان ووضعها على يساره وقال هذه بيعة عثمان . وتسمى هذه بيعة الرضوان لقوله تعالى فيها (لقد رضي الله عن المؤمنين إذ يبايعونك تحت الشجرة) الآية والله تعالى ولي التوفيق

(٧) صدر ذلك منه صلى الله تعالى عليه وسلم لما اشتد ما ألم به من مرض الوفاة . والحكمة في ذلك أن الماء البارد في بعض الأمراض يذهب بالمرض وترد به القوة . وخص السبع تبركا بهذا العدد لأن له دخولا في كثير من أمور الشريعة وأصل الخلقة .

| راوى | كتاب | باب |
|---|---|---|
| عائشة | الوضوء | الغسل والوضوء فى المخضب |
| أبو هريرة | الصوم | إذا جامع فى رمضان الخ |

(قالت الراوية) فأُجلِسَ في مِخضَبٍ [١] لحفصةَ زوجِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلمَ ثمَّ طفقنا نصبُّ عليهِ تلكَ حتَّى طفقَ يُشيرُ الينا أنْ قد فعلتنَّ [٢] فخرجَ الى الناسِ [٣]

هلْ تجدُ رقبةً تعتقُها قال (السائل) لا قالَ فهلْ تستطيعُ أنْ تصومَ شهرينِ متتابعينِ قال لا قالَ فهلْ تجدُ اطعامَ ستينَ مسكيناً قال لا . [٤] قالَ فمكثَ عندَ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم فبينا نحنُ على ذلكَ أُتيَ النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلمَ بعرقٍ فيهِ تمرٌ والعرقُ المكتلُ [٥] قالَ أينَ السائلُ فقالَ أنا قال خُذْ هذا فتصدَّقْ بهِ فقالَ الرجلُ أعلى أفقرَ منّي يا رسولَ اللهِ فوَ اللهِ ما بينَ لابتيها يريدُ الحرَّتينِ أهلُ بيتٍ أفقرَ من أهلِ بيتي [٦] فضحكَ النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلمَ حتى بدتْ أنيابُهُ [٧] ثمَّ قالَ أطعمْهُ أهلَكَ [٨]

---

والأوكية جمع وكاء رباط فم القربة . والعهد له معان ذكرها أهل اللغة والمعنى منها هنا الوصية ( ١ ) المخضب إناء تغسل فيه الثياب ( ٢ ) أى فعلتن ما أمرتكن به من إراقة الماء ( ٣ ) فى رواية فصلى بهم وخطبهم أى فقد أتى بما توخاه من العهد . الحديث أخرجه مسلم والترمذى والنسائى

( ٤ ) سببه أن رجلا أتى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فقال يارسول الله هلكت وأهلكت فقال له مالك قال أصبت أهلى وأنا صائم فقال له ذلك . ويراد من الوجود القدرة فالمراد الوجود الشرعى . والمناسبة بين الجرم وكفارته أن من انتهك حرمة الصوم بغشيان أهله فقد أهلك نفسه بالمعصية فناسب أن يعتق رقبة ليفدى نفسه ففى الخبر من أعتق رقبة أعتق الله بكل عضو منها عضوا منه من النار . وأما الصيام فلانه كالمقاصة بجنس الجناية وكونه شهرين فلانه أمر بمصابرة النفس فى حفظ كل يوم من الشهر على الولاء فلما أفسد منه يوما كان كمن أفسد الشهر كله من حيث انه عبادة واحدة بالنوع فكلف بالضعف على سبيل المقابلة لنقيض قصده . وأما الاطعام فناسبته مقابلة كل يوم إطعام مسكين . والحكيم بأسرار الأحكام عليم ( ٥ ) أى الزنبيل الكبير ( ٦ ) الضمير فى لابتيها مرجعه المدينة وفسر بالحرتين وهما تثنية حرة أرض ذات حجارة سود ( ٧ ) ضحك تعجبا من حال السائل فى كونه جاء أولا هالكا محترقا خائفا على نفسه راغبا فى فدائها فلما وجد الرخصة طمع فى أكل ما أعطيه من الكفارة ( ٨ ) للفقهاء كلام فى هذا المقام يدور بين خصوصية هذه الرخصة لذلك الفقير وعدمها فانظره . والحديث رواه الجماعة

| باب | كتاب | راوى |
|---|---|---|
| باب استقبال الامام الناس اذا سلم | أبواب صفة الصلاة | زيد بن خالد |
| عظة الامام الناس فى اتمام الصلاة | الصلاة | أبو هريرة |
| آطام المدينة | الحج | أسامة |

هَلْ تَدْرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ عَزَّ وَجَلَّ قَالُوا اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ (١) فَأَمَّا مَنْ قَالَ مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللهِ وَرَحْمَتِهِ فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِي كَافِرٌ بِالْكَوْكَبِ (٢) وَأَمَّا مَنْ قَالَ مُطِرْنَا بِنَوْءِ كَذَا وَكَذَا فَذَلِكَ كَافِرٌ بِي مُؤْمِنٌ بِالْكَوْكَبِ

هَلْ تَرَوْنَ قِبْلَتِي هَهُنَا فَوَاللهِ مَا يَخْفَى عَلَيَّ خُشُوعُكُمْ وَلَا رُكُوعُكُمْ (٣) إِنِّي لَأَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي (٤)

هَلْ تَرَوْنَ مَا أَرَى إِنِّي لَأَرَى مَوَاقِعَ الْفِتَنِ خِلَالَ بُيُوتِكُمْ كَمَوَاقِعِ الْقَطْرِ (٥)

هَلْ تُضَارُّونَ فِي رُؤْيَةِ الشَّمْسِ بِالظَّهِيرَةِ ضَوْءٌ لَيْسَ فِيهَا سَحَابٌ (٦) قَالُوا لَا قَالَ وَهَلْ تُضَارُّونَ فِي رُؤْيَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ ضَوْءٌ لَيْسَ فِيهَا سَحَابٌ

---

(١) أى كفر إشراك بقرينة مقابلته بالايمان . أو كفر نعمة و برشد اليه ما رواه مسلم قال الله ما أنعمت على عبادى من نعمة إلا أصبح فريق منهم بها كافرين (٢) أى لأنه اعتقد أن الله تعالى هو خالقه ومبدعه وأنه لا تأثير له فى ذلك خلافا لما كان عليه أهل الجاهلية الأولى من ظنهم أن نزول الغيث بواسطة النوء أى النجم إما بصنعه على زعمهم و إما بعلامته فأبطل الشرع قولهم وجعله كفرا فان اعتقد قائل ذلك أن للكوكب تأثيرا فى ذلك فكفره كفر تشريك وان اعتقد أنه من قبيل التجربة والعادة فلا شرك لأنه جل شأنه قد أجرى العوائد فى السحاب والرياح والأمطار لمعان ترتبت فى الخلقة وجاءت على نسق العادة ولكن يقال له كافر بالمعنى الآخر . والله سبحانه أعلم

(٣) الاستفهام انكارى أى أتحسبون أن رؤيتى قاصرة على جهة قبلتى فوالله الخ

(٤) أسلفت لك القول عليه فى خبر أفيروا صفوفكم فألفت نظرك اليه . والحديث متفق عليه

(٥) صدر ذلك منه صلى الله تعالى عليه وسلم وهو مشرف على آطام المدينة أى حصونها . والرؤية يحتمل أن تكون علمية بطريق الوحى . أو بصرية بأن تكون الفتن مثلت له حتى رآها كما مثلت له الجنة والنار فى عرض الحائط . والمواقع مواضع السقوط . وقد وقع ما أشار اليه عليه الصلاة والسلام و بدء ذلك قتل عثمان عليه الرضوان والحديث متفق عليه

(٦) هذا مبنى على سؤال أناس عن رؤية الله تعالى يوم القيامة . وأتى بذلك تمهيدا

باب | كتاب | راوي

قالوا لا . ما تُضارُّونَ فى رُؤْيةِ اللهِ عزَّ وَجلَّ يومَ القيامةِ الاَّ كما تُضارُّونَ فى رُؤْيةِ أَحدِهما (١) اذا كانَ يومُ القيامةِ أَذَّنَ مُؤَذِّنٌ تتبعُ كلُّ أُمَّةٍ ما كانَتْ تعبُدُ فلا يبقى مَنْ كانَ يعبُدُ غيرَ اللهِ منَ الأَصنامِ وَالأَنصابِ الاَّ يتساقَطُونَ فى النَّارِ (٢) حتَّى اذا لَمْ يبْقَ الاَّ مَنْ كانَ يعبُدُ اللهَ منْ بَرٍّ أَوْ فاجرٍ وَغُبَّراتُ أَهلِ الكتابِ (٣) فيُدعى اليهودُ فيُقالُ لَهُمْ ما كُنتُمْ تعبُدُونَ قالوا كُنَّا نعبُدُ عُزَيرًا ابنَ اللهِ فيُقالُ لَهُمْ كَذَبتُمْ ما اتَّخَذَ اللهُ منْ صاحبةٍ وَلا وَلَدٍ فماذا تبغُونَ قالوا عطِشْنا ربَّنا فاسقِنا فيُشارُ أَلا تَرِدُونَ فيُحشَرُونَ الى النارِ كأَنَّها سَرابٌ يحطِمُ بعضُها بعضًا فيتساقَطُونَ فى النَّارِ (٤) ثمَّ يُدعى النَّصارَى فيُقالُ لَهُمْ ما كُنتُمْ تعبُدُونَ قالوا كُنا نعبُدُ المَسيحَ ابنَ اللهِ فيُقالُ لَهُمْ كَذَبتُمْ ما اتَّخَذَ اللهُ منْ صاحبةٍ وَلا وَلَدٍ فيُقالُ لَهُمْ ماذا تبغُونَ فكذلكَ مثلُ الأَوَّلِ حتى اذا لَمْ يبْقَ الاَّ مَنْ كانَ يعبُدُ اللهَ منْ بَرٍّ أَوْ فاجرٍ أَتاهُمْ رَبُّ العالَمينَ فى أَدنَى صُورَةٍ منَ الَّتى رَأَوْهُ فيها (٥) فيُقالُ لَهُمْ ماذا تنتظِرُونَ

---

لما يريد أن يقرره لهم . وأراد بالاستفهام نفى الضرر وعدم المغالبة فى رؤية هذا الكوكب فى الظهيرة ( ١ ) التشبيه واقع فى الظهور وعدم الريب لا فى المحاذاة والجهة وسائر الأمور العادية عند رؤية المحدثات . فالرؤية له تعالى حقيقة لا مرية فيها . وقد تضافرت عليها الأدلة كتابا وسنة . أما الحديث فلا يتم عليك هلاله . وأما الكتاب فقوله تعالى ( وجوه يومئذ ناضرة الى ربها ناظرة ) ولا تنافى بين هذا . وقوله جل شأنه ( لا تدركه الأبصار ) لان المنفى ما كان من الرؤية على نعت الاحاطة لا مطلق الرؤية لأن ادراك الشئ عبارة عن الوصول الى غايته والاحاطة به كما فسره الحبر فيما أخرجه عنه ابن جرير . لا تدركه الأبصار لا يحيط بصر أحد بالله تعالى . والى هذا ذهب خلق كثير من أئمة اللغة وغيرهم فالرؤية المكيفة بكيفية الاحاطة أخص من الرؤية المطلقة ولا يلزم من نفى الأخص نفى الأعم . والله تعالى ولى التوفيق ( ٢ ) الأنصاب حجارة كان أهل الجاهلية ينصبونها ويعبدونها من دون الله تعالى ( ٣ ) غبرات جمع غبر وغبر الشئ باقيه . والمعنى فلم يبق إلا من كان يعبد الله سبحانه وبقايا اليهود والنصارى ( ٤ ) السراب ما تراه نهارا فى الأرض القفر لا معا يحسبه الظمآن ماء حتى اذا جاءه لم يجده شيأ . والحطم الكسر وسميت النار الحطمة لأنها تحطم كل من يلقى فيها ( ٥ ) أى تجلى لهم جل شأنه فى أقرب صفة من التى عرفوه فيها بأنه لا يشبه شيأ من

كتاب | راوى | باب

التفسير | ابو سعيد الخدرى | ان الله لا يظلم مثقال ذرة

تتبع كل أمة ما كانت تعبد قالوا فارقنا الناس في الدنيا على أفقر ما كنا اليهم ولم نصاحبهم (١) ونحن ننتظر ربنا الذى كنا نعبد فيقول أنا ربكم فيقولون لا نشرك بالله شيئا مرتين أو ثلاثا (٢)

هل تمارون في القمر ليلة البدر ليس دونه سحاب (٣) قالوا لا يارسول الله قال فهل تمارون فى الشمس ليس دونها سحاب قالوا لا يا رسول الله قال فانكم ترونه كذلك يحشر الناس يوم القيامة فيقول من كان يعبد شيئا فليتبع فمنهم من يتبع الشمس ومنهم من يتبع القمر ومنهم من يتبع الطواغيت (٤) وتبقى هذه الأمة فيها منافقوها (٥) فيأتيهم الله فيقول أنا ربكم فيقولون هذا مكاننا حتى يأتينا ربنا فاذا جاء ربنا عرفناه (٦) فيأتيهم الله عز وجل فيقول أنا ربكم فيقولون أنت ربنا فيدعوهم ويضرب الصراط بين ظهرانى جهنم (٧) فأكون أول من يجوز من الرسل بأمته ولا يتكلم يومئذ أحد الا الرسل وكلام الرسل يومئذ اللهم سلم سلم وفي جهنم كلاليب مثل شوك السعدان (٨) هل رأيتم شوك السعدان قالوا نعم قال

---

الحوادث فلا حركة ولا انتقال ( تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا ) ( ١ ) أى فارقنا الذين زاغوا عن طاعتك فى الدنيا وضلوا عن سبيلك على أحوج ما كنا اليهم فى معاشنا وقاطعناهم لذلك الضلال المبين ( ٢ ) انما قالوا ذلك لأنه تعالى تجلى لهم بصفة مغايرة للصفات التى يعرفونها وتعبدهم بها فى الحياة الدنيا امتحانا منه ليقع التمييز بينهم وبين غيرهم ممن كان يعبد غير ذى الجلال والاكرام . والله تعالى ولى التوفيق

( ٣ ) فيه ما فى متلوه من السؤال . والمماراة المجادلة عن شك وارتياب ( ٤ ) جمع طاغوت الصنم والشيطان وكل حليف طغيان ( ٥ ) أى ليستتروا بها كما كانوا فى حياتهم الدنيا . واتبعوهم لما تبين لهم الحق وعلموا أنهم قد ضلوا وظنوا أن ذلك يجدى وينجى من العذاب الأكبر حتى ضرب بينهم بسور له باب باطنه فيه الرحمة وظاهره من قبله العذاب ( ٦ ) فيه ما تقدم لك فى متلوه من التأويل والتعليل ( ٧ ) أى بين ظهرانيها . وزيدت الألف والنون للتأكيد . والمراد وسطها لأنه اذا ضرب الصراط على متنها صار مكتنفا بالجانبين فكأنه بين ظهرين ( ٨ ) السعدان نبت ذو شوك وهو من أجود مراعى الابل

باب | كتاب | راوي

فَإِنَّهَا مِثْلُ شَوْكِ السَّعْدَانِ غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَعْلَمُ قَدْرَ عِظَمِهَا إِلَّا اللهُ . تَخْطَفُ النَّاسَ بِأَعْمَالِهِمْ فَمِنْهُمْ مَنْ يُوبَقُ بِعَمَلِهِ (١) وَمِنْهُمْ مَنْ يُخَرْدَلُ ثُمَّ يَنْجُو (٢) حَتَّى إِذَا أَرَادَ اللهُ رَحْمَةَ مَنْ أَرَادَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ أَمَرَ الْمَلَائِكَةَ أَنْ يُخْرِجُوا مَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللهَ فَيُخْرِجُونَهُمْ وَيَعْرِفُونَهُمْ بِآثَارِ السُّجُودِ وَحَرَّمَ اللهُ عَلَى النَّارِ أَنْ تَأْكُلَ أَثَرَ السُّجُودِ فَيَخْرُجُونَ مِنَ النَّارِ فَكُلُّ ابْنِ آدَمَ تَأْكُلُهُ النَّارُ إِلَّا أَثَرَ السُّجُودِ فَيَخْرُجُونَ مِنَ النَّارِ وَقَدِ امْتُحِشُوا (٣) فَيُصَبُّ عَلَيْهِمْ مَاءُ الْحَيَاةِ فَيَنْبُتُونَ كَمَا تَنْبُتُ الْحِبَّةُ فِي حَمِيلِ السَّيْلِ (٤) ثُمَّ يَفْرُغُ اللهُ مِنَ الْقَضَاءِ بَيْنَ الْعِبَادِ (٥) وَيَبْقَى رَجُلٌ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ وَهُوَ آخِرُ أَهْلِ النَّارِ دُخُولًا الْجَنَّةَ مُقْبِلًا بِوَجْهِهِ قِبَلَ النَّارِ فَيَقُولُ يَا رَبِّ اصْرِفْ وَجْهِي عَنِ النَّارِ قَدْ قَشَبَنِي رِيحُهَا وَأَحْرَقَنِي ذَكَاؤُهَا (٦) فَيَقُولُ هَلْ عَسَيْتَ أَنْ فُعِلَ ذَلِكَ بِكَ أَنْ تَسْأَلَ غَيْرَ ذَلِكَ فَيَقُولُ لَا وَعِزَّتِكَ فَيُعْطِي اللهَ مَا يَشَاءُ مِنْ عَهْدٍ وَمِيثَاقٍ فَيَصْرِفُ اللهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ فَإِذَا أَقْبَلَ بِهِ عَلَى الْجَنَّةِ رَأَى بَهْجَتَهَا سَكَتَ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَسْكُتَ (٧) ثُمَّ قَالَ يَا رَبِّ قَدِّمْنِي عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ فَيَقُولُ اللهُ أَلَيْسَ قَدْ أَعْطَيْتَ الْعُهُودَ وَالْمِيثَاقَ أَنْ لَا تَسْأَلَ غَيْرَ الَّذِي كُنْتَ سَأَلْتَ فَيَقُولُ يَا رَبِّ لَا أَكُونُ أَشْقَى خَلْقِكَ فَيَقُولُ فَمَا عَسَيْتَ أَنْ أُعْطِيَتَ ذَلِكَ أَنْ لَا تَسْأَلَ غَيْرَهُ فَيَقُولُ لَا وَعِزَّتِكَ لَا أَسْأَلُ غَيْرَ ذَلِكَ فَيُعْطِي رَبَّهُ مَا شَاءَ مِنْ عَهْدٍ

---

وفي المثل مرعى ولا كالسعدان ( ١ ) أي يهلك بعمله ( ٢ ) يخردل أي يقطع أبعاضا صغيرة كالخردل ( ٣ ) أي احترقوا ( ٤ ) الحبة كما في كتب اللغة بزر البقول وحب الرياحين . وقيل هو نبت في الحشيش صغير . أو الحبوب المختلفة من كل شئ . أو بزر العشب . أو جميع بزور النبات . أو بزر ما ينبت بلا بزر أقوال . وحميل السيل ما يحمله من طين وغيره . شبه بذلك لأنه أسرع في الانبات ( ٥ ) الفراغ من الشئ إكماله بعد الشغل به والله جل شأنه لا يشغله شأن عن شأن . فالمراد مجرد اتمام الحكم بين العباد ( ٦ ) القشب سق السم وكل مسموم قشيب . والذكاء شدة اللهب . يريد أنه قد سمه ريحها وأهلكه لهيبها ( ٧ ) بهجة الجنة حسنها ورواؤها . ونضارتها وبهاؤها

| باب | كتاب | راوى |
|---|---|---|
| | | |
| فضل السجود | ابواب صفة الصلاة | ابو هريرة |
| من استعان بالضعفاء والصالحين في الحرب | الجهاد | سعد بن ابى وقاص |

وَمِيثَاقٍ فَيُقَدِّمُهُ الى بابِ الجنَّةِ فاذَا بلغَ بابَها فرأى زَهْرَتَها وَمَا فيها من النَّضْرَةِ وَالسُّرُورِ فيسكتُ مَاشاءَ اللهُ اَنْ يسكتَ فيقولُ يا رَبِّ اَدْخِلْنى الجنَّةَ فيقولُ اللهُ عزَّ وجلَّ ويحكَ يا ابْنَ آدمَ (١) ماأغدرَكَ اَلَيْسَ قَدْ اعطيتَ العهدَ والميثاقَ اَنْ لاَ تسألَ غيرَ الذى أُعطيتَ فيقولُ يارَبِّ لاَ تجعلْنى اَشْقَى خلقكَ فيضحكُ اللهُ منهُ (٢) ثمَّ يأذنُ لهُ فى دخولِ الجنَّةِ فيقولُ تمنَّ فيتمنَّى حتَّى اذا انقطعَ أُمْنِيَّتُهُ قالَ اللهُ زِدْ من كذَا وكذا أقبلَ يذكِّرُهُ ربُّهُ حتَّى اذا انتهتْ بهِ الأَمانى قالَ اللهُ تعالى لكَ ذلكَ ومثلُهُ معَهُ

قالَ اَبُو سَعِيدٍ الخُدْرِىّ لأَبِي هُرَيْرَةَ انَّ رَسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلمَ قال قال اللهُ عزَّ وَجلَّ لكَ ذلكَ وَعَشَرَةُ أَمْثالِهِ قال أبو هريرةَ لَمْ أَحْفَظْ من رَسولِ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم الاَّ قَوْلَهُ لكَ ذلكَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ قالَ اَبُو سَعِيدٍ انّى سَمِعْتُهُ يقولُ لكَ ذلكَ وَعَشَرَةُ أَمْثالِهِ

هلْ تُنْصَرُونَ وَتُرْزَقُونَ الاَّ بِضُعَفَائِكُمْ (٣)

هلْ لكَ منْ ابِلٍ (٤) قال (السائل) نَعَمْ قالَ ما اَلْوانُها قالَ حُمْرٌ قالَ هلْ فِيها منْ أَوْرَقَ (٥) قال نَعم قال فأَنَّى ذلكَ (٦) قالَ لَعَلَّهُ نَزَعَهُ عِرْقٌ (٧)

---

(١) وبخ كلمة ترحم (٢) ذلك مجاز عن الرضا بما صدر منه وارادة الاحسان اليه . والحديث متفق عليه

(٣) أى بدعائهم كما فى رواية النسائى . تأويل ذلك أن الضعفاء هم أشد إخلاصا وأكثر خشوعا لخلو قلوبهم من التعلق بزخارف الدنيا وصفاء ضمائرهم من القواطع عن الله جل شأنه فبذلك زكت أعمالهم . واستجيب دعاؤهم . والله تعالى ولى التوفيق

(٤) سببه أنه صلى الله تعالى عليه وسلم أتاه رجل فقال يارسول الله ولد لى غلام أسود وانى أنكرته بقلبى - يريد التعرض بنفيه - فقال له ذلك (٥) الأورق ما فى لونه بياض الى سواد فهو يميل الى الغبرة (٦) أى من أين أتاه اللون المخالف للون أبويه (٧) أصل النزع الجذب وقد يطلق على الميل . والعرق له معان كثيرة والمعنى منها هنا الأصل ومنه فلان عريق فى الأصالة أى ان له فيها عرقا وأنه أصيل . والمعنى أنه جذبه وأخرجه من لون أصله ولفحته أصل يريد أن لونه انما جاء كذلك لأن فى أصوله البعيدة ما كان فيه هذا اللون

| راوى | كتاب | باب |
|---|---|---|
| ة هريرة | الطلاق | اذا عرض بنفي الولد |
| انس | الجنائز | من يدخل قبر المرأة |
| جابر | المناقب | علامات النبوة في الاسلام |

قالَ فلعلَّ ابنكَ هذا نزَعَهُ عِرْقٌ (١)

هلْ فيكُم منْ أحدٍ لَم يُقارِفِ اللَّيلةَ (٢) فقالَ أبو طلحةَ أنا قالَ فانزِلْ في قبرِها فنزَلَ في قبرِها فقبَرَها

هل لكم من أنماطٍ (٣) (قال) قلتُ وأنَّى يكونُ لنا الأنماطُ قال أما انهُ سيكونُ لكمُ الأنماطُ فأنا اقولُ لها (يعني امرأته) أخّري عنّا أنماطَكِ فتقولُ ألمْ يقلِ النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم انَّما ستكونُ لكمُ الأنماطُ (٤) فأدَعُها

هلْ معَ أحدٍ منكمْ طعامٌ (قال) فاذا معَ رجلٍ صاعٌ من طعامٍ أو نحوُهُ فعجِنَ ثمَّ جاءَ رجلٌ مُشركٌ مُشعانٌ (٥) طويلٌ بغنمٍ يسوقُها فقالَ النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم بيعاً أمْ عطيّةً أوْ قالَ أمْ هبةً قال لا بلْ بيعٌ (٦) فاشترَى منهُ شاةً فصُنِعَتْ وأمرَ النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلمَ بسوادِ البطنِ أنْ يُشوى (٧) وأيمُ اللهِ مافي الثلاثينَ والمائةِ الاَّ وقدْ حزَّ النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم لهُ حزَّةً من سوادِ بطنِها (٨) انْ كانَ شاهِدًا أعطاهُ وانْ كانَ غائبًا خبأَ لهُ

---

وفي المثل العرق نزّاع (١) أي فلا يسوغ لك نفيه بمجرد تباين الشكل بل لابد أن يكون ذلك عن بينة ودليل لا يقبل التأويل فان الحيوانات تتشاكل في اللون والخلقة وقد يختلف ذلك ميلا الى الأصل فكذلك الآدمي يختلف بحسب نوازع العروق وجواذب الأصول الحديث رواه الجماعة

(٢) صدر ذلك منه صلى الله تعالى عليه وسلم في مشهد ابنته أم كلثوم زوج عثمان رضي عنه وهو جالس على قبرها وعيناه تذرفان . والمراد بالمقارفة غشيان الأهل . والحكمة في هذا الاختيار ايثار بعيد العهد عن الملاد كما قيل وقيل غير ذلك . والله تعالى أعلم

(٣) الخطاب للراوي . والأنماط ظهارة الفراش . أو ضرب من البسط . وتطلق على ما تغشى به الهوادج واحدها نمط بكسر وأخبار (٤) فأنا أقول لها الخ أي فوجدت تلك المقتنيات لما فتح من الفتوحات حتى اني أقول لها ذلك فتقول الخ فهو اخبار عن غيب وقع . والله سبحانه أعلم

(٥) أي ناتئ الشعر أشعثه (٦) أطلق البيع على ما ليس به باعتبار ما يؤول اليه (٧) سواد البطن كبدها (٨) أيم الله اسم وضع للقسم وفيه لغات أخرى . موضعها كتب اللغة

| باب | كتاب | راوي |
|---|---|---|
| قبول الهدية من المشركين | الهبة وفضلها | عبد الرحمن بن أبي بكر |
| ما يلحق عذاب القبر | الجنائز | ابن عمر |
| الحرب خدعة | الجهاد | أبو هريرة |
| كيف كان عيش النبي صلى الله عليه وسلم | الإيمان والنذور | أبو ذر |

فجعلَ منها قصعتين فأكلوا أجمعونَ وشبعنا ففضلتِ القصعتانِ فحملناهُ على البعيرِ (١)

هل وجدتم ما وعدَ ربُّكم حقًّا (٢) (قال) فقيلَ لهُ أتدعُونَ أمواتًا فقالَ ما أنتَ بأسمعَ منهم (٣) ولكنْ لا يجيبونَ (٤)

هلكَ كسرى ثمَّ لا يكونُ كسرى بعدَهُ (٥) وقيصرُ ليهلكنَّ ثمَّ لا يكونُ قيصرُ بعدَهُ ولتقسمنَّ كنوزُهما في سبيلِ اللهِ

همُ الأخسرونَ وربِّ الكعبةِ همُ الأخسرونَ وربِّ الكعبةِ (قال) ماشأني أيرى فيَّ شيئًا ما شأني فجلستُ اليهِ وهوَ يقولُ فما استطعتُ أنْ اسكتَ وتغشاني ماشاءَ اللهُ فقلتُ من هم بأبي أنت وأمي يا رسولَ اللهِ قالَ الأكثرونَ أموالًا الا منْ قال هكذا وهكذا هكذا (٦)

---

(١) تذكير الضمير في الفعل باعتبار الطعام . هذا ولا يخفى مافيه من سعة الشيء اليسير . وكفايته للعدد الكثير . فهو لاريب آية باهرة . ومعجزة ظاهرة . والله تعالى ولي التوفيق

(٢) الخطاب لأهل القليب قليب بدر . وهم أبو جهل واضرابه (٣) أسلفت لك القول عليه في خبر كان صلى الله تعالى عليه وسلم اذا ظهر على قوم الخ فانظره (٤) أي انهم سمعوا التأنيب وفهموا التوبيخ في الخطاب . ولكنهم لا يقدرون على الجواب . فقد وقعوا في شرك أعمالهم . وعلموا سوء مآلهم . ولا خلاص ولات حين مناص . الحديث متفق عليه

(٥) عبر بالماضي مع عدم وقوع ذلك إذ ذاك كما يرشد اليه اذا هلك كسرى فلا كسرى الخ لتحقق الوقوع كما في قوله تعالى (أتى أمر الله فلا تستعجلوه) وكسرى لقب لكل من ولي مملكة الفرس . وقيصر لقب لكل من ملك الروم . وسببه أن قريشا كانوا يأتون العراق والشام تجارا فلما أسلموا خافوا انقطاع سفرهم لدخولهم في الاسلام فقال لهم ذلك صلى الله تعالى عليه وسلم تطييبا لقلوبهم وتبشيرا لهم بأن ملكهما سيزول عن هذين الاقليمين وكذلك كان فقد مزق المليك المقتدر ملك كسرى كل ممزق اجابة لدعائه عليه لما مزق كتابه الشريف حين أرسله اليه . وأما قيصر فقد عاش الى خلافة عمر رضي الله عنه وارتفع ملكه من الشام . وهذا الحديث متفق عليه

(٦) أي إلا من صرف المال في وجوه الخير وضروب الاحسان لأنه مارهب للعبد

| راوى | كتاب | باب |
|---|---|---|
| ابن عمر | المناقب | مناقب الحسن والحسين |
| عائشة | أبواب صفة الصلاة | الالتفات فى الصلاة |
| أنس | الزكاة | اذا تحولت الصدقة فعلى طالب |
| العباس | المناقب | علامات النبوة فى الاسلام |
| أبو هريرة | ..... | |

هُمَا رَيْحَانَتَايَ مِنَ الدُّنْيَا (١)

هُوَ اخْتِلَاسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ العَبْدِ (٢)

هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ (٣)

هُوَ فِي ضَحْضَاحٍ مِنْ نَارٍ وَلَوْلَا أَنَا لَكَانَ فِي الدَّرْكِ الأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ (٤)

هَلَاكُ أُمَّتِي عَلَى يَدِ غِلْمَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ (٥)

---

ليوكى عليه أوليصرفه فى الملاذ والشهوات . واطلاق القول على الفعل سائغ شائع فى كلامهم كما سلف فى خبر إن الأكثرين هم الأقلون الخ فارجع اليه . والحديث متفق عليه

(١) مرجع الضمير الحسن والحسين رضى الله عنهما . والريحانة الطاقة من الريحان . ومايستراح اليه . وروى ريحانى بالافراد والتذكير . وقد يراد بالريحان الرزق كما فى قوله جل شأنه ( فروح وريحان ) وبذلك فسره الحبر ومجاهد وغيرهما . أى هما من رزق الله تعالى الذى رزقنيه من البنين فى الدنيا والله تعالى أعلم . الحديث رواه الترمذى

(٢) هذا جواب سؤال عن الالتفات فى الصلاة . والاختلاس أخذ الشئ سلبا واطلاقه عليه مبالغة لأن الالتفات الى شئ ما بغير حجة يشبه الاختلاس لقبح صورته . ونسب الى الشيطان لكونه سببه . وحكمة التنفير عنه مافيه من قبض روح صورة الصلاة واخلائها من الخشوع المقصود منها بالذات والله تعالى ولى التوفيق . الحديث رواه أبو داود والنسائى

(٣) سببه أنه صلى الله تعالى عليه وسلم أتى بلحم تصدق به على أمة من الاماء فقال الخبر يشير الى أنه يحل أن يتناول منه من تحرم عليهم الصدقة لزوال وصف الصدقة وحكمها فالتحريم ليس متعلقا بالعين . الحديث متفق عليه

(٤) صدر ذلك منه صلى الله تعالى عليه وسلم حين قيل له ما أغنيت عن عمك أبى طالب فوالله كان يحوطك ويغضب لك فقال ذلك . والضحضاح مارق من الماء على وجه الأرض الى نحو الكعبين فاستعير للنار . والدرك كالدرج الا أنه يقال باعتبار الهبوط والدرج باعتبار الصعود . الحديث متفق عليه

(٥) المراد بالأمة هنا أهل ذلك العصر من الأحداث ومن قاربهم . وهلاكهم بطلبهم الملك والقتال عليه فيتولى الاصلاح . وتتوالى الفتن . وقد وقع الأمر كما أخبر من لاينطق عن الهوى صلى الله تعالى عليه وسلم . وكان أول امارة الغلمان سنة ستين فقد استخلف فيها يزيد بن معاوية وبقى الى سنة أربع وستين ومات . ثم ولى ابنه معاوية ومات بعد أشهر

| كتاب | راوى | |
|---|---|---|
| الزكاة | ابن عباس | باب الصدقة على موالى أزواج النبى الخ |
| الدعوات | ابوهريرة | استغفار النبى الخ |
| الايمان والنذور | ..... | |
| الادب | ابن مسعود | اثم من لم يأمن جاره بوائقه |

هَلاَّ انْتَفَعْتُمْ بِجِلْدِهَا (١) (قال) قالوا انها مَيْتَةٌ قَالَ انَّمَا حَرُمَ أَكْلُهَا (٢)

﴿ حرف الواو ﴾

وَاللهِ انِّي لأَسْتَغْفِرُ اللهَ وَأَتُوبُ اليهِ فى اليَوْمِ أَكْثَرَ من سَبْعِينَ مَرَّةً (٣)

وَاللهِ لان يَلِجَّ أَحَدُكُمْ بِيَمِينِهِ فِي أَهْلِهِ آثَمُ لَهُ عِنْدَ اللهِ من أَنْ يُعْطِىَ كَفَّارَتَهُ التى افْتَرَضَ اللهُ عَلَيْهِ (٤)

وَاللهِ لا يُؤْمِنُ وَاللهِ لاَ يُؤْمِنُ وَاللهِ لا يُؤْمِنُ . قِيلَ وَمَنْ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ الَّذِى لاَ يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ (٥)

---

والأمر من بعده أشهر . الحديث متفق عليه

(١) صدر ذلك منه صلى الله تعالى عليه وسلم حين مرّ بشاة ميتة لعتيقة ميمونة أم المؤمنين رضى الله عنها (٢) فيه تخصيص الكتاب بالسنة لان التحريم فى قوله تعالى (حرمت عليكم الميتة) شامل لجميع أجزائها فى كل حال فخصت السنة ذلك بأكل لحمها دون الانتفاع باهابها . والله سبحانه أعلم

﴿ حرف الواو ﴾

(٣) الكتاب يرشدنا بظاهره الى أن وجوب التوبة عام فى الأشخاص إذ قال (وتوبوا الى الله جميعا أيها المؤمنون لعلكم تفلحون) ولا فرق فى ذلك بين نبى وغيره . وتوبة كل شخص بحسب المقام الذى وضع فيه . والمستوى الذى رفع اليه . فتوبة الطاهر المعصوم تابعة لترقيه فى درجات الكمال فكلما ترقى الى مقام أرفع رأى أن ما قبله خلاف الاولى فاستغفر ربه وتاب اليه . وقد كان صلى الله تعالى عليه وسلم دائم العروج الى المقام الأسمى ولذا كان يستغفر ويتوب فى اليوم أكثر من سبعين مرّة . وفى خبر لأحمد والبخارى فى الأدب المفرد ومسلم وغيرهم عنه صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال يا أيها الناس توبوا الى الله فانى أتوب اليه كل يوم مائة مرّة . والله تعالى ولى التوفيق

(٤) أى والله لان يتمادى أحدكم فى قطيعة ذوى قرباه بسبب حلفه على ترك برّهم آثم له من الحنث واعطاء الكفارة . عدل صلى الله تعالى عليه وسلم عن التعبير بالحنث الى لازمه وهو الكفارة لان المقابلة بينها وبين اللجاج أفحم للخصم وأدلّ على سوء اعتقاده أنه تحرّج من الاثم على زعمه وانما تحرّج من الطاعة والصدقة على الفقراء والاحسان الى الأهل وكلها تجمعها الكفارة ولذا أكبر شأنها بقوله التى افترض الله تعالى عليه . والله تعالى ولى الارشاد

(٥) البوائق جمع بائقة وهى الغائلة . المعنى أن من لم يكن جاره فى أمن من مضراته

| راوى | كتاب | |
|---|---|---|
| انس | | وَالَّذِى نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَمَنَادِيلُ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ فِى الْجَنَّةِ أَحْسَنُ مِنْ هٰذَا (١) |
| ..... | المناقب | وَالَّذِى نَفْسِى بِيَدِهِ اِنَّكُمْ أَحَبُّ النَّاسِ اِلَىَّ (٢) مَرَّتَيْنِ |
| أبو سعيد الخدرى | فضائل القرآن | وَالَّذِي نَفْسِى بِيَدِهِ اِنَّهَا لَتَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ (٣) |
| أبو هريرة | المساقاة | وَالَّذِى نَفْسِى بِيَدِهِ لَأَذُودَنَّ رِجَالاً عَنْ حَوْضِى كَمَا تُذَادُ الْغَرِيبَةُ مِنَ الْاِبِلِ عَنِ الْحَوْضِ (٤) |
| | | وَالَّذِى نَفْسِي بِيَدِهِ لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللّٰهِ (٥) اَلْوَلِيدَةُ وَالْغَنَمُ |

باب إطعام الطعام من الإسلام
حب الأنصار من الإيمان
فضل من لا يؤبه له
من رأى أن صاحب الحوض والقربة أحق بمائه

---

ومهلكاته فلا يرتقى الى درجة الكمال من الايمان . فالمراد من نفيه نفى غايته التى يسعى وراءها المقربون ( وفى ذلك فليتنافس المتنافسون ) والله تعالى ولى التوفيق

( ١ ) سببه أنه صلى الله تعالى عليه وسلم أهدى اليه بعض المشركين ثوبا من حرير فجعلوا يعجبون من حسنه ولينه فقال الخبر . وآثر المناديل بالذكر اشارة الى أن ما فوقها أرقى منها بالطريق الأولى . وخص سعدا استمالة لقلبه . أو أن المتعجبين كانوا من الأنصار وهو سيدهم والله سبحانه أعلم . الحديث متفق عليه

( ٢ ) يريد الأنصار . وحرف التبعيض هنا مقدر أى انكم من أحب الناس الىّ . يرشد اليه الخبر المتقدم فى موضعه . اللهم أنتم من أحب الناس الىّ . فلا يلزم منه أن يكونوا أفضل من المهاجرين ( الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم يبتغون فضلا من الله ورضوانا وينصرون الله ورسوله أولئك هم الصادقون ) الحديث رواه مسلم والنسائى

( ٣ ) يريد سورة الاخلاص . وسببه أن رجلا سمع آخر يقرؤها ويرددها فلما أصبح جاء اليه عليه الصلاة والسلام فأخبره وكأنه يتقالها فقال الحديث . وليس من الممتنع أن يخص جل شأنه عبادة ليس فيها كثير مشقة بمثوبة أكثر من ثواب ما هو من جنسها وأشق فلا مانع من أن يتفضل سبحانه على قارئ القرآن بكل حرف عشر حسنات ويضاعف ذلك أضعافا مضاعفة لقارئ الاخلاص بحيث يعدل أجره أجر قارئ ثلث منه غير مشتمل على ثلث السورة ويفوض حكمة التخصيص الى علمه تعالى فله جل وعز من الحكم ما هو به أعلم . والله تعالى ولى التوفيق

( ٤ ) الذود الطرد . والمذودون هم المنافقون . أو المبتدعون . أو المرتدون على أدبارهم ( من بعد ما تبين لهم الحق ) فهم إذ ذاك فى أمرهم يعمهون . الحديث متفق عليه

( ٥ ) صدر ذلك منه صلى الله تعالى عليه وسلم حين أتاه رجل من الأعراب فقال يا رسول الله أنشدك الله إلا قضيت لى بكتاب الله فقال الخصم وهو أفقه منه بحسن المخاطبة والأدب فاقض بيننا بكتاب الله وائذن لى فقال صلى الله تعالى عليه وسلم قل قال ان ابنى كان

| باب | كتاب | راوى |
|---|---|---|
| | | رد عليك وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام أغد يا أنيس الى امرأة هذا فان اعترفت فارجمها قال فغدا عليها فاعترفت فأمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجمت |
| الشروط التى لا تحل فى الحدود | الشروط | ابو هريرة |
| | | والذى نفسي بيده لأن يأخذ أحدكم حبله فيحتطب على ظهره خير له من أن يأتى رجلا فيسأله أعطاه أو منعه (١) |
| الاستغناء من المسئلة | الزكاة | ..... |
| | | والذى نفسي بيده لقد هممت أن آمر بحطب فيحطب (٢) ثم آمر بالصلاة فيؤذن لها ثم آمر رجلا فيؤم الناس ثم أخالف الى رجال فأحرق عليهم بيوتهم (٣) والذى نفسي بيده لو يعلم أحدهم انه يجد عرقا سمينا أو مرماتين حسنتين لشهد العشاء (٤) |
| وجوب صلاة الجماعة | ابواب صلاة الجماعة | ..... |
| | | والذى نفسي بيده ليوشكن أن ينزل فيكم ابن مريم حكما مقسطا (٥) |

---

عسيفا أى أجيرا على هذا فزنى بامرأته وانى أخبرت أن على ابنى الرجم فافتديت منه بمائة شاة ووليدة أى جارية فسألت أهل العلم فأخبرونى أن على ابنى جلد مائة وتغريب عام . أى لانه غير محصن . وأن على امرأة هذا الرجم فقال صلى الله تعالى عليه وسلم الحديث . الحديث رواه الجماعة

( ١ ) تقدم القول عليه فى خبر لأن يأخذ أحدكم حبله فيأتى بحزمة حطب الخ فانظره . وأقسم هنا لتقوية الأمر وتأكيده . لالانكار القول وتفنيده . والله تعالى ولى التوفيق

( ٢ ) أى بجمع ( ٣ ) أولئك رجال لم يشهدوا الصلاة . أى أقصدهم من خلفهم . أو أخالف ظنهم إياى مشتغلا بالصلاة لآخذهم على غرة ( ٤ ) العرق العظم بلحمه فاذا خلى منه فعراق . والمرماة ما بين ظلفى الشاة من اللحم . يريد أنه لو حضر الصلاة يجد نفعا دنيويا وان كان حقيرا لحضرها لقصور همته على الدنيا ولا يحضرها لما ينالهمن المثوبة فى الأخرى . وصاحب هذه الهمة قد أخذ به الانحطاط الى غايته . وتنزل فى الحضيض الى نهايته . الحديث أخرجه النسائى

( ٥ ) الخطاب لمعاصر به صلى الله تعالى عليه وسلم والمراد غيرهم ممن يدرك نزوله عليه السلام . ويكون حين ينزل مكلفا بأحكام شريعة نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم وحكما من أحكام ملته بين أمته بما علمه فى السماء قبل نزوله من شريعته عليه الصلاة والسلام كما فى الأثر أى وليس نزوله برسالة مستقلة وشريعة ناسخة . والمقسط العادل بخلاف القاسط فهو الجائر . أما المقسطون فهم المحبوبون لديه جل شأنه كما قال ( ان الله يحب المقسطين )

| راوي | كتاب | باب |
|---|---|---|
| | | فَيَكْسِرَ الصَّلِيبَ وَيَقْتُلَ الخِنْزِيرَ وَيَضَعَ الجِزْيَةَ (١) وَيَفِيضَ المَالُ حَتَّى لَا يَقْبَلَهُ أَحَدٌ (٢) |
| أبو هريرة | البيوع | قتل الخنزير |
| | | وَالذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَالِدِهِ وَوَلَدِهِ (٣) |
| ..... | الايمان | حب رسول الله من الايمان |
| | | وَالذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يُكْلَمُ أَحَدٌ فِي سَبِيلِ اللهِ وَاللهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُكْلَمُ فِي سَبِيلِهِ (٤) إِلَّا جَاءَ يَوْمَ القِيَامَةِ وَجُرْحُهُ يَثْعَبُ دَمًا (٥) اللَّوْنُ لَوْنُ الدَّمِ وَالرِّيحُ رِيحُ المِسْكِ (٦) |
| ..... | الجهاد | من يجرح في سبيل الله |
| أبو سعيد الخدري | الصلاة | التناول في باب المسجد |
| | | وَيْحَ عَمَّارٍ تَقْتُلُهُ الفِئَةُ البَاغِيَةُ يَدْعُوهُمْ إِلَى الجَنَّةِ وَيَدْعُونَهُ إِلَى النَّارِ (٧) |

(وأما القاسطون فكانوا لجهنم حطبا) (١) المراد من الوضع رفعها لاتقرير هالتوحد الدين إذ ذاك (ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه) فلا يبقى اذا أحد من أهل الذمة حتى تضرب عليه . ولا يرد على وضعها مشروعيتها لأنها خاصة بزمن ينتهي بنزول عيسى عليه السلام كما دل عليه هذا الخبر وليس هو بناسخ لحكمها بل من لا ينطق عن الهوى صلى الله تعالى عليه وسلم هو المبين للنسخ بهذا القول (٢) أي يكثر حتى يفيض فيضان الماء فيعم الغنى و ينهزم الفقر و ينعدم الفقير حتى يهم رب المال من يقبل صدقته كما في الخبر . الحديث أخرجه مسلم والترمذي

(٣) المراد بالحب هنا الايماني وهو اتباع المحبوب الذي أخرجه من ظلمة الكفر الى ضياء الايمان لا الطبيعي ومن ثم لم يحكم بايمان أبي طالب مع حبه له صلى الله تعالى عليه وسلم . أي لا يصدق المرء في إيمانه ولا يستكمله حتى يكون ذلك آكد عنده من حب والده الذي هو أشفق عليه من نفسه التي بين جنبيه . وولده فلذة كبده . وثمرة فؤاده . والله تعالى ولي التوفيق

(٤) جملة اعتراضية مفخمة لشأن الجريح أي والله أعلم بعظم شأن من يكلم في سبيله . نظيره (رب إني وضعتها أنثى والله أعلم بما وضعت) أي والله أعلم بالشيء الذي وضعته وما علق به من عظائم الأمور ودقائق الأسرار (٥) يثعب أي يسيل (٦) أي ينتشر في الموقف عرفه إظهارا لكرامته و إشهارا لفضله . الحديث متفق عليه

(٧) ويح كلمة ترحم تقال لمن وقع في هلكة لا يستحقها . وعمار بن ياسر صحابي جليل . والفئة الباغية أصحاب معاوية . والمراد بالدعاء الى الجنة الدعاء الى جادتها وهي طاعة علي كرم الله تعالى وجهه وهو الامام الواجب الطاعة إذ ذاك وكانوا هم يدعونه الى خلاف ذلك ظانين باجتهادهم أنهم يدعونه الى مثل ما يدعوهم اليه . والمجتهد آخذ أحد الحكمين

| كتاب | راوى | باب |
| --- | --- | --- |
| الزكاة | ابو سعيد الخدرى | ذم الكاذبين |
| الادب | ابو بكرة | ما يكره من التمادح |
| العلم | ابن عمر | من رفع صوته بالعلم |

وَيْحَكَ انَّ شانَهَا شَدِيدٌ (١) فَهَلْ لَكَ مِنْ ابِلٍ تُؤَدِّى صَدَقَتَهَا قال (السائل) نَعَمْ قالَ فَاعْمَلْ مِنْ وَرَاءِ البِحَارِ فَانَّ اللّٰهَ لَنْ يَتْرُكَكَ مِنْ عَمَلِكَ شَيْئًا (٢)

وَيْحَكَ قَطَعْتَ عُنُقَ صَاحِبِكَ (٣) يَقُولُهُ مِرَارًا (٤) انْ كَانَ أَحَدُكُمْ مَادِحًا لَا مَحَالَةَ فَلْيَقُلْ أَحْسِبُ كَذَا وَكَذَا انْ كَانَ يُرَى أَنَّهُ كَذَلِكَ (٥) وَحَسِيبُهُ اللّٰهُ (٦) وَلَا يُزَكِّي عَلَى اللّٰهِ أَحَدًا (٧)

وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ (٨)

وَيْلٌ لِلعَرَبِ مِنْ شَرٍّ قَدِ اقْتَرَبَ (٩) فُتِحَ اليَوْمَ مِنْ رَدْمِ يَاجُوجَ وَمَاجُوجَ مِثْلُ هٰذِهِ (١٠) وَحَلَّقَ بِاصْبَعَيْهِ الابْهَامِ وَالَّتِى تَلِيهَا قَالَتْ زَيْنَبُ

---

والله تعالى ولى التوفيق

(١) يريد الهجرة . وقد صدر ذلك منه صلى الله تعالى عليه وسلم حين جاءه رجل يبايعه عليها ولعلها كانت متعذرة عليه ولذا لم يجبه اليها لكون شأنها شديدا لا يستطيع القيام بحقها الا القليل (٢) أرشده الى ما فى معنى الهجرة من العمل الصالح . أى فأدّ ما وجب عليك فى نفسك ومالك . واعمل ما ينفعك فى مآلك . ولا تبال بالاقامة فى دارك أو فى أقصى مكان فان الله تعالى يجازيك عليه ولن ينقصك من أجر عملك شيأ كما قال سبحانه (ولن يترككم أعمالكم) الحديث رواه مسلم وأبو داود والنسائى

(٣) الخطاب لرجل أثنى على آخر خيرا وأطرا فى مدحه . أى أهلكته حيث وصفته بما ليس فيه فربما جرّه ذلك الى العجب بالأعمال وترك الازدياد فى الفضائل فيصير كمقطوع الرأس العاطل عن العمل (٤) هذا من كلام الراوى يقرّر به أن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال ذلك القول غير مرة إكبارا للأمر وإعظاما للانكار على صاحبه (٥) لا محالة أى لا حيلة له فى ترك ذلك . ويرى بمعنى يظن (٦) أى يحاسبه على خفى أمره من يعلم السر وأخفى (٧) خبر بمعنى النهى . أى لا يثن أحد على أحد بالطهارة والتقوى على سبيل القطع لأن ما طوى عليه ذلك الممدوح غيب عنا ولا يصل علمنا اليه ولا يعلمه إلا علام الغيوب . الحديث أخرجه مسلم وأبو داود وابن ماجه

(٨) صدر ذلك منه صلى الله تعالى عليه وسلم حين رأى أناسا يمسحون أرجلهم فى الوضوء . وويل كلمة تقال لمن وقع فى هلكة يستحقها . ووراء ذلك أقوال للغويين تنظر فى موضعها والمراد من الأعقاب أصحابها أى هلاك لأصحاب الأعقاب المقصرين فى غسلها من أشد العقاب . والله تعالى الهادى الى طريق السداد

(٩) خص العرب بالذكر للانذار بأن الفتن اذا وقعت كان الحين اليهم أسرع . والهلاك الى أنفسهم أسرع (١٠) يأجوج ومأجوج هما قبيلتان من ولد يافث بن نوح عليه السلام

| راوي | كتاب | باب |
|---|---|---|
| زينب | احاديث الانبياء | قصة يأجوج ومأجوج |
| عائشة | البيوع | قسم الشبهات |
| أبو جحيفة | الاطعمة | الاكل متكئا |
| ابن مسعود | التفسير | قوله تعالى ولا تقربوا الفواحش الآية |

أُبْنَةُ جَحْشٍ أَنَهْلِكُ وَفِينَا الصَّالِحُونَ (١) قَالَ نَعَمْ اذَا كَثُرَ الْخَبَثُ (٢)

﴿ فصلٌ في المحلى من حرف الواو ﴾

الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ (٣) وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ (٤)

﴿ حرف لا ﴾

لَا آكُلُ وَأَنَا مُتَّكِئٌ (٥)

لَا أَحَدَ أَغْيَرُ مِنَ اللهِ (٦) وَلِذَلِكَ حَرَّمَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ (٧) وَلَا شَيْءَ أَحَبُّ اِلَيْهِ الْمَدْحُ مِنَ اللهِ (٨) وَلِذَلِكَ مَدَحَ نَفْسَهُ (٩)

---

وبه جزم غير واحد واعتمده كثير من المتأخرين ووراء ذلك أقوال أخر تنظر في غير هذا الوجيز (١) كأنها أخذت ذلك من قوله جل شأنه ( وما كان الله ليعذبهم وأنت فيهم ) الآية (٢) أي الخبث المعنوي . خبث الفسوق والعصيان . ذلك يرشد الى أن الأخيار يهلكون بهلاك الأشرار اذا تقاعسوا عن تغيير ما بأنفسهم وتطهير خبثهم أو لم يقدروا عليه ولكن يحشرون على ما قضوا عليه من نية وعمل . وقد تقدم لك كلام في هذا المقام على حديث اذا أنزل بقوم عذابا الخ فارجع اليه . والحديث متفق عليه

﴿ فصل في المحلى بأل من حرف الواو ﴾

( ٣ ) أي لصاحبه وان طرأ عليه وطء محرم وظاهره يشمل سيد الأمة . وفيه خلاف ينظر في موضعه ( ٤ ) أي وللزاني الخيبة والحرمان ولا حق له في الولد . والعرب تقول في حرمان الشخص له الحجر . وقيل هو على ظاهره ورد بأنه ليس كل زان يرجم والله تعالى أعلم . الحديث متفق عليه

﴿ حرف لا ﴾

( ٥ ) المتكئ في العربية كما قال ابن الأثير كل من استوى قاعدا على وطاء مقعيا . والعامة لا تعرف المتكئ إلا من مال في قعوده على أحد شقيه . المعنى أني اذا أكلت لم أقعد مقعيا فعل من يريد الاستكثار من الطعام ولكن آكل ما يتبلغ به فيكون قعودي له مستوفزا . ومن حمل الاتكاء على المعنى الثاني تأوله على مذهب الطب فانه لا ينحدر الطعام حينئذ في مجاريه سهلا ولا يسيغه هنيئا . وقد ورد أيضا في حكمة ذلك من الأخبار ما تنبئك عنه الأسفار . والله تعالى أعلم

( ٦ ) تقدم لك معنى الغيرة وما هو المراد منها في خبر ان الله يغار فانظره (٧) الفواحش هي كل ما اشتد قبحه من المقترفات ( ٨ ) حبه سبحانه المدح ليثيب عليه فصلحته راجعة الى العبد لا اليه ( تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا ) ( ٩ ) المدح في التنزيل جاء في غير موضع

| باب | كتاب | راوي |
|---|---|---|
| الكفارة قبل الحنث وبعده | الايمان والنذور | ابو موسى الاشعري |
| مرض النبي ووفاته | المغازي | عائشة |
| الغلول الخ | الجهاد | ابو هريرة |

لاَ أَحْلِفُ على يَمِينٍ فأَرَى غَيْرَهَا خَيْراً منهَا الاَّ أَتَيْتُ الذِى هُوَ خَيْر وَتَحَلَّلْتُهَا (١)

لاَ الهَ الاَّ اللهُ انَّ للمَوْتِ سَكَرَاتٍ (٢) (قالت الراوية) ثُمَّ نَصَبَ يَدَهُ فَجَعَلَ يَقُولُ اللَّهُمَّ فِي الرَّفِيقِ الاَعْلَى حتَّى قُبِضَ وَمَالَتْ يَدُهُ (٣)

لاَ اَلْفِيَنَّ اَحَدَكُمْ يَوْمَ القِيامةِ على رَقَبَتِهِ شَاةٌ لَهَا ثُغَاءٌ (٤) على رَقَبتِهِ فَرَسٌ لَهُ حَمْحَمَةٌ يقُولُ يَا رَسولَ اللهِ أَغِثْنِى فأَقُولُ لاَ اَمْلِكُ لَكَ شَيْئاً قَدْ اَبْلَغْتُكَ. وَعلى رَقَبتِه بَعِيرٌ لهُ رُغَاءٌ يقُولُ يا رَسولَ اللهِ اَغِثْنِي فأَقولُ لاَ اَمْلِكُ لكَ شَيْئاً قدْ اَبلغتُكَ وعلى رَقَبتِهِ صَامِتٌ فيَقُولُ يَا رَسُولَ اللهِ اَغِثْنِى فأَقُولُ لاَ اَمْلِكُ لكَ شَيْئاً قدْ اَبلَغْتُكَ وعلى رَقَبتِهِ رِقَاعٌ تَخْفِقُ فيَقُولُ يَا رَسولَ اللهِ اَغِثْنِى فأَقُولُ لاَ اَمْلِكُ لكَ شَيْئاً قَدْ اَبْلَغْتُكَ

---

كما لا يخفى على متتبع . الحديث رواه مسلم والترمذي والنسائي

(١) أي لا أحلف على محلوف بيمين أي لا أقسم على أمر شأنه أن يكون محلوفا عليه فيظهر لي ما فعله أفضل من المضي في اليمين إلا أتيته وتحللت يميني بالكفارة . الحديث متفق عليه

(٢) سكرات الموت شدائده التي قضت الحكمة بأن يكون بموجبها ذهول العقل وزهوق الروح . وقد صدر ذلك منه صلى الله تعالى عليه وسلم في آخر أيام الدنيا وأول أيام الآخرة

(٣) الرفيق اسم جاء على فعيل يطلق على الواحد والجمع . والمراد هنا ( الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقا ) والله تعالى ولي التوفيق

(٤) النفي بمعنى النهي . أي لا يغل أحدكم فألقاه يوم القيامة يجيء وعلى رقبته شاة الخ يشير الى قوله تعالى ( ومن يغلل يأت بما غل يوم القيامة ) والغلول تقدم لك تعريفه في خبر غزا نبي من الأنبياء الخ فانظره . والثغاء صياح الشاء . والحمحمة صوت الفرس وهو دون الصهيل . والرغاء صوت الابل عند رفع الأحمال عليها . والصامت الذهب والورق أو ما لا روح فيه من أصناف المال . والرقاع الثياب . والخفوق الاضطراب هذا والحديث يرشد الى أن الحمل على ظاهره . ويحتمل أن يكون من باب التمثيل . والمراد بيان سوء حال الغال . وشدة ما يلاقيه في المآل . وتشبيه النقل المعنوي بالنقل الحسي شائع الاستعمال مع التعبير في جانبه بالحمل فتقول اني متحمل هذا الأمر على كاهلي بمعنى انك تكابد مشاقه . وتعاني آلامه . وقيل ان المعاني تظهر يوم القيامة في صورة جسمانية كما يؤذن بذلك خبر مجيء الموت على صورة كبش كما في الصحيح . وقد ذكر غير واحد

| راوي | كتاب | باب |
|---|---|---|
| عائشة | الهبة | من اهدى الى صاحبه الخ |
| ابن مسعود | النكاح | لا تباشر المرأة المرأة تنعتها لزوجها |
| أنس | الادب | ما ينهى عن التحاسد |
| أبو بشير الانصاري | الجهاد | ما قيل في الجرس ونحوه في أعناق الابل |

لَا تُؤْذِينِي فِي عَائِشَةَ فَإِنَّ الْوَحْيَ لَمْ يَأْتِنِي وَأَنَا فِي ثَوْبِ امْرَأَةٍ إِلَّا عَائِشَةَ (١)

لَا تُبَاشِرِ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ فَتَنْعَتَهَا لِزَوْجِهَا كَأَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا (٢)

لَا تَبَاغَضُوا وَلَا تَحَاسَدُوا وَلَا تَدَابَرُوا وَكُونُوا عِبَادَ اللهِ إِخْوَانًا (٣) وَلَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ (٤)

لَا تَبْقَيَنَّ فِي رَقَبَةِ بَعِيرٍ قِلَادَةٌ مِنْ وَتَرٍ أَوْ قِلَادَةٌ إِلَّا قُطِعَتْ (٥)

---

أنه لا يبعد ظهور الأعمال بنوعها بصور تناسبها فحينئذ يمكن أن يقال ان معصية كل غال تظهر في صورة غلوله فيكون لها الحامل المتألم وبها المفتضح المخذول (يوم يحملون أوزارهم على ظهورهم ألا ساء ما يزرون) الحديث متفق عليه

(١) النهي لبعض أمهات المؤمنين رضي الله عنهن . وسببه ينظر في الأصل . والمراد بالثوب هنا البيت لثوب أهله أي رجوعهم اليه كالمثابة في قوله جل شأنه (وإذ جعلنا البيت مثابة للناس وأمنا) أي مرجعا يثوبون اليه . ويتردد الزائرون عليه . ومما يسئل عنه الحكمة في اختصاص السيدة بنزول الوحي في ثوبها دون غيرها من نسائه صلى الله تعالى عليه وسلم فقيل لفضل أبيها رضي الله عنه لأنه لم يكن يفارق النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في أغلب شؤنه فسرى سره لابنته مع ما كان لها من المكانة ورفعة الدرجة . والله تعالى أعلم

(٢) أي فيفضي ذلك الى الافتتان . ان وصفتها بصفات الحسان . وربما طوعت له النفس الأمارة بالسوء وزين له الشيطان والهوى ما هو أظهر من التبيان . الحديث أخرجه النسائي

(٣) أسلفت لك القول عليه في خبر إياكم والظن الخ فألفت نظرك اليه (٤) المراد الأخوة الاسلامية . وفي تخصيص الأخ بالذكر إشعار بعلة التحريم . وهذا الحكم اذا لم يكن ذلك الأخ ممن حاد الله ورسوله باستباحة ما حظرته الشرعة الموجودة لهذه الرابطة والإجازة هجره فوق ذلك بقدر هجره حتى يفيء الى أمر الله . طرف هذا الخبر ورد مستقلا بلفظ لا يحل لرجل الخ مع زيادة المبنى . وسيأتي بعونه تعالى تمام القول عليه بما يدعوه المعنى (لكل نبأ مستقر وسوف تعلمون) الحديث متفق عليه

(٥) التقييد بالبعير أغلبي . والوتر وتر القوس . وأولى لك . وحكمة النهي عن تقليد الدواب أنهم كانوا يعلقون بها الأجراس ويرشد الى ذلك الترجمة . وروى مرفوعا لا تصحب الملائكة رفقة فيها جرس . أولأنهم كانوا يعتقدون أن التقليد بالأوتار يدفع العين فأمرهم بقطعها إعلاما بأنها لا تدفع ضررا . ولا تصرف قدرا مقدورا . الحديث رواه مسلم وأبو داود والنسائي

| باب | كتاب | راوي | |
|---|---|---|---|
| بيع المزابنة | البيوع | ابن عمر | لاَ تَبِيعُوا الثَّمَرَ حتي يَبْدُو صَلاَحُهُ (١) وَلا تَبِيعوا الثَّمَرَ بِالتَّمْرِ |
| | | | لاَ تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ الاَّ سَوَاءً بِسَوَاءٍ (٣) وَالفِضَّةَ بِالفِضَّةِ الاَّ سَوَاءً |
| بيع الذهب بالذهب | ..... | أبو بكرة | بِسَوَاءٍ وَبِيعوا الذَّهَبَ بِالفِضَّةِ وَالفِضَّةَ بِالذَّهَبِ كَيْفَ شِئْتُمْ (٢) |
| | | | لا تبيعوا الذَّهبَ بِالذَّهب الاَّ مِثْلاً بِمِثْلٍ وَلاَ تُشِفُّوا بَعْضَهَا على بَعْضٍ |
| | | | (٤) وَلاَ تَبِيعُوا الوَرِقَ بِالوَرِقِ الاَّ مِثْلاً بِمِثْلٍ وَلاَ تُشِفُّوا بَعْضَهَا على بَعْضٍ |
| | | | وَلاَ تبيعوا مِنْهَا غَائِباً بِنَاجِزٍ (٥) |
| بيع الفضة بالفضة | ..... | ابن عمر | لاَ تَحَرَّوْ بِصَلاَتِكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلاَ غُرُوبَهَا (٦) |
| الصلاة بعد ما يذكر لا الاشخاص المنسوخة الخ | مواقيت الصلاة والممنوعات | ابن مسعود | لاَ تَخْتَلِفُوا فانَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ اخْتَلَفُوا فَهَلَكُوا (٧) |
| | | | لاَ تُخَيِّرُونِي على مُوسَى (٨) |

(١) تقدم الكلام عليه وعلى بيع الثمر بالتمر في خبري النهي عن المحاقلة والمزابنة فارجع اليهما لتنظر ما علمناه . والله تعالى ولي التوفيق

(٢) يشفع ذلك بشرط التقابض قبل التفرق كما في الحديث التالي (٣) أي ولو متفاضلا لتباين الجنس مع ما علمت من اشتراط التقابض في المجلس . الحديث أخرجه مسلم والنسائي

(٤) الاشفاف التفضيل أي لا تفضلوا أحدهما على الآخر لما في ذلك من اقتراف ما حرم الله تعالى (٥) المراد بالغائب ما غاب عن مجلس المعاقدة مؤجلا كان أو معجلا والناجز الحاضر . الحديث متفق عليه

(٦) جنح الى الظاهر أهله وأناطوا الحكم بالنهي والأكثرون على تعميمه وعدم تقييده بالقصد ولكنهم اختلفوا في تعيينه . فمنهم من قال بالكراهة . ومنهم من قال بالبطلان والقائلون بالثاني استثنوا عصر يومه . ووراء هذا الاجمال تفصيل ينظر في موضعه . الحديث أخرجه مسلم والنسائي

(٧) سببه أن الراوي سمع رجلا يقرأ آية سمع من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم خلافها فأشخصه أي أحضره اليه عليه الصلاة والسلام وأخبره الخبر فقال لهما كلا كما محسن ثم قال ذلك أي لا تختلفوا في أداء القرآن فانه أنزل على سبعة أحرف ولا تماروا فيه لئلا يتمادى بكم الجدال الى الهلاك فان من قبلكم كبني اسرائيل سلكوا سبيل الخلاف فكانوا من الهالكين . والله سبحانه أعلم

(٨) سببه أن رجلا من المسلمين سمع يهوديا يقول والذي اصطفى موسى على البشر فغضب لذلك ولطمه فذهب اليهودي اليه صلى الله تعالى عليه وسلم وشكاه فأشكاه وقال الخبر . وتقدم لك القول في النهي عن التفضيل في حديث ما ينبغي لعبد الخ فانظره

| راوى | كتاب |
| --- | --- |
| أبو هريرة | |
| أبو طلحة | اللباس |
| جرير بن عبد الله | العلم |
| أبو هريرة | الفرائض |

فانَّ الناسَ يَصعقُونَ يومَ القيامةِ فأَصعقُ معَهم فأَكونُ أوَّلَ منْ يُفيقُ فاذا مُوسى باطِشٌ جانبَ العرشِ (١) فلا أَدرِى أَكانَ فيمَنْ صعقَ فأَفاقَ قبلى أَو كانَ ممَّنْ استثنَى اللهُ (٢)

لا تَدخلُ الملائكةُ بيتًا فيهِ كلبٌ ولا صورةٌ (٣)

لا ترجعُوا بعدِى كفَّارًا يضربُ بعضُكمْ رقابَ بعضٍ (٤)

لا ترغبُوا عنْ آبائكمْ فمَنْ رغبَ عنْ أَبيهِ فقدْ كفرَ (٥)

لا تُسافرِ امرأَةٌ مسيرةَ يومينِ ليسَ معهَا زوجُهَا أَو ذُو محرمٍ (٦)

ولا صومَ يومينِ الفطرِ والأَضحَى (٧) ولا صلاةَ بعدَ صلاتينِ بعدَ العصرِ حتى تغربَ الشمسُ وبعدَ الصبحِ حتى تطلعَ الشمسُ (٨) ولا تُشدُّ الرِّحالُ

---

(١) المراد بالصعق هنا الغشى مما يفزع . والبطش الأخذ الشديد أى آخذ جانب العرش بقوة (٢) أى فلم يغش عليه لكونه حوسب كما فى رواية بصعقته الأولى فى حياته الدنيا لما سأل الرؤية فلم يصب بأخرى فى الآخرة . الحديث متفق عليه

(٣) فى اطلاق الملائكة تعمل للحفظة واستظهره فريق . وقصره غير واحد على غيرهم . والمراد من البيت مستقر الانسان فلا يتقيد بالبناء . والظاهر فى الكلب العموم لانه نكرة فى سياق النفى . وذهبت طائفة الى استثناء ما أذن فى اقتنائه . والمراد بالصورة الصورة الحيوانية . والمعنى المانع ما يتعلق بالأول من النجاسة وغيرها مما مر لك فى خبر من اقتنى كلبا الخ فانظره ان شئت . والصورة معصية فاحشة لما فيها من مضاهاة خلق العلى الكبير المنفرد بالايجاد والتصوير . الحديث متفق عليه

(٤) أى لا تصيروا بعدموتى هذا أو بعد مفارقتى الحياة الدنيا مشابهين أهل الشرك فى تهييج الشر واثارة أعاصير الفتن وضرب الرقاب فدم المسلم على المسلم حرام وهدم البنيان الانسانى من الشناعة بمكان . الحديث متفق عليه

(٥) الرغبة عن الشئ غير الرغبة فيه . والمعنى لا تتحولوا عن الانتساب اليهم الى الدعوة الى غيرهم فمن فعل ذلك فقد كفر . والمراد بالكفر ما تقدم لك فى خبر ليس من رجل ادعى لغير أبيه فألفت نظرك اليه . والحديث متفق عليه

(٦) اختلفت الروايات فى تقييد المسافة بالأيام فمنها ما هو أدنى من ذلك ومنها ما هو أكثر كاختلاف الأئمة فى اعتبار التقييد وعدمه (٧) أى فى يومين كما فى رواية . وقد تقدم لك حكمة وجوب فطرهما أواخر المناهى (٨) للفقهاء فى هذا الموضوع تفصيل بين

باب ... التصاوير
الانتصاب العلماء
من ادعى الى غير أبيه

| كتاب | راوى |
| --- | --- |
| الحج | ابو سعيد الخدري |
| المناقب | ..... |
| الجنائز | عائشة |
| الادب | ابو هريرة |

الا الى ثلاثة مساجد مسجد الحرام ومسجدى ومسجد الأقصى (١)

لا تسبوا أصحابي (٢) فلو أن أحدكم أنفق مثل أحد ذهبا ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه (٣)

لا تسبوا الأموات فانهم قد أفضوا الى ما قدموا (٤)

لا تسموا العنب الكرم انما الكرم قلب المؤمن (٥)

---

الفريضة والنافلة ليس هذا موضعه (١) كنى بشد الرحال عن السفر لأنه لازمه وقد أتى ذلك صريحا فى بعض طرقه فلا يتقيد بالرحال والرواحل . واختلف فى الارتحال الى غيرها كزيارة الاولياء ووقع فى ذلك مناظرات بين المتقدمين وذهب الى المنع قوم والى الجواز آخرون . وملخص ما أسهب به الحافظ فى الفتح أن المعنى لا تشد الرحال الى مسجد لذاته إلا الى الثلاثة مساجد لانه ليس فى الارض بقاع فاضل لذاتها شهد الشرع باعتباره ورتب عليه حكما شرعيا حتى يسافر اليها غير تلك المساجد أما غيرها فلا تشد اليها لذاتها بل للزيارة أو غيرها من المقاصد الفاضلة لانه لا سبيل الى المنع لافضائه الى سد باب السفر لطلب العلم وصلة الرحم وغيرهما من مهمات الامور . وقد التبس ذلك على البعض فزعم أن شد الرحال لزيارة من فى غير تلك الاماكن داخل فى المنع مع أن المقصود المزور لا المزار . والله سبحانه أعلم

(٢) المراد بالأصحاب أصحاب مخصوصون والا فالخطاب كان لبعضهم كما يعلم من سببه . وهو انه كان بين خالد بن الوليد وعبد الرحمن بن عوف شئ فسبه خالد فقال الخبر (٣) هذا كقوله تعالى (لا يستوى منكم من أنفق من قبل الفتح وقاتل) الآية . أى فلو أنفق أحدكم مثل هذا الطود العظيم ذهبا ما وصل من الفضيلة والمثوبة مثوبة ما أنفقه أحدهم من مد طعام ولا نصفه لما يقارنه من الاخلاص وصدق النية وكمال النفس وشدة الاحتياج اليه إذ ذاك بخلاف ما وقع بعد الفتح فانه لا يقع ذلك الموقع . الحديث رواه الجماعة

(٤) أل عهدية . والمراد من آمن لما فى خبر آخر لا تسبوا أمواتنا الخ رواه أحمد والنسائى أى فانهم قدموا الى ما قدموا . ووصلوا الى ما اقترفوا ( ووجدوا ما عملوا حاضرا ولا يظلم ربك أحدا ) . لا ريب أن التعرض لنشر مثالب الأموات وسبهم على ما وقع منهم من الهفوات أحوقة لا تقع لمتيقظ ولا يصاب بها متدين . والمتحرى لدينه من اشتغل بمعايبه . وكف عن الميت ومثالبه . والله تعالى ولى التوفيق

(٥) أى لأن العنب يتخذ منه الخمر . وقد قيل انهم سموا العنب كرما لأن المتخذ منه يحث على السخاء ويأمر بالكرم حتى قال شاعرهم ( والخمر مشتقة المعنى من الكرم ) فلذا نهى عنه لأن غير المتأثمين اذا سمعوه ربما هاجت نفوسهم اليها فواقعوها أو قاربوا . والمراد من النهى تأكيد تحريم الخمر بمحو اسمها وتقرير أن المستحق لهذا الاسم المشتق من الكرم

باب حج النساء — قول النبى لو كنت ناهيا احدا
باب ماينهى من سب الاموات — قول النبى اغا الكرم قلب المؤمن

| راوى | كتاب | باب |
|---|---|---|
| عمر | الزكاة | هل يشترى صدقته الخ |
| أبو هريرة | أبواب التطوع | فضل الصلاة فى مسجد مكة والمدينة |
| ..... | التفسير | قولوا آمنا بالله الآية |

لاَ تَشْرِهِ وَلاَ تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ وَانْ أَعْطَاكَهُ بِدِرْهَمٍ فَانَّ العَائِدَ فِي صَدَقَتِهِ كَالعَائِدِ فِي قَيْئِهِ (١)

لاَ تُشَدُّ الرِّحَالُ الاَّ الى ثَلاَثَةِ مَسَاجِدَ المَسْجِدِ الحَرَامِ وَمَسْجِدِ الرَّسُولِ وَمَسْجِدِ الأَقْصى (٢)

لا تُصَدِّقُوا أَهْلَ الكِتَابِ وَلاَ تُكَذِّبُوهُمْ (٣) وَقُولُوا آمَنَّا بِاللهِ وَمَا أُنْزِلَ الَينَا الآيَةَ (٤)

لاَ تُطْرُونِى كَمَا أَطْرَتِ النَّصَارَى ابْنَ مَرْيَمَ فَانَّمَا أَنَا عَبْدُهُ فَقُولُوا

---

هو قلب المؤمن الذى يتقى شربها . ويرى الكرم كل الكرم فى تركها . فهو أحق بهذا الاسم الكريم لكونه المغرس لشجرة الايمان . والمأوى لكمال التقوى . الحديث متفق عليه

(١) سببه أن الراوى رضى الله عنه حمل رجلا على فرس فى سبيل الله تعالى أى ملكه له ليغزو عليه فأضاعه بترك التعهد له والعناية به فأراد أن يشتريه منه ثم أتى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فاستأمره فقال له ذلك . وشبه العائد فى صدقته بالانسان فى أخس أطواره وأشنع أحواله تصويرا للمنهجين وتنفيرا منه وإقصاء عنه ولا ريب أن ذلك يبابن الفضيلة ويتبرأ من كرم الأخلاق . الحديث متفق عليه

(٢) أسلفت لك القول عليه غير بعيد وبالعهد من قدم . واختصاص هذه المساجد بهذه الفضيلة . لأن الأول جعله الله تعالى قبلة للناس يولون وجوههم شطره واليه حجهم . والثانى مسجده صلى الله تعالى عليه وسلم وهو المعنى بقوله جل شأنه ( لمسجد أسس على التقوى ) الآية . على القول المختار . وفى العدول هنا عن الاضافة الى الضمير كما فى الرواية الأولى اشارة الى التعظيم . والثالث قبلة الأمم التى قد خلت من قبل . والاضافة فيه من اضافة الموصوف الى الصفة كقوله سبحانه ( وما كنت بجانب الغربى ) الآية . الحديث رواه مسلم وأبو داود والنسائى

(٣) أى الزموا التوقف وعدم الخوض فيما يخبرونكم به اذا كان محتملا لئلا يكون فى نفس الأمر غير مطابق للواقع فتصدقوه أو مطابقا فتكذبوه فتقعوا فى الخطأ والخطل

(٤) أى وما أنزل على ابراهيم واسماعيل واسحاق ويعقوب والأسباط . قدم تبارك وتعالى ما أنزل عليه عليه الصلاة والسلام وان كان متأخرا فى الترتيب النزولى لكونه مقدما عليه فى الترتيب الايمانى لأنه سبب الايمان والتصديق بما أنزل على غيره من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام . والله تعالى ولى التوفيق

| كتاب | راوى |
|---|---|
| احاديث الانبياء | عمر |
| الجهاد | ابن عباس |
| الطب | أنس |
| الادب | ابو هريرة |
| مواقيت الصلاة | عبد الله المزنى |

باب واذكر فى الكتاب مريم الآية

لا يعذب بعذاب الله

الحجامة من الداء

الحذر من الغضب

من كره ان يقال للمغرب العشاء

عبدُ اللهِ وَرَسُولُهُ (١)

لَا تُعَذِّبُوا بِعَذَابِ اللهِ (٢)

لَا تُعَذِّبُوا صِبْيَانَكُمْ بِالْغَمْزِ مِنَ الْعُذْرَةِ وَعَلَيْكُمْ بِالْقُسْطِ (٣)

لَا تَغْضَبْ (٤)

لَا تَغْلِبَنَّكُمُ الْأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلَاتِكُمُ الْمَغْرِبِ (قَالَ) وَيَقُولُ الْاعْرَابُ هِيَ الْعِشَاءُ (٥)

---

(١) الاطراء الافراط فى الثناء. أى لا تجاوزوا الحد فى مدحى كما جاوزت النصارى المدح فى ابن مريم وقالوا المسيح ابن الله (ذلك قولهم بأفواههم يضاهئون قول الذين كفروا من قبل قاتلهم الله أنى يؤفكون) والله تعالى الهادى الى أقوم طريق

(٢) أى لا تعاقبوا الأثيم بالنار لأنه لا يعذب بها إلا المليك المقتدر الذى لا يلحقه اعتراض ولا يسئل عما يفعل فان له أن يصلى ناره من عبد غيره. وخالف أمره. ولكن عاقبوه بما قضى به جرمه مما قررته الشريعة من الأحكام. الحديث رواه أبو داود والترمذى والنسائى

(٣) الغمز العصر باليد. والعذرة مرض يعرض للطفل فى حلقه يهيج من الدم والقسط العود الهندى. كان الصبى اذا أصيب بهذا العارض تعمد المرأة الى خرقة فتفتلها شديدا وتدخلها فى حلقه وتعصر الموضع فينفجر منه دم أسود فحذرهم صلى الله تعالى عليه وسلم من هذا العمل المؤلم وأرشدهم الى استعمال ما فيه شفاء ذلك ولا مشقة فيه. والله تعالى يهدى من يشاء الى طريق الشفاء

(٤) هذه وصية وجيزة لمستوص طلب الاقلال من القول رغبة فى أن يعيه ولعله كان غضوبا ولذا اقتصر صلى الله تعالى عليه وسلم فى وصيته له على ترك الغضب لان شأن الحكيم المرشد يخاطب كل شخص بما هو أولى به. والنهى لا يتناول الغضب لأمر دينى كما لا يخفى. وقد انطوت هذه الكلمة على خير ليس بالقليل فقد نهت عما له أثر سيئ فى نشوبه الظاهر ومسخ الباطن فالغضب جماع الشر كله إذ بتوقده يتطور المرء بطور غير مرضى ويجول فى متاه البغى فيتوسع فى المعاصى القلبية والقالبية. فهو لاريب خلق يلزم صاحب التقية التطهر من رجسه. وأقوى دافع له استحضار الفاعل الحقيقى المنفرد بالتأثير. ويتذكر أيضا فضل كظم الغيظ والعفو عن الناس (ان فى ذلك لذكرى لمن كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد) الحديث أخرجه الترمذى

(٥) الأعرابى من كان من أهل البادية وان لم يكن عربيا. والعربى من ينتسب الى العرب وان لم يقطن الأمصار. يريد النهى عن تسمية المغرب عشاء مجاراة للأعراب وموافقة لهم على ذلك لانه اذا وقعت الموافقة لهم فقد غلبتهم عليها إذ من رجع الى خصمه فقد

| راوي | كتاب | باب |
|---|---|---|
| أبو هريرة | الوضوء | لا تقبل صلاة بغير طهور |
| ابن مسعود | أحاديث الأنبياء | قوله تعالى واذ قال ربك للملائكة اني جاعل الآية |
| أبو هريرة | الوصايا | نفقة القيم للوقف |

لَا تُقْبَلُ صَلَاةُ مَنْ أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ (١)

لَا تُقْتَلُ نَفْسٌ ظُلْمًا إِلَّا كَانَ عَلَى ابْنِ آدَمَ الْأَوَّلِ كِفْلٌ مِنْ دَمِهَا لِأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ سَنَّ الْقَتْلَ (٢)

لَا تُقْسَمُ وَرَثَتِي دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا (٣) مَا تَرَكْتُ بَعْدَ نَفَقَةِ نِسَائِي وَمُؤْنَةِ عَامِلِي صَدَقَةٌ (٤)

لَا تَقُولُوا السَّلَامُ عَلَى اللهِ فَإِنَّ اللهَ هُوَ السَّلَامُ (٥) وَلَكِنْ قُولُوا التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ فَإِنَّكُمْ إِذَا قُلْتُمْ أَصَابَ كُلَّ

---

غلبه . وحكمة النهى دفع الالتباس . الحديث متفق عليه

(١) المراد بالقبول هنا ما يرادف الصحة وهو الاجزاء الرافع لما فى الذمة لا المنفى فى مثل قوله صلى الله تعالى عليه وسلم من أتى عرافا لم تقبل له صلاة فهو القبول الحقيقى لانه قد يصح العمل من عامل ولم يتقبل منه يرشد اليه قوله جل شأنه ( إنما يتقبل الله من المتقين ) والله تعالى ولى التوفيق

(٢) الكفل النصيب . أى نصيب من وزرها . وعلى تفسير الكفل بذلك كثير من أهل اللغة فالتعبير بالنصيب فى الشفاعة الحسنة وبالكفل فى الشفاعة السيئة فى قوله سبحانه ( ومن يشفع شفاعة حسنة يكن له نصيب منها ) الآية . للتفنن وفريق فرق بينهما بأن الأول يشعر بالزيادة . والثانى بالمماثلة والتساوى . ففى اختيار النصيب للحسنة إشعار بمضاعفتها . والكفل للسيئة ايذان بأنه لا يجزى إلا مثلها وفى ذلك إشارة الى لطف الله تعالى بعباده ( وهو اللطيف الخبير ) وذهب فريق الى أن الكفل وان كان بمعنى النصيب الا أنه غلب فى الشر وندر فى غيره كقوله تعالى ( يؤتكم كفلين من رحمته ) والله سبحانه أعلم الحديث أخرجه مسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه

(٣) أى لان الأنبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما ولكن ورثوا العلم فمن أخذه أخذ بحظ وافر كما فى خبر لأبى داود والترمذى . وسماهم ورثة باعتبار أنهم كذلك بالقوة ولكن المانع لهم من الميراث الدليل الشرعى . وقد تقدم لك كلام فى هذا المقام على خبر كان صلى الله تعالى عليه وسلم يقول لا نورث الخ فألفت نظرك اليه (٤) جرت النفقة لأمهات المؤمنين رضى الله عنهن لانهن فى معنى المعتدات لتصريمهن على غيره صلى الله تعالى عليه وسلم . والعامل هو من يقوم بشؤن المرء فى المال والاعمال . الحديث رواه مسلم وأبو داود

(٥) تقدم لك سببه ومعناه فى حديث ان الله هو السلام فانظره . وزاد هنا ثم يتخير من

| باب | كتاب | راوى |
|---|---|---|
| ما يخير من الدعاء بعد التشهد | ابواب صفة الصلاة | ابن مسعود |
| قول النبي لتتبعن سنن من قبلكم | الاعتصام | ابو هريرة |
| خروج النار | الفتن | ..... |
| قتل الترك | الجهاد | ..... |

عَبْدٍ فِي السَّمَاءِ. أَوْ قَالَ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ أَشْهَدُ أَنْ لاَ اله الاَّ اللهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ثُمَّ يَتَخَيَّرُ مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ اِلَيْهِ فَيَدْعُو

لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حتى تأخُذَ أُمَّتِي بِأَخْذِ القُرُونِ قَبْلَهَا (١) شِبْرًا بِشِبْرٍ وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ (٢) فقيلَ يَارَسولَ اللهِ كَفَارِسَ وَالرُّومِ فقَالَ وَمَنِ النَاسُ الاَّ أُولئكَ (٣)

لا تَقُومُ السَاعَةُ حتَّى تَخْرُجَ نَارٌ مِنْ اَرْضِ الحِجَازِ تُضِيءُ أَعْنَاقَ الابِلِ بِبُصْرَى (٤)

لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حتَّى تقَاتِلُوا التُّرْكَ صِغَارَ الأَعْيُنِ حُمْرَ الوُجُوهِ ذُلْفَ الأُنُوفِ كَأَنَّ وُجُوهَهُمُ المَجَانُّ المُطْرَقَةُ (٥) وَلاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حتَّى تقَاتِلُوا قَوْمًا نِعَالُهُمُ الشَّعَرُ (٦)

---

الدعاء أعجبه اليه . ولكن المأثور أفضل ففى منتقى الاخبار عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اذا فرغ أحدكم من التشهد الأخير فليتعوذ بالله من أربع من عذاب جهنم . ومن عذاب القبر . ومن فتنة المحيا والممات . ومن شر المسيح الدجال رواه الجماعة إلا البخارى والترمذى

(١) الأخذ له معان والمعنى منها هنا السيرة يقال أخذ فلان بأخذ فلان أى سار بسيرته وطريقته (٢) كناية عن شدة الموافقة لهم فى مقترفاتهم واتباعهم فى طرائقهم (٣) استفهام انكارى بمعنى النفى أى ليس الناس المتبعون المعهودون غير أمتى كسرى وقيصر . خصهما لكونهما إذ ذاك أكبر ملوك الأرض وأكثرهم رعية وأوسعهم بلادا . والله سبحانه أعلم

(٤) ظهر من الأقوال المنقولة أنها ظهرت فى جمادى الآخرة سنة أربع وخمسين من القرن السابع . واضطرب الناقلون فى تحقيق يوم ظهورها اضطرابا ينظر مع ما نقل من تعيينها عمن شاهدها فى غير هذا الوجيز . أما ما تخرج اثر غيرها من الآيات فتارة أخرى . الحديث متفق عليه

(٥) الخطاب لمعاصريه صلى الله تعالى عليه وسلم . والمراد غيرهم ممن يأتى بعدهم بدهر طويل . والترك أجناس كثيرة . والمراد منهم الموصوفون فى الخبر . والذلف قصر الأنف وانبطاحه . والمجان الأتراس . والمطرقة أى التى ألبست الأطرقة أى الأغشية من الجلود . يعنى أن وجوههم لاستدارتها وانبطاحها وكثرة لحمها كأنها الأتراس المغشاة بالجلود (٦) يفسره الخبر الآتى بعد التالى . والحديث رواه مسلم وابن ماجه

| باب | كتاب | راوي | |
|---|---|---|---|
| قتال اليهود | الجهاد | أبو هريرة | لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حتَّى تقاتلوا اليهودَ حتَّى يقولَ الحجرُ وراءَهُ اليهوديُّ يا مُسلمُ هذا يهوديٌّ ورائي فاقتلْهُ (١) |
| | | | لاَ تقومُ السَّاعةُ حتى تقاتلوا خوزاً وكرمانَ من الأعاجمِ (٢) حُمرَ الوجوهِ فُطسَ الأنوفِ صِغارَ الأعيُنِ كأنَّ وجوهَهُمُ المجانُّ المُطرقةُ نعالُهُمُ الشَّعرُ |
| علامات النبوة في الاسلام | المناقب | ..... | لاَ تقومُ السَّاعةُ حتى تقاتلوا قوماً نعالُهُمُ الشَّعرُ. وحتَّى تقاتلوا الترْكَ صِغارَ الأعيُنِ حُمرَ الوجوهِ ذُلفَ الانوفِ كأنَّ وجوهَهُمُ المجانُّ المُطرقةُ وتجدونَ من خيرِ الناسِ أشدَّهُمْ كراهيةً لهذا الأمرِ حتَّى يقعَ فيهِ (٣) والناسُ معادِنُ خيارُهُمْ في الجاهليَّةِ خيارُهُمْ في الاسلامِ وليأتينَّ على أحدِكُمْ زمانٌ لأنْ يراني أحبُّ اليهِ من أنْ يكونَ لهُ مثلُ أهلِهِ ومالِهِ (٤) |
| ..... | ..... | ..... | لاَ تقومُ الساعةُ حتَّى تقتتلَ فئتانِ عظيمتانِ تكونُ بينَهُما مقتلةٌ عظيمةٌ دعوتُهُما واحدةٌ (٥) |

(١) تقدم لك القول عليه في حديث تقاتلون اليهود الخ فانظره . والله تعالى ولي التوفيق

(٢) أي أهل هذين الاقليمين . والأول من عراق العجم . والثاني من بلاد العجم ولا إشكال في كونهما ليسا من بلاد الترك لان هذا غير ذاك الحديث المتقدم قبل متلوه ومهما وان كانا متغايرين فلا مانع من اتحاد مدلولهما فيما ذكر من الأوصاف . والله سبحانه أعلم

(٣) ينظر الكلام عليه في خير الناس تبع لقريش (٤) المراد بالزمان ما بعد مفارقته صلى الله تعالى عليه وسلم الحياة الدنيا فكل واحد من المؤمنين يود أن يمنح فيه نظرة اليه وتلك أحب اليه من أن يكون له مثل الأهل والمال لميل القلوب اليه عليه الصلاة والسلام فقد أشربت حبه . وكلفت برؤيته . وسعدت بطلعته في الدنيا والآخرة . والله تعالى ولي التوفيق

(٥) أي فئتا علي ومعاوية رضي الله عنهما . وكل منهما تدعو الى دين الله تعالى متأولة أنها على الحق . رأى معاوية أنه أحق بدم عثمان رضي الله عنه لقرابته منه فأراد القود من قتلته . ورأى علي غير رأيه . وأن ذلك لا يكون إلا للامام بعد الاتفاق على إمامته فلم يتم لهم رأي ولم تتفق لهم كلمة فكان النزال والنضال . وحمي الوطيس ووقع القتال . وكل مجتهد ومأجور على كل حال . ووراء هذا الايجاز إسهاب ينظر في الأسفار الطوال .

| باب | كتاب | راوى |
|---|---|---|
| | | |

وَحتّى يُبْعَثَ دَجّالُونَ كَذّابُونَ قَرِيبٌ مِنْ ثَلاثِينَ كُلُّهُمْ يَزْعُمُ أَنَّهُ رَسولُ اللهِ (١) وَحتّى يُقْبَضَ العِلْمُ (٢) وَتَكْثُرَ الزَّلازِلُ وَيتقارَبَ الزَّمانُ (٣) وَتَظْهَرَ الفِتَنُ وَيكْثُرَ الهَرْجُ وَهُوَ القَتْلُ وَحتى يَكْثُرَ فِيكُمُ المَالُ فَيفِيضَ حتّى يُهِمَّ رَبَّ المَالِ مَنْ يقْبَلُ صَدَقَتَهُ وَحتّى يَعْرِضَهُ فَيقُولُ الذِى يَعْرِضُهُ عليْهِ لا أَرَبَ لى بِهِ وَحتى يَتطَاوَلَ النَّاسُ فى البُنْيَانِ (٤) وَحتى يَمُرَّ الرَّجُلُ بِقَبرِ الرَّجُلِ فَيقُولُ يالَيْتَنى كُنْتُ مَكَانَهُ (٥) وَحتى تَطْلُعَ الشمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا فاذَا طَلَعَتْ وَرَآهَا النَّاسُ آمَنُوا أَجْمَعُونَ فذَلِكَ حِينَ لاَ يَنْفَعُ نَفْسًا ايمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فى ايمَانِهَا خَيرًا (٦) وَلَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ وَقَدْ نَشَرَ الرَّجلاَنِ ثَوْبَهُمَا بَيْنَهُمَا فلاَ يَتَبَايَعَانِهِ وَلاَ يَطْوِيَانِه . وَلَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ وَقَدْ انْصَرَفَ الرَّجُلُ بِلَبَنِ لِقْحَتِهِ فَلاَ يَطْعَمُهُ . وَلَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ وَهُوَ يَلِيطُ حَوْضَهُ فَلاَ يَسْقِى فِيهِ . وَلَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ وَقَدْ رَفَعَ أُكْلَتَهُ الى فِيهِ فَلاَ يَطْعَمُهَا (٧)

خروج النار — الفتن — بهمزة

(١) المراد بالبعث الاظهار لا بمعنى الرسالة (٢) أسلفت لك القول عليه فى خبر ان الله لا يقبض العلم انتزاعا الخ فألفت نظرك اليه (٣) أى وقت ظهور المهدى لانتشار الأمن فى الأرض فيستلذ العيش إذ ذاك لانبساط عدله فيستقصرونه لأن المرء يستقصر أيام الرخاء وان طالت . ويستطيل أيام الشدة وان قصرت (٤) أى يتنافسون فى تشييد البنيان ويريد كل واحد منهم أن يكون أرقى بناء . وأتقن رواء . وهذا التنافس شمل المواقع أغوارا وأنجادا إلا الخواص أهل الاخلاص . الذين لا يريدون ظهورا ولا علوا فى الأرض (٥) أى لما يرى من عظم البلاء . ورياسة الجهلاء . وخمول العلماء . واستيلاء الباطل فى الأحكام . وفشو الظلم واستحلال الحرام . والتحكم بغير الحق فى الأموال والأعراض وفساد المقاصد وتغلب الأهواء والأغراض . فلا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم (٦) أى لا ينفع من لم يؤمن قبل طلوع الشمس من مغربها إيمان بعده . ولا ينفع مؤمنا لم يعمل صالحا قبله عمل صالح بعده . لأن حكم الايمان والعمل الطيب حينئذ حكم من آمن وعمل عند الغرغرة وذلك لا يفيد . كما قال الحكيم الحميد ( فلم يك ينفعهم إيمانهم لما رأوا بأسنا سنة الله التى قد خلت فى عباده وخسر هنالك الكافرون ) وكما فى الخبر تقبل توبة العبد مالم يبلغ الغرغرة (٧) اللقحة ذات الدر من النوق . وليط الحوض إصلاحه بالطين وغيره يقال لاط الشئ بالشئ يليطه ويلوطه اذا ألصقه به . والاكلة بالضم المضغة

| راوى | كتاب | باب |
|---|---|---|
| ابوهريرة | المناقب | ذكر قحطان |
| ام سلمة | الطلاق | الكحل للعادة |
| على | العلم | اسم من كذب على النبي ﷺ ما يكره من لعن شارب الخمر |
| ابوهريرة | الحدود | |

لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَخْرُجَ رَجُلٌ مِنْ قَحْطَانَ يَسُوقُ النَّاسَ بِعَصَاهُ (١)

لَا تَكْحَلْ (٢) قَدْ كَانَتْ احْدَاكُنَّ تَمْكُثُ فِي شَرِّ أَحْلَاسِهَا أَوْ شَرِّ بَيْتِهَا فَاذَا كَانَ حَوْلٌ فَمَرَّ كَلْبٌ رَمَتْ بِبَعْرَةٍ (٣) فَلَا حَتَّى تَمْضِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ (٤)

لَا تَكْذِبُوا عَلَيَّ فَانَّ مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ فَلْيَلِجِ النَّارَ (٥)

لَا تَكُونُوا عَوْنَ الشَّيْطَانِ عَلَى أَخِيكُمْ (٦)

لَا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ وَلَا الدِّيبَاجَ (٧) وَلَا تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ

---

من الطعام . المراد من ذلك كله أن الساعة تأتيهم بغتة وهم لا يشعرون . وقد ورد في الخبر ما يعين هذا المراد . ففي حديث ابن عمر ثم ينفخ في الصور فلا يسمعه أحد إلا أصغى وأول من يسمعه رجل يلوط حوض إبله فيصعق . فتبين أن المقصد من الساعة بعض مقدماتها الكبرى . وقد تقدم لك كلام في هذا المقام على خبر من شرار الناس من تدركهم الساعة الخ فألفت نظرك اليه . الحديث أخرج مسلم بعضا منه في الفتن

(١) قحطان رأس قبيلة تنتهي اليه أنساب اليمن . والمراد من السوق اطاعة الناس لذلك القحطاني . وفي ذكر العصا اشعار بخشونته وشدة بأسه . وخروجه يكون بعد المهدي كما في الخبر . الحديث متفق عليه

(٢) سببه أن امرأة جاءت اليه عليه الصلاة والسلام وأخبرته بأن ابنتها توفي عنها زوجها وقد اشتكت عينها واستأذنته في الكحل فقال لها ذلك (٣) يشير الى ما كان في الجاهلية والمراد بالأحلاس الثياب . وأو للشك . وحكمة ذلك الرمي كما قيل افهام من حضر أن ما وقع منها من المكث أهون عليها من ذلك بالنسبة الى فقيدها وما يستحقه من الحداد

(٤) أي لا تكتحل حتى تمضي تلك العدة التي قررها الكتاب . الحديث متفق عليه

(٥) أسلفت لك القول عليه في خبر ان كذبا علي ليس ككذب على أحد الخ فانظره والله تعالى ولي التوفيق

(٦) سببه أنه صلى الله تعالى عليه وسلم أتي بسكران فأمر بضربه فمنهم من ضربه بيده ومنهم بنعله ومنهم بثوبه فلما انصرف قال رجل ماله أخزاه الله فقال الخبر أي لأن الطريد يريد خزيه باستعواده عليه وتزيينه له سوء عمله وصده عن السبيل فاذا دعوا عليه بذلك فكأنهم توخوا إعانته على أخيهم وفي ذلك وبال عليه عظيم لانه اذا استعوذ عليه وكان له عليه سلطان كان ممن قال جل شأنه فيهم ( استعوذ عليهم الشيطان فأنساهم ذكر الله أولئك حزب الشيطان ألا إن حزب الشيطان هم الخاسرون ) الحديث رواه أبو داود

(٧) الديباج نوع من منلوه ٥ ووجه تخصيصه بالذكر سلف لك في حديث نهانا

| كتاب | راوي | |
|---|---|---|
| الاطعمة | حذيفة | وَالفِضَّةِ وَلاَ تأكلُوا في صِحافِها (١) فانَّها لَهُمْ في الدُّنيا وَلَنا فى الآخِرَةِ (٢) |
| الحدود | عمر | لاَ تَلْعَنُوهُ فوَاللهِ ما عَلِمْتُ الاَّ أنَّهُ يُحِبُّ اللهَ وَرَسولَهُ (٣) |
| | | لاَ تَلقَّوا الرُّكْبانَ (٤) وَلاَ يَبِيعُ حاضِرٌ لِبادٍ (٥) فقيلَ لابْنِ عَبَّاسٍ ما |
| البيوع | ابن عباس | قَوْلُهُ لاَ يَبِيعُ حاضِرٌ لِبادٍ قالَ لاَ يَكُونُ لَهُ سِمْسارًا |
| النكاح | ابوهريرة | لاَ تُنْكَحُ الأَيِّمُ حَتَّى تُسْتأمَرَ (٦) وَلاَ تُنْكَحُ البِكْرُ حَتَّى تُسْتأذَنَ (٧) |
| | | قالوا يارَسولَ اللهِ وَكَيفَ اذْنُها قالَ أنْ تَسْكُتَ |
| الصوم | ابوسعيد | لاَ تُواصِلُوا (٨) فأيُّكُمْ اذا أرادَ أنْ يُواصِلَ فَلْيُواصِلْ حتى السَّحَرِ (٩) |
| | | لاَ تُوكِي فيُوكَى عليكِ (١٠) وَفي رِوايَةٍ لاَ تُحْصِي فيُحْصَى عليكِ وَفي |
| الزكاة | اسماء بنت ابي بكر | رواية لاَ تُوعِي فيُوعَى عليكِ . ارْضَخي ما اسْتَطَعْتِ |

باب الاكل في اناء مفضض

باب شارب الخمر

هل يبيع حاضر لباد الخ

لا تنكح الايم الخ من النكاح

الوصال الى السحر

التحريض على الصدقة

---

صلى الله تعالى عليه وسلم عن سبع الخ فانظره (١) الضمير عائد على الفضة ويعلم منه حكم الذهب بطريق الاولى فهو على حد قوله تعالى (والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها فى سبيل الله) الآية (٢) ليس المراد إباحة استعمال الكفار إياها بل المعنى هم الذين يستعملونها مخالفة لما أتت به الشرعة من التحريم على القول بأنهم مخاطبون بالفروع . وهذا الحديث رواه مسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجه

(٣) سببه أنه كان رجل على عهده صلى الله تعالى عليه وسلم جلد غير مرة فى الشراب المسكر فأتى به يوما فأمر به فجلد فقال رجل من القوم اللهم العنه ما أكثر ما يؤتى به فنهى عن ذلك . وفيه رد على من يزعم أن مرتكب الكبيرة كافر لثبوت النهى عن لعنه وأنه لاتنافى بين الارتكاب وثبوت ذلك الحب فى قلب المرتكب . والله تعالى ولى التوفيق

(٤) يريد القادمين للتجارة مطلقا فالركوب ليس بقيد . وفى قضية النهى خلاف ليس هذا مورده (٥) ينظر القول عليه أوائل المناهى . الحديث رواه الجماعة إلا الترمذى

(٦) الأيم فى الاصل من لازوج لها ولو بكرا . والمراد بها هنا من زالت عذرتها بدليل المقابلة . والاستئمار طلب الامر . أى لايعقد عليها حتى يطلب منها الامر ولابد فيه من صريحه (٧) ظاهره أن البالغة من الابكار اذا زوجها الغير بغير إذنها لاتصح عقدة النكاح وهو موضوع ليس بالوفاق والبحث فيه فقهى ينظر فى موضعه . الحديث رواه الجماعة

(٨) تقدم لك تبيانه فى حديث اياكم والوصال فانظره (٩) أطلق عليه وصالا مع انه ليس به لمشابهته له فى الصورة . والله سبحانه أعلم

(١٠) النهى للمراوية . والايكاء شد الوعاء بالوكاء أى الرباط . والمراد بالاحصاء هنا الحفظ

| باب | كتاب | راوى |
| --- | --- | --- |
| الاغتباط فى العلم والحكمة | العلم | ابن مسعود |
| اغتباط صاحب القرآن | فضائل القرآن | أبو هريرة |

لَا حَسَدَ الَّا فِي اثْنَتَيْنِ (١) رَجُلٌ آتَاهُ اللهُ مالاً فَسَلَّطَهُ اللهُ على هَلَكَتِهِ فِي الحَقِّ (٢) وَرَجُلٌ آتَاهُ اللهُ الحِكْمَةَ فَهُوَ يَقْضِي بِها وَيُعَلِّمُهَا (٣)

لَا حَسَدَ الَّا فِي اثْنَتَيْنِ رَجُلٌ عَلَّمَهُ اللهُ القُرْآنَ فَهُوَ يَتْلُوهُ آنَاءَ اللَّيْلِ وَآنَاءَ النَّهَارِ فَسَمِعَهُ جَارٌ لَهُ فَقَالَ لَيْتَنِي أُوتِيتُ مِثْلَ ما أُوتِيَ فُلَانٌ فَعَمِلْتُ مِثْلَ مايَعْمَلُ (٤) وَرَجُلٌ آتَاهُ اللهُ مالاً فَهُوَ يُهْلِكُهُ فِي الحَقِّ فقالَ رَجُلٌ لَيْتَنِي أُوتِيتُ مِثْلَ مَا أُوتِيَ فُلَانٌ فَعَمِلْتُ مِثْلَ ما يَعْمَلُ

---

والايعاء بمعناه . وذلك كله مجاز عن الامساك . المعنى لاتمنى ماعندك من المال عن الصرف فى ضروب الاحسان خشية النفاد فان ذلك من أعظم الاسباب لقطع مادة الرزق فاذا أردت أن يبسط لك فيه فاتركى الاحصاء . فواسع الكرم اذا أراد أن يعطى وفق للعطاء . والرضخ العطاء اليسير أى أنفقى ماتيسر مادمت مستطيعة قادرة فوراء ذلك الخلف ( وماأنفقتم من شئ فهو يخلفه وهو خير الرازقين ) الحديث أخرجه مسلم والنسائى

(١) تبين لك معنى الحسد فى حديث إياكم والظن الخ فانظره . والمراد به هنا الغبطة وهى تمنى أن يكون للمرء مثل ماللغير من غير أن يزول عنه . والحرص على هذا يسمى منافسة فان كان فى غير الطاعة فهو لاريب مذموم وان كان فيها فمحمود ( وفى ذلك فليتنافس المتنافسون ) وأطلق عليها حسدا مبالغة فى الحث على تحصيل الخصلتين كأنه قيل لولم يحصلا إلا بالطريق المذموم لكان مافيهما من الفضل حاملا على الاقدام على تحصيلهما به فكيف والامكان بالطريق المحمود . ووجه الحصر فى هاتين الخصلتين الاشارة الى أصول الطاعات وهى اما البدن أو المال (٢) فى التركيب حذف أى إحدى الاثنتين خصلة رجل فلما حذف المضاف أخذ المضاف اليه حكمه . وعبر بالتسليط لدلالته على قهر النفس المجبولة على الشح . وبالهلكة لبرشد الى أنه لايبقى منه ولايذر . ولما كان فى التعبير بالاهلاك ايهام الاسراف المذموم احترس منه بأبلغ احتراس وقيده بالحق (٣) المراد بالحكمة هنا القرآن كما يرشد اليه الحديث التالى . هذا وجدير بالاغتباط من أوتيها كيف لا وقد قال مؤتيها ( ومن يؤت الحكمة فقد أوتى خيرا كثيرا وما يذكر إلا أولوا الألباب ) الحديث متفق عليه

(٤) التلاوة لابد أن تكون مقرونة بالعمل بمقتضياته . يرشد اليه مافى رواية ابن عمر رضى الله عنهما وقام به آناء الليل وآونة النهار . والمراد بالقيام به العمل به مطلقا أعم من تلاوته والتزام ماأتى به من الأحكام وتعليمه والقضاء به والفتوى بمقتضاه لا بمجرد التلاوة فصاحبها مجرد عن ذلك محجوج بها يوم تبلى السرائر . وطلب المثلية يؤيد ماتقدم لك فى متلوه من أن المراد بالحسد الغبطة والله سبحانه أعلم . الحديث رواه النسائى

| باب | كتاب | راوى |
|---|---|---|
| لاحمى الخ | المساقاة | الصعب بن جثامة |
| بيع الخاط من التمر | البيوع | ابوسعيد |
| حق الاهل فى الصوم | الصوم | عبدالله بن عمرو |
| وجوب القراءة للامام والمأموم | ابواب صفة الصلاة | عبادة بن الصامت |
| الفأل | الطب | ابوهريرة |

لَا حِمَى إِلَّا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ (١)

لَا صَاعَيْنِ بِصَاعٍ (٢) وَلَا دِرْهَمَيْنِ بِدِرْهَمٍ

لَا صَامَ مَنْ صَامَ الْأَبَدَ مَرَّتَيْنِ (٣)

لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ (٤)

لَا طِيَرَةَ وَخَيْرُهَا الْفَأْلُ الْحَسَنُ (٥) قَالُوا وَمَا الْفَأْلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ الْكَلِمَةُ الصَّالِحَةُ يَسْمَعُهَا أَحَدُكُمْ

---

(١) الحمى المكان المحمى الذى ليس بمباح . أصل ذلك أن الشريف فى الجاهلية كان اذا نزل منزلا اخصبا فى حيه استعوى كلبا على مكان عال فالى حيث انتهى صوته حماه من كل جانب فلا يرعى فيه غيره وهو يشارك الغير فيما سواه فنهى صلى الله تعالى عليه وسلم عن ذلك وأبطل تلك السنة الجاهلية وأضاف الحمى لله جل سلطانه ورسوله عليه الصلاة والسلام أى ليس لأحد أن يحمى أرضا لنفسه ويستأثر بها دون سائر الناس الا ما يحمى للماشية التى ترصد للجهاد من الخيل والركاب وغيرهما من أنعام الصدقات . الحديث رواه أبو داود والنسائى

(٢) سببه أنه كان بعض القوم يبيع صاعين من تمر الجمع الذى كان يرزقه أى يعطاه مما أفاء الله عليهم بصاع جيد فنهى من لا ينطق عن الهوى صلى الله تعالى عليه وسلم عن ذلك البيع لما فيه من التفاضل مع اتحاد الجنس . والعذر قائم لهم لعدم العلم اذ ذاك بالتحريم والله سبحانه أعلم . الحديث رواه مسلم والنسائى وابن ماجه

(٣) أى قال ذلك القول مرتين . استدل به من يرى كراهية صوم الدهر لاحتماله الدعاء وقيل النفى كقوله تعالى ( فلا صدق ولا صلى ) والمراد من نفى الصيام نفى ثمرته . وذهب الجمهور الى استحباب تجيبين بأن هذا فى حق من يدخل عليه بصومه وهن النفس وضعف القوى وفوت الحقوق . واختلف هؤلاء فى أفضليته أو صيام يوم وافطار يوم فذهبت طائفة الى الأول لكونه أكثر عملا فيكون أجزل أجرا . وآخرون الى الثانى لحكم الشارع بأنه أحب الصيام الى الله تعالى وأفضله كما فى الخبر المتقدم فى حرف الهمزة والله تعالى أعلم . الحديث متفق عليه

(٤) الحكم دائر بين نفى الصحة والكمال على خلاف فى ذلك ينظر مع الدليل فى غير هذا الوجيز . الحديث رواه الجماعة

(٥) الطيرة هى التشاؤم بالشئ وقد تستعمل فيما يسر . أصل ذلك أن العرب فى الجاهلية كانوا اذا خرجوا لحاجتهم فان رأوا الطائر يطير عن ميامنه تيمنوا ومضوا فى أمرهم . وان رأوه يطير عن مياسره تشاءموا وأحجموا وكان ذلك يصدهم عن مقاصدهم فجاءت

| راوى | كتاب | باب |
|---|---|---|
| | | لاَ عَدْوَى (١) وَلاَ صَفَرَ وَلاَ هَامَةَ فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ يَا رَسُولَ اللهِ فَمَا بَالُ إِبِلِي تَكُونُ فِي الرَّمْلِ كَأَنَّهَا الظِّبَاءُ (٢) فَيَأْتِي الْبَعِيرُ الأَجْرَبُ فَيَدْخُلُ بَيْنَهَا فَيُجْرِبُهَا فَقَالَ فَمَنْ أَعْدَى الأَوَّلَ (٣) |
| أبو هريرة | الطب | الاصفر |
| | | لاَ عَدْوَى وَلاَ طِيَرَةَ وَلاَ هَامَةَ وَلاَ صَفَرَ . وَفِرَّ مِنَ الْمَجْذُومِ فِرَارَكَ مِنَ الأَسَدِ (٤) |
| ..... | ..... | الجذام |
| | | لاَ فَرَعَ وَلاَ عَتِيرَةَ وَالْفَرَعُ أَوَّلُ النِّتَاجِ كَانُوا يَذْبَحُونَهُ لِطَوَاغِيتِهِمْ . (٥) |

---

الشرعة بهدم ذلك وابطاله . والاضافة فى وخيرها الفأل مشعرة بأنه نوع من الطيرة وهى جنس له و يعضده ماجاء صريحا فيما رواه الترمذى العين حق وأصدق الطيرة الفأل فكأنه أشار الى أنه يستثنى من نفيها خير نوعها . وانما كان خيرا لأن عباد الله تعالى اذا أملوا فائدته ورجوا عائدته عند كل سبب ولو ضعيفا كانوا على خير ولو أخطؤا فى جهة الرجاء فان الرجاء خير من قطع الأمل . والأمل فى خالق الكون من خير العمل . الحديث متفق عليه

(١) نفى لما كانت الجاهلية تعتقده من سراية المرض بطبعه الى الغير . وصفر هو النسىء الذى كانوا يفعلونه وهو تأخير حرمة المحرم الى صفر لأنه اذا جاء وهم محاربون أحلوه وحرموا مكانه صفر فلا يحاربون فيه لانهم كانوا يتشاءمون بدخوله لما يتوهمون أن فيه تكثر الدواهى والفتن . والهامة من طير الليل قيل هى البومة كانت اذا سقطت على دار أحدهم يعتقد أنها ناعية له نفسه أو بعض أهله . وفيها وفى متلوها أقوال كثيرة ليس هذا مورد ها . وليس المراد من نفى ما تقدم نفى الذوات بل نفى صفاتها فالمنفى ما زعمت الجاهلية اثباته

(٢) أى فى القوة والنشاط وصفاء البدن من الأدواء (٣) جواب فى غاية الرشاقة والبلاغة أى فمن أين جاء الجرب الذى أعدى الأول بزعمهم فان أجابوا بأنه من آخر لزم التسلسل أو بسبب آخر فليفصحوا به فان كان الجواب أن الفاعل واحد ثبت المدعى وهو أن الذى فعل جميع ذلك هو الذى لا إله غيره ولا مؤثر سواه . الحديث متفق عليه

(٤) لا تنافى بين طرفى الحديث لأن المراد بنفى العدوى ابطال معتقد الجاهلية من أن الأمراض تعدى بطبعها من غير اسنادها الى المنفرد بالتأثير . والنهى عن الدنو من المجذوم ليبين أن هذا من الأسباب التى أجرى الله تعالى العادة بأنها تفضى الى مسبباتها ففى نهيه اثبات الأسباب وفى نفيه اشارة بأنها لا تستقل بل القادر جل شأنه ان شاء سلبها قواها فلا تؤثر وان شاء أبقاها فأثرت . والله تعالى أعلم

(٥) ظاهر هذا التفسير الرفع . وقيل لبعض رجال سند الخبر

| باب | كتاب | راوي | |
|---|---|---|---|
| الفرع | العتيقة | ابوهريرة | والعَتِيرَةُ فِي رَجَبٍ (١) |
| وجوب النفير | الجهاد | ابن عباس | لاَ هِجْرَةَ بَعْدَ الفَتْحِ وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ (٢) وَاذَا اُسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا (٣) |
| القضاء السابق | القدر | ابوهريرة | لاَ يَاتِي ابْنَ آدَمَ النَّذْرُ بِشَيْءٍ لَمْ يَكُنْ قَدْ قَدَّرْتُهُ وَلَكِنْ يُلْقِيهِ القَدَرُ وَقَدْ قَدَّرْتُهُ لَهُ أَسْتَخْرِجُ بِهِ مِنَ البَخِيلِ (٤) |
| لا يأتي زمان الخ | الفتن | انس | لاَ يَاتِي عَلَيْكُمْ زَمَانٌ الاَّ وَالَّذِي بَعْدَهُ شَرٌّ مِنْهُ (٥) حَتَّى تَلْقَوْا رَبَّكُمْ |
| حب رسول الله صلى الله عليه وسلم من الايمان | الايمان | ..... | لاَ يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّي أَكُونَ أَحَبَّ اِلَيْهِ مِنْ وَالِدِهِ وَوَلَدِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ (٦) |

(١) أى تذبح فى أوائله لا كباره وتعظيمه . قال ابن الأثير وهكذا كان فى صدر الاسلام ثم نسخ . الحديث متفق عليه

(٢) نفى للهجرة الواجبة . أوالفاضلة على غيرها . أى ان الهجرة التى امتاز بها أهلها امتيازا ظاهرا وربحوا بها ربحا باهرا قد انتهت بفتح مكة ومضت لأهلها الذين هاجروا من قبل فلا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية صالحة تحصلون بهما ما فى معناها من الفضائل

(٣) الاستنفار الاستنجاد والاستنصار أى اذا دعاكم الامام الى الجهاد والنصرة فأجيبوه ( وانفروا خفافا وثقالا وجاهدوا بأموالكم وأنفسكم فى سبيل الله ذلكم خير لكم ان كنتم تعلمون ) الحديث متفق عليه

(٤) حديث قدسى ولكن سقط منه التصريح بنسبته اليه جل شأنه . أى ان النذر لا يغنى من القدر شيأ فلا يسوق الى العبد شيأ لم يقدر ولا يغير القضاء ولا يغالب القدر ولكن قد يلقيه القدر الى النذر وقد قدر له تعالى ذلك الشئ ليستخرج به من البخيل ما لولاه لم يكن يريد أن يخرجه لأن يده مقبوضة ونفسه لا تطاوعه على اخراج شئ الا بعوض يستوفيه أولا فيلتزمه فى مقابلة ما يحصل له من رغائبه . والله تعالى ولى التوفيق

(٥) أى فيما يتعلق بالدين . روى عن ابن مسعود لا يأتى عليكم يوم إلا وهو أقل علما من اليوم الذى مضى قبله اذا ذهب العلماء استوى الناس فلا يأمرون بالمعروف ولا ينهون عن المنكر فعند ذلك يهلكون . الحديث رواه الترمذى

(٦) النفى للوصف وهو كمال الايمان ونفى الذات لارادة نفى الصفة أبلغ فى تأدية المعنى المراد وذلك مستفيض فى كلامهم كقولهم فلان ليس بانسان . والمراد نفى الكمال عنه . وقد أسلفت لك معنى حبه صلى الله تعالى عليه وسلم فى خبر والذى نفسى بيده لا يؤمن أحدكم الخ فارجع اليه . والحديث متفق عليه

| راوى | كتاب | |
|---|---|---|
| أنس | الايمان | لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ (١) |
| | | لَا يَبْقَى أَحَدٌ فِي الْبَيْتِ الَّا لُدَّ وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَيْهِ (٢) إِلَّا الْعَبَّاسُ فَإِنَّهُ لَمْ يَشْهَدْكُمْ |
| عائشة | الغازي | |
| أبو هريرة | الوضوء | لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَجْرِي (٣) ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ |
| | | لَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ (٤) وَلَا تَلَقَّوُا السِّلَعَ حَتَّى يُهْبَطَ بِهَا إِلَى السُّوقِ (٥) |
| ابن عمر | البيوع | |
| أبو هريرة | الصوم | لَا يَتَقَدَّمَنَّ أَحَدُكُمْ رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمًا فَلْيَصُمْ ذَلِكَ الصَّوْمَ (٦) |
| | | لَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ إِمَّا مُحْسِنًا فَلَعَلَّهُ يَزْدَادُ وَإِمَّا مُسِيئًا فَلَعَلَّهُ |

باب بحب لاخيه ما يحب لنفسه من الايمان

مرض النبي ﷺ ح يهراق البول في الماء الدائم

النهي عن تلقي الركبان

لا تقدموا رمضان الخ

---

(١) هذا من جوامع كلمه صلى الله تعالى عليه وسلم فهو لا ريب يتناول جميع ما يريده المؤمن لنفسه من الشؤن التي يرتقي بها في معاشه ومعاده ويستلزم بغض ما يبغضه لنفسه . ويرشد الى الاعراض عن طلب العلو على الغير في الحياة الدنيا ليسمو بهذه الفضيلة في تلك الدار (تلك الدار الآخرة نجعلها للذين لا يريدون علوا في الأرض ولا فسادا والعاقبة للمتقين) الحديث متفق عليه

(٢) اللدود فعل الدود وهو ما يسقاه المريض في أحد شقي الفم . سببه أنه صلى الله تعالى عليه وسلم لد في مرضه بغير اختياره فأشار اليهم أن لا تفعلوا ففهموا أن النهي لكراهية المريض الدواء فلما أفاق قال ذلك قصاصا لفعلهم وعقوبة لهم بتركهم امتثال النهي . ومن باشر ومن لم يباشر في الحكم سواء لكونهم شركاء في ترك نهيه صلى الله تعالى عليه وسلم . والله سبحانه أعلم

(٣) تفسير للدائم وايضاح لمعناه . والمعنى بذلك القليل . وفي حد القلة خلاف بين الأئمة ينظر في موضعه . الحديث رواه الجماعة

(٤) خبر بمعنى النهي لما فيه من الاضرار بالغير وحسده على ما سيق اليه . والأول معصية قالبية . والثاني كبيرة قلبية وكلاهما محرم يجب مجافاته (٥) تقدم لك القول عليه في خبر لا تلقوا الركبان فراجعه . الحديث رواه مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه

(٦) النهي عن التقدم لعني رمضان على سبيل الاحتياط . وحكمة النهي أن الحكم خص بالرؤية فمن تقدم بين يدي رمضان بصوم يوم أو يومين فقد حاول الطعن في ذلك الحكم إلا من كان اعتاد تطوعا فوافق ذلك فقد أذن له فيه لأنه ليس من التقدم في شئ . الحديث رواه الجماعة

| راوي | كتاب | باب |
|---|---|---|
| ابن مسعود | الديات | قول الله تعالى ان النفس بالنفس ق كم قصر الصلاة ، احداد المرأة على غير زوجها |
| أبو هريرة | أبواب التفسير | |
| أم حبيبة | الجنائز | |

وَالْمَارِقُ مِنْ دِينِهِ التَّارِكُ لِلْجَمَاعَةِ (١)

لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ لَيْسَ مَعَهَا حُرْمَةٌ (٢)

لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا (٣)

لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ يَلْتَقِيَانِ فَيُعْرِضُ هَذَا وَيُعْرِضُ هَذَا (٤)

---

والدخول (١) أى المرتد على عقبيه المفارق لطائفة المسلمين . الحديث رواه مسلم وأبو داود والترمذى والنسائى

(٢) فى التعريض بوصفها بالايمان اشارة الى التزام الوقوف عند ما نهيت عنه وأن الايمان بالله تعالى الموقع العقوبة على المخالف والتصديق باليوم الآخر الذى هو موقع ذلك الجزاء يقضيان عليها بعدم ترخيص السفر لنفسها بغير ذى حرمة منها . وحكمة النهى عن ذلك ليس بالأمر الخفى . والتقييد باليوم والليلة أسلفت لك القول عليه فى حديث لا تسافر امرأة الخ فألفت نظرك اليه . والله تعالى ولى التوفيق

(٣) الاحداد والحداد ترك الزينة أى ليس بالجائز لامرأة وصفت بذلك الوصف الزاجر لها عن ملابسة العظائم والجرائم أن تترك رياشها على فقدان أحد وتلبس شعار الحزن لما غلب عليها من لوعته وألمّ بها من ألم الوجد فوق ذلك العدد إلا على قرينها فانه يجب عليها أن تحد عليه تلك العدة التى قدرها الحكيم فى آيانه وهو بحكم أحكامه عليم . الحديث متفق عليه

(٤) الهجر ضد الوصل . ومنه ما هو ممدوح كما يرشد اليه قوله جل شأنه لنبيه صلى الله تعالى عليه وسلم ( واصبر على ما يقولون واهجرهم هجرا جميلا ) أى بأن تجانبهم ولا تكافئهم وكل أمورهم الى من هو بالشؤون عليم . ومنه يعلم المقابل . والمنهى عنه ما كان لغرض من الأغراض النفسية أما ما كان لأمر دينى فهو لاريب جائز فقد هجر صلى الله تعالى عليه وسلم كعب بن مالك وصاحبيه حين تخلفوا عن الغزو بغير عذر وأمر بهجرانهم حتى ضاقت عليهم الأرض بما رحبت . وهجر نساءه شهرا . وهجر جماعة من الصحابة جماعة منهم مع علمهم بالنهى عن الهجران . والتقييد بالفوقية يؤخذ منه بطريق المفهوم إباحته فى الثلاث لما جبل عليه بنو آدم من الغضب وثوران النفوس فسوغوا فى ذلك وذلك من الرفق ويسر الدين . والمراد الليالى مع أيامها للتصريح بالأيام فى حديث لا تباغضوا المتقدم والعرب تكتفى بأحد اللفظين عن الآخر وقد أتى بذلك الكتاب فى قصة زكريا ( قال آيتك أن

| كتاب | راوى | |
|---|---|---|
| الادب | ابو ايوب الانصارى | وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ (١) |
| النكاح | ابوهريرة | لَا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ (٢) وَلَا تَأْذَنُ فِي بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ (٣) وَمَا أَنْفَقَتْ مِنْ نَفَقَةٍ عَنْ غَيْرِ أَمْرِهِ فَإِنَّهُ يُؤَدَّى إِلَيْهِ شَطْرُهُ (٤) |
| الجهاد | ابن عباس | لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ وَلَا تُسَافِرَنَّ امْرَأَةٌ إِلَّا وَمَعَهَا مَحْرَمٌ (٥) فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ اكْتُتِبْتُ فِي غَزْوَةِ كَذَا وَكَذَا وَخَرَجَتِ امْرَأَتِي حَاجَّةً فَقَالَ اذْهَبْ فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ |
| الرقاق | ابوهريرة | لَا يَدْخُلُ أَحَدٌ الْجَنَّةَ إِلَّا أُرِيَ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ لَوْ أَسَاءَ لِيَزْدَادَ شُكْرًا (٦) وَلَا يَدْخُلُ أَحَدُ النَّارَ إِلَّا أُرِيَ مَقْعَدَهُ مِنَ الْجَنَّةِ لَوْ أَحْسَنَ لِيَكُونَ عَلَيْهِ حَسْرَةً |

باب الهجرة — لا يأذن للرأة في بيت زوجها الخ — من اكتتب في جيش الخ — صفة الجنة والنار

---

لا تكلم الناس ثلاث ليال سويا ) وصرح في سورة آل عمران بالأيام والقصة واحدة

( ١ ) انما كان المبتدئ خيرهما لأنه فعل خيرا يكون ذريعة الى خير . وهجر ما يكرهه الشارع من الهجر مع ما دل عليه الابتداء من حسن طوية البادئ وطهارة قلبه وصفاء ضميره والله تعالى ولي التوفيق . الحديث متفق عليه

( ٢ ) ذلك في التطوع لما له من حق الاستمتاع بها فيما يشاء من الأوقات ( ٣ ) يريد الاذن في دخوله ( ٤ ) فيه تنبيه بالأدنى على الأعلى لانه اذا أثيب وان لم يأمر فلأن يؤجر اذا أمر بالطريق الأولى . والشطر النصف . والمراد أنهما شريكان في الأجر وهو بينهما قسمان وان امتاز أحدهما على الآخر . قال الشاعر

اذا مت كان الناس نصفان شامت ٭ وآخر مثن بالذي كنت أصنع

الحديث متفق عليه

( ٥ ) أطلق السفر هنا وقيده فيما تقدم غير بعيد بيوم وليلة وفي خبر بيومين وتقدم أيضا وفي آخر بثلاثة أيام . وقد عمل بالمطلق قوم لاختلاف التقدير فيه وبالغاية آخرون . الحديث متفق عليه

( ٦ ) ذلك يقع عند المسئلة في البرزخ كما وقع في حديث العبد اذا وضع في قبره الخ فانظره هنا يرشد الى أن لكل امرئ مقعدين وأنه يؤول الى أحدهما وأما الثاني فسكوت عنه ولكنه علم مما روى باسناد صحيح ما منكم من أحد إلا وله منزلان منزل في الجنة ومنزل في النار فاذا مات ودخل النار ورث أهل الجنة منزله وذلك قوله تعالى ( أولئك هم الوارثون ) والله تعالى أعلم

لَا يَدْخُلُ الجَنَّةَ قَاطِعٌ (١)

لَا يَدْخُلُ الجَنَّةَ قَتَّاتٌ (٢)

لَا يَدْخُلُ المَدِينَةَ رُعْبُ المَسِيحِ الدَّجَّالِ (٣) لَهَا يَوْمَئِذٍ سَبْعَةُ أَبْوَابٍ عَلَى كُلِّ بَابٍ مَلَكَانِ

لَا يَدْخُلُ هَذَا بَيْتَ قَوْمٍ إِلَّا أَدْخَلَهُ اللهُ الذُّلَّ (٤)

لَا يَدْخُلَنَّ هَؤُلَاءِ عَلَيْكُنَّ (٥)

| راوي | كتاب | باب |
|---|---|---|
| عبد الرحمن بن عوف | الادب | اثم القاطع |
| حذيفة | ..... | ما ذكر من الدجال |
| ابو بكرة | الحج | لا يدخل الدجال المدينة |
| ابو امامة الباهلي | المزارعة | باب تحريم الاحتيال والمزارع |
| ام سلمة | المغازي | غزوة الطائف |

(١) حذف المفعول لارادة الشمول أى قاطع لما أمر الله به أن يوصل كالتصديق بالنبى صلى الله تعالى عليه وسلم وبما جاء به . والرحم وكل ما يوجب قطعه قطع الوصلة بين الله جل شأنه وبين العبد المقصودة بالذات من كل وصل وفصل . الحديث رواه مسلم وأبو داود والترمذى

(٢) القتات النمام النقال للحديث على وجه الافساد . والمراد من نفى دخوله عدم مشاركته لأهل الفوز والفلاح فى الدخول . وكيف يشارك المفلحين فى الدخول وقد تخلف عنهم بما ارتكبه من المثلبة التى سجل سبحانه ذمها فى كتابه ونهى عن إطاعة من ارتكبها بقوله ( ولا تطع كل حلاف مهين هماز مشاء بنميم مناع للخير معتد أثيم ) وينبغى لمن رفع اليه خبر أن يتثبت ويتبين طوعا لأمره تعالى ( إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا أن تصيبوا قوما بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين ) الحديث رواه مسلم وأبو داود والترمذى والنسائى

(٣) الرعب الخوف والرهب . وهذا كناية عن عدم دخوله وأبلغ منه لأنه اذا نفى دخول رعبه فنفى دخوله بالطريق الأولى . وقد تقدم لك القول عليه فى حديث على أنقاب المدينة ملائكة الخ فراجعه ان شئت . والله تعالى ولى التوفيق

(٤) الاشارة الى آلات الحرث . ونيط بها الذل لما يلزم مقتنيها من حقوق الأرض ومطالبة الولاة . والذل شامل لكل من أدخل على نفسه ما يستلزم مطالبة الغير له لاسيما اذا كان من أولى الأمر وكان من الظالمين . والله سبحانه أعلم

(٥) يشير الى المخنثين . صدر ذلك منه صلى الله تعالى عليه وسلم حين دخل على الرءاوية وعندها مخنث فسمعه يقول لعبد الله بن أمية ان فتح الله عليكم الطائف غدا فعليك بابنة غيلان فانها تقبل بأربع وتدبر بثمان - أى تقبل بأربع من العكن جمع عكنة وهى ما انطوى وتثنى من لحم البطن سمنا . يريد أن لها أربع عكن فاذا أقبلت رؤيت مواضعها متكسرا بعضها على بعض واذا أدبرت كانت أطراف هذه العكن عند خاصرتها ثمانية - فقال عليه الصلاة والسلام ذلك ثم أجلاه من المدينة الى الحمى . فلما ولى الفاروق الخلافة قيل له انه وهن واحتاج فأذن له فى الدخول كل يوم جمعة فكان يدخل يستطعم ثم يعود الى

| باب | كتاب | راوى | |
|---|---|---|---|
| مايهى عنه من السباب | الادب | أبوذر | لَا يَرْمِي رَجُلٌ رَجُلًا بِالْفُسُوقِ وَلَا يَرْمِيهِ بِالْكُفْرِ إِلَّا ارْتَدَّتْ عَلَيْهِ (١) إِنْ لَمْ يَكُنْ صَاحِبُهُ كَذَلِكَ |
| من لم ير الوضوء الخ | الوضوء | ابوهريرة | لَا يَزَالُ الْعَبْدُ فِي صَلَاةٍ مَادَامَ فِي الْمَسْجِدِ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ مَالَمْ يُحْدِثْ (٢) |
| الاقتصار في تعجيل الافطار | الصوم | سهل | لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ (٣) |
| من بلغ ستين سنة الخ | الرقاق | ابوهريرة | لَا يَزَالُ قَلْبُ الْكَبِيرِ شَابًّا فِي اثْنَتَيْنِ فِي حُبِّ الدُّنْيَا وَطُولِ الْأَمَلِ (٤) |
| مناقب قريش | المناقب | ابن عمر | لَا يَزَالُ هٰذَا الْأَمْرُ فِي قُرَيْشٍ مَا بَقِيَ مِنْهُمُ اثْنَانِ (٥) |

ذالك المكان . والمعنى فى حجبه أنه لما سمعه يصف المرأة للغير فنعه لئلا يصف النساء للرجال فيسقط معنى الحجاب . وهذا الحديث أصل فى ابعاد من يستراب به فى أمر من الأمور وأخرجه مسلم والنسائى وابن ماجه

( ١ ) أى الرمية المفهومة من المقام . وظاهره غير مراد فلا يصير الرامى كما وصف المرمى لأن مذهب أهل الحق لا يكفر مؤمنا بالوزر وهو مؤول بارتداد نقيصته ورجوع معصيته الحديث متفق عليه

( ٢ ) تقدم لك القول عليه فى خبر لم تزالوا فى صلاة الخ فارجع اليه . والحديث متفق عليه

( ٣ ) فى التعجيل رضوان الجليل . ففى منتقى الأخبار عن أبى هريرة أن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال يقول الله عز وجل ان أحب عبادى الىّ أعجلهم فطرا رواه أحمد أى لما فيه من امتثال السنة والوقوف عند حدودها . وعدم تغيير قواعدها . ولأنه أرفق بالصائم وأقوى له على العبادة وأبعد عن التشبه باليهود فانهم كانوا يفطرون عند ظهور النجوم . وقد أمرنا بمخالفتهم فى الأقوال والأفعال . الحديث رواه مسلم والترمذى وابن ماجه

( ٤ ) الأمل الرجاء فيما هو محبوب للنفس . والمراد به هنا العمر كما فى خبر آخر . أى لا يزال قلب الهرم فوتيا فى حب متاع الحياة الدنيا وطول العمر فلا يهرم الحب فيهما ولا يضعف بضعفه لاستحكام حبهما عليه . فى الحديث من الأنواع البديعية الطباق بين الكبير والشاب والتوشيع وهو أن يأتى المتكلم فى عجز الكلام بمثنى مفسر بمعطوف ومعطوف عليه هما عين ذلك المثنى . كقول الشاعر

اذا أبو القاسم جادت لنا يده ○ لم يحمد الأجودان البحر والمطر

الحديث أخرجه مسلم والنسائى

( ٥ ) المراد بالأمر أمر الخلافة . أى لا يزال فى قريش لا يوسد الى غيرهم مابقى منهم اثنان أمير ومؤتمر عليه والغير تبع . وذلك مقيد بما اذا أقاموا على أمره تعالى كما فى خبر ان هذا الأمر فى قريش الخ فألفت نظرك اليه . والحديث متفق عليه

| راوى | كتاب | باب |
|---|---|---|
| | | |

لا يَزْنِى الزَّانِى حِينَ يَزْنِى وَهُوَ مُؤْمِنٌ (١) وَلاَ يَشْرَبُ الخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ . وَلاَ يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ . وَلاَ يَنْتَهِبُ نُهْبَةً ذَاتَ شَرَفٍ يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهِ أَبْصَارَهُمْ فِيهَا حِينَ يَنْتَهِبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ (٢)

| | | |
|---|---|---|
| ابو هريرة | | الاشربة |

لا يُشِيرُ أَحَدُكُمْ عَلَى أَخِيهِ بِالسِّلاَحِ فَإِنَّهُ لاَ يَدْرِى لَعَلَّ الشَّيْطَانَ يَنْزِعُ فِى يَدِهِ فَيَقَعُ فِى حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ (٣)

| | | |
|---|---|---|
| ..... | | الفتن |

لاَ يُصَلِّى أَحَدُكُمْ فِى الثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقِهِ شَىْءٌ (٤)

| | | |
|---|---|---|
| ..... | | الصلاة |

لاَ يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ الْعَصْرَ إِلاَّ فِى بَنِى قُرَيْظَةَ (٥) قَالَ فَأَدْرَكَ بَعْضُهُمُ الْعَصْرَ فِى الطَّرِيقِ فَقَالَ بَعْضُهُمْ لاَ نُصَلِّى حَتَّى نَأْتِيَهَا وَقَالَ بَعْضُهُمْ بَلْ نُصَلِّى لَمْ يُرِدْ مِنَّا ذَلِكَ (٦) فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم فَلَمْ يُعَنِّفْ أَحَدًا مِنْهُمْ (٧)

| | | |
|---|---|---|
| ابن عمر ابو هريرة | ابواب صلاة الخوف | الصوم |

لاَ يَصُومَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلاَّ يَوْمًا قَبْلَهُ أَوْ يَوْمًا بَعْدَهُ (٨)

---

(١) المراد سلب كمال الايمان الزاجر له عن اجتراح القبائح لاسلب أصله لأن المسلم لا تخرجه المجترحات عنه خلافا للمعتزلة القائلين بتكفيره وتخليده فى النار (٢) النهبة المال المنهوب قهرا جهرا وهى أشد من السرقة والاختلاس لما فيها من المجاهرة ومزيد الجرأة وعدم الاكتراث وهى ظلم عظيم . الحديث أخرجه مسلم والنسائى وابن ماجه

(٣) لا يشير نهى فى صورة النفى . وينزع الخ أى يقلع السلاح من يده فيصيب به آخر فيقع فى معصية تفضى به الى حفرة من حفر النار . الحديث متفق عليه

(٤) النهى هنا وقع فى صورة النفى كما فى متلوه . وحكمته أنه اذا ائتزر به ولم يكن على عاتقه شئ منه لم يأمن انكشاف سوأته بخلاف ما اذا توشح به فانه أمكن للستر . وأشمل لأعالى البدن . الحديث متفق عليه

(٥) صدر ذلك منه صلى الله تعالى عليه وسلم حين رجع من غزوة الأحزاب . و بنو قريظة طائفة من اليهود (٦) يشير الى أن اللفظ متروك الظاهر . والمراد لازمه وهو استعجال الذهاب الى بنى قريظة (٧) لا يحتج به على اصابة كل مجتهد لأنه لم يصرح باصابة الفريقين بل ترك التعنيف والمجتهد لا يعنف إذ هو قد بذل وسعه وأجهد رأيه وهو مأجور فى ذلك أصاب أو أخطأ وان اختلفت كمية الأجر فى حالتى الاصابة والخطأ . الحديث متفق عليه

(٨) أى إلا أن يصوم يوما قبله أو بعده . تعليل ذلك فيما روى مرفوعا يوم الجمعة عيد فلا

باب

| كتاب | راوى |
| --- | --- |
| الجمعة | سلمان الفارسى |
| الاحكام | ابو بكرة |
| الحج وفضله | ابو هريرة |

لا يغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر ما استطاع من طهر (١) ويدهن من دهنه (٢) أو يمس من طيب بيته ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين (٣) ثم يصلى ما كتب له ثم ينصت اذا تكلم الامام الا غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى (٤)

لا يقضين حكم بين اثنين وهو غضبان (٥)

لا يقل أحدكم أطعم ربك وضئ ربك اسق ربك (٦) وليقل سيدى ومولاى . ولا يقل أحدكم عبدى أمتى ولكن فتاى وفتاتى وغلامى (٧)

---

نجعلوا يوم عيدكم يوم صيامكم الا أن تصوموا قبله أو بعده . واختلف فى حكم صومه اختلافا كثيرا ينظر فى غير هذا الوجيز . الحديث رواه الجماعة إلا النسائى

(١) يريد تطهير ثيابه (٢) أى ليزيل شعث الشعر (٣) كناية عن التبكير الى المصلى تفاديا من تخطى الرقاب (٤) فى خبر مالم تغش الكبائر . والمراد بالأخرى التى قدمت كما فى رواية أخرى . الحديث رواه مسلم بايجاز

(٥) أى لان الغضب قد يتجاوز بالحاكم الى غير الحق لاستيلائه على النفس وصعوبة مقاومته . وعداه الفقهاء الى كل ما يفضى الى تغيير الفكر . كمرض مؤلم . وخوف مزعج . وهم مضجر . وسائر ما يتعلق به القلب تعلقا يشغله عن استيفاء النظر . الحديث رواه الجماعة

(٦) هذه ألفاظ ذكرت لمجرد التمثيل وأوثرت باللات كر لغلبة استعمالها فى المخاطبات . والنهى عنها للتأديب لأنه أتى ما يدل على الجواز كتابا وسنة فقد قال تعالى حكاية عن يوسف عليه السلام ( اذكرنى عند ربك ) وقال صلى الله تعالى عليه وسلم فى أشراط الساعة أن تلد الأمة ربها فدل على أن النهى للتنزيه . وسببه أن الانسان مربوب متعبد باخلاص التوحيد لله تعالى وترك الاشراك معه فكره له المضاهاة فى الاسم لئلا يدخل فى معنى الشرك . وهذا فى جانب الانسان أما مالا تعبد عليه فيغايره فى الحكم فيقال رب الدار بالاضافة وأما بغيرها فغير جائز . وبعد أن نهاك عما لا ينبغى أبان لك ما هو سائغ ولا محذور فيه وذلك مثل السيد والمولى . أما الأول فلعدم الاتفاق على كونه اسما من أسمائه تعالى . وأما الثانى فلوقوعه على وجوه مختلفة من ولى ومالك وغيرهما مما هو فى كتب اللغة (٧) أرشد صلى الله تعالى عليه وسلم الى ما يؤدى الى المعنى مع السلامة من التعاظم لان المعنى فى ذلك كله راجع الى البراءة من الكبر والتزام ما يليق بالمربوب من الذل والخضوع الى العلى

| راوى | كتاب | باب |
|---|---|---|
| ابو هريرة عمر ابن | الدعوات الاعتصام | ليعزم المسئلة فانه لا مكره له<br>لا يقيم الرجل الرجل من مجلسه ثم يجلس فيه ولكن تفسحوا وتوسعوا<br>لا يكيد اهل المدينة احد الا انماع كما ينماع الملح في الماء<br>لا يلبس القميص ولا العمامة ولا السراويل ولا البرنس ولا ثوبا مسه الورس او الزعفران فان لم يجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما حتى يكونا تحت الكعبين |
| سعد | الحج | |
| ابن عمر | العلم | من أجاب السائل باكثر مما سأله |

لا يقولن أحدكم اللهم اغفر لي ان شئت اللهم ارحمني ان شئت (١) ليعزم المسئلة فانه لا مكره له (٢)

لا يقيم الرجل الرجل من مجلسه ثم يجلس فيه (٣) ولكن تفسحوا وتوسعوا (٤)

لا يكيد أهل المدينة أحد الا انماع كما ينماع الملح في الماء (٥)

لا يلبس القميص ولا العمامة ولا السراويل ولا البرنس ولا ثوبا مسه الورس او الزعفران . فان لم يجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما حتى يكونا تحت الكعبين (٦)

---

الكبير . الحديث متفق عليه

(١) نهى صلى الله تعالى عليه وسلم عن التعليق لأنه لا يتحقق استعمال المشيئة إلا في حق من يتوجه عليه الاكراه . تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا (٢) أي ليجزم المسئلة وليعظم الرغبة ولا يسأل سؤال اليائس بل يدعو دعاء البائس الفقير فانه يدعو كريما وهو صانع ما شاء . ومجيب دعاء من دعاه . ولا يتعاظمه شئ أعطاه (ان ربي غني كريم) الحديث أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي

(٣) الجلوس ليس بقيد كما تقدم لك مع حكمة النهي في خبر نهى أن يقيم الرجل أخاه الخ

(٤) يشير الى قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا اذا قيل لكم تفسحوا في المجالس فافسحوا يفسح الله لكم) الآيات . الحديث متفق عليه

(٥) الكيد المكر وتدبير السوء . أي لا يريد أحد أهل ذلك الجوار النبوي بسوء إلا عوجل في أمره . وتبدد سلطانه . وبادت أركانه . وتلاشى كما يتلاشى الملح في الماء . فهو يكيد كيدا . والقادر يكيد كيدا . ولكن كيد بي متين . لا يمكن رده . ولا يستطاع دفعه (وهو القاهر فوق عباده وهو الحكيم الخبير) الحديث أخرجه مسلم بمعناه

(٦) هذا جواب عن سؤال رجل عما يسوغ للمحرم لبسه . والحكمة في كون الجواب بما ليس بجائز لبسه مع أن السؤال عما يجوز لكونه أحصر وأخصر لأن المحظور لبسه شئ محصور فكان أولى بالذكر من المباح . وأيضا فهو أليق بالمقام . ولذا أجاب بذلك تنبيها للسائل على الأليق . وأنه كان ينبغي له السؤال عما هو ممنوع لا عما هو مباح لأن الاباحة هي الأصل . وسمي مثل ذلك أسلوب الحكيم . وأجاب صلى الله تعالى عليه وسلم أيضا عن حالة الاضطرار المشار اليها بقوله فان لم يجد الخ . زيادة عن حالة الاختيار السؤل عنها وليست بأجنبية عن السؤال فهو لاريب جواب من أبدع الكلام وأعلى طبقات

| كتاب | راوي |
|---|---|
| الادب | ابو هريرة |
| اللباس | ..... |
| المظالم | ..... |
| المساقاة | ..... |
| الاذان | ابن مسعود |

لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين (١)

لا يمشِ أحدكم في نعلٍ واحدةٍ (٢) ليحفهما جميعاً أو لينعلهما جميعاً

لا يمنعُ جارٌ جارَهُ أن يغرزَ خشبةً في جدارِهِ (٣)

لا يُمنعُ فضلُ الماءِ ليُمنعَ به الكلا (٤) وفي روايةٍ لا تمنعوا فضلَ الماءِ لتمنعوا به فضلَ الكلإِ

لا يمنعنَّ أحدكم . أو أحداً منكم أذانُ بلالٍ من سحوره فانهُ يؤذنُ بليلٍ ليرجعَ قائمكم (٥) وليُنبِّهَ نائمكم وليس أن يقولَ الفجرُ أو الصبحُ حتى يقولَ هكذا (٦)

باب لا يلدغ المؤمن الخ — لا يمشِ في نعلٍ واحدة — لا يمنعُ جارٌ جارَه — لا يُمنعُ فضلُ الماء — الاذان قبل الفجر الخ

---

البلاغة . الحديث متفق عليه

(١) اللدغ بالدال المهملة والمعجمة ما يكون من ذوات السموم . وبالمعجمة والعين المهملة ما يكون من النار . وهو خبر بمعنى النهي أي ليكن المؤمن حازما حذرا واقفا بمعرفته على غوامض الأمور التي اذا انكب من وجه ما من شؤون الدين أو الدنيا لا ينبغي له أن يعود اليه . ففي الغابر عبرة للحاضر . وبين الأشباه والنظائر قياس . لا يلتبس على الاكياس . الحديث متفق عليه

(٢) أي لأن حكمة لبس النعل وقاية القدم من العوارض فاذا أفرد إحدى القدمين بالوقاية افتقر الى أن يترقى للأخرى مالا يتوقى منها فيخرج ذلك عن سجية مشيه مع مشقة المشي وخوف العثار وسماجة الماشي في الشكل وقبح منظره في نظر أولي الأبصار . الحديث رواه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي

(٣) روى أيضا خشبه بصيغة الجمع . والجمع بينهما أن المراد بالواحد الجنس . استدل بهذا من يرى وجوب ذلك على الجار . وفيه خلاف ينظر في موضعه . وأخرجه مسلم وأبو داود والترمذي

(٤) الكلأ العشب رطبه ويابسه . المعنى أن من شق عين ماء بفلاة وكان حول ذلك الماء كلأ ليس حوله ماء غيره ولا يوصل الى رعيه إلا اذا كانت الماشية ترده لئلا تتضرر بالعطش بعد الرعي والمنع منه منع من الكلأ فنهى عن ذلك المنع منعا للاضرار بالناس . الحديث رواه الجماعة

(٥) يرجع مضارع رجع المتعدي الى واحد كقوله تعالى ( فان رجعك الله الى طائفة منهم ) الآية . أي ليرد المجتهد المتهجد الى راحته ليقوم الى صلاة الفريضة بنشاط وإقبال

(٦) فيه إطلاق القول على الفعل وهو مستفيض في كلامهم كما تقدم لك في خبر إن

| راوى | كتاب | باب |
| --- | --- | --- |
| أبو هريرة | الايمان والنذور | من صلى فى فروج حرير ثم نهى عنه أو صلى فى ثوب له أعلام ثم نظر الخ |
| عقبة بن عامر ابن يزيد عبد الله أبو هريرة | الصلاة | لا يتوضأ من الشك الخ |
| | الوضوء | |
| | الطب | لا هامة ولا صفر |

لَا يَمُوتُ لِأَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ لَمْ تَمَسَّهُ النَّارُ إِلَّا تَحِلَّةَ الْقَسَمِ (١)

لَا يَنْبَغِي هٰذَا لِلْمُتَّقِينَ (٢)

لَا يَنْفَتِلُ أَوْ لَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا (٣)

لَا يُورِدَنَّ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحٍّ (٤)

---

الأكثرين هم الأقلون الخ . المعنى وليس أن يظهر الفجر حتى يظهر هكذا . وقد فسر الراوى إشارة الصادق صلى الله تعالى عليه وسلم الى الفجر الصادق بأن أشار بسبابتيه إحداهما فوق الأخرى ثم مدهما عن يمينه وشماله . أى كأنه جمع بين أصبعيه ثم فرقهما ليحكى صفة الفجر الصادق لأنه يطلع معترضا ثم يعم الأفق . الحديث أخرجه مسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجه

( ١ ) أى تحليلها . تقول فعلته تحلة القسم أى لم أفعله إلا بقدر ما حللت به يمينى ولم أبالغ فيه . وأشار بذلك الى تقليل المس أو قلة زمانه . والمراد بالقسم ما هو مقدر فى قوله جل شأنه (وان منكم إلا واردها كان على ربك حتما مقضيا) وفى الورود أقوال تنظر فى أسفار التفسير . الحديث رواه مسلم والنسائى وابن ماجه

( ٢ ) الاشارة الى الحرير . وسببه أنه صلى الله تعالى عليه وسلم أهدى اليه فروج حرير - ثوب من لبوس الأعاجم - فلبسه فصلى فيه ثم انصرف فنزعه نزعا شديدا كالكاره له وقال ذلك . وذلك ابتداء التحريم فالنزع مسبب عن نهى . وللمتقين درجات متعددة بتعدد مراتب التقوى . فأولاها التوقى عن الشرك . وثانيها تجنب الكبائر . والثالثة ما أشير اليها بما رواه الترمذى عنه صلى الله تعالى عليه وسلم لا يبلغ العبد أن يكون من المتقين حتى يدع مالا بأس به حذرا مما به بأس . والحكم متعلق بالأعم . والحديث متفق عليه

( ٣ ) سببه أنه شكى اليه صلى الله تعالى عليه وسلم رجل يخيل اليه أنه يجد الشئ فى الصلاة فقال لخبر . والمراد تحقق وجود أحد الأمرين دون اشتراط سماع وشم . وليس الحكم قاصرا عليهما لأن المعنى اذا كان أوسع من اللفظ كان الحكم للمعنى . وهذا الحديث كما قيل أصل فى حكم بقاء الأشياء على أصولها حتى يتيقن ما ينافضها . وأخرجه الجماعة إلا الترمذى

( ٤ ) الممرض صاحب الابل المرضى . والمصح عكسه . وحكمة النهى أن الممرض اذا أورد ماشيته الماء على الابل الصحاح ربما عرض لها مرض فيخالج قلب صاحبها ما خالج قلوب الجاهلية الأولى من أن ذلك من قبيل العدوى المنفية فى الحديث . والله تعالى ولى التوفيق

| باب | كتاب | راوى |
| --- | --- | --- |
| ٣٤ امامة الصلاة وما يلزم | امامة العبد | سهل |
| فضل زمزم | المناقب | أبو ذر |
| الصوم آخر الشهر | الصوم | عمران بن حصين |

## ﴿ حرف الياء ﴾

يَا أَبَا بَكْرٍ مَا مَنَعَكَ أَنْ تَثْبُتَ اذْ أَمَرْتُكَ [١] (قال) فقَالَ أَبُو بَكْرٍ مَا كَانَ لِابْنِ أَبِي قُحَافَةَ أَنْ يُصَلِّيَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم مَالِي رَأَيْتُكُمْ أَكْثَرْتُمُ التَّصْفِيقَ مَنْ رَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيُسَبِّحْ فَانَّهُ اذَا سَبَّحَ التُفِتَ اليْهِ وَانَّمَا التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ

يَا أَبَا ذَرٍّ اكْتُمْ هذَا الأَمْرَ [٢] وَارْجِعْ الى بَلَدِكَ فاذَا بَلَغَكَ ظُهُورُنَا فأَقْبِلْ

يَا أَبَا فُلَانٍ أَمَا صُمْتَ سَرَرَ هذَا الشَّهْرِ [٣] (قال) قَالَ الرَّجُلُ لَا يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ فاذَا أَفْطَرْتَ فَصُمْ يَوْمَيْنِ . وفى رواية من سَرَرِ شَعْبَانَ

---

﴿ حرف الياء ﴾

(١) كان أمره صلى الله تعالى عليه وسلم بالمكث فى مكانه حين أتى والقوم قيام فى الصلاة ـ العصر ـ والصديق رضى الله عنه امامهم . وما فعل ذلك عن أمره ولكن أتم بأمره عليه الصلاة والسلام كما فى خبر لأحد وغيره . وذلك الأمر وقت أن ذهب الى الأوس بقباء ليصلح بينهم . وقد شغله الاصلاح حتى حضر وقت الفريضة فشرع الصديق فيما أمره به صلى الله تعالى عليه وسلم فلما آب ورآه القوم وهم قائمون فى صلاتهم أخذوا فى التصفيق إشعارا للامام بقدومه فالتفت فأشار اليه عليه الصلاة والسلام أن مكانك فرجع القهقرى وتقدم صلى الله تعالى عليه وسلم فصلى بالناس فلما انصرف قال الحديث . وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائى

(٢) المراد بالأمر أمر إسلامه . وكان ذلك فى بدء الأمر حال بدو الاسلام غريبا . وانما أمر بالكتمان استحياء له وخوفا من مناوأة القوم له وبسط أيديهم بالسوء اليه . وأما بعد الظهور وكثرة الظهير فاظهاره الاسلام واقباله إذا يكون فى أمن مما كان يخشاه عليه من الغوائل . الحديث متفق عليه

(٣) الشهر تفسره الرواية التالية . واختلف فى السرر فقيل أوله . وجمهور أهل اللغة على أنه آخره . وسمى به لاستسرار القمر فيه واستتاره . لا يشكل على هذا الحديث ما تقدم لك من حديث لا يتقدمن أحدكم رمضان بصوم يوم أو يومين الخ لأن الرجل كان معتادا بصيام السرر أو كان قد نذره فلذا أمره بقضائه بعد فطره من رمضان والله سبحانه أعلم . الحديث متفق عليه

راوي: أبو موسى الأشعري | كتاب: فضائل القرآن | باب: حسن الصوت

يا أبا موسى لقد أوتيت مزمارا من مزامير آل داود (١)

يا أبا هر (٢) (قال) قلت لبيك يا رسول الله (٣) قال الحق ومضى فتبعته فدخل فأستأذن (٤) فأذن لي فدخل (٥) فوجد لبنا في قدح فقال من أين هذا اللبن قالوا أهداه لك فلان أو فلانة (٦) قال يا أبا هر قلت لبيك يا رسول الله قال الحق الى أهل الصفة فادعهم لي (٧) قال وأهل الصفة أضياف الاسلام (٨) لا يأوون الى أهل ولا مال ولا على احد (٩) اذا أتته صدقة بعث بها اليهم ولم يتناول منها شيئا (١٠) واذا أتته هدية أرسل

---

(١) أبو موسى هو راوي الخبر . والمراد بالمزمار الصوت الحسن . وأطلقه عليه للمشابهة والأول قد يطلق على ذات الشخص كما تقدم لك تقريره في خبر كان صلى الله تعالى عليه وسلم اذا أتاه قوم بصدقتهم الخ فراجعه . فالمراد داود نفسه عليه السلام وقد كان فيما يروى يقرأ قراءة يطرب منها المحموم واذا أراد أن يبكي نفسه بكى وأبكى . ولا ريب أن لحسن الصوت بالقراءة تأثيرا في رقة القلب واجراء الدمع كما لا يخفى على من ألقى اليه السمع وهو شهيد . الحديث رواه الترمذي

(٢) سببه أن أبا هريرة رضي الله عنه كان يقول الله - بحذف واو القسم مع بقاء الجر - الذي لا إله إلا هو ان كنت لأعتمد بكبدي على الأرض من الجوع وان كنت لأشد الحجر على بطني من الجوع ولقد قعدت يوما على طريقهم الذي يخرجون منه فمر أبو بكر فسأله عن آية من كتاب الله ما سألته إلا ليشبعني فمر ولم يفعل - أي الاشباع لعدم علمه رضي الله عنه بحاله - ثم مر عمر فسألته عن آية من كتاب الله ما سألته إلا ليشبعني فمر ولم يفعل - فيه ما تقدم - ثم مر أبو القاسم صلى الله تعالى عليه وسلم فتبسم حين رآني وعرف ما في نفسي وما في وجهي ثم قال الحديث (٣) تقدم لك معنى التلبية في خبر ان الله يقول لأهل الجنة الخ فالفت تنظر اليه (٤) في رواية فاستأذنت (٥) كذا الرواية وهي إما تكرار أو التفات . وفي أخرى فدخلت وهي أليق بالمقام (٦) كناية عن اسم علم (٧) عدى الحق بالى لتضمنه معنى انطلق وبه ورد . والصفة موضع مظلل بمسجد المدينة مأوى فقراء المهاجرين (٨) قال ذلك شارحا لحال أهل الصفة والسبب في استدعائهم . ولرعاية النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لهم . وعنايته بهم . وقد كان يخصهم بما يأتيه من الصدقة . ويشركهم فيما يأتيه من الهدية . وفيه إشعار بأن ذلك الشارح للحال . من أولئك الرجال .

(٩) أي ولا يلوون على أحد وهذا تعميم بعد تخصيص شامل لذوي القربى وغيرهم

(١٠) أي لتحريم الصدقة عليه عليه الصلاة والسلام لانها تنبئ عن ذل الآخذ وعز المأخوذ

باب | كتاب | راوى

اليهم (١) وأصاب منها وأشركهم فيها فساءنى ذلك فقلت (٢) وما هذا اللبن فى أهل الصفة (٣) كنت أحق أنا أن أصيب من هذا اللبن شربة أتقوى بها . فاذا جاؤا أمرنى فكنت أنا أعطيهم (٤) وما عسى أن يبلغنى من هذا اللبن (٥) ولم يكن من طاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم بد (٦) فأتيتهم فدعوتهم فأقبلوا فاستأذنوا فأذن لهم وأخذوا مجالسهم من البيت (٧) قال يا أبا هر قلت لبيك يارسول الله قال خذ فاعطهم فأخذت فجعلت أعطيه الرجل فيشرب حتى يروى (٨) ثم يرد على القدح فأعطيه الرجل فيشرب حتى يروى . ثم يرد على القدح فيشرب حتى يروى (٩) ثم يرد على القدح حتى انتهيت الى النبى صلى الله عليه وسلم وقد روى القوم كلهم (١٠) فأخذ القدح فوضعه على يده فنظر الى فتبسم (١١) فقال يا أبا هر قلت لبيك يارسول الله قال بقيت أنا وأنت قلت صدقت يا رسول الله قال اقعد فاشرب فقعدت فشربت فقال اشرب فشربت

---

منه وقد صان جل شأنه المقام الشريف عن ذلك وأبدل بها الغنيمة التى تؤخذ على سبيل القهر والغلبة المشعرة بعكس ذلك الحكم ( ١ ) المراد بهذا الارسال ارسال الاستحضار ( ٢ ) هذا قول نفسى ( ٣ ) الواو عاطفة على محذوف أى هذا قليل وما هذا اللبن فى أهل الصفة حتى يكفيهم مع كثرة عددهم واحتياجهم الى وفور مايقوام أمرهم وغذاء أجسامهم ( ٤ ) كأنه عرف ذلك بالعادة . والعادة من وسائل العلم بالشؤون المتوقعة . وقد كان ماتوقعه كما يستعمله ( ٥ ) فى رواية وقد كنت أرجو أن أصيب منه مايغنينى أى ما أسد به رمقى وأدفع به نصبى فى ذلك اليوم ( ٦ ) أى لم يكن من الانقياد الى أمره انفكاك لما فى طاعته صلى الله تعالى عليه وسلم من طاعة الله جل شأنه . يشير الى قوله ( من يطع الرسول فقد أطاع الله ) وقد آثر ذلك الخاضع طاعة الآمر على حظ نفسه مع مابه من الخصاصة كما هو الشأن فى النفوس العالية ( ٧ ) أى وجلس كل منهم فى المجلس اللائق به ( ٨ ) لايخفى مافى ذلك من علو الخلق حيث أمر أبا هر بالأخذ والاعطاء ولم يأمر القوم بتناول الاناء لما فى ذلك من نوع امتهان الضيف وهذا مما ينهى عنه خلق النبوة ( ٩ ) أى فأعطيه الرجل فيشرب الخ كما فى مثلوه ( ١٠ ) قيل ان عددهم كانت تقرب من المائة ( ١١ ) كأنه كان صلى الله تعالى عليه وسلم تفرس فيما كان وقع فى توهمه فلذلك تبسم اليه اشارة الى أنه لم يفته

| راوى | كتاب |
| --- | --- |
| أبو هريرة | الرقاق |
| ..... | النكاح |

فما زال يقول اشرب حتى قلت لا والذى بعثك بالحق ما أجد له مسلكا (١) قال فأرنى فأعطيته القدح فحمد الله (٢) وسمى وشرب الفضلة (٣) يا أبا هريرة جف القلم بما أنت لاق فاختص على ذلك أو ذر (٤) يا أبا هريرة مافعل أسيرك البارحة (٥) قال قلت يارسول الله شكا حاجة شديدة وعيالا فرحمته فخليت سبيله قال أما انه قد كذبك وسيعود فعرفت أنه سيعود لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم انه سيعود فرصدته فجعل يحثو من الطعام فأخذته فقلت لارفعنك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال دعني فاني محتاج وعلي عيال لا أعود فرحمته فخليت سبيله فأصبحت فقال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أبا هريرة مافعل أسيرك قلت يا رسول الله شكا حاجة شديدة وعيالا فرحمته فخليت سبيله قال أما انه قد كذبك وسيعود فرصدته الثالثة فجعل يحثو من الطعام فأخذته فقلت لارفعنك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

شيأ مما كان يتوهم فوانه (١) فيه جواز الشبع خلافا لمن قال بتحريمه . ولا تنافى بين هذا . وحديث ماملأ ابن آدم وعاء شرا من بطنه أخرجه الترمذى وقال حسن صحيح لامكان الجمع بينهما وحمل ماورد من الأحاديث الزاجرة على من يتخذ الشبع عادة . وحمل الجواز على من وقع له نادرا لاسيما بعد مخمصة واستبعاد حصول شئ بعده عن قريب (٢) أى على ظهور هذه المعجزة الباهرة (٣) لايخفى مافى ذلك من التواضع والايثار وكرم النفس وعظم الخلق الذى جعله الله عليه عليه الصلاة والسلام . والله تعالى ولى التوفيق

(٤) سببه أن الراوى قال للنبى صلى الله تعالى عليه وسلم انى رجل شاب . وأخاف على نفسى العنت ولا أجد ما أتزوج به النساء فائذن لى أختصى فسكت عنه ثم أعاد عليه القول مرارا فقال الحديث . يريد بالجفاف فراغ الكتابة لاستلزامه جفاف القلم عن مداده . أى نفذ القضاء بما كتب فى اللوح فلا يبدل القول لديه ولا معقب لحكمه ولا راد لما قضاه . وهذا خطاب بما هو معهود والا فكتابته ولوحه وقلمه من غيب علمه يلزمنا الايمان به ونكل علمه صفته الى العليم الخبير . والله تعالى ولى التوفيق

(٥) يشير الى أسيره الذى اعتدى على صدقة الفطر الموكل هو عليها . ذلك أنه قال وكلنى

باب كراهة الحلف بالسلعة وان صادق فيه
باب ما يكره من الثقل والخيلاء

باب | كتاب | راوي

وَهذا آخرُ ثلاثِ مرّاتٍ انّكَ تَزعُمُ لاَ تعودُ ثُمَّ تعودُ قالَ دَعْني أُعلّمْكَ كلماتٍ ينفعكَ اللهُ بها قلتُ ماهنَّ قالَ اذا أَوَيتَ الى فِراشكَ فاقرأ آيةَ الكُرسي اَللهُ لا اله الاَّ هو الحيُّ القيُّومُ حتى تختمَ الآيةَ فانّكَ لنْ يزالَ عليكَ منَ اللهِ حافظٌ وَلاَ يقربكَ شيطانٌ حتى تُصبحَ فخلّيتُ سبيلَه . فأصبحتُ فقالَ لي رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم مافعلَ أسيرُكَ البارحةَ قلتُ يارسولَ اللهِ زعمَ انّهُ يعلّمُني كلماتٍ ينفعُني اللهُ بها فخليتُ سبيلَهُ قالَ ماهيَ قلتُ قالَ لي اذا أَوَيتَ الى فِراشكَ فاقرأْ آيةَ الكُرسي منْ أوّلِها حتى تختمَ الآيةَ اَللهُ لاَ اله الاَّ هوَ الحيُّ القيُّومُ . وقالَ لي لنْ يزالَ عليكَ منَ اللهِ حافظٌ وَلا يقربكَ شيطانٌ حتى تُصبحَ وكانوا أحرصَ شيءٍ على الخيرِ (١) فقالَ النبيُّ صلى اللهُ عليهِ وسلم أمَا انّهُ قدْ صدقكَ وهوَ كذوبٌ (٢) تعلَمُ منْ تخاطبُ منذُ ثلاثِ ليالٍ يا أبا هريرةَ قلتُ لاَ قالَ ذاكَ شيطانٌ

الوكالة | ابو هريرة | اذا وكل رجلا فترك الوكيل شيأ الخ

يا أبا هريرةَ (٣) (قال) فقلتُ لبّيكَ رسولَ اللهِ وسعديكَ (٤) فأخذَ

---

صلى الله تعالى عليه وسلم بحفظ زكاة رمضان فأتاني آتٍ فجعل يحثو من الطعام - أي يأخذ بكفيه منه - فأخذته وقلت لأرفعنك الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال اني محتاج وعليَّ عيال ولي حاجة شديدة فخليت سبيله فأصبحت فقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الحديث وعلم ذلك من طريق الوحي كما في خبر (١) فيه التفات اذ السياق يقضي بضمير المتكلم . ويحتمل أن هذا مدرج من كلام بعض رواته وعلى كل فهو مسوق للاعتذار عن تخلية سبيله بعد الثالثة حرصا على الخير (٢) هذا من التقويم البليغ لأنه صلى الله تعالى عليه وسلم لما أتى بما يوهم مدحه من اثبات الصدق له استدرك عليه بصيغة تفيد المبالغة في الذم سلبا لذلك . أي فليس الصدق من دأبه ولا هو خصلة من خصاله بل هو كذاب أشر . والله سبحانه أعلم

(٣) سببه كما قال أصابني جهد شديد فلقيت عمر بن الخطاب فاستقرأته آية من كتاب الله فدخل داره وفتحها عليَّ - الفتح هنا بمعنى التلقين أي لقنني إياها وفهمتها - فمشيت غير بعيد فخررت لوجهي من الجهد والجوع فاذا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قائم على رأسي فقال الحديث (٤) تقدم لك القول عليه في خبر ان الله يقول لأهل الجنة الخ فانظره

| راوي | كتاب | باب |
|---|---|---|
| أبو هريرة | سلمة | الجهاد |
| أسامة بن زيد | | بعث النبي أسامة من رأى العدو فنادى بأعلا صوته الى الحرقات |
| أنس | المغازي | |
| | الجهاد | |

بِيَدِي وَأَقَامَنِي وَعَرَفَ الَّذِي بِي فَانْطَلَقَ بِي الى رَحْلِهِ فَأَمَرَ لِي بِعُسٍّ من لبن (١) فَشَرِبْتُ مِنْهُ ثُمَّ قال عُدْ يا أَبَا هُرَيْرَةَ فَعُدْتُ فَشَرِبْتُ ثُمَّ قال عُدْ فَعُدْتُ فَشَرِبْتُ حتى اسْتَوَى بَطْنِي فَصَارَ كَالْقِدْحِ (٢) قال فَلَقِيتُ عُمَرَ وَذَكَرْتُ لَهُ الَّذِي كان من أَمْرِي (٣) وَقُلْتُ تَوَلَّى ذَلِكَ من كان أَحَقَّ بِهِ مِنْكَ يا عُمَرُ واللهِ لَقَدِ اسْتَقْرَأْتُكَ الآيَةَ وَلأَنَا أَقْرَأُ لَهَا مِنْكَ قال عُمَرُ وَاللهِ لأَنْ أَكُونَ أَدْخَلْتَكَ أَحَبُّ الَيَّ من أَنْ يَكُونَ لِي مِثْلُ حُمُرِ النَّعَمِ (٤)

يا ابْنَ الأَكْوَعِ مَلَكْتَ فَأَسْجِحْ (٥) انَّ القَوْمَ يُقْرَوْنَ فى قَوْمِهِمْ (٦)

يا أُسَامَةُ أَقَتَلْتَهُ بَعْدَ ما قال لاَ اله الاَّ اللهُ (٧) (قال) قُلْتُ كان مُتَعَوِّذًا (٨) فما زال يُكَرِّرُهَا حتى تَمَنَّيْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ أَسْلَمْتُ قَبْلَ ذَلِكَ الْيَوْمِ

يا أُمَّ حَارِثَةَ انَّهَا جِنَانٌ فِي الجَنَّةِ (٩) وَانَّ ابْنَكِ أَصَابَ الفِرْدَوْسَ الأَعْلَى

---

(١) العس قدح ضخم (٢) أى صار كالسهم فى الاستواء والاعتدال (٣) أى لانه رضى الله عنه لم يعلم بحاله حين استقرأه ولم يشعر بمراده (٤) يريد بالنعم الابل . وعبر بحمرها لكونها أشرف وأنفس أموال العرب . والله سبحانه ولى التوفيق

(٥) الاسجاح حسن العفو . وقد أرشده اليه حين أراد الانتقام ممن أخذ إبله صلى الله تعالى عليه وسلم . وذلك أن قوما من غطفان وفزارة - قبيلتان من العرب - أخذوا لقاح النبي عليه الصلاة والسلام فافتفى الرّاعى أثرهم حتى لقيهم فطفق يرميهم حتى استخلصها منهم فأقبل بها يسوقها فلقيه صلى الله تعالى عليه وسلم فقال يا رسول الله ان القوم عطاش وانى أعجلتهم أن يشربوا سقيهم أى حظهم من الشرب فلو بعثتنى فى مائة رجل استنقذت ما بأيديهم فقال الخير أى قدرت عليهم فاعف عنهم واصفح ان الله يحب المحسنين (٦) يريد أن الآخذين اللقاح لحقوا بقومهم وهم يضيفونهم ويوازرونهم على الغير فلا فائدة فى البعث على الأثر . الحديث رواه مسلم والنسائى

(٧) سببه أنه قال بعثنا صلى الله تعالى عليه وسلم الى الحُرَقة - بطن من قبيلة جهينة - فصبحنا القوم فهزمناهم ولحقت أنا ورجل من الأنصار رجلا منهم فلما غشيناه قال لا إله إلا الله فكف الأنصارى عنه فطعنته برمحى حتى قتلته فلما بلغ ذلك النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال الخبر (٨) أى استجيرا بها من القتل وليس بقاصد للايمان . ولعله تأول قوله تعالى ( فلم يك ينفعهم إيمانهم لما رأوا بأسنا ) ولذا عذره فلم يحكم عليه صلى الله تعالى عليه وسلم بما يوجبه القتل . الحديث رواه مسلم وأبو داود والنسائى

(٩) أى درجات فيها بعضها أرفع من بعض . والضمير يفسره ما بعده كقوله جلّ

باب من دعا صاحبه فنقص من اسمه حرفا من تكلم بالفارسية ما يكره من رفع - اذا كلم وهو يصلي الخ الى آخره المرتاع

| كتاب | راوى |
|---|---|
| الادب | انس |
| الجهاد | جابر |
| ..... | ابو موسى |
| ابواب العمل في الصلاة | ام سلمة |

يا أنجشُ رُوَيدَكَ سَوْقَكَ بالقَوارِيرِ (١)

يا أهلَ الخَندَقِ انَّ جابراً قَد صَنَعَ سُوراً فحَيَّ هَلاً بكُم (٢)

يَا أيُّها النَّاسُ ارْبَعُوا على أنفسِكُمْ فانكُمْ لاَ تَدْعُونَ أصَمَّ وَلاَ غَائِباً انَّهُ مَعَكُمْ وَانَّهُ سَمِيعٌ قَرِيبٌ (٣)

يَا بِنتَ أَبِي أُمَيَّةَ سَأَلْتِ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ العَصْرِ وَانَّهُ أَتَانِي نَاسٌ مِنْ عَبْدِ القَيْسِ فَشَغَلُونِي عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ فَهُمَا هَاتَانِ (٤)

---

شأنه ( فقضاهن سبع سموات ) قال لها ذلك حين أتت اليه عليه الصلاة والسلام فقالت يانبي الله ألا تحدثني عن حارثة فان كان في الجنة صبرت وان كان غير ذلك اجتهدت عليه في البكاء . وكان ابنها أصيب يوم بدر بسهم غرب - هو ما جاء على غير قصد من رامية - فقتل فشكت في أمره وكأنها فهمت أن الشهيد من يقتل قصدا ولذا بنت السؤال عليه فأجابها من لا ينطق عن الهوى صلى الله تعالى عليه وسلم بما أرجعها من المستبشرات . والله تعالى ولي التوفيق

( ١ ) رويد اسم فعل بمعنى أمهل . والقوارير جمع قارورة سميت بذلك لاستقرار الشراب فيها . والمعنى لا تسرع السير بالنساء في سفرك حال سوقك للابل لئلا يفضي ذلك الى السقوط وهن لضعف بنيتهن ورقتهن كالقوارير يسرع اليها الكسر ولا تقبل الجبر . وهذا من بدائع الاستعارات فقد أفاد المجاز في الحض على الرفق بالنساء في السير ما لم تفده الحقيقة . والله تعالى ولي الارشاد والسداد

( ٢ ) الخندق حفير يجعل حول أسوار المدن . والمراد به هنا ما حفر حول المدينة النبوية . وبأهله الذين كانوا يعملون فيه . والسور بالفارسية طعام الضيافة . وحي هلا كلمة استدعاء فيها حث أي أقبلوا بأنفسكم حثيثا الى ضيافة جابر . صنع ذلك الطعام جابر ودعا اليه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ونفرا معه كما في خبر لقلته فشمل القوم عليه الصلاة والسلام بدعوته وهم ألف والكل أكل منه وهو كما هو . وليس بالخفي أن ذلك من خوارق العادات . وباهر المعجزات . والله تعالى واسع الامداد . كثير الارفاد

( ٣ ) اربعوا على أنفسكم أي ارفقوا عليها بترك الجهر بالتكبير والتهليل . صدر ذلك منه صلى الله تعالى عليه وسلم لما غزا خيبر وأشرف الناس على واد فرفعوا أصواتهم بالذكر فأمرهم بالرفق في أمرهم . وأشار بالمعية الى قوله تعالى ( وهو معكم أين ما كنتم ) . وفي الاسمين الجليلين لف ونشر مرتب الأول للأول المنفي والثاني للثاني . أي فانكم لا تدعون أصم فهو يسمع السر وأخفى . ولا غائبا فهو أقرب الينا من حبل الوريد . الحديث متفق عليه

( ٤ ) بنت أبي أمية هي راوية الخبر كانت سألته صلى الله تعالى عليه وسلم عن حكم الركعتين

| راوى | كتاب | باب |
|---|---|---|
| عمران بن حصين | بدء الخلق | ما جاء في قوله وهو الذي يبدأ الخلق الآية |
| ابن عباس ـ حسان بن ثابت | التوحيد | ولقد سبقت كلمتنا الآية |
| | الصلاة | الشرف المسجد |

يا بَنِي تَمِيمٍ أَبْشِرُوا . (١) فقالوا بَشَّرْتَنَا فأَعْطِنَا فتَغَيَّرَ وَجْهُهُ فجاءَ أَهْلُ اليَمَنِ فقَالَ يَا أَهْلَ اليَمَنِ اقبلُوا البُشْرَى اذْ لَمْ يَقْبلْهَا بَنُو تميمٍ قالوا قَبِلْنَا فأَخَذَ النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم يُحَدِّثُ بَدْءَ الخَلْقِ وَالعَرْشِ (٢) فجاءَ رَجُلٌ فقَالَ يَا عِمْرَانُ رَاحِلَتُكَ تَفَلَّتَتْ لَيْتَنِي لَمْ أَقُمْ

يَا جبريلُ ما يَمْنَعُكَ أَنْ تَزُورَنَا أَكْثَرَ مما تَزُورُنَا (قال) فنَزَلَتْ وَمَا نَتَنَزَّلُ الاَّ بِأَمْرِ رَبِّكَ لَهُ مَا بَيْنَ أَيْدِينَا وَمَا خَلْفَنَا الآيَةَ (٣)

يَا حَسَّانُ أَجِبْ عَنْ رَسُولِ اللهِ (٤) . اللَّهُمَّ أَيِّدْهُ بِرُوحِ القُدُسِ (٥)

---

بعد العصر وذلك لما رأنه يصليهما وقد سمعته ينهى عنهما فأرادت البحث عن الجمع بين المتعارضين فبين لها الوجه فى ذلك . وقد استدل به من يرى قضاء الفوائت فى أوقات الكراهة ومن لا يرى يقول بالخصوصية . الحديث رواه مسلم وأبو داود

( ١ ) أى أبشروا بحسن المآل . وذلك حيث عرفهم أصول العقائد وأرشدهم الى ما به سعادة المعاش والمعاد . ولما لم يكن جل أمرهم إلا بشأن الاستنداء والاستعطاء قالوا ذلك . وتغير وجهه الوجيه صلى الله تعالى عليه وسلم أسفا عليهم حيث آثروا الدنيا على الآخرة

( ٢ ) حدث عن ذلك إجابة للسائل عنه كما فى خبر . وبدء المخلوقات العرش والماء كما يرشد اليه الكتاب والحديث أى قوله تعالى ( هو الذى خلق السموات والأرض فى ستة أيام وكان عرشه على الماء ) وقوله صلى الله تعالى عليه وسلم كان الله ولم يكن شئ غيره وكان عرشه على الماء . وقد تقدم لك فى موضعه . وليس فى الدليلين ما يفيد أولية أحدهما فى الوجود . وفى بعض الآثار ما يدل على أن الثانى هو الأول والله تعالى ببدء الأكوان عليم . الحديث أخرجه الترمذى والنسائى

( ٣ ) هذا حكاية قول جبريل عليه السلام . والتنزل النزول على مهل . وقد يطلق على مطلق النزول . المعنى وما ننتزل وقتا غب وقت إلا بأمره جل شأنه على ما تقتضيه حكمته ونحكم بمشيئته له مستقبل الزمان وغابره ( وما بين ذلك وما كان ربك نسيا ) أى تاركا أنبياءه عليهم الصلاة والسلام . ويدخل صلى الله تعالى عليه وسلم فى ذلك دخولا أوليا أى ما كان عدم النزول إلا لعدم الأمر به ولم يكن عن ترك الله تعالى لك وتوديعه إياك ـ و ( ما ودعك ربك وما قلى ) ـ كما زعمت الكفرة ذلك حين فتر الوحى وانما ذلك لحكمة بالغة علمها الحكيم العليم . الحديث أخرجه الترمذى والنسائى

( ٤ ) المراد بالاجابة الرد على الكفرة الذين هجوه صلى الله تعالى عليه وسلم وأصحابه عليهم الرضوان لا من اجابة السؤال . وعبر بالرسول تربية للهابة وتقوية لداعى المأمور

( ٥ ) أى قوه بجبريل عليه السلام . واطلاق ذلك عليه شائع كتابا وسنة . والآيات فى

| باب | كتاب | راوي | |
|---|---|---|---|
| فضل مكة الخ | الحج | عائشة | يا عائشةُ لولا أنَّ قومَكِ حديثُ عهدٍ بجاهليةٍ لأمرتُ بالبيت فهُدِمَ فأدخلتُ فيهِ ما أُخرِجَ منهُ وألزقتُهُ بالأرضِ وجعلتُ لهُ بابَين بابًا شرقيًا وبابًا غربيًا فبلغتُ بهِ أساسَ ابراهيمَ (١) |
| اللعوة اللاتي زففن المرأة الى زوجها | النكاح | ..... | يا عائشةُ ما كانَ معكُم لهوٌ فانَّ الأنصارَ يُعجبُهُم اللَّهوُ (٢) |
| ذكر الملائكة | بدء الخلق | ..... | يا عائشةُ هذا جبريلُ يقرأُ عليكِ السلامَ . فقالتْ وعليهِ السَّلامُ ورحمةُ اللهِ وبركاتُهُ ترى ما لا أرى (٣) |
| شفاعة النبي في زوج بريرة | الطلاق | ابن عباس | يا عباسُ ألا تعجبُ من حبِّ مُغيثٍ بريرةَ ومن بُغضِ بريرةَ مُغيثًا (٤) (قال) فقالَ النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلمَ لو راجعتِيهِ قالتْ يا رسولَ اللهِ أتأمرُني قالَ انَّما أنا شافعٌ قالتْ فلا حاجةَ لي فيهِ |

ذلك كثيرة لا تنبو على المتتبع . والقدس الطهارة . والاضافة من اضافة الموصوف الى الصفة مبالغة في الاختصاص . الحديث أخرجه أبو داود والنسائي

(١) سببه أن الراوية سألته صلى الله تعالى عليه وسلم عن الحجر أهو من البيت قال نعم . قالت فما بالهم لم يدخلوه في البيت قال ان قومك قصرت بهم النفقة . قالت فما شأن بابه مرتفعا قال فعل ذلك قومك ليدخلوا من شاؤا ويمنعوا من شاؤا . يا عائشة لولا أن قومك حديث عهد بجاهلية الخ أي وأخاف انكار قلوبهم إدخال الحجر في البيت وردّه على قواعد ابراهيم عليه السلام وارتدادهم على أدبارهم لأمرت الخ فرأى صلى الله تعالى عليه وسلم الحكمة في ارتكاب أيسر الضررين درأ لأكبرهما لأن قصور البيت أيسر من افتتان طائفة من المسلمين بتغييره لانهم كانوا بروا من تحويل شكله أمرا إمرا . وشيأ نكرا . الحديث متفق عليه

(٢) اللهو الدف وسمي به لأنه ألهوة من آلات الملاهي . قال ذلك صلى الله تعالى عليه وسلم الى الراوية حين زفت امرأة كانت يتيمة في حجرها الى رجل من الأنصار . والترخيص فيه لاشهار النكاح . وتمييزه من السفاح . ففي منتقى الأخبار مرفوعا فصل ما بين الحلال والحرام الدف والصوت في النكاح . رواه الخمسة إلا أبا داود

(٣) فيه أن الرؤية حالة يخلقها الله تعالى في الرائي ولا يلزم من حصول المرئي واجتماع سائر الشروط الرؤية كما لا يلزم من عدمها العدم . وانما لم يواجهها جبريل عليه السلام بالسلام احتراما لمقام صاحب النبوة صلى الله تعالى عليه وسلم . الحديث أخرجه مسلم والترمذي والنسائي

(٤) مغيث وبريرة زوجان رقيقان فرّقت بينهما عوامل الزوجية ثم عاوده الحب حتى

| راوي | كتاب | باب |
|---|---|---|
| عبد الرحمن بن سمرة | الايمان والنذور | |
| عبد الله بن عمرو | الصوم | حق الجسم في الصوم |

يا عَبدَ الرَّحمٰنِ بنَ سَمُرَةَ لا تَسأَلِ الإمارَةَ فانَّكَ انْ أُوتِيتَهَا عَنْ مَسأَلَةٍ وُكِلتَ اليهَا (١) وَانْ أُوتِيتَهَا من غَيرِ مَسأَلَةٍ أُعِنتَ عليها . وَاذَا حلَفتَ على يَمِينٍ فرَأَيتَ غَيرَها خَيرًا منهَا فكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ وَائتِ الَّذِى هُوَ خَيرٌ (٢)

يا عَبدَ اللهِ أَلَمْ أُخبَرْ أَنَّكَ تَصُومُ النَّهارَ وَتَقُومُ اللَّيلَ (قال) فقُلتُ بَلى يَا رَسولَ اللهِ قال فلا تَفعَلْ صُمْ وَأَفطِرْ وَقُمْ وَنَمْ فانَّ لِجَسَدِكَ عليكَ حقًّا (٣) وَانَّ لِعَينِكَ عليكَ حقًّا وَانَّ لزَوجِكَ عليكَ حقًّا وَانَّ لزَورِكَ عليكَ حقًّا (٤) وَانَّ بِحَسبِكَ أَنْ تَصُومَ كلَّ شَهرٍ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ فانَّ لكَ بِكُلِّ حَسنَةٍ عَشرَ أَمثَالِها فانَّ ذَلكَ صِيامُ الدَّهرِ كُلِّهِ فشَدَّدتُ فشُدِّدَ عليَّ قلتُ يا رسولَ اللهِ انِّي أَجِدُ قُوَّةً قالَ فَصُمْ صِيامَ نَبِيِّ اللهِ دَاوُدَ عليهِ السَّلامُ وَلا تَزِدْ عليهِ قُلتُ وَمَا صِيامُ نَبِيِّ اللهِ دَاوُدَ عليهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ قالَ نِصفُ الدَّهرِ (٥)

---

أفضى به الى أن يطوف خلفها فى سكك المدينة يبكى ودموعه تسيل على لحيته يترضاها لتختاره ولكن اختارت عدم الاختيار . وهذا ينفى تلازم الحب بين الفريقين أى لا يلزم أن يكون المحب حبيبا باطرادلأنه مع غلوه فى الحب كانت على غلو فى الجفاء فالتخالف دليل التخلف . والله جل شأنه ولى التوفيق

( ١ ) أى ان الامارة شأنها شديد لا يخرج من عهدتها إلا أفراد من الرجال فلا تسألها عن تشوف نفس فانها ان وكلت اليك عن سؤل تركت معها فلا تعتمد بالعناية فتفقد منك الكفاءة ومن كان هذا شأنه تخبط فى أمره وسلب منه ما أسند اليه فتتبدل حلاوة الامارة بمرارة العزل فنعمت المرضعة وبئست الفاطمة ( ٢ ) ظاهره تقديم التكفير على اتيان المحلوف عليه وفيه خلاف يرجع اليه . الحديث أخرجه مسلم وأبو داود والترمذى

( ٣ ) حق الجسد أن ترعاه وترفق به ولا توهنه بكثرة التطوع حتى تقعد عن القيام بما وجب عليك . وقد ذم الله تعالى أقواما أكثروا من العبادة ثم ملوا فتركوا العمل بقوله (ورهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم إلا ابتغاء رضوان الله فما رعوها حق رعايتها) الآية

( ٤ ) الزور الزائر وهو فى الأصل مصدر وضع موضع الاسم ( ٥ ) يريد أنه كان يصوم يوما ويفطر يوما وهو أحب الصيام الى الله تعالى وأفضله كما فى الخبر . الحديث أخرجه مسلم والنسائى

كتاب: الابواب المجمد — راوى: عبدالله بن عمرو

يا عَبْدَ اللهِ لاَ تَكُنْ مِثْلَ فُلاَنٍ كَانَ يَقُومُ اللَّيْلَ فَتَرَكَ قِيَامَ اللَّيْلِ (١)

يَاعَمِّ قُلْ لاَ اِلٰهَ اِلاَّ اللهُ كَلِمَةً أَشْهَدُ لَكَ بِهَا عِنْدَ اللهِ (٢) (قال) فقال أَبُو جَهْلٍ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ يَا أَبَا طَالِبٍ أَتَرْغَبُ عَنْ مِلَّةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَلَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللهِ يَعْرِضُهَا عَلَيْهِ وَيَعُودَانِ بِتِلْكَ الْمَقَالَةِ حَتَّى قَالَ أَبُو طَالِبٍ آخِرَ مَا كَلَّمَهُمْ هُوَ عَلَى مِلَّةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَأَبَى أَنْ يَقُولَ لاَ اِلٰهَ اِلاَّ اللهُ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم أَمَا وَاللهِ لأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ مَالَمْ أُنْهَ عَنْكَ فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ الآيَةَ (٣)

كتاب: الجنائز — راوى: المسيب بن حزن

يَاغُلاَمُ أَتَاذَنُ لِي أَنْ أُعْطِيَهُ الأَشْيَاخَ (٤) قَالَ مَا كُنْتُ أُوثِرُ بِفَضْلِي مِنْكَ أَحَدًا يَا رَسُولَ اللهِ (٥) قَالَ فَأَعْطَاهُ اِيَّاهُ

كتاب: المساقاة — راوى: عبدالله بن يسار

كتاب: الاطعمة — راوى: عمر بن ابى سلمة

يَا غُلاَمُ سَمِّ اللهَ وَكُلْ بِيَمِينِكَ وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ (٦)

---

(١) أى لأن فى الترك إشعارا بالاعراض عن العبادة التى دخل فيها تقربا الى الله جل شأنه . والمعرض عما فرضه على نفسه وان لم يكتب عليه فى صورة ناقض والنقض من المثالب التى تحط بالمرء عن درجة الكمال . والله تعالى ولى التوفيق

(٢) قال ذلك صلى الله تعالى عليه وسلم لأبى طالب حين حضرته الوفاة أى مقدماتها قبل رؤية اليأس الذى لا ينفع عنده إيمان نفس لم تكن آمنت من قبل (٣) الآية من المدنيات ولا يرد على كونها كذلك موت أبى طالب قبل الهجرة لأن الفاء للسببية لا للتعقيب . المعنى ماصح فى حكمه تعالى وحكمته للنبى والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين ولو كانوا أولى قربى من بعد ماتبين لهم أنهم أصحاب الجحيم . الحديث متفق عليه

(٤) سببه أنه صلى الله تعالى عليه وسلم أتى بقدح فيه شراب وعن يمينه غلام وعن يساره الأشياخ فشرب ثم قال له ذلك . واستأذنه لما له من حق التقديم لمعنى فى الجهة وامتيازها عن اليسار ولذا شرف الله تعالى أصحاب الجنة فنسبهم الى اليمين . وأيضا فى الاستئذان تطييب لقلوب الأشياخ وان كانوا على رسوخ تام فى الرضا بجميع مايقع منه صلى الله تعالى عليه وسلم من الأقوال والأفعال (٥) أى لما فى الايثار بهذا الفاضل من تفويت مصلحة دينية . وفضيلة أخروية . كما لايخفى على ناقد البصيرة . وظاهر السربرة . الحديث متفق عليه

(٦) الغلام هو راوى الخبر . ربيبه عليه الصلاة والسلام . قال كنت غلاما فى حجر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وكانت يدى تطيش فى الصحفة فقال لى الحديث أى لأن فى التسمية إبعادا للشيطان . وفى الأكل باليمين بعد عن التشبه به . ولأنها مشتقة من اليمن

| راوى | كتاب | باب |
|---|---|---|
| | | يَامُعَاذُ قَالَ لَبَّيْكَ يا رسولَ اللهِ وسَعْدَيكَ . قَالَ يَا مُعَاذُ قالَ لَبَّيْكَ يَارسولَ اللهِ وسَعْدَيْكَ ثلاثاً . قالَ ما منْ أحدٍ يَشْهدُ أنْ لاالهَ الاَّ اللهُ وَأنَّ محمدًا رَسولُ اللهِ صِدقاً منْ قلبِهِ الاَّ حرَّمَهُ اللهُ على النَّارِ . (١) قالَ يارسولَ اللهِ أفلا أُخبرُ بِهِ النَّاسَ فيَستَبْشِرُوا قالَ اذًا يَتَّكِلُوا (٣) قالَ وأخبرَ بِها مُعَاذٌ عندَ موْتِهِ تأثُّماً (٤) | أنس | العلم | من خص بالعلم قوما دون قوم |
| | | يامُعَاذُ هلْ تَدرِى ماحقُّ اللهِ على عبادِهِ وَماحقُّ العِبادِ على اللهِ (قال) قُلتُ اللهُ وَرَسولُهُ أعلمُ قالَ فانَّ حقَّ اللهِ على العِبادِ أنْ يَعبُدُوهُ وَلاَ يُشرِكُوا بِهِ شيئاً وَحقُّ العِبادِ على اللهِ أنْ لاَ يُعذِّبَ مَنْ لاَ يُشرِكُ بِهِ شيئاً (١) فقلْتُ يَا رسول الله أفلا أُبشِّرُ بِهِ النَّاسَ قالَ لاَ تُبشِّرْهُمْ فيَتَّكِلُوا | معاذ | الجهاد | اسم الفرس والحمار |
| | | يَا مَعْشَرَ النِّساءِ تَصدَّقْنَ فانى رَأيتُكُنَّ أكثرَ أهلِ النَّارِ (٥) فقُلْنَ وَبِمَ يَا رسُولَ اللهِ قالَ تُكثِرْنَ اللَّعْنَ وَتكفُرْنَ العَشيرَ ما رأيتُ منْ ناقِصاتِ عَقلٍ وَدِينٍ أذهبَ لِلُبِّ الرَّجُلِ الحَازِمِ منْ احْداكُنَّ قلْنَ وَما نُقصانُ عقلِنَا وَدِيننَا يا رَسولَ اللهِ قالَ أليسَ شَهادةُ المَرأةِ مِثْلَ نِصفِ | | | |

---

وفى ذلك مناسبة للموضوع . وأيضا من الآداب الملائمة لمكارم الأخلاق والطريقة الحسنة عند الفضلاء اختصاص اليمين بأشرف الأعمال . وأمره بالأكل مما يليه لما فى مد اليد الى غير موضعها من مباينة الفضيلة والاشعار بالنهم المدلى بصاحبه الى حضيض الخصال . والله تعالى ولى التوفيق

( ١ ) هذا متروك الظاهر لتضافر الأدلة على دخول طائفة من العصاة النار . فالمراد من التحريم تحريم الخلود ( ٢ ) أى يعتمدوا على ما يتبادر من ظاهره و يقطعوا ما أمر الله به أن يوصل من العمل ( ٣ ) أى تفاديا من الوقوع فى الاثم الحاصل من كتمان العلم . ودل صنيعه على أنه فهم أن النهى للتنزيه والا لما وسعه الاخبار . والله سبحانه أعلم

( ٤ ) فيه تشريف لأمة الاجابة حيث جعلوا مستحقين على الله تعالى أن لا يعذبهم فضلا منه جل شأنه فان جانب العبودية مجرد عن الاستحقاق فهو كما فى قوله تبارك وتعالى ( وكان حقا علينا نصر المؤمنين ) والله تعالى الهادى الى سواء السبيل

( ٥ ) تقدم لك القول عليه فى خبر أيها الناس تصدقوا الخ فارجع اليه لتنظر ما عليه

باب ترك المأثم الصوم والنذر عشيرتك الأقربين

| كتاب | راوى |
| --- | --- |
| | ابو سعيد الخدرى |
| الحيض | |
| التفسير | ابو هريرة |
| الهبة | ..... |

شَهَادَةِ الرَّجُلِ (١) قُلْنَ بَلَى قَالَ فَذَلِكَ مِن نُقْصَانِ عَقْلِهَا (٢) أَلَيْسَ اذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ قُلْنَ بَلَى قَالَ فَذَلِكَ مِن نُقْصَانِ دِينِهَا

يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ اشْتَرُوا أَنْفُسَكُمْ لَا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللهِ شَيْئًا (٣) يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ لَا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللهِ شَيْئًا . يَا عَبَّاسُ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ لَا أُغْنِي عَنْكَ مِنَ اللهِ شَيْئًا وَيَا صَفِيَّةُ عَمَّةَ رَسُولِ اللهِ لَا أُغْنِي عَنْكِ مِنَ اللهِ شَيْئًا وَيَا فَاطِمَةُ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَلِينِي مَا شِئْتِ مِنْ مَالِي لَا أُغْنِي عَنْكِ مِنَ اللهِ شَيْئًا (٤)

يَا نِسَاءَ الْمُسْلِمَاتِ لَا تَحْقِرَنَّ جَارَةٌ لِجَارَتِهَا وَلَوْ فِرْسَنَ شَاةٍ (٥)

---

(١) يشير الى قوله تعالى ( فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء ) وقد بين سبحانه حكمة مشروعية الحكم واشتراط العدد بقوله ( أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى ) أى فالاستظهار بالأخرى يؤذن بقلة ضبطها وهو يشعر بنقص العقل

(٢) فى افراد صيغة الخطاب اشارة الى ما عهد فى مثله من الاكتفاء بالمفرد عن الجمع . قال سبحانه خطابا للمنافق ( فما جزاء من يفعل ذلك منكم ) الآية . الحديث رواه مسلم والنسائى وابن ماجه

(٣) أى افتدوا أنفسكم من أليم العذاب بطاعة الله تعالى فانها ثمن النجاة واعلموا أنى لا أدفع عنكم من أمر الله سبحانه شيأ . صدر ذلك منه صلى الله تعالى عليه وسلم حين نزل قوله جل شأنه ( وأنذر عشيرتك الأقربين ) والحكمة فى إنذارهم أنه اذا قامت الحجة عليهم تعدت الى غيرهم ولم يكن لأحد فيه الى الطعن سبيل وكان قوله أنفع . وكلامه أنجح وأنجع . والا كانوا علة للأبعدين فى الامتناع (٤) أمعن النظر فى هذا الانذار . وأجل فكرك فى ذلك الايقاظ وتأمل فى اقناط بضعته من أن ينفعها أو يدفع عنها شيأ وهو الرسول وهى هى صلى الله تعالى عليه وسلم ورضى عنها فيا لك ممن قعد عن العمل وقام الى موجب العقوبة وقاوم الأوامر والنواهى واتكل على النسب وهو عن تلك الدرجة العالية بالمكان القاصى . نافل عما يلائمه يوم يؤخذ بالنواصى . (يوم لا تملك نفس لنفس شيأ والأمر يومئذ لله) والله تعالى الهادى الى سواء السبيل

(٥) المسلمات بالرفع صفة لمنادى على اللفظ . والفرسن للبعير كالحافر للدابة وقد يستعار للشاة فيقال فرسن شاة . يشير الى المبالغة فى عدم الامتناع من اهداء الشئ اليسير أو عدم احتقاره من جانب المهدى اليها الى حقيقة الفرسن لأنه لم تجر العادة باهدائه . ويرشد الى التهادى لانه من عوامل الود كما فى الخبر تهادوا تحابوا . واسناده جيد والله سبحانه أعلم . الحديث متفق عليه

يأتي الدَّجَّالُ وَهُوَ مُحَرَّمٌ عليه أنْ يَدْخُلَ نِقَابَ الْمَدِينَةِ فَيَنْزِلُ بَعْضَ السِّبَاخِ الَّتِي بِالْمَدِينَةِ فَيَخْرُجُ إِلَيْهِ يَوْمَئِذٍ رَجُلٌ هُوَ خَيْرُ النَّاسِ أَوْ مِنْ خَيْرِ النَّاسِ فَيَقُولُ أَشْهَدُ أَنَّكَ الدَّجَّالُ الَّذِي حَدَّثَنَا عَنْكَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم حَدِيثَهُ [1] فَيَقُولُ الدَّجَّالُ أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلْتُ هَذَا ثُمَّ أَحْيَيْتُهُ هَلْ تَشُكُّونَ فِي الْأَمْرِ فَيَقُولُونَ لَا [2] فَيَقْتُلُهُ ثُمَّ يُحْيِيهِ [3] فَيَقُولُ حِينَ يُحْيِيهِ وَاللهِ مَا كُنْتُ قَطُّ أَشَدَّ مِنِّي بَصِيرَةً الْيَوْمَ [4] فَيَقُولُ الدَّجَّالُ أَقْتُلُهُ فَلَا يُسَلَّطُ عَلَيْهِ

(راوي: أبو سعيد الخدري — كتاب: الحج — باب: لا يدخل الدجال المدينة)

يأتي الشَّيْطَانُ أَحَدَكُمْ فَيَقُولُ مَنْ خَلَقَ كَذَا مَنْ خَلَقَ كَذَا حَتَّى يَقُولَ مَنْ خَلَقَ رَبَّكَ فَإِذَا بَلَغَهُ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللهِ وَلْيَنْتَهِ [5]

(راوي: أبو هريرة — كتاب: بدء الخلق — باب: صفة إبليس وجنوده)

يأتي على النَّاسِ زَمَانٌ لَا يُبَالِي الْمَرْءُ مَا أَخَذَ مِنْهُ أَمِنَ الْحَلَالِ أَمْ مِنَ الْحَرَامِ [6]

(راوي: ...... — كتاب: البيوع — باب: من لم يبال من حيث كسب المال)

يأتي على النَّاسِ زَمَانٌ يَغْزُو فِئَامٌ مِنَ النَّاسِ فَيُقَالُ هَلْ فِيكُمْ مَنْ صَحِبَ

---

( ١ ) نقاب المدينة مداخلها . والرجل قيل هو الخضر وهذا لا يتم إلا على القول ببقائه كما عليه أهل الكشف وفيه معترك عظيم ( ٢ ) قوله ذلك لمن معه من أوليائه . وأيضاهم المجيبون ( ٣ ) الاحياء آية من عظائم الآيات . وخوارق العادات . وما ظهرت على يد أهل بدعى الربوبية إلا فتنة يمتاز بها الخبيث من الطيب ( ٤ ) قويت عقيدة الرجل إذ ذاك في افترائه وأنه مبطل في دعواه . لاخبار من لا ينطق عن الهوى صلى الله تعالى عليه وسلم بأن ذلك من علاماته . وعند ذلك يريد أن يقتله فلا يستطيع اليه سبيلا . الحديث أخرجه مسلم والنسائي

( ٥ ) يشير الى قوله تعالى ( وإما ينزغنك من الشيطان نزغ فاستعذ بالله ) الآية . وإنما أمره بالاستعاذة منه وعدم الاسترسال في أمره ولم يأمره بالاحتجاج لان العلم باستغناء الله تعالى عن الموجد أمر ليس بنظري بل هو ضروري لا يقبل المناظرة فلا علاج له الا الاعراض عنه والاعتصام بالحفيظ العليم . الحديث أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي

( ٦ ) فيه ذم ترك التحري في وجوه المكاسب . وتحذير من فتنة المال . المفضية الى سوء المآل . وهذا من دلائل النبوة لاخباره صلى الله تعالى عليه وسلم بأمر لم يكن في عصره وقد كان . والله تعالى ولي التوفيق الى أقوم طريق

| باب | كتاب | راوي | |
|---|---|---|---|
| | | | النبيّ صلى الله عليه وسلم فيقال نعم فيفتح عليه (١) ثم يأتي زمان فيقال فيكم من صحب أصحاب النبيّ صلى الله عليه وسلم فيقال نعم فيفتح ثم يأتي زمان فيقال فيكم من صحب صاحب أصحاب النبيّ صلى الله عليه وسلم فيقال نعم فيفتح |
| من استبان له الضعفاء والعاجزون في الحرب | الجهاد | ابو سعيد الخدري | يأتي في آخر الزمان قوم حدثاء الأسنان سفهاء الأحلام (٢) يقولون من قول خير البرية يمرقون من الاسلام كما يمرق السهم من الرمية (٣) لا يجاوز ايمانهم حناجرهم (٤) فأينما لقيتموهم فاقتلوهم فان قتلهم أجر لمن قتلهم يوم القيامة |
| علامات النبوة في الاسلام | المناقب | علي | يؤتى بالرجل العظيم السمين يوم القيامة لا يزن عند الله جناح بعوضة وقال اقرؤا ان شئتم فلا نقيم لهم يوم القيامة وزنا (٥) |
| قوله تعالى اولئك الذين كفروا بآيات ربهم ولقائه فحبطت أعمالهم الآية | التفسير | ابو هريرة | |

(١) الغزو قصد العدو لقتاله . والفئام الجماعة من الناس لا واحد له من لفظه . انما كانوا يستفتحون و يستنصرون بالصحابة ثم بأتباعهم فمن بعدهم عليهم الرضوان لما أودع فيهم من الخير المشار اليه بقوله صلى الله تعالى عليه وسلم خيركم قرني الخ . ولذا كان الفضل والظفر للطبقة الرابعة دون سلفهم فكيف بالطبقات الاخرى . الحديث متفق عليه

(٢) أي ضعفاء العقول (٣) المروق سرعة النفوذ من الشئ . والرمية الصيد المرمى . أي يخرجون من الدين على غير حظ منه ولم يتعلقوا منه بشئ . فمثلهم كمثل رجل قوي الساعد رمى رمية فتوخى السهم حين وقع فنظر اليه فلم ير به شيأ من الدم أو غيره لسرعة نفوذه من المرمى فكذلك هؤلاء لم ينالوا حظا من الاسلام (٤) الحناجر جمع حنجرة كقسورة وهي الحلقوم . يريد انهم مسلمون بأفواههم ولم تؤمن قلوبهم وهم كافرون . والله سبحانه وتعالى أعلم

(٥) أي لأولئك الذين كفروا بآيات ربهم ولقائه فحبطت أعمالهم . أي لا نجعل لهم مقدارا ولا نضع لوزن أعمالهم ميزانا . لأنه انما يوضع للذين خلطوا عملا صالحا وآخر سيئا . وأما أولئك فقد بطلت أعمالهم وصارت أدراج الرياح فهي كما قال تعالى (وقدمنا الى ما عملوا من عمل فجعلناه هباء منثورا) هذا والكلام يشير الى وزن الأعمال وأن هنالك ميزانا جسمانيا كما تضافرت عليه ظواهر الأدلة كتابا وسنة . والأعمال وان كانت تظهر في هذه النشأة بصور عرضية ولكنها تظهر في النشأة الأخرى بصور جوهرية مناسبة لها في الحسن والقبح وروى هذا عن الحبر وصححه غير واحد . وأنكر المعتزلة حقيقة الوزن متأولين ذلك بأنه

| راوى | كتاب | باب |
|---|---|---|
| | | |
| | | |
| | | |
| أبو سعيد الخدري | التفسير | قوله تعالى وأنذرهم يوم الحسرة من رغب عن المدينة |
| | | |
| أبو هريرة | الحج | |

يُؤْتَى بِالْمَوْتِ كَهَيْئَةِ كَبْشٍ أَمْلَحَ (١) فَيُنَادِي مُنَادٍ يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ فَيَشْرَئِبُّونَ (٢) وَيَنْظُرُونَ فَيَقُولُ هَلْ تَعْرِفُونَ هٰذَا فَيَقُولُونَ نَعَمْ هٰذَا الْمَوْتُ وَكُلُّهُمْ قَدْ رَآهُ ثُمَّ يُنَادِي يَا أَهْلَ النَّارِ فَيَشْرَئِبُّونَ وَيَنْظُرُونَ فَيَقُولُ هَلْ تَعْرِفُونَ هٰذَا فَيَقُولُونَ نَعَمْ وَكُلُّهُمْ قَدْ رَآهُ فَيُذْبَحُ ثُمَّ يَقُولُ يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ خُلُودٌ فَلَا مَوْتَ وَيَا أَهْلَ النَّارِ خُلُودٌ فَلَا مَوْتَ ثُمَّ قَرَأَ وَأَنْذِرْهُمْ يَوْمَ الْحَسْرَةِ اِذْ قُضِيَ الْأَمْرُ (٣) وَهُمْ فِي غَفْلَةٍ وَهٰؤُلَاءِ فِي غَفْلَةِ أَهْلِ الدُّنْيَا (٤) وَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ يَتْرُكُونَ الْمَدِينَةَ عَلَى خَيْرِ مَا كَانَتْ لَا يَغْشَاهَا إِلَّا الْعَوَافِ (٥) يُرِيدُ عَوَافِيَ السِّبَاعِ وَالطَّيْرِ وَآخِرُ مَنْ يُحْشَرُ رَاعِيَانِ مِنْ مُزَيْنَةَ يُرِيدَانِ الْمَدِينَةَ يَنْعِقَانِ بِغَنَمِهِمَا فَيَجِدَانِهَا وُحُوشًا حَتَّى اِذَا بَلَغَا ثَنِيَّةَ الْوَدَاعِ خَرَّا عَلَى وُجُوهِهِمَا (٦) يَتَعَاقَبُونَ فِيكُمْ مَلَائِكَةٌ بِاللَّيْلِ وَمَلَائِكَةٌ بِالنَّهَارِ (٧) وَيَجْتَمِعُونَ فِي

---

عبارة عن القضاء السوى والحكم العادل . وستظهر حقيقة الحال بالعيان يوم يقوم الحساب . ويرتفع الارتياب . الحديث متفق عليه

( ١ ) تقدم لك القول فى خبر اذا صار أهل الجنة الى الجنة الخ فانظره . والأملح ما يخالط بياضه سواد ( ٢ ) أى يرفعون رؤسهم لينظروا اليه ( ٣ ) أى خوّف الذين ظلموا أنفسهم يوم يحزنون على ما فرّطوا فى جنب الله جلّ شأنه إذ فصل الأمر بين أهل الجنة والنار وذهب كلٌّ الى ما صار اليه ( ٤ ) تفسير لاسم الاشارة المفسر للضمير لأن الغفلة تباين أهوال تلك الدار الآخرة . الحديث أخرجه مسلم والترمذى والنسائى

( ٥ ) الغشيان الاتيان . والعوافى جمع عافية وهى طالبة الأقوات . يريد أن الناس فى آخر الزمان يزايلون المدينة النبوية على خير أحوالها من العمران ولا يأتيها إلا المسترزق من السباع والطير ( ٦ ) الحشر الجمع . ومزينة قبيلة من مضر . والنعيق الصياح مع الزجر . والثنية ما كانت فى الجبل كالعقبة فيه . يعنى أنه اذا اقتربت الساعة يمم هذان الراعيان المدينة بغنمهما فيلفيانها ذات وحوش خلوّها من الناويين بها حتى اذا بلغ بهما السعى الى موضع وداع المسافر سقطا ميتين ثم ينشران فيحشران آخر من يحشر . الحديث متفق عليه

( ٧ ) التعاقب ما يكون بين فريقين بأن يأتى أحدهما عقب الآخر . والواو علامة الفاعل المجموع على لغة بنى الحرث . أو فى التركيب إضمار أى الملائكة يتعاقبون فيكم على خلاف فى ذلك بين أئمة العربية . وهؤلاء الملائكة هم حفظة الأنفس كما عليه الجمهور والبهم الاشارة

باب | كتاب | راوى

فضل صلاة العصر | مواقيت الصلاة | ابو هريرة

صفة النار وانها مخلوقة | بدء الخلق | اسامة

صَلَاةِ الْفَجْرِ وَصَلَاةِ الْعَصْرِ (١) ثُمَّ يَعْرُجُ الَّذِينَ بَاتُوا فِيكُمْ فَيَسْأَلُهُمْ وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ كَيْفَ تَرَكْتُمْ عِبَادِي فَيَقُولُونَ تَرَكْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ وَأَتَيْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ (٢)

يُجَاءُ بِالرَّجُلِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيُلْقَى فِي النَّارِ فَتَنْدَلِقُ أَقْتَابُهُ فِي النَّارِ فَيَدُورُ كَمَا يَدُورُ الْحِمَارُ بِرَحَاهُ (٣) فَيَجْتَمِعُ أَهْلُ النَّارِ عَلَيْهِ فَيَقُولُونَ يَا فُلَانُ مَا شَأْنُكَ أَلَسْتَ كُنْتَ تَأْمُرُنَا بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَانَا عَنِ الْمُنْكَرِ قَالَ كُنْتُ آمُرُكُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَلَا آتِيهِ وَأَنْهَاكُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَآتِيهِ (٤)

يُحْشَرُ النَّاسُ عَلَى ثَلَاثِ طَرَائِقَ (٥)

---

بقوله تعالى ( له معقبات من بين يديه ومن خلفه يحفظونه من أمر الله ) أى للانسان ملائكة تعتقب فى كلأته وحفظه محيطة بجميع أقطاره يحفظونه بأمره جل شأنه . وفى قول هم حفظة الأعمال . يشير الى ذلك قوله سبحانه ( وإن عليكم لحافظين كراما كاتبين ) وقيل المراد ما يتناول الصنفين فيكون التعاقب على حفظ النوعين . وجوهر اللفظ لا يجافيه ولا ينافيه والله تعالى بأحوال الغيب عليم ( ١ ) لا يقال التعاقب يغاير الاجتماع لان ذلك فى الضدين . وتخصيص الاجتماع فى الورود والصدور بأوقات الطاعات إكراما من الله تعالى لعباده لتكون شهادتهم لهم بأجل شهادة وأحسن حال ( ٢ ) الاقتصار على الذين باتوا دون الذين ظلوا للاكتفاء بأحد المثلين عن الآخر . والحكمة فى السؤال مع العلم بما يتقلبون فيه من الأحوال استدعاء شهادتهم لهم بالخير واستنطاقهم بما يقتضى التعطف عليهم وذلك لاظهار الحكمة فى خلق النوع البشرى فى مقابلة من قال من الملائكة ( أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء ) الآية . أى وقد وجد فيها من يعبدنى ويقدسنى مثلكم بنص شهادتكم ( إنى أعلم مالا تعلمون ) . ووقع السؤال عن آخر الأعمال دون أولها لانها بخواتيمها . وقد طابق الملائكة السؤال ولم يراعوا الترتيب الوجودى وبدؤا بالترك قبل الاتيان . الحديث أخرجه مسلم والنسائى

( ٣ ) الاندلاق خروج الشئ من مكانه . والأقتاب الأمعاء أى فتنصب أمعاؤه من جوفه فيدور بها كدوران الحمار بالرحى ( ٤ ) أى يفوه بقول لا وجود له فى قلبه . ولا أثر له على قالبه وجوارحه . وينهى المقترف ويريد المخالفة الى ما ينهى عنه فلم يساهم الفريقين فيما يتوخاه منهما وانما قاسم فى الذم الذين ( يقولون بأفواههم ما ليس فى قلوبهم والله أعلم بما يكتمون ) الحديث متفق عليه

( ٥ ) ذلك الحشر قبيل الساعة الى الشام كما فى الخبر . وورد تخصيص ذلك بمن هو فى

| راوي | كتاب | باب |
|---|---|---|
| | | راغبين راهبين (١) وَاثنَانِ على بَعِيرٍ وَثَلاثَةٌ على بَعِيرٍ وَأَرْبَعَةٌ على بَعِيرٍ وَعَشَرَةٌ على بَعِيرٍ (٢) وَتَحْشُرُ بَقِيَّتَهُمُ النارُ تَقِيلُ مَعَهُمْ حَيْثُ قَالُوا وَتَبِيتُ مَعَهُمْ حَيْثُ بَاتُوا وَتُصْبِحُ مَعَهُمْ حَيْثُ أَصْبَحُوا وَتُمْسِي مَعَهُمْ حَيْثُ أَمْسَوْا (٣) |
| أبو هريرة | الرقاق | كيف الحشر |
| | | يُحْشَرُ النَّاسُ يَوْمَ القِيامَةِ على أَرْضٍ بَيْضَاءَ عَفْرَاءَ كَقُرْصَةِ نَقِيٍّ (٤) |
| سهل | ..... | قَالَ سَهْلٌ أَوْ غَيْرُهُ لَيْسَ فيها مَعْلَمٌ لأَحَدٍ (٥) |
| | | كيف يقبض الله الارض يوم القيامة |
| أبو هريرة | الحج | يُخَرِّبُ الكَعْبَةَ ذُو السُّوَيْقَتَيْنِ مِنَ الحَبَشَةِ (٦) |

---

شرقيه . ويكون لمن هو موجود إذ ذاك . وهذا ثانى الحشرين الواقعين فى الدنيا الى أرض الشام . وأولهما أشير اليه فى قوله تعالى ( هو الذى أخرج الذين كفروا من أهل الكتاب من ديارهم لأول الحشر ) الآيات . والتنبيه بالأولية اشارة الى ذلك المقابل . وذلك بخلاف حشر الآخرة . والطرائق الفرق ( ١ ) هذه الفرقة الأولى التى اغتنمت الفرصة وسارت على فسحة من الظهر و بسرة من الزاد راغبة فيما تستقبله . راهبة فيما تستدبره ( ٢ ) هذه هى الفرقة الثانية التى تقاعدت حتى قل الظهر وضاق عن أن يسعهم لركوبهم فاشتركوا فى ركوبهم فركب الاثنان والأكثر على بعير (٣) هذه الفرقة الثالثة العاجزة عن تحصيل ما يركبونه فتسوقهم نار الى ذلك المحشر . وهذه النار هى المشار اليها فى الخبر المتقدم فى موضعه . أما أول أشراط الساعة فنار تحشر الناس من المشرق الى المغرب فارجع اليه . وهذا الحديث متفق عليه

( ٤ ) يشير الى تبديل الأرض كما فى قوله جلت قدرته ( يوم تبدل الأرض غير الأرض ) والتبديل قد يكون فى الذات كما فى قوله تعالى ( بدلناهم جلودا غيرها ليذوقوا العذاب ) أو فى الصفات كما فى قوله سبحانه ( أولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات ) وآية التبديل ليست بنص فى الوجهين . والحديث يؤيد الأول . ولا تنافى بين هذا والخبر المتقدم فى حرف الناء تكون الأرض يوم القيامة خبزة واحدة الخ . لأن المراد بها أرض الدنيا لا أرض المحشر بقى السؤال عن موقف الخليقة وقتئذ . ويجاب عنه بما أخرجه مسلم عن عائشة أنها سألت النبى صلى الله تعالى عليه وسلم عن هذه الآية . يوم تبدل الأرض غير الأرض أين يكون الناس حينئذ قال على الصراط . والعفراء ما ليس بياضها بناصع ( ٥ ) المعلم ما جعل علامة للطرق والحدود . والمراد الأثر . الحديث متفق عليه

( ٦ ) مفرد ذاك المثنى سويقة مصغر ساق . وصغر لأن فى سيقان الحبشة دقة . أى اذا اقتربت الساعة يهدم ضعيف من طائفة الحبشة الكعبة البيت الحرام الذى جعله الله تعالى قياما للناس يلوذ به الخائف . ويطوف به الطائف . ويستوى فى الأمن فيه الضعيف والمغطريف . والوضيع والرفيع . ويتوجه اليه الحجاج والعمار . ويؤمونه من أقاصى

| باب | كتاب | راوى |
|---|---|---|
| من رأى في القرآن | فضائل القرآن | ابو سعيد الخدري |
| صفة الجنة والنار | الرقاق | أنس |
| زيادة الايمان ونقصه | الايمان | ..... |

يَخْرُجُ فيكُمْ قَوْمٌ تَحْقِرُونَ صلاتَكُمْ مَعَ صلاتِهِمْ وَصيامَكُمْ مَعَ صيامِهِمْ وَعَمَلَكُمْ مَعَ عَمَلِهِمْ وَيَقْرَؤُنَ القُرْآنَ لاَ يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ (١) يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ . يَنْظُرُ فِي النَّصْلِ فَلاَ يَرَى شَيْئاً وَيَنْظُرُ فِي القِدْحِ فَلاَ يَرَى شَيْئاً وَيَنْظُرُ فِي الرِّيشِ فَلاَ يَرَى شَيْئاً وَيَتَمَارَى فِي الفُوقِ (٢)

يَخْرُجُ قَوْمٌ مِنَ النَّارِ بَعْدَ مَا مَسَّهُمْ مِنْهَا سَفْعٌ فَيَدْخُلُونَ الجَنَّةَ فَيُسَمِّيهِمْ أَهْلُ الجَنَّةِ الجَهَنَّمِيِّينَ (٣)

يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَفِي قَلْبِهِ وَزْنُ شَعِيرَةٍ مِنْ خَيْرٍ وَيَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَفِي قَلْبِهِ وَزْنُ بُرَّةٍ مِنْ خَيْرٍ وَيَخْرُجُ مِنَ النَّارِ وَفِي قَلْبِهِ وَزْنُ ذَرَّةٍ مِنْ خَيْرٍ (٤)

يَدُ اللهِ مَلأَى لاَ يَغِيضُهَا نَفَقَةٌ سَحَّاءُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ (٥) أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْفَقَ

---

الآفاق والأقطار . فهو كما قال تعالى ( تهوى اليه أفئدة الذين يؤمنون بالله واليوم الآخر ) فلا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم . الحديث أخرجه مسلم والنسائي

( ١ ) أي يظهر فيكم قوم يشغلون أوقاتهم بالعبادة تستقلون ما وفقتم اليه من العمل في جانب أعمالهم . ويتلون كتاب الله تعالى لا يتدبرونه ولا تتفقه قلوبهم فهم عن اثماره معرضون ( ٢ ) النصل حديد السهم . والقدح بالكسر السهم قبل أن يراش ويريشه . والتمارى الشك . وفوق السهم موضع الوتر منه . والمعنى تقدم لك غير بعيد في حديث يأتي في آخر الزمان قوم الخ وما بالعهد من قدم . والحديث رواه النسائي وابن ماجه

( ٣ ) سفع النار سواد أشرب لونا آخر . أي مسهم سواد من لفح النار فأوجد بهم أثرا كان له التأثير في الاسم . وذلك من قضايا اقتراف الاثم . والله تعالى ولي التوفيق . الى أقوم طريق

( ٤ ) أي ينجو من عذاب الخلد من أقر بالتوحيد وصدق بالحق فالاقرار مع التصديق شرط في الحكم عليه بالخروج لانه شعار التوحيد وعنوانه الذي يدل عليه وعليه مدار الأحكام والتفاوت المشار اليه في التصديق على قدر العلم ويربو في القلب بزيادته ـ ويزداد الذين آمنوا إيمانا ـ والترتيب في هذا التركيب من باب الترقي في الحكم . وان كان من باب التنزل في القدر . الحديث متفق عليه

( ٥ ) أي خزائنه مملوءة لا ينقصها إحسان . دائمة الهطل بالعطاء الليل والنهار

| باب | كتاب | راوى |
| --- | --- | --- |
| قوله تعالى وكان عرشه على الماء | التفسير | ابو هريرة |
| تفاضل اهل الايمان في الاعمال | الايمان | أبو سعيد الخدري |
| قوله لقد جاءكم رسول من انفسكم | التفسير | ..... |

مُنْذُ خَلَقَ السَّمَاءَ والأرضَ فإنَّهُ لَمْ يَغِضْ مَا فِي يَدِهِ وكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ (١) وَبِيَدِهِ الْمِيزَانُ يَخْفِضُ وَيَرْفَعُ (٢)

يَدْخُلُ أَهْلُ الجَنَّةِ الجَنَّةَ وَأَهْلُ النَّارِ النَّارَ ثُمَّ يَقُولُ اللهُ تَعَالَى أَخْرِجُوا مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ إِيمَانٍ (٣) فَيُخْرَجُونَ مِنْهَا قَدِ اسْوَدُّوا فَيُلْقَوْنَ فِي نَهْرِ الحَيَاةِ فَيَنْبُتُونَ كَمَا تَنْبُتُ الحِبَّةُ فِي جَانِبِ السَّيْلِ أَلَمْ تَرَ أَنَّهَا تَخْرُجُ صَفْرَاءَ مُلْتَوِيَةً (٤)

يُدْعَى نُوحٌ يَوْمَ القِيَامَةِ فَيَقُولُ لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ يَا رَبِّ فَيَقُولُ هَلْ بَلَّغْتَ فَيَقُولُ نَعَمْ فَيَقُولُ لأُمَّتِهِ هَلْ بَلَّغَكُمْ فَيَقُولُونَ مَا أَتَانَا مِنْ نَذِيرٍ فَيَقُولُ مَنْ يَشْهَدُ لَكَ فَيَقُولُ مُحَمَّدٌ وَأُمَّتُهُ فَيَشْهَدُونَ أَنَّهُ قَدْ بَلَّغَ (٥) وَيَكُونُ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ (٦)

---

(١) يحتمل معنيين كونه على متنه أو غير مماس له . وانظر ما أطال به أهل التأويل . اذا كنت مشغوفا بالوقوف على غوامض التنزيل ومعرفة الدليل (٢) لفظ اليد هنا حكمه حكم سائر المتشابهات تأويلا وتفويضا . والميزان هنا كناية عن القسط بين الخليقة يضع أقواما و يرفع آخرين . والله تعالى أعلم

(٣) الاتيان فى جانب المعانى بالوزن الذى هو خاص بالأجسام ليكون عيارا فى المعرفة لان ما يشكل فى المعقول يرد الى المحسوس ليكون أدنى الى الفهم وأقرب الى التناول . والقلة هنا باعتبار الزيادة على ما يكفى لان الايمان ببعض ما يجب الايمان به كاف لانه علم من الشرع . أن المراد من الايمان الحقيقة المعهودة (٤) الحبة بالكسر بزر البقول وفيها عن أهل اللغة كثير من النقول . يريد أنهم يخرجون بعد ما يغمسون فى نهر الحياة وأجسامهم نضرة متمايلة طريا مما أعيدلهم من الحياة فهم ينبتون كما تنبت الحبة فى جانب السيل متعطفا بعضها على بعض صفراء تسر الناظرين . الحديث متفق عليه

(٥) أى يشهدون بما علموه من قوله تعالى ( إنا أرسلنا نوحا الى قومه أن أنذر قومك من قبل أن يأتيهم عذاب أليم ) (٦) وسطا أى عدولا وهو فى الأصل إسم لما يستوى نسبة الجوانب اليه كالمركز للدائرة . ثم استعير للخصال المحمودة البشرية لكونها أوساطا للأخلاق الذميمة المكتنفة بها من طرفى التفريط والافراط . والمراد بشهادتهم على الناس شهادتهم على الأمم الغابرة يوم يقوم الاشهاد بأنه سبحانه قد أوضح السبل . وأرسل

| كتاب | راوي |
| --- | --- |
| الرقاق | مرداس |
| الدعوات | أبوهريرة |
| العلم | أنس |
| الاستئذان | أبوهريرة |

يَذْهَبُ الصالِحُونَ الأوَّلُ فالأوَّلُ ويَبقَى حُفالَةٌ كَحُفالَةِ الشَّعِيرِ أوِ التَّمْرِ لاَ يُبالِيهِمُ اللهُ بالَةً (١)

يُسْتَجابُ لأحَدِكُمْ مالَمْ يَعْجَلْ يقُولُ دَعَوْتُ فلَمْ يُسْتَجَبْ لِي (٢)

يَسِّرُوا ولاَ تُعَسِّرُوا (٣) وبَشِّرُوا ولاَ تُنَفِّرُوا (٤)

يُسَلِّمُ الرَّاكِبُ على المَاشِي .والمَاشِي على القاعِدِ .والقَلِيلُ على الكَثِيرِ (٥)

---

الرُّسل . فبلغوا رسالات ربهم وأرشدوا الى سواء السبيل . والله تعالى ولى التوفيق

(١) الصالحون هم الذين صلحت دخلتهم . واستقامت طريقتهم . وصرفوا أعمارهم فى طاعته . وقصروا أعمالهم وأموالهم على مرضاته . ولم يداخل عقيدتهم شئ مما ينافى الكمال . والحفالة الحثالة . والبالة المبالاة . يريد أن الساقط من الناس بعد قبض أرواح أولئك الصالحين لا يعبأ لجلالة شأنه بهم ولا يرفع لهم قدرا . ولا يقيم لهم وزنا . وفى ذلك ارشاد الى اقتفاء آثار تلك الأقدام . وتحذير مما يعيق عن اللحاق بأولئك الأقوام . فالحازم الرشيد من أخذ بأخذهم . واسلك بغرزهم . فهم المصلحون ( وأولئك هم المفلحون ) والله تعالى ولى الهداية فى البداية والنهاية

(٢) المراد أنه يمل ويذر الدعاء . ويقول ذلك القول كالمسند البخل الى الكريم الذى لا تعجزه الاجابة ولا ينقص فيضه العطاء . وفى ذلك مزيلة لطور العبودية . ومغادرة لباب الربوبية . مع أن العبد متعبد بالدعاء كما أنه متعبد بالتفويض والتسليم الى العليم الخبير . ولعل فى التأخير خيرا عظيما هو مطوى عنه لا يعلمه إلا خير مسؤل . فيلزم المرء أن يلازم الدعاء ويراعى آدابه التى من أهمها اتقاء الشبهات ولا ييأس من إجابة القريب المجيب . الحديث رواه مسلم وأبو داود والترمذى وابن ماجه

(٣) أتى به مع فهمه من متلوه لأن الأمر بالشئ نهى عن ضده للتأكيد . ولانه لو اقتصر على الأول لصدق على من أتى به مرة ولابس الثانى فى غالب أوقاته . فلما نهى عنه انتفى التعسير فى عموم الاوقات من جميع الوجوه (٤) لا يقال كان المناسب أن يأتى بدل هذا بصيغة الانذار فانه المقابل للتبشير . لان المقصود من الانذار التنفير . فصرح بما هو المقصود منه والغاية . والله سبحانه أعلم

(٥) السلام تحية من عند الله مباركة طيبة ثابتة بأمره تعالى مشروعة من لدنه عز وجل والحكمة فيها استجلاب الود واستدفاع الخوف . ولذا أمر الراكب والماشى بالابتداء لما فى جانبهما من السلطة والعلو . وكان مقتضى الحكمة أن يسلم الكثير على القليل ولكن لما كان فى الغالب أمن المؤمنين بعضهم من بعض روعى فيه جانب القليل كما قيل وخيف على قلبه من أن يداخله شئ بسبب بدء الكثير بالسلام فكان بجانبه الرجحان والله تعالى بأسرار نبيه عليم . الحديث متفق عليه

يستجاب للعبد مالم يعجل

ما كان النبى يخولهم بالموعظة تسلم الراكب على الماشى

باب تسليم الصغير على الكبير والقليل على الكثير والراكب على الماشي والماشي على القاعد ومن غلظ الكافر قتل المسلم الخ

راوي | كتاب

أبو هريرة | الاستئذان أبواب صلاة الجماعة

..... | الجهاد

ابن عباس | الوضوء

يُسَلِّمُ الصَّغِيرُ على الكَبِيرِ . وَالمَارُّ على القَاعِدِ . (١) وَالقَلِيلُ على الكَثِيرِ يُصَلُّونَ لَكُمْ (٢) فَإِنْ أَصَابُوا فَلَكُمْ وَلَهُمْ وَإِنْ أَخْطَؤُا فَلَكُمْ وَعَلَيْهِمْ (٣) يَضْحَكُ اللهُ إلى رَجُلَيْنِ يَقْتُلُ أَحَدُهُمَا الآخَرَ يَدْخُلَانِ الجَنَّةَ يُقَاتِلُ هَذَا فِي سَبِيلِ اللهِ فَيُقْتَلُ ثُمَّ يَتُوبُ اللهُ على القَاتِلِ فَيُسْتَشْهَدُ (٤)

يُعَذَّبَانِ وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ (٥) (قال) ثُمَّ قَالَ بَلَى (٦) كَانَ أَحَدُهُمَا لَا يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ (٧) وَكَانَ الآخَرُ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ ثُمَّ دَعَا بِجَرِيدَةٍ رَطْبَةٍ فَكَسَرَهَا كِسْرَتَيْنِ فَوَضَعَ على كُلِّ قَبْرٍ مِنْهَا كِسْرَةً فَقِيلَ يَا رَسُولَ اللهِ لِمَ فَعَلْتَ هَذَا فَقَالَ لَعَلَّهُ أَنْ يُخَفَّفَ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَيْبَسَا (٨)

---

( ١ ) الصغير آخذ حكم القليل مع الكثير . والمار مماثل للداخل على أهل البيت من المسلمين وهو مأمور بالتسليم عليهم فى قوله جل شأنه (فاذا دخلتم بيوتا فسلموا على أنفسكم) الآية . والله تعالى ولى التوفيق الى مراسم الوفاق

( ٢ ) يريد الأئمة ( ٣ ) أى فان أصابوا فيما به الصحة والكمال . فلكم ولهم المثوبة من الكبير المتعال . وان أخطؤا وارتكبوا الخطيئة فى موضع الطاعة . ومحل إظهار العبودية فلكم الأجر وعليهم الوزر . لايتخطاهم الى الغير ( ولاتزر وازرة وزر أخرى ) واستدل به من يرى صحة الائتمام بامام يأتى بمناف للصلاة وعليه الاعادة دون المأموم وهو موضوع ليس بالوفاق والبحث فيه فقهى ينظر فى موضعه . والله تعالى ولى التوفيق

( ٤ ) اطلاق الضحك على المنزه عن سمات الحوادث مجاز عن الرضا عن ذينك الرجلين ومجازاتهما بالجنة مع اختلاف حالهما . يريد أن مسلما قاتل فى سبيل الله عز وجل فقتل بيد كافر ثم أسلم هذا القاتل وجاهد فاستشهد فهما فى الجنة . ولامنافاة بين هذا وقوله سبحانه ( ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم ) الآية . لانه مخصص بقوله جل شأنه ( إلا من تاب وآمن وعمل عملا صالحا فأولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات وكان الله غفورا رحيما ) والله تعالى الهادى الى سواء السبيل واليه المرجع والمآب

( ٥ ) يريد صاحبى القبرين اللذين مر عليهما صلى الله تعالى عليه وسلم فسمع صوتهما لما ألم بهما من ألم العذاب ( ٦ ) أى انه لكبير من جهة المعصية وان لم يكن كبيرا فى نفسه خلوه من مشقة الاحتراز عنه . أوفى اعتقاد المرتكب . أو المخاطبين . أى ليس بكبير عندكم ولكنه عند الله كبير ( وتحسبونه هينا وهو عند الله عظيم ) ( ٧ ) أى لايتوقى منه كما يرشد اليه روايتا لايستنزه ولايستبرىء ( ٨ ) ليس فى رطب الجريد معنى ليس فى اليابس وانما التخفيف خاص بيد من هو بالمؤمنين رؤف رحيم . الحديث رواه الجماعة

| باب | كتاب | راوى | |
|---|---|---|---|
| قوله تعالى الا بظن أولئك أنهم مبعوثون ليوم عظيم | الرقاق | ابو هريرة | يَعرقُ النَّاسُ يومَ القيامةِ حتى يَذهبَ عرقُهم فى الأرض سبعين ذراعاً ويُلجمهم حتى يبلغ آذانهم (١) |
| | | | يَعقدُ الشيطانُ على قافيةِ رأسِ أحدِكم اذا هو نام ثلاثَ عُقَدٍ يضربُ كلَّ عُقدةٍ عليك ليلٌ طويلٌ فارقُد (٢) فاذا استيقظ وذكرَ اللهَ انحلَّت عُقدةٌ فان توضأ انحلَّت عقدةٌ فان صلى انحلَّت عقدةٌ فأصبحَ نشيطاً طيبَ النفسِ والاَّ أصبحَ خبيثَ النفسِ كسلانَ |
| هذا الشيطان على قافية رأس احدكم | ابواب المجد | ..... | |
| ماذكر فى الاسواق | البيوع | عائشة | يَغزو جيشُ الكعبةَ فاذا كانوا ببيداءَ من الأرضِ يُخسفُ بأوَّلِهم وآخرِهم (٣) (قالت الراوية) قلتُ يا رسولَ الله كيفَ يُخسفُ بأوَّلِهم وآخرِهم وفيهم أسواقُهم (٤) ومن ليسَ منهم قال يُخسفُ بأوَّلِهم وآخرِهم ثمَّ يُبعثونَ على نياتِهم (٥) |

---

(١) ظاهره التعميم كما ان الظاهر من الغاية استواء أهل الموقف فى درك الشقاء ووصول العرق الى الآذان ولكن هذا خاص بأهل الجرائم وهم فيه متفاوتون بحسب الأعمال كما فى الخبر وانما أتى بذلك اشارة الى الغاية . والحديث متفق عليه

(٢) العقد يحتمل أن يكون حقيقة فيكون من باب السواحر النفاثات فى العقد . أو مجازا عن منع التصرف كما يفعل الساحر بالمسحور . وتخصيص القافية بذلك لانها خزانة الحافظة ومجال التصرف . وهذا التسلط خاص بمن للشيطان عليه سبيل أما المعصومون فهم فى وقاية الحفيظ جل شأنه كما قال ( ان عبادى ليس لك عليهم سلطان ) الحديث رواه أبو داود

(٣) غزو الكعبة قصدها للتخريب . وذلك الجيش غير من يقدر العزيز العليم تخريبها على يديه من الحبشة كما فى الخبر المتقدم غير بعيد . والبيداء المفازة التى لا شئ بها . والمراد هنا موضع بين الحرمين وأكثر ما ترد ويراد بها هذه البيداء التى يبيد الله تعالى بها من يقصد هدم بيته وقبلة عباده (٤) المراد بالأسواق أهلها ففيه من المجاز مرسله (٥) أى فلا يلزم من تعدى شؤم أولئك الأشرار فى الدنيا الى الأخيار أن ينالهم فى العقبى مثل ما نالهم من العقاب بل يعامل كل واحد بحسب طويته ونيته وليسوا سواء فى الجزاء ( أم نجعل الذين آمنوا وعملوا الصالحات كالمفسدين فى الأرض أم نجعل المتقين كالفجار ) والله سبحانه أعلم

| راوي | كتاب | |
|---|---|---|
| | | باب قوله تعالى والارض جميعا قبضته الآية ومن أجاب القبر باذا وقاله الخ |
| أبو هريرة | التفسير | |
| ..... | العلم | |

يَقْبِضُ اللهُ الأَرْضَ وَيَطْوِى السَّمٰوَاتِ بِيَمِينِهِ (١) ثُمَّ يَقُولُ أَنَا المَلِكُ أَينَ مُلُوكُ الأَرْضِ

يُقْبَضُ العِلْمُ (٢) وَيَظْهَرُ الجَهْلُ وَالفِتَنُ وَيَكْثُرُ الهَرْجُ قِيلَ يَارَسُولَ اللهِ وَمَا الهَرْجُ قَالَ هٰكَذَا بِيَدِهِ فَحَرَّفَهَا كَأَنَّهُ يُرِيدُ القَتْلَ

يَقُولُ اللهُ تَعَالَى اذَا أَرَادَ عَبْدِى أَنْ يَعْمَلَ سَيِّئَةً فَلَا تَكْتُبُوهَا عَلَيْهِ حَتَّى يَعْمَلَهَا (٣) فَانْ عَمِلَهَا فَاكْتُبُوهَا بِمِثْلِهَا (٤) وَانْ تَرَكَهَا مِنْ أَجْلِى فَاكْتُبُوهَا لَهُ حَسَنَةً (٥) وَاذَا أَرَادَ أَنْ يَعْمَلَ حَسَنَةً فَلَمْ يَعْمَلْهَا فَاكْتُبُوهَا لَهُ حَسَنَةً (٦) فَانْ عَمِلَهَا فَاكْتُبُوهَا لَهُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا (٧)

---

(١) أى كطى السجل للكتب كما فى الكتاب . هذا والكلام عند السلف وكثير من الخلف تنبيه على حال عظمته . ومزيد جلالته . ورمز الى أن مايشركونه معه سبحانه أرضيا كان أو سماويا مقهور تحت سلطانه جل شأنه إلا أن الأولين لايقولون كالمتأخرين ان القبض مجاز عن الملك واليمين مجاز عن القدرة التامة التى لايتعاصاها شئ بل ينزهون الله عز وجل عن الأعضاء والجوارح ويؤمنون بما نسبه اليه عليه الصلاة والسلام وما نسبه تعالى الى ذاته بالمعنى الذى أراده فى مثل قوله جل جلاله ( والأرض جميعا قبضته يوم القيامة والسموات مطويات بيمينه سبحانه وتعالى عما يشركون ) والله سبحانه أعلم

(٢) تقدم لك القول عليه فى خبر إن الله لايقبض العلم انتزاعا الخ فألفت نظرك اليه والله تعالى ولى التوفيق

(٣) يرشد الى أن الكرام الكاتبين يطلعون على كسب القلوب لأن الارادة من خواصها . وأما الأقوال والأفعال فاطلاعهم عليها بنص الكتاب ( مايلفظ من قول إلا لديه رقيب عتيد . يعلمون ماتفعلون ) الحكمة فى الكتابة والكاتبين مع أن علمه تعالى كاف فى الاحاطة بذلك . أن المكلف اذا علم أن كتابه لايغادر صغيرة ولا كبيرة إلا أحصاها . وأن أعماله تعرض على الاشهاد يوم القيامة ( يوم ينظر المرء ماقدمت يداه ) كان ذلك أردع له عن مقاربة المثالب . وأنه اذا وثق بلطف سيده واعتمد على ستره وعفوه لم يحتشم منه احتشامه من خدمه المطلعين عليه كما هو الشان فى محجوب البصيرة عن مشاهدة من لايخفى عليه شئ فى الأرض ولا فى السماء وهو السميع العليم (٤) يشير الى قوله تعالى ( ومن جاء بالسيئة فلا يجزى إلا مثلها ) الآية (٥) أثيب على تركها حسنة لكون الترك لا عن عجز بل خوفا من مقام ربه ونهيا للنفس عن الهوى (٦) أى واذا هم بفعل حسنة فاعترضه فى طريق العمل عارض فاكتبوها له واحدة أى لانه لايسوى بين من نوى الخير بمن عمل (٧) يلمع الى قوله سبحانه ( من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها )

| كتاب | راوي |
| --- | --- |
| التوحيد | أبو هريرة |
| التفسير | ..... |
| التوحيد | ..... |

الى سبعمائة ضعف (١) :

يقول الله تعالى أعددت لعبادي الصالحين مالا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر ذخرا بله ما أطلعتم عليه (٢) (قال) ثم قرأ فلا تعلم نفس ما أخفي لهم من قرة أعين جزاء بما كانوا يعملون (٣)

يقول الله تعالى أنا عند ظن عبدي بي (٤) وأنا معه (٥) اذا ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي (٦) واذا ذكرني في ملاء ذكرته في ملاء خير منهم (٧) وان تقرب الي شبرا تقربت اليه ذراعا وان تقرب الي ذراعا تقربت اليه باعا وان أتاني يمشي أتيته هرولة (٨)

---

(١) يومئ الى قول واسع الطول ( مثل الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله كمثل حبة أنبتت سبع سنابل في كل سنبلة مائة حبة والله يضاعف لمن يشاء والله واسع عليم ) والله تعالى واسع العطاء كثير الاحسان

(٢) بله من أسماء الأفعال بمعنى دع . أي اترك ما أطلعتم عليه من نعيم الجنة وعرفتموه من لذاتها فانه يسير في جنب ما ادخر لكم فهو أمر عظيم قطعا تتسع عقول البشر لادراكه والاحاطة بكنهه (٣) تنكير النفس للتعميم أي لا يعلم نبي مرسل ولا ملك مقرب ما أخفى لأولئك الذين عددت نعوتهم في متلو الآية ( إنما يؤمن بآياتنا الذين اذا ذكروا بها خروا سجدا وسبحوا بحمد ربهم وهم لا يستكبرون ) الآيات . وهؤلاء هم المشار اليهم بالعباد الصالحين في الحديث . متفق عليه

(٤) يرشد الى تحسين الظن بوافر الفضل ووارف الرحمة التي وسعت كل شيء ( فانه لا ييأس من روح الله إلا القوم الكافرون ) (٥) معية خاصة بالعلم فهو كقوله تعالى (إنني معكما أسمع وأرى ) (٦) ورد في الفصيح والصحيح إطلاق النفس عليه جل شأنه على ما لها من اختلاف المعاني . والمراد بذكر الله تعالى لعبده في نفسه . اثابته بما لا يطلع عليه أحد من خلقه . وعبر عن ذلك بالذكر مشاكلة فهو كقوله تعالى ( فاذكروني أذكركم ) الآية (٧) يريد الملأ الأعلى . واستدل به على تفضيل الملائكة على خواص البشر ولكنه ليس بصريح في المراد ولا بنص في اثبات المدعى لأن خيرية العالم العلوي اذا انما أتت من طريق التبعية . كما لا يخفى على من نظر الى جانب الربوبية . هذا والموضوع جدلي . بين السني والمعتزلي . ولكل مستند لجأ اليه . ومعتمد توكأ عليه . ولكن دليل الثاني مطروق بالاحتمال . فكان للأول قوة الاستدلال . ومن أراد غير الاجمال في هذا التفضيل فلينظر المطولات فالوجيز لا يجيز التفصيل (٨) التقرب والهرولة مجاز على

باب قوله تعالى يريدون ان يبدلوا كلام الله

قوله فلا تعلم نفس ما اخفي لهم الآية

قوله تعالى ويحذركم الله نفسه

| راوى | كتاب | باب |
|---|---|---|
| أبو هريرة | الرقاق | العمل الصالح الذى يبتغى به وجه الله |
| أبو سعيد الخدرى | أحاديث الأنبياء | قصة أجوج ومأجوج |

يَقُولُ اللهُ تعالى مَا لِعَبْدِي الْمُؤْمِنِ عِنْدِي جَزَاءٌ اذَا قَبَضْتُ صَفِيَّهُ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا ثُمَّ احْتَسَبَهُ الاَّ الْجَنَّةُ (١)

يَقُولُ اللهُ تعالى يا آدَمُ فَيَقُولُ لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ وَالْخَيْرُ فِي يَدَيْكَ فَيَقُولُ أَخْرِجْ بَعْثَ النَّارِ (٢) قَالَ وَمَا بَعْثُ النَّارِ قَالَ مِنْ كُلِّ أَلْفٍ تِسْعَمِائَةٍ وَتِسْعَةً وَتِسْعِينَ فَعِنْدَهُ يَشِيبُ الصَّغِيرُ وَتَضَعُ كُلُّ ذَاتِ حَمْلٍ حَمْلَهَا وَتَرَى النَّاسَ سُكَارَى وَمَا هُمْ بِسُكَارَى وَلَكِنَّ عَذَابَ اللهِ شَدِيدٌ (٣) قَالُوا يَا رَسُولَ اللهِ وَأَيُّنَا ذَلِكَ الْوَاحِدُ قَالَ أَبْشِرُوا فَانَّ مِنْكُمْ رَجُلاً وَمِنْ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ أَلْفًا (٤) ثُمَّ قَالَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ انِّي أَرْجُو أَنْ تَكُونُوا رُبُعَ أَهْلِ الْجَنَّةِ (قال) فَكَبَّرْنَا (٥) فَقَالَ أَرْجُو أَنْ تَكُونُوا ثُلُثَ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَكَبَّرْنَا فَقَالَ أَرْجُو أَنْ تَكُونُوا نِصْفَ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَكَبَّرْنَا فَقَالَ مَا أَنْتُمْ فِي النَّاسِ الاَّ كَالشَّعَرَةِ السَّوْدَاءِ فِي جِلْدِ ثَوْرٍ أَبْيَضَ أَوْ كَشَعَرَةٍ بَيْضَاءَ فِي جِلْدِ ثَوْرٍ أَسْوَدَ

---

سبيل المقابلة والتقريب . يريد أن من تقرب الىَّ بقليل من الطاعة أجزلت له العطاء . وكلما ازداد فيها زدت له الجزاء . وان تقرب الىَّ على التوانى . بادرته بفضلى واحسانى . والله تعالى ولى التوفيق

(١) الصفىّ الحبيب المصافى . والاحتساب فى صالح الأعمال وعند المكروهات البدار الى طلب الأجر وتحصيله بالتفويض والتسليم . أى ليس للعبد المؤمن عند الله تعالى جزاء اذا قبض روح مصافيه فى حياته الدنيا . وفوّض أمره الى القاهر فوق عباده . وعدّ ذلك بلاء يوفى أجره المرجوّ منه بالصبر الذى وعد عليه الكريم جزيل الثواب فى كريم قوله ( إنما يوفى الصابرون أجرهم بغير حساب ) إلا دخول الجنة دخولا يمتاز به عمن امتاز عنهم بصبره . والله تعالى بأسرار نبيه عليم

(٢) أى مبعوثها . والمراد من يرسل اليها وهم أهلها الذين حقت عليهم كلمة العذاب

(٣) أى اذا وقعت زلزلة الساعة وقيل لآدم عليه السلام ذلك وسمع بنوه ما قيل وقع بهم من الوجل ما يشيب معه الطفل وتذهل المرضعة عن رضيعها . وتلقى كل ذات جنين جنينها . وترى الناس سكارى من الهول الذى أدهش عقولهم . وما هم بسكارى من شراب ولكن شدة عذابه جل شأنه تجعلهم كما ترى . يوم يحشر أهل الفوز والفلاح آمنين . (لا يحزنهم الفزع الأكبر وتتلقاهم الملائكة هذا يومكم الذى كنتم توعدون) (٤) فى رواية تسعمائة وتسعة وتسعين ومنكم واحد . وهذه تطابق ما تقدم (٥) كبروا سرورا بنعمة

| باب | كتاب | راوي |
|---|---|---|
| قسير يوم يقوم الناس لرب العالمين | التفسير | ابن عمر |
| يوم يكشف عن ساق | ..... | ابو سعيد الخدري |

يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ حَتَّى يَغِيبَ أَحَدُهُمْ فِي رَشْحِهِ إِلَى أَنْصَافِ أُذُنَيْهِ (١)

يَكْشِفُ رَبُّنَا عَنْ سَاقِهِ فَيَسْجُدُ لَهُ كُلُّ مُؤْمِنٍ وَمُؤْمِنَةٍ (٢) وَيَبْقَى كُلُّ مَنْ كَانَ يَسْجُدُ فِي الدُّنْيَا رِيَاءً وَسُمْعَةً فَيَذْهَبُ يَسْجُدُ فَيَعُودُ ظَهْرُهُ طَبَقًا وَاحِدًا (٣)

يَلْقَى إِبْرَاهِيمُ أَبَاهُ آزَرَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ (٤) وَعَلَى وَجْهِ آزَرَ قَتَرَةٌ وَغَبَرَةٌ (٥) فَيَقُولُ لَهُ إِبْرَاهِيمُ أَلَمْ أَقُلْ لَكَ لَا تَعْصِنِي فَيَقُولُ أَبُوهُ فَالْيَوْمَ لَا أَعْصِيكَ فَيَقُولُ إِبْرَاهِيمُ يَا رَبِّ إِنَّكَ وَعَدْتَنِي أَنْ لَا تُخْزِيَنِي يَوْمَ يُبْعَثُونَ فَأَيُّ خِزْيٍ

---

المنعم سبحانه على خير أمة أخرجت للناس . وتكرير الرجاء مع الترقي في هذا المقام أوقع في النفس وأبلغ في الاكرام مع الحمل على تجديد الشكر لولي النعم . والله تعالى أعلم

(١) أي يقومون لحكم الحكم العدل وقضائه يوم يقوم الحساب . وتدنو الشمس من الرؤس فيرشحون كما يرشح الاناء المتعلل الأجزاء فيتصاعد رشحهم بحسب أعمالهم حتى يقارب الهامة . والكلام على الغاية تقدم لك في حديث يعرق الناس الخ فانظره ان شئت والله تعالى ولي التوفيق

(٢) الكشف عبارة عن عظم الخطب وشدة الأمر ( يوم يكشف عن ساق ويدعون الى السجود ) . يقال كشفت الحرب عن ساقها اذا اشتد أمرها كما في قول الشاعر

أخو الحرب ان عضت به الحرب عضها * وان شمرت عن ساقها الحرب شمرا

إذ لا كشف ولا ساق (٣) الطبق له معان والمعنى منها هنا فقار الظهر واحدتها طبقة . يريد أنه تصير فقارهم كفقارة واحدة فيقصدون السجود فلا يستطيعون . الحديث أخرجه مسلم والنسائي

(٤) الذي عوّل عليه الجمّ الغفير من أهل السنة أن آزر لم يكن والدا لابراهيم عليه السلام لأنه لم يكن في آباء النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كافر أصلا لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم لم أزل أنقل في أصلاب الطاهرين الى أرحام الطاهرات ـ والمشركون نجس ـ وانما هو اسم لعم الخليل . وجاء إطلاق الأب على العم في قوله تعالى (أم كنتم شهداء إذ حضر يعقوب الموت إذ قال لبنيه ما تعبدون من بعدي قالوا نعبد إلهك وإله آبائك ابراهيم واسماعيل واسحق) وفيه أيضا إطلاق الأب على الجد . واسم أبيه الحقيق باتفاق النسابين تارح كآدم وأخرج ابن المنذر بسند صحيح أن اسمه تيرح أو تارح . واقتصر صاحب القاموس على الثاني (٥) يشير الى قوله تعالى ( وجوه يومئذ عليها غبرة ترهقها قترة ) والقترة السواد

| راوى | كتاب | |
|---|---|---|
| ابو هريرة | احاديث الانبياء | باب يقال لهم ارقعوا رؤوسكم |
| انس | التفسير | قوله تعالى هل من مزيد |
| حذيفة | الرقاق | رفع الامانة |

أخزى من أبي الأبعد (١) فيقول الله تعالى انى حرمت الجنة على الكافرين ثم يقال يا ابراهيم ما تحت رجليك فينظر فاذا هو بذيخ متلطخ فيؤخذ بقوائمه فيلقى فى النار (٢)

يلقى في النار وتقول هل من مزيد (٣) حتى يضع قدمه فتقول قط قط (٤)

ينام الرجل النومة فتقبض الأمانة من قلبه فيظل أثرها مثل أثر الوكت. ثم ينام النومة فتقبض فيبقى أثرها مثل المجل كجمر دحرجته على رجلك فنفط فتراه منتبرا وليس فيه شيء (٥) فيصبح الناس يتبايعون فلا يكاد أحدهم يؤدى الأمانة فيقال ان في بني فلان رجلا أمينا. ويقال للرجل ما أعقله وما أظرفه وما أجلده وما في قلبه مثقال حبة من خردل من ايمان

---

والظلمة . والغبرة الكدورة (١) أى الأبعد من رحمتك . وعبر بذلك لأن الفاسق بعيد والكافر أبعد منه (٢) الذيخ ذكر الضباع . وأراد بالتلطخ التلوث بأقذاره . والحكمة فى مسخه ضب عادون غيره من سائر دواب الأرض أنه لما لم يقبل نصح أشفق الناس عليه وقابل اغواء الشيطان بالقبول وجعل له عليه السلطان حتى صده عن سبيل النجاة أشبه أحمق الحيوان . وباء بالخسران (يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم) والله تعالى ولى التوفيق

(٣) يشير الى قوله تعالى (يوم نقول لجهنم هل امتلأت وتقول هل من مزيد) والظاهر ابقاء القول على حقيقته إذ لا مانع منه فالقدرة لا يتعاصاها شئ والعقل مجوز . والظواهر قاضية بوقوع ما جوزه العقل . وشؤون الآخرة والأولى ليس بينهما قياس . وجوز أن يكون ذلك مجازا عن الاستكثار (٤) أى حتى يضع رب العزة قدمه كما فى رواية أخرى . وفى القدم أقوال لأهل التأويل صفوتها ما قيل ان هذا مثل للردع والعرب تضع الأمثال بالأعضاء ولا تريد أعيانها كما يقال للأمر تريد ابطاله وضعته تحت قدمى . فكأنه قال يأتيها أمر الله جل سلطانه فيكفها عن طلب المزيد فتقول حسبى حسبى . الحديث أخرجه مسلم والترمذى والنسائى

(٥) الوكت الأثر اليسير فى الشئ المخالف للونه . والمجل ما يظهر فى الأيدى من آثار آلات العمل . ونفط تقرح . وذكر باعتبار العضو . والمنتبر المرتفع . يريد أن الأمانة تزول عن القلوب شيأ فشيأ فاذا زايلها أول جزء منها زال بقدره من النور وخلفه

| كتاب | راوى | باب |
|---|---|---|
| ابواب التهجد | ابو هريرة | الدعاء والصلاة من آخر الليل |
| المناقب | ..... | علامات النبوة فى الاسلام |
| الجنائز | ابو ايوب | التعوذ من عذاب القبر |

يَنْزِلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى كُلَّ لَيْلَةٍ الى سَمَاءِ الدُّنْيَا حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الآخِرُ فَيَقُولُ مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ مَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ (١)

يُهْلِكُ النَّاسَ هَذَا الحَيُّ مِنْ قُرَيْشٍ (٢) قَالُوا فَمَا تَأْمُرُنَا قَالَ لَوْ أَنَّ النَّاسَ اعْتَزَلُوهُمْ

يَهُودُ تُعَذَّبُ فِي قُبُورِهَا (٣)

يُهِلُّ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الحُلَيْفَةِ وَيُهِلُّ أَهْلُ الشَّامِ مِنَ الجُحْفَةِ وَيُهِلُّ أَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ قَالَ ابْنُ عُمَرَ وَيَزْعُمُونَ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم

---

ظلام كالوكت . فاذا زال شئ آخر صار ذلك الظلام كالحجل وهو أثر محكم لا يزول إلا بعد زمن ليس بالقصير مع المعالجة بالحكمة الروحية . ثم ضرب لذلك مثلا بشئ محسوس بحاسة البصر ليكون أقرب لتناول الفهم وأوقع فى النفس فشبه نور الأمانة بعد وقوعه فى مقره وارتفاعه بعد استقراره فيه واعتقاب الظلمة إياه بجمر دحرجه المرء على رجله حتى أثر فيها أثرا ليس باليسير ثم زال الجمر وبقى الأثر . الحديث رواه مسلم وابن ماجه

(١) هذا من المتشابه كقوله تعالى ( هل ينظرون إلا أن يأتيهم الله فى ظلل من الغمام والملائكة ) وأنت تعلم أن المشهور من مذهب السلف فى هذا ونظائره التفويض مع الجزم بعدم ارادة الظاهر . والمتأولون يقولون انه نزول معنوى . نزول رحمة ومزيد لطف . واجابة دعوة وقبول معذرة . وغفر ذنب كما هو دين الملوك الكرماء . وأدب السادة الرحماء . اذا نزلوا بقرب قوم محتاجين ملهوفين . فقراء مستضعفين . وقد ضبط بعض الفضلاء الفعل بضم الياء أى ينزل سبحانه ملكا . ويرشد اليه ما رواه النسائى ان الله عز وجل يمهل حتى يمضى شطر الليل الأول ثم يأمر مناديا يقول هل من داع فيستجاب له الخير وعليه فالاسناد حقيقى ولا تأويل . الحديث رواه الجماعة

(٢) الحى واحد الأحياء وهو البطن التى هى طبقة من طبقات الشعب . المراد أن هلاك القوم يكون على يد الأحداث من هذا الحى وذلك بسبب طلبهم الملك واثارتهم الفتن واشعالهم نار الحرب المبيدة للنفوس . الحديث متفق عليه

(٣) سببه أنه صلى الله تعالى عليه وسلم خرج من المدينة فسمع صوتا فقال الحديث وهذا مثبت لعذاب القبر . وقد تضافرت الأدلة كتابا وسنة على ثبوته . وقد نفاه الخوارج وطائفة من المعتزلة . وهل يقع على الروح فقط أو عليها وعلى الجسد . فيه أيضا خلاف شهير والله سبحانه بالشؤون الغيبية عليم

| راوي | كتاب | باب |
|---|---|---|
| | | قال ويهل أهل اليمن من يلملم (١) وكان ابن عمر يقول لم أفقه هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم |
| ابن عمر | العلم | ذكر العلم والفتيا في المسجد |
| | | يوشك الفرات أن يحسر عن كنز من ذهب فمن حضره فلا يأخذ منه شيئا (٢) |
| أبو هريرة | الفتن | خروج النار |
| | | يوشك أن يكون خير مال المسلم غنما يتبع بها شعف الجبال ومواقع القطر يفر بدينه من الفتن (٣) |
| أبو سعيد | الايمان | من الدين الفرار من الفتن |
| | | ﴿ فصل في المحلى من حرف الياء ﴾ |
| | | اليد العليا خير من اليد السفلى . فاليد العليا هي المنفقة واليد السفلى هي السائلة (٤) |
| ابن عمر | الزكاة | لا صدقة الا عن ظهر غنى |

(١) الزعم من أسماء الأضداد يطلق على القول الحق والباطل ويميز بالقرينة . وأكثر ما يستعمل في الثاني . والمراد هنا الأول لأنه لا يريد من هؤلاء إلا أهل الحجة والعلم بالسنة ومحال أن يقولوا ذلك بآرائهم لأنه ليس مما يقال بالرأي وليس للآراء فيه مجال . الحديث متفق عليه

(٢) يوشك أي يقرب . والفرات يطلق على الماء العذب جدا . ومنه قوله تعالى ( هذا عذب فرات ) الآية . وعلى النهر المشهور بالكوفة وهو المراد . والحسر الكشف . نهى من لا ينطق عن الهوى صلى الله تعالى عليه وسلم عن التناول منه لما ينشأ عنه من فتنة النفوس به والاقبال والقتال عليه حتى يقول الرجل منهم لعلي أكون من الناجين كما في الخبر . الحديث أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي

(٣) شعف الجبال رؤسها . والمراد من مواقع القطر الأودية والمفاوز . والفرار من الفتن بسبب الدين لا لقصد دنيوي أمر ممدوح والعزلة فيها مشكورة إلا لقادر على اماطتها فاعتزال العزلة من الواجبات عليه . ووقع خلاف عند صفو الوقت من كدورتها فذهب الى الاجتماع قوم والى العزلة آخرون . ولكل وجهة هو موليها تبيانها في احياء العلوم فألفت نظرك اليه . الحديث رواه أبو داود والنسائي

﴿ فصل في المحلى بأل من حرف الياء ﴾

(٤) اختلفت المدارك وتباينت الأفهام في بيان المراد من اليد العليا والسفلى في غير هذا الخبر . وهذا نص صريح بحاق التأويل . وليس له اليه سبيل . وبحثت جذور الخلاف من الأصول . وليس سوى هذا أجدر بالقبول . وهذا الحديث رواه مسلم وأبو داود والنسائي

| باب | كتاب | راوى |
| --- | --- | --- |
| لاصدقة الا عن ظهر غنى<br>ان الذين يشترون بعهد الله الآية | الزكاة<br>التفسير | حكيم بن حزام - ابن عباس |

اليَدُ العُلْيا خَيْرٌ منَ اليَدِ السُّفْلى وابْدَأْ بمنْ تَعُولُ (١) وَخَيْرُ الصَّدَقَةِ عنْ ظَهْرِ غِنًى (٢) وَمنْ يَسْتَعِفَّ يُعِفَّهُ اللهُ (٣) ومنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللهُ (٤)

اليَمِينُ على المُدَّعَى عليْهِ (٥)

---

قدتم هذا الترتيب . بعناية القدير القريب . والحمدلله الذى هدانا لهذا وما كنا لنهتدى لولا أن هدانا الله . وأسأله جل شأنه أن يجعله وسيلة الى رضاه . وأن يمتعنا بالنظر الى وجهه الكريم . بجبن هو بالمؤمنين رؤف رحيم . صلى الله تعالى عليه وسلم

كان اتكاء الفراغ بعونه تعالى من ترتيبه يوم الأربعاء سادس شهر جمادى الأولى سنة ١٣١٧ هجريه . حامدا الله شاكرا لأنعمه . مصليا على من هو للأنبياء ختام . عليه وعليهم الصلاة والسلام

---

( ١ ) أى ابدأ بمن يجب عليك القيام بمابه قوامه من الأقوات والرياش . وغيرهما من حاجيات المعاش ( ٢ ) أى أفضل الصدقة ما كان عفوا قد فضل عن غنى . والظهر قد يزاد فى مثل هذا اشباعا للفظ وتمكينا للكلام . وانما كان هذا خيرها لأن المتصدق قدمه للغير غير مضطر اليه لانفاقه على نفسه أو من يعول . فمعنى الغنى فى هذا الحديث حصول ماتدفع به الضروريات التى تدافع الصبر وتشوش الخواطر وماهذا سبيله فلا يجوز الايثار به لئلا يفضى الى الالقاء بالأيدى الى التهلكة فاذا فقد المانع صح الايثار فلا تنافى بين هذا ومايدل على فضله كقوله تعالى ( ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة )

( ٣ ) التعفف ترك الشئ والاعراض عنه مع القدرة عليه . أى ومن يتوخ العفة ويكف الكف والنفس عن المقترفات . ويصونهما عن المزريات . جعله تعالى بفضيلة العفاف

( ٤ ) أى ومن يظهر الغنى ولم يطرق غير باب الغنى أتاح له من النعم مايغنيه عن الأغيار . والله تعالى ولى التوفيق

( ٥ ) الحكمة فى جعل اليمين عليه عند فقدان البينة أنه لو يعطى الناس بمجرد دعواهم لادعى قوم دماء قوم وأموالهم . ولكن البينة على المدعى واليمين على من أنكر . الحديث رواه الجماعة

﴿ الضعيف ﴾

لاينكر نعمة التيسير بهذه المبانى . وان كانت ليست منقصية لأطراف المعانى . فكلام النبوة تتقاصر دون قصاراه الأفهام . وتتقاعد الأحلام دون غاية ما أودع فيه من الحكم والأحكام . ويعترف بفضل من رأب ماوقع فى ذلك من الاعتلال . فسبحان المنفرد بالكمال . المستحق لجزيل الحمد بجميع المحامد . وان عجز عن شأو حمده الحامد . والصلاة المقرونة بالسلام على أولى الاختصاص بالعصمة فى الأقوال . والاصابة فى الأعمال وبعد الانتهاء . من ذلك البناء . أقول كما قال ابراهيم آن رفعه القواعد من البيت واسماعيل . عليهما سلام الجليل ( ربنا تقبل منا إنك أنت السميع العليم )

فى سنة ١٣١٨ هجرية فقدم هذا التأليف الى حضرات علماء الأزهر الشريف فقرظه أعيان رجاله وأفاضل شيوخه

﴿ التقريظ الأول ﴾

(لصاحب الفضيلة الاستاذ المفضال الاكبر حضرة الشيخ سليم البشرى شيخ الجامع الازهر حفظه الله)

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

الحمد لله الفتاح العليم الذى بيده مفتاح التعليم والصلاة والسلام على سيدنا محمد الذى ما نطق عن الهوى وما ضل عن الحق وما غوى وعلى آله وأصحابه الذين فتح لهم باشاراته كنوز اللطائف ومنحهم برقيق عباراته نفائس الدقائق وبدائع الطرائف ( أما بعد ) فقد اطلعت على هذا الكتاب الجليل والمختصر الجامع الذى ليس له فى بابه مثيل فوجدته خير كتاب يهدى لأولى الالباب فد أبدع مؤلفه فى ترتيبه وأجاد فى تهذيبه وتقريبه فقام بأجل الخدم لكلام سيد العرب والعجم فلهذه المزية لاجرم يحتاج اليه الكبير والصغير ويتزود به كل رائد لسنة البشير النذير نفع الله به الأنام وأحسن لجامعه والمسلمين الختام

خادم العلم والفقراء بالازهر سليم البشرى

﴿ التقريظ الثانى ﴾

( لصاحب الفضيلة الكبير المفضال الشيخ حسونة النواوى شيخ الجامع الأزهر سابقا حفظه الله )

قد اطلعت على ترتيب هذا الكتاب فوجدته مفيدا فى بابه مقربا مراجعة ما فيه من الأحاديث لقرائه وطلابه فجزى الله مرتبه الجزاء الأوفى ونفع به كما نفع بأصله بجاه المصطفى عليه أفضل الصلاة وأتم السلام

حسونة النواوى

﴿ التقريظ الثالث ﴾

( للمغفور له الورع الزاهد الشيخ عبد الرحمن الشربينى شيخ الجامع الازهر سابقا رحمه الله تعالى )

قد اطلعت على هذا الكتاب فرأيته منحة من منح الوهاب متع الله سبحانه وتعالى به الانام وأنعم علينا وعلى جامعه بحسن الختام

عبد الرحمن الشربينى

﴿ التقريظ الرابع ﴾

( لمن جعل الله له لسان صدق فى الآخرين المغفور له السيد على البيلاوى
شيخ الجامع الأزهر سابقا رحمه الله تعالى )

يا من لا تحيط بكنه ذاته العقول والافهام نسألك أن تنفع بهذا الكتاب جميع الأنام فانه مؤلف أحسن مؤلفه فى ترتيبه وجمعه الصحيح وتقريبه فهو حسنة من حسنات الأيام ونفحة من نفحات المصطفى عليه الصلاة والسلام أكثر الله فى المسلمين من مثل هذا الامام وحبانا واياه من جميل فضله حسن الختام

على محمد البيلاوى المالكى بالازهر

## ﴿ التقريظ الخامس ﴾

( لصاحب الفضيلة الأستاذ المفضال الشيخ محمد بخيت قاضي ثغر الاسكندرية حفظه الله تعالى )

قد اطلعت على هذا المؤلف الحديث فوجدته قد اشتمل على أحسن ترتيب يسهل به الوقوف على ما فيه من الحديث متع الله به العباد وجزى الله مؤلفه أحسن جزاء يوم التناد انه ولي التوفيق

كاتبه محمد بخيت المطيعي

## ﴿ خاتمة التقاريظ ﴾

( لخاتمة الأفاضل الاستاذ التقي فضيلة الشيخ هارون عبد الرازق شيخ رواق الصعايده حفظه الله تعالى )

حمدا لمن جعل أفكار الاخيار خيار الافكار وصلاة وسلاما على سيدنا محمد نور الأنوار ومعدن الأسرار وعلى آله وأصحابه الذين شادوا الدين وعلى جميع الأئمة المجتهدين ( أما بعد ) فقد أجلت النظر في محاسن هذا الكتاب فاذا هو يأخذ بالعقول وتلوح عليه لوائح القبول ويفتح باب حديث الرسول لطالبيه ويقرب تناوله لكل راغب فيه فهو نفحة من نفحات الدهر وحسنة من حسنات هذا العصر كيف لا وهو من بنات فكر ألمعي أديب ولوذعي أريب ذكي زكي ماجد سري سليل أماثل بقية أفاضل بذل الجهد في خدمة حديث المصطفى مع مراعاة ما راق من الاصل وصفا لازالت شموس فضائله طالعة وأنوار سعادته وسياده ساطعة لامعة آمين

هارون عبد الرازق الازهري المالكي

مكتبة العرب
لصاحبها
( يوسف توما البستاني )
بالجمالية بمصر

DATE DUE

JAFET LIB.
1 FEB 1978

NOT TO CIRCULATE

297.08:B93hytA:v.2:c.1
الطهطاوى ،عبد الرحيم
هداية الباري الى ترتيب احاديث البخار
AMERICAN UNIVERSITY OF BEIRUT LIBRARIES
01004253

297.08:B93hytA v.2
NOT TO CIRCULATE
الطهطاوى

297.08
B93hytA
v.2
NOT TO CIRCULATE